سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٥)

التعليق على

صحيح مسلم

رحمه الله

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

الزكاة - الاعتكاف

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التَّعلِيقُ على

صَحِيحِ مُسْلِمٍ

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

٥

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح الإمام مسلم: المجلد الخامس./محمد بن صالح العثيمين- الرياض،١٤٣٤هـ

٦٣١ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٥)

ردمك: ٧- ٣٢- ٨٠٣٦- ٦٠٣- ٩٧٨

١- الحديث الصحيح.

أ- العنوان. ب- السلسلة

ديوي ٢٣٥.٢ ١٤٣٤/٥٣٤٢

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٣٤٢

ردمك: ٧- ٣٢- ٨٠٣٦- ٦٠٣- ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيريًا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثالثة

١٤٤٦هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتــف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جــوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جــوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢- محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٥)

التعليق على صحيح مسلم

رحمه الله

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

الزكاة - الاعتكاف

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



كتاب الزكاة

بَابُ لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ

٩٧٩- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[١].

---

[١] في هَذا الحَديثِ بيانُ مِقدارِ النِّصابِ في هذِه الأَصنافِ الثلاثةِ:

أوَّلًا: الثِّمارُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، والأَوسُق جمعُ وَسْقٍ، وهو الحِمْل، والحِمْل سِتُّون صاعًا، وعلى هذا فتكونُ الخَمسةُ ثلاثَمِئة صاع بصاعِ النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، وهو بأَصْوَاعنا هُنا في القَصيم مِئتانِ وثَلاثونَ وزِيادة صاعٍ نَبويٍّ؛ لأنَّ صاع النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ أقلُّ مِنَ الصاع المُستعمَل عِندَنا.

إذَنْ: أربعةُ أَوسُق ليس فيها زكاةٌ، وأربعةٌ ونِصْفٌ ليس فيها زَكاةٌ.

وهَلْ هذا تَحديدٌ أو تَقريبٌ؟

نَقولُ: مِنَ المَعلومِ أنَّ الأَوسُق ليسَتْ تَحديدًا لا تَزيد وزنَ مِثْقال، لكِنَّ هذا على سَبيل التَّقريب، يَعني مثلًا: لو نقَص شيئًا قليلًا أو زاد شيئًا قليلًا فإنَّه لا يُؤثِّر.

وقولُه ﷺ: «**وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**» والذَّوْدُ الإِبل، فأقلُّ نِصاب

الإِبِل خَمسٌ، فأربَعٌ ليس فيها صدَقةٌ، وهذا إذا كانَتْ للنَّماء، والتَّسمينِ والدرِّ، أمَّا إذا كانت للبَيْع فإنَّها قد تَجِب الزَّكاة في بَعير واحِدةٍ.

وقولُه ﷺ: «**وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»، قولُه: «**أواقٍ**» القاعِدةُ الأَفصحُ والأَشهَرُ: «أواقٍ»، ويَصلُح «أَواقِي» على وَزن: (فَعالي)، والأَواقي جَمْع أُوقِيَّة، وهي أَربَعون دِرْهمًا، والمُرادُ منَ الفِضَّة؛ لأَنَّها هيَ التي تُوزَن بالأَواقِي، وعلى هذا فإذا كان عِند الإنسانِ أربَعُ أواقٍ ونِصفٌ فليسَ علَيْه صدَقةٌ.

وهَلْ تُضَمُّ الفِضَّة إلى الذهَب في تَكميل النِّصاب؟

نَقولُ: يَرى بعضُ العُلَماء رحمهم الله أَنَّها تُضَمُّ، وأنَّ الإنسان إذا كانَ عِندَه نِصْف نِصاب مِن ذهَبٍ ونِصْف نِصابٍ مِن فِضَّة وجَبَت عليه الزكاةُ، والصَّوابُ أنَّه لا يُضَمُّ، وأنَّه إذا كان عِندَه نِصْف نِصابٍ مِن ذهَبٍ ونِصْف نِصابٍ مِن فِضَّة فلا زَكاةَ؛ لأنَّ السُّنَّة ورَدَت بالتَّفريقِ بينَهما، ولأنَّ الشَّعير لا يُضَمُّ إلى الحِنْطة في تَكميل النِّصاب مع أنَّهما جِنْسانِ، والانتِفاعُ بهما واحِدٌ لكِنِ اختَلَفا؛ فلِذلِكَ صار لكلِّ جِنْس حُكْمه الخاصُّ.

فإنْ قيلَ: الذهَبُ يَختلِف سِعْره مِن يَوْم ليَوْم، فما المُعتبَر؟

فالجَوابُ: وَقْت الوُجوب، وهو الوقتُ الَّذي تَتمُّ فيه السُّنَّة، إذا كانتِ الزكاةُ تَجِب عليه اليومَ فيُقَدِّرها بسِعْر اليَوْم.

لكِنَّ الذهَبَ الآنَ عِندَنا يَزيدُ ويَنقُص في الساعةِ أو في الدَّقيقةِ أيضًا؛ فإذا كانَ أَوَّل النهار مثلًا بعِشرينَ، وآخِر النَّهار بثَلاثينَ فيُنظَر المُتوسِّط.



٩٧٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٧٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ؛ وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ[1]؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٩٧٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ-؛ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»**.

---

[١] في هَذا إشارةٌ بالفِعْل؛ لأنَّ الإشارةَ بالفِعْل تُؤدِّي إلى رُسوخ الشَّيْء، إذ يَجتَمِع الحاسَّتانِ: حاسَّة السَّمْع، وحاسَّة البصَر، وهذا كحَديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل: ماذا يُتَّقَى مِنَ الضَّحايا؟، فقال: «أَربَعٌ» وأشار بأَصابِعه(١).



---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

٩٧٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**».

٩٧٩- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

٩٧٩- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

٩٧٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ: «**ثَمَرٍ**».

٩٨٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»[1].

---

[١] **هذِه الأحاديثُ**: حَديثُ جابرٍ وحديثُ أبي سَعيدٍ رضِيَ اللهُ عَنهما بعضُها

المَعدودُ فيها مُبيَّن، وبعضُها المَعدودُ فيها مُبْهَمٌ؛ فهل يُقالُ: إنَّ هَذِه الأَلفاظَ كُلُّها ثبَتَت عنِ الرسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأنَّه كانَ أَحيانًا يَقولُ هكَذا، وأَحيانًا يَقولُ هكَذا، أو نَقول: إنَّ هَذا مِن تَصرُّف الرُّواة؛ لأنَّهم يَرْوُون الأَحاديثَ بالمَعْنى؟

الظاهِرُ الثاني، خُصوصًا إذا كان المَخرَج واحِدًا كحَديثِ أبي سَعيدٍ رضِيَ اللهُ عَنه، أمَّا حَديثُ جابرٍ رضِيَ اللهُ عَنه فيُمكِن أن يَكون الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَه في مَجلسٍ آخَرَ، وبيَّن المَعدودَ؛ لأنَّه في حَديثِ جابرٍ رضِيَ اللهُ عَنه بيَّن المَعدودَ في جَميع الأَصْناف الثَّلاثةِ.



بَابُ مَا فِيهِ العُشرُ أَو نِصفُ العُشرِ

٩٨١- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ؛ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[١].

---

[١] وهذا لا شَكَّ أنَّه مُناسِبٌ للحِكْمة تَمامًا؛ لأنَّ الَّذي سُقِيَ بالأَنْهار وبالغُيوم شَرِب بلا مَؤُونَة، وأمَّا الَّذي سُقِيَ بالسَّانِيَة فهو بمَؤُونة؛ ولِهَذا خُفِّف عنِ الذي يُسْقَى بالسَّانِيَة، وجُعِل عليه نِصفُ العُشْر، والثاني جُعِل عليه العُشر كامِلًا.

فإذا كان يُسقَى أحيانًا بِهَذا وأَحيانًا بِهَذا؛ فقالَ العُلَماء رحمهم الله: يُنظَر إلى الأَكثَر، وهلِ الأَكثَرُ مُدَّةً أو الأَكثَرُ نفعًا؟ على خِلافٍ بينَهم، فإذا تَساوَتا قالوا: يَجِب فيهِ ثَلاثةُ أَرباعِ العُشْر، وهذا لا شكَّ أنَّه عَدْل، إذا كان نِصْف الزمَن يَسْقيه بالسَّانِيَة، ونِصْف الزمَن يَسقِيه بالغُيوم والأَمْطار فعلَيْه ثلاثةُ أَرباعِ العُشْر.

والذي يَشرَب الآنَ بـ(المَكائِن والمَواطِير) يُعتبَر مِنَ السَّانِية.



بَابُ لا زَكَاةَ عَلَى المُسلِمِ فِي عَبدِهِ وَفَرَسِهِ

٩٨٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[١].

---

[١] قولُه ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» يَعنِي: واجِبة كقَوْله تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] يَعنِي: الزكَوَاتِ.

وقدِ استَدَلَّ بهذا الحَديثِ مَن زعَم أنَّه لا تَجِب الزَّكاة في عُرُوض التِّجارة؛ والحَقيقةُ أنَّ هَذا الحديثَ حُجَّة علَيْه، وليسَ حُجَّةً له؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «فِي عَبْدِهِ» أَضافَه إليهِ على وَجهِ الاختِصاصِ، يَعني: في عَبدِه الذي يَستَخدِمه، واتَّخَذه لنَفْسه خاصَّةً، وفي فرَسِه الذي يَختَصُّ به، ويَتَّخِذه لنَفْسه؛ يَركَبه ويُسافِر عليه، أمَّا عُرُوض التِّجارة فإنَّ صاحِبَها لم يَختَصَّ بها، وإنَّما أَراد بها الرِّبْح والكَسْب، وتَجِده يَشتَري الفرَس في الصَّباح، ويَبيعُه في المساءِ، أو يَشتَري العَبْد في الصَّباح، ويَبيعُه في المَساء، لا يُريد أن يَختَصَّ به.

فالحديثُ بمَنطوقِه يَدُلُّ على أنَّ العَبيد والخَيْل إذا كانت للاستِعمال الخاصِّ فليسَ فيها زَكاة؛ وبمَفهومِه على أنَّ ما لا يَختَصُّ به ففيهِ الزَّكاةُ، وقد يُقال: إنَّ المَفهوم مَسكوتٌ عَنه، لكِنَّ كونَنا نَقول: هذا الحديثُ يَدُلُّ على عدَم وُجوب زَكاة العُروض لا شَكَّ أنَّه فهِمَ ليسَ بصَوابٍ.

الآنَ عِندَنا السيَّارات الَّتي يَتَّخِذها الإنسان للرُّكوب ليسَ فيها زَكاةٌ، والَّذي يَتَّخِذها للتَكسُّب -يَعني: بالأُجْرة- ليسَ فيها زَكاة؛ لأنَّه اتَّخَذها لنَفْسه، وكذلِكَ

يُقال في الدُّور، وكذلكَ يُقال في العَمائِر التي تُؤجَّر، كلُّها ليسَ فيها زَكاةٌ، وإنَّما الزكاة في الأُجْرة، ولا تُزكَّى أعيانُها؛ لأنَّ الزَّكاة ليسَتْ واجِبةً في عَيْنها كالذهَب والفِضَّة أو التَّمْر أو القَمْح، وإنَّما هي واجِبة في قِيمتِها، وهذِه لا يُراد قِيمتُها، بل يُراد أن يَختصَّ بها الإنسانُ، وتَبقَى عِندَه، فهو أَراد بها التَّكسُّب، وهذا المكسبُ الذي أَرادَه فيهِ الزَّكاةُ، لكِن هي نَفسها ليسَ فيها الزكاةُ؛ لأنَّه يُريد أن تَبقَى.

لكِنْ لو أَراد بَقاءَها يَقول: أنا أَنتظِر المَوسِم. قُلنا: فيها الزَّكاة، لكِنْ هو يُريد بقاءَها ليَنتفِع بكَسْبها فقَطْ، أمَّا هي فإنَّه لا يُريد بيعَها أبدًا كما لا يُريد بَيْع بَيتِه الخاصِّ.

فإنْ قيلَ: المَعامِل والمَصانِع يَكون فيها كَمِّيَّاتٌ كبيرةٌ منَ الموادِّ الخام، فمثَلًا: مَعمَل الحَلَويَّات يَكون فيه السُّكْر والطحينُ وغيرُ ذلكَ، فهَلْ تُزكَّى إذا مضَى علَيْها حولٌ، أو لا تُزكَّى حتَّى تُصنَع وتُعرَض للبَيْع؟

فالجَوابُ: تُزكَّى؛ لأنَّها مُعدَّة للبَيْع، بما تُساوِي وقتَ وُجوب الزَّكاة، فقد تَزيد عن سِعْر الشِّراء، وقد تَنقُص، أمَّا الآلاتُ الباقِيةُ فليسَ فيها زكاةٌ.



٩٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -قَالَ عَمْرٌو:- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ-: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[١].

---

[١] هذا مِثالٌ لقَوْل الراوِي عنِ الصَّحابيِّ: «يَبْلُغُ به»؛ لأنَّ هذا يَجعَلونه منَ المَرفوع حُكْمًا، ويَقِلُّ أن تَجِد مِثالًا له في كُتُب المُصطَلَح، يَعني: «يَبْلُغ بِهِ»، أو «يَنمِيه»، أو «يَرفَعه»، أو ما أَشبَهَ ذلك.

٩٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

٩٨٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ**»[١].

---

[١] هَذا الحديثُ فيه فائِدةٌ، وهيَ أنَّ الاستِثْناء يَدُلُّ على العُموم كما قال الأُصوليُّونَ رحمهم الله: الاستِثناءُ مِعيار العُموم؛ لأنَّه ﷺ لمَّا قال: «**لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ**» شمِل صدَقة الزَّكاة وصدَقة الفِطْر؛ ولمَّا قالَ: «**إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ**» عُلِمَ أنَّ النكِرة في سِياق النفيِ تُفيدُ العُمومَ، وأنَّ الاستِثْناء أيضًا يَدُلُّ على العُمومِ.



بَابٌ فِي تَقدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنعِهَا

٩٨٣- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ؛ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»[١].

---

[١] في هذا الحديثِ بيانُ مَنْع الزَّكاة، فمَن منعها جَحْدًا لوُجوبِها فلا شكَّ أنَّه كافِرٌ، لكِنْ لا لأَجْل المَنْع، بل لأَجْل جَحْد فَريضة مَعلومة بالضَّرورة مِن دِين الإسلام، إلَّا شخصًا حَديثَ عَهْد بالإسلام فهَذا يُعلَّم.

وأمَّا إذا منَعَها بُخْلًا فهل يَكفُر أو لا؟ فيهِ رِوايتانِ عنِ الإمام أحمدَ رحمه الله، والمَشهورةُ مِنهما أنَّه لا يَكفُر(١)، وهو الصحيحُ، ويَدُلُّ له حديثُ أبي هُرَيرةَ رضِيَ اللهُ عَنه في مَن مَنَع زكاةَ الذهَب والفِضَّة، وفيهِ: قال: «**فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(٢)، ولو كان كافرًا لم يَكُنْ له سبيلٌ إلى الجَنَّة، ولكِن إذا مات وهو مانِعُها، ثُمَّ أَخرَجها ورثَتُه مِن بعدِه فهل تَبرأ بذلِكَ ذِمَّته؟

الصَّوابُ: لا تَبرَأ ذِمَّته بذلكَ، وإذا كانت لا تَبرَأ ذِمَّته بذلِك فهَلْ يَجِب على

---

(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٤)، الإقناع (١/ ١١٦).

(٢) سيأتي في: باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

الورَثةِ أن يُخرِجوها لحَقِّ المُستحِقِّينَ للزَّكاةِ، أو نَقول: ما دامت لا تَنفَع الميِّت فلا حاجةَ في إِخْراجِها؟

الجَوابُ: يَجِب على الورَثةِ أن يُخرِجوها؛ لأنَّها كالدَّيْنِ في ذِمَّة الميِّت الذي امتَنَع مِن وَفائِه، والميِّتُ إذا امتَنَع مِن وفاء الدَّيْنِ فإنَّه يُقضَى عنه مِن تركتِه.

أمَّا هذا الحديثُ ففيه بَعْث الكُبَراء على الصدَقةِ، وأنَّه لا يُشترَط في المَبعوث أن يَكونَ مِن سِطَة الناسِ، بلِ الأَفضَل أن يَكون المَبعوث مِن أَهْل العِلْم والدِّين والفِقهِ؛ ولهذا بعَثَ النبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنه على الصدَقةِ.

قولُه: «فَقِيلَ» والظاهِرُ -واللهُ أَعلمُ- أنَّ القائِلَ عُمرُ رضِيَ اللهُ عَنه؛ لأنَّه هو رئيسُ الوَفْد، «فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ» واسمُه عبدُ اللهِ؛ «وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»، وهو مَعروف، «وَالعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وقولُه ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ**»، «**مَا يَنْقِمُ**» أي: ما يُنكِر إلَّا هَذا، وهذا يَقتَضي أن يَشكُر الله، وأن يُؤدِّيَ الزكاة، وهذا تَأكيدُ الذَّمِّ بما يُشبِه المَدْح، فذمَّه الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بأنَّ اللهَ أَغناهُ بعدَ الفَقْر، ثُمَّ منَع الزكاة، وهذا مِن أَشَدِّ ما يَكون مِن ذمِّه، والقَدْح فيه.

وقولُه: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا**»، وهذه شَهادةٌ عَظيمةٌ مِنَ الرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لخالِدٍ رضِيَ اللهُ عَنه، وانظُرْ كَيْف التَّنويهُ بفَضْله حيثُ قال: «**فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا**»، ولم يَقُل: فإنَّكم تَظلِمونه. تَنويهًا لِذِكْره باسمِه، يَعني: كأنَّه قال: تَظلِمون خالدًا، وهو خالِدُ بنُ الوَليدِ، وليسَ أهلًا للظُّلْم، أو أن يُقدَح فيه.

ويُقالُ: إنَّه منَع، ثُمَّ بَيَّن ذلك فقالَ: «**قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، «**أَدْرَاعَهُ**» جَمْع: دِرْع، وهو لِباسٌ يُلبَس في الحَرْب، والأَعْتادُ أيضًا آلةُ الحَرْب مِن سِلاحٍ وغَيْره.

فهَلْ خالدٌ رضِيَ اللهُ عَنه صرَف زكاتَه في شِراء الأَسلِحة للجِهاد في سَبيل الله لعُموم قولِه تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، أو أنَّ مَن بذَل أموالَه في هَذا فلن يَبخَل بالزَّكاة؟

الجَوابُ: يَحتَمِل وَجهَيْن، يَحتَمِل أنَّه أَراد عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أن يُبيِّن أنَّ خالِدًا رضِيَ اللهُ عَنه لا يُمكِن أن يَبخَل بالزَّكاة الواجِبة المَفروضة وهو يَتَصدَّق بأَدْراعِه وأَعْتاده في سَبيل اللهِ؛ ويَحتَمِل أنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَيَّن أنَّ خالِدًا رضِيَ اللهُ عَنه قد سلَّم الزكاةَ، واحتَبَس أَدراعَه وأَعتادَه في سَبيل اللهِ؛ يَحتَمِل هَذا وهَذا، لكِنَّ الأَوَّل أَقرَبُ؛ لأنَّ قولَه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**احْتَبَسَ**» يَعني: أَوْقَف؛ لأنَّ الحَبْسَ هو الوَقْف كما قال النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لعُمرَ بنِ الخَطَّاب رضِيَ اللهُ عَنه حينَ استَشارَه في أَرضِه في خَيبرَ، قال لهُ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[(١)].

وعلى هَذا فيَكونُ المَعنَى: إنَّ الرجُل الذي أَوقَف أَعتادَه وأَدراعَه في سَبيل الله لا يُمكِن أن يَبخَل بالزَّكاة الواجِبة.

وقولُه ﷺ: «**وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»، الْتَزَم بها النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، قال: «**عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**»، ولم يَذكُر عنِ العبَّاسِ رضِيَ اللهُ عَنه شيئًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا نَدرِي ما الذي حَمَل العبَّاسَ رضِيَ اللهُ عَنه على مَنْعه مِن بَذْل الصدَقة، أَشَيْءٌ بينَه وبينَ الرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، أَمْ أنَّه أَراد أن يُسلِّمَها بنَفْسه إلى الرسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ دونَ واسِطة؟ المُهِمُّ أنَّ العبَّاس رضِيَ اللهُ عَنه لا نَدرِي عنه، فليسَ فيهِ مَدْح، ولا ذمٌّ، لكِنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ تَحمَّلها، فلماذا تَحمَّلها مرَّتَينِ؟

قالَ بعضُ أَهْل العِلْم رحمهم الله: إنَّه تَعجَّل مِنه صدَقة عامَينِ، وقال: «هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، وكان قد تَعجَّل -أيِ: العبَّاسُ رضِيَ اللهُ عَنه- صدَقة سَنَتَينِ، لكِنَّ هذا فيهِ نظَرٌ، فالظاهِرُ أنَّ الرسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ تَحمَّلها مِن عِندِه؛ لقَوْله: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ولم يَقُل: فقَدْ أَعطاني إيَّاها وتَعجَّل. بلِ التَزَم، لكِن لماذا التَزَم بضِعْفها مرَّتَينِ؟

الظاهِرُ مِن ذلِكَ أنَّه لئَلَّا يَتوصَّل أحدٌ مِن أقارِب الإمام بكَوْنه مِن أَقارِبه على مَنْع ما يَجِب عليه؛ لأنَّ بعضَ الناسِ مثَلًا قد يَمتَنِع مِمَّا يَجِب عليه؛ لأنَّه قريبُ الإمام، فأَراد الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أن يُضاعِف علَيْه الصدَقةَ؛ لئَلَّا يَتوصَّل أحَدٌ بقُرْبه مِنَ الإمام إلى الامتِناع مِنَ الواجِب، وهَذِه السِّياسةُ حَكيمةٌ، كان عُمرُ رضِيَ اللهُ عَنه يَسلُكها، فكان إذا نَهَى الناسَ عَن شيءٍ جَمَع أَهلَه، وقال: إنِّي نَهَيْت عَن كَذا وكَذا، وإنَّ الناسَ يَنظُرون إلَيْكم نظَرَ الطَّيْر إلى اللَّحْم، ولا يَبلُغني عن أحَدٍ مِنْكم أنَّه فعَل كذا وكذا -يَعني: مِمَّا نَهى عنه- إلَّا أَضْعَفْتُ عليه العُقوبةَ[1]، لأنَّ أَقارِب الإمام إنَّما يَتهاوَنونَ في الأُمورِ؛ لأنَّهم أَقارِبُه، فيَتوصَّلون

(١) أخرجه عبد الرزاق في «جامع معمر» (٢٠٧١٣/ المطبوع مع المصنف)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٨٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٨٥).
و(أضعفت): أي: جعلتها ضعفين. تاج العروس (ضعف).

بهـذا إلـى الإخـلالِ بالواجِـب، هـذا هـو الَّـذي يَظهَـر لـي: أنَّ النبـيَّ ﷺ تحمَّلهـا، لكِنَّه ضاعَفَها على عمِّه لهذا السببِ.

وقولُه ﷺ: «**يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»، أَراد أن يُبرِّر كونَه تَحمَّل عَن عَمِّه بأنَّه صِنوُ أَبيه، وإذا كان صِنوَ أَبيه فإنَّه يَجِب علَيْه صِلتُه، والصِّنوُ هو القَرينةُ؛ لأنَّ بعضَ النَّخيل يَكونُ أَصلُها واحدًا، وفَرعُها نَخلتَيْنِ، وهذا شيءٌ مَعروفٌ كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد:٤]، فالنَّخلةُ إذا كان أَصلُها واحِدًا وتَفرَّعت نَخلتَينِ يُقال: هَذِه صِنوٌ.

وفي هَذا بَيانُ صِلة النبيِّ ﷺ لرَحِمِه حيثُ تَحمَّلها عَن عمِّه، ولم يُلزِمه بها.

وفيهِ أيضًا: إبعادُ أَقارِب وَليِّ الأَمْر عن أن يَتوصَّلوا بقَرابَتِهم للإِخْلال بما يَجِب على غَيْرهم.

فإنْ قيلَ: هل يُؤخَذ مِن هذا الحديثِ أنَّ مَن لا يُريدُ أن يُؤدِّيَ الزَّكاة إذا أَدَّاها عنه غَيْره أَجزَأَتْه، ولا يُعزَّر على ذلكَ؟

فالجَوابُ: لا، لا يُؤخَذ مِنه.



بَابُ زَكَاةِ الفِطرِ عَلَى المُسلِمِينَ مِنَ التَّمرِ وَالشَّعِيرِ

٩٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٩٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

٩٨٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[1].

---

[١] في هذهِ الأَحاديثِ وما بعدَها وُجوبُ زَكاةِ الفِطْرِ؛ لقَوْله: «فَرَضَ»، والفَرْضُ أي: الإِيجابُ.

وفي هَذا الحديثِ بَيانُ مِقدارِها، وأنَّها صاعٌ مِن تَمْر، أو صاعٌ مِن شَعير، ولم يَذكُر في حديثِ ابنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنهما إلَّا هَذينِ النَّوعَينِ.

وفيهِ أيضًا: أنَّها واجِبة على كلِّ مُسلِمٍ صَغيرٍ أو كَبيرٍ، ذكَرٍ أو أُنثَى، حُرٍّ أو عبدٍ، ولا إشكالَ في ذلكَ إلَّا في العَبْد، فكيفَ تَجِب علَيْه ومُلكُه لغَيْره؟

نَقولُ: تَجِب على سيِّده، أمَّا غَيْره فكلُّ إنسانٍ تَجِب عليه صدَقةُ الفِطْر بنَفْسه.

فإنْ قال قائِلٌ: وإذا كان الصغيرُ لا مالَ له كالَّذي في المَهْد، ولم يَرِث، ولم يُهْدَ إليهِ مالٌ؟

قُلْنا: تَجِب على مَنْ يَمُونه، أي: مَن يَقومُ بنَفَقتِه.



٩٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ[١].

٩٨٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

---

[١] واختلَف العُلَماء رحمهم الله في مَسألة الحِنْطة: هلِ المُدَّانِ مِنها يَكفِيانِ عنِ الصاعِ؛ لأنَّ الصاعَ أَربَعة أَمدادٍ؟

فمِنْهم مَن قال: نعَمْ. ومِنْهم مَن قال: لا؛ والصوابُ معَ مَن قالَ: لا. وأنَّه لا بُدَّ مِن صاعٍ تامٍّ في الحِنْطة والرُّزِّ وغيرِهما.

٩٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ -يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ-؛ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ؛ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ؛ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ[١].

---

[١] الأَقِطُ هو البَقْل، والبَقْل -عِندَنا- عِبارة عن لَبَن يُطبَخ، ثُمَّ يُقرَص قرصانًا.

في هذا بيانُ مِقْدار زكاة الفِطْر، وأنَّها صاعٌ، وذلكَ بصاعِ النبيِّ ﷺ المَعروف إذ ذاكَ، وهو أقلُّ مِن أَصْواعِنا المَعروفة عِنْدنا هُنا في عُنَيزَةَ؛ لأنَّه كما قال شَيْخُنا عبدُ الرَّحْمن بنُ سِعْديٍّ رحمه الله: الصاعُ النبَويُّ وزنُه ثَمانونَ رِيالًا فرنسِيًّا، وصاعُنا وزنُه مِئةٌ وأربعةُ رِيالاتٍ، فيَزيدُ عليه بمِقْدار أَربَعة وعِشْرينَ مِن ثمانينَ، يَعني: أَكثَر مِنَ الرُّبُع.

وهَلْ تَجوز الزِّيادةُ على الصاعِ النبَويِّ؟

الجوابُ: كَرِه ذلكَ الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ رحمه الله[1]، وقال: لا يَنبَغي أن يَزيد على الصاعِ النبَويِّ؛ لأنَّ هذا مُقدَّر شرعًا، فالخروجُ عَنه فيه نَوعُ مُخالفةٍ، لكِنَّ الصحيحَ أنَّه لا بأسَ، ويَكون الزائِدُ عنِ الصاعِ النبَويِّ الذي هوَ الواجِبُ يَكون تَطوُّعًا.

أمَّا رأيُ مُعاوِيةَ رضِيَ اللهُ عَنه حين قدِم المَدينةَ حاجًّا أو مُعتمِرًا -ومَعلومٌ أنَّ عاصِمةَ خِلافتِه في ذلكَ الوَقْتِ كانتِ الشامَ-؛ قَدِمَ فَصَعِد المِنبَر، وتَكلَّم فيما تكلَّم، وكان مِن جُملة ما تَكلَّم به أنَّه رأَى أنَّ مُدًّا مِن سَمراءِ الشام يُعادِل مُدَّيْنِ منَ الشَّعير أو مِنَ التَّمْر، فعدَل الناسُ به، وكأنَّه رضِيَ اللهُ عَنه رأَى أنَّ المَسألَة مَسألَة تَقويمٍ، وأنَّ قِيمة هَذا تُعادِل قِيمَة هَذا، لكِنَّ هَذا هو رأيُه، والإنسانُ يُخطِئُ ويُصيب؛ ولهذا عارَضَه أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ رضِيَ اللهُ عَنه، وقالَ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ».

والعُلَماء رحمهم الله مُختَلِفون في هذا، بينَما عامَّتُهم يَرَوْن الطعامَ في غَيْر هذهِ المَسألةِ البُرَّ على النِّصْف مِن غَيرْه؛ ففي كفَّارة اليَمينِ مثلًا مُدَّان مِنَ التَّمْر يُعادِله مُدٌّ منَ البُرِّ، في جَميع ما يُخرَج مِنَ الأَطعِمة يَرَوْن أنَّ البُرَّ على النِّصْف إلَّا في زَكاةِ الفِطْر.

والصحيحُ هوَ: أنَّ زكاةَ الفِطْر يَجِب أن تَبقَى كما قدَّرها النبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ ولو أَخرَج مِن أَعلَى أنواع الأَطعِمة؛ لأنَّ هذا لا يُراد به التقويمُ بلا شكٍّ بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ فرَضها صاعًا مِن طَعام، والأَطعِمة في ذلكَ الوَقتِ تَختلِف: (تَمْر- شَعير- زَبيب- أَقِط)، والغالِبُ أنَّ مِثْل هذهِ لا تَتَّفِق قيمتُها، بلِ الغالِب أن تَختَلِف، فالتَّمْر والشَّعير والزَّبيب والأَقِط لا تَكاد تَتَّفِق في القيمة أبدًا.

---

(١) بلغة السالك (١/ ٤٣٨).

وعلى هَذا فنَقولُ: الواجِبُ صاع مِن طَعام أيَّ طعامٍ كانَ، حتَّى لو كُنَّا في بلَد طَعامُ أهلِه اللحمُ، فالواجِبُ صاعٌ منَ اللَّحْم، ولو كُنَّا في بلَد طَعامُهم الأَقِط، فالواجِبُ صاعٌ مِنَ الأقِط، وهلُمَّ جرًّا، هذا هو القولُ الذي تَبْرَأ به الذِّمَّة، ولا تَحصُل فيه مُخالَفة للسُّنَّة.



٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ؛ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ[١].

---

[١] الظاهِرُ في اختِلافِ الرُّواة هُنا في كَوْنه عدَّ ثلاثةً، وفي السِّياق الأوَّل عدَّ أربَعةً أنَّ هذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ المَقصودَ أن يُبيِّن أنَّه صاعٌ مِن طَعام؛ ولِهَذا جاءَ في رِوايةِ البُخاريِّ: كُنَّا نُخرِج زَكاة الفِطْر صاعًا مِن طَعام، وكان طَعامُنا يومَئِذٍ التمرَ، والشَّعير، والزَّبيب، والأَقِط(١). والبُرُّ نادرٌ أن يَأكُله أهلُ المَدينة، لكِنَّه موجودٌ بدَليلِ حَديثِ عُبادةَ بنِ الصامِت رضِيَ اللهُ عَنه في الرِّبا، قال عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ...**»(٢) مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ البُرَّ له وُجودٌ، لكِنَّه ليس غالِب أَطعِمَتهم؛ فلِهَذا لم يَذكُر أَبو سَعيدٍ رضِيَ اللهُ عَنه في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا، رقم (١٥٨٧).

أَطعِمَتهم في صدَقة الفِطْر إلَّا أَربَعَة.

فإنْ قيلَ: الشَّعيرُ في بعض البُلْدان لا يُؤكَل، فلو أَخرَجه فيها فهَلْ يُجزِئه؟

قُلْنا: إنِ اعتبَرْنا اللَّفْظ قُلْنا: يُجزِئ ما يُسمَّى شعيرًا، أو زبيبًا، أو أَقِطًا، أو بُرًّا، وإنِ اعتبَرْنا المعنَى قُلْنا: إذا لم يَكُن قوتًا فإنَّه لا يُجزِئ، وهذا هوَ الأَقرَب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فرَضَها طُهرةً للصائِم، وطُعمةً للمَساكينِ(١)؛ فإذا كان الإنسانُ إذا أُعطِيَ صاعًا مِنَ الشَّعير أَعطاهُ الشاةَ، أوِ البقَرةَ، أوِ البَعيرَ، أوِ الحِمار فكَيْف يُقال: إنَّها طُعمة للمَساكينِ؟!



٩٨٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

٩٨٥- وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبلَ الصَّلاةِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

---

[١] هذا هوَ الوَقتُ الأفضَلُ، فالأفضَلُ أن تُخرَج يومَ العِيد قبلَ الصَّلاة؛ ولِهَذا كانَ النبيُّ ﷺ يُؤَخِّر صَلاة العِيد في الفِطْر(١) لِيَتَّسِع الوَقْت لإخراجِ الزَّكاة فيه؛ لأنَّها إذا أُخرِجت إلى الفَقير في ذلكَ اليومِ انتَفَع بها ذلكَ اليومَ، لكِنْ لو تُخرَج إليهِ قبلَ ذلكَ رُبَّما يَأكُلها، ويَأتي يومَ العِيد وليسَ عِندَه منها شيءٌ؛ فلهَذا كانَ أفضلَ وقتٍ تُخرَج فيه هو صَباحُ يومِ العِيد قبلَ الصَّلاة.

فإنْ قيلَ: لو أَخرَجَها قبلَ ذلكَ؟

فالجَوابُ: إن أَخرَجَها بعدَ غُروب الشَّمْس -أي: بعدَ ثُبوت دُخولِ شَهْر شوَّالٍ- فلا إشكالَ في جَوازِه؛ لأنَّها أُخرِجَت بعدَ ثُبوت الفِطْر، وهيَ تُسمَّى صدَقة الفِطْر، فإذا ثبَتَ دُخول شَهْر شوَّالٍ جاز إخراجُها في اللَّيْل.

أمَّا قبلَ ذلِكَ فتَجوز قبلَ ذلِكَ بيَوْم أو يَوْمينِ، فقَدْ كانَ الصَّحابةُ رضِيَ اللهُ عَنهم

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٢) عن أبي الحويرث مرسلًا.

يُؤدُّونها قبلَ ذلكَ بيَوْم أو يَوْمينِ[١].

فإنْ قيلَ: «بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» هل هَذا بِناءً على نُقصانِ الشَّهْر وتَمامِه؟

قُلْنا: ليسَ هذا هو الظاهِرَ، الظاهِرُ أنَّه تَنويعٌ.

وإن قِيلَ: على هَذا قد يُخرِجها قبلَ العِيد بثَلاثةِ أيَّام؟

قُلْنا: لا؛ ولِهَذا نَقول: احتَطْ، وأَخرِجْها في اليَوْم التاسِع والعِشرينَ، فإذا أَخرَجها في اليَوْم التاسِع والعِشْرين صار قبلَ العِيد بيَوْم، وإذا تَمَّ الشَّهْر صار قبلَ العِيد بيَوْمينِ، ولو أَخرَجها في اليومِ الثامِن والعِشرينَ وكان الشهرُ تامًّا فإنَّه يَقضِيها.

أمَّا مَن توسَّع في هَذا، وقال: إنَّه يَجوز أن تُخرَج مِن حِين دُخول رمَضانَ فقَوْله ضَعيفٌ؛ لأنَّ إِضافتَها إلى الفِطْر يَدُلُّ على أنَّها مَقرونةٌ به.

أمَّا بعدَ الصَّلاة فلا يَجوز أن تُؤخَّر إلى ما بَعدَ الصلاةِ؛ لقَوْل النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[٢]، يَعني: غَيْر مَقبولة على أنَّها زَكاة فِطْر، فالإنسانُ لا يَسلَم مِن إِثْمها، لكِنَّها تَكون صدَقةً مِنَ الصدَقاتِ؛ لأنَّها تَنفَع الفَقير، وقولُ بعضِ الفُقَهاء رحمهم الله: «إنَّها تُكرَه في يَوْم العِيد، وتُجزِئ» قولٌ ضَعيفٌ، يَرُدُّه هذا الحديثُ، لكِنْ لو أنَّ الإنسانَ جهِلَ، فجاءَ وَقتُ العِيد مُباغِتًا، ولم يَتيسَّر له إِخراجُها قبلَ صَلاة العِيد فلَهُ أن يُخرِجها بعدَ صَلاة العِيد على أنَّها مَقْضِيَّة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٤).

كقَوْل النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[١].



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ[١]

[١] **قولُه**: «مانِعِ الزَّكاةِ» يَعني: زَكاة المال، وهذا الإِثمُ هَلْ نَقول: إنَّه في مَنْع زَكاة الأَمْوال المُتَّفَق عليها، أو حتَّى المُختَلَف فيها؟ فمثَلًا عُروض التِّجارةِ فيها خِلافٌ: هل فيها الزَّكاةُ أو لا؟ حُلِيُّ النِّساء فيه خِلافٌ: هل فيه زَكاةٌ أو لا؟ وما أَشبَهَ ذلك، فإذا مَنَع الإِنسانُ زكاةَ ما فيه الخِلافُ فهل نَقولُ: إنَّ هَذا الخِلافَ يَرفَع الإِثْم عَنْه؟

الجوابُ: لا، نَقولُ: في هَذا تفصيلٌ، إن كان يَعتقِد وُجوب الزَّكاة فيما منَع زكاتَه فلا فَرقَ بينَ المُتَّفَق علَيْه والمُختَلَف فيه، وإن كانَ لا يَعتَقِد ذلكَ فهَذا لا إثْم علَيْه، يَعني: لو قال: إنَّه يَتبَع مَن يَقولُ: لا زَكاةَ في العُروضِ، لا زَكاةَ في الحُلِيِّ، يَعني: يَرَى أنَّ قولَه أَصَحُّ فهذا لا شيءَ علَيْه، لكِنْ إذا قال: إنَّه يَرَى وُجوب الزَّكاة في هَذا ومنَع فلا فرقَ بينَ أن يَمنَع ما اتَّفَق الناسُ على وُجوب الزَّكاة فيهِ أو لا.

ثُمَّ إنَّ مانِع الزَّكاة: هَلْ يَكفُر أو لا يَكفُر؟

في هَذا خِلافٌ بينَ العُلَماء رحمهم الله، مِنْهم مَن قالَ: إنَّه يَكفُر. وهو رِوايةٌ عنِ الإِمام أحمدَ بنِ حَنبلٍ رحمه الله(١)؛ لأنَّ الزَّكاة أحَدُ أَركان الإِسْلام، ولأنَّ الله عزَّ وجلَّ قالَ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٦- ٧]، ولأنَّ اللهَ تَعالى جعَلَها -أي: الزَّكاةَ- قَرينةَ الصلاةِ في كَثير مِنَ الآيات، ولأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال يَعني المَشرِكينَ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، يَعني: وإن لم يَفعَلوا فلَيْسوا إخوانًا لَنا في الدِّينِ، والأُخوَّة في الدِّينِ لا تَنتَفي

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٤).

إلَّا بالكُفْر؛ لأنَّ الكَبائِر مَهْما كبُرت إذا لم تَكُن كُفْرًا فإنَّها لا تَخرُج مِنَ الأُخوَّة في الدِّينِ، ليسَ أعظمُ مِن قَتْل المُؤمِن، ولا مِن قِتال المُؤمِنينَ بعضِهم بَعْضًا، ومعَ ذلكَ لا يُخرَج به الإنسانُ مِنَ الإسلام.

ومِنْهم مَن قال: إنَّه لا يَكفُر، وسيَأتِي في الحديثِ الذي ساقَه المُؤلِّف رحمه الله ما يُرجِّح أحَدَ الأمرينِ.

فمَسأَلة مَنْع الزَّكاة خَطيرةٌ جدًّا، والمُرادُ مَنْعها بُخلًا وتَهاوُنًا، وأمَّا مَن جحَد وُجوبَها فهذا شيءٌ آخرُ.

ولا يَخفَى أنَّ مَن منَعَها يَجِب قِتالُه كما فعَل أَبو بَكرٍ رضِيَ اللهُ عَنه حينَ قاتلَ مانِعي الزَّكاةِ[1].

ولكِنْ إذا منَعَها بُخلًا معَ إقرارِه بوُجوبِها ثُمَّ ماتَ، فهَلْ تُؤدَّى مِن تركَته أو لا؟

نَقولُ: يَجِب أن تُؤدَّى مِن تركَته؛ لأنَّها حقُّ الغَيْر، فهيَ كالدَّينِ في ذِمَّة الميِّت.

لكِنْ: هَلْ تَبرأ بِها ذِمَّتُه إذا أَخرَجَها الورَثةُ؟

نَقولُ: الصَّحيحُ أنَّها لا تَبرأ، وأنَّه سيُعاقَب عليها عِقابَ مَن لم يُخرِج منها؛ لأنَّه ماتَ على أنَّه لا يُخرِجها؛ فأيُّ فائِدةٍ إذا أَخرَجها الورَثةُ؟! **فالصحيحُ الَّذي لا شَكَّ فيه عِندَنا** -وهو الذي تَقتَضيه قواعِدُ الشَّريعةِ كما قالَ ابنُ القيِّم رحمه الله في كِتاب (تَهذيب سُنَن أَبي داوُدَ)[2]- أنَّه لا تَبرأ ذِمَّته بإِخْراج الورَثة زَكاتَه بعدَ موتِه، وهذا واضحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٠).

(٢) تهذيب السنن (٣/ ٢٨٢).

فإذا قال قائلٌ: إذا قُلْنا: لا تَبرأ الذِّمَّة بذلِكَ فلا فائِدةَ إلَّا أنَّنا نَضُرُّ الورَثة بذلكَ؟

قُلْنا: هذا إيرادٌ قويٌّ، لكِنْ لمَّا كانتِ الزَّكاة يَتعلَّق بها حقُّ المُستحِقِّين لها صارَت لا بُدَّ أن يُعطَى أهلُ الحُقوقِ حَقَّهم.



٩٨٧- وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ-؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: **«وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا- إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: **«وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ؛ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ**

الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالخَيْلُ؟ قَالَ: «الخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]»[١].

---

[١] هذا حديثٌ عظيمٌ، فقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ...»، حقُّ الذهب والفِضَّة أنواعٌ: مِنه واجِبٌ ومُستَحَبٌّ.

فمِنَ الواجِب الزَّكاة، وهو -أي: هذا الحَقُّ- أَعظمُ ما يَجِب فيها؛ لأنَّ إيتاءَ الزَّكاة مِن أركان الإسْلام، ثُمَّ الواجِب مِن دَيْنٍ، ونفَقةٍ، وضِيافةٍ، وإطعامِ جائعٍ، وكِسوة عارٍ، وما أَشبَه ذلكَ، ثُمَّ ما كان على وَجْه الاستِحْباب كإقْراضِها لِمُحتاجٍ إلى القَرْض، فإنَّ هَذا مِن حَقِّها، إذا كان لدَيْك فَضْلُ مالٍ، وطلَب أَخوكَ أن تُقرِضَه فإنَّ مِن حقِّها أن تُقْرِضَه، لكِنَّه ليس بواجِبٍ، وإنَّما هو سُنَّة.

والمَقصودُ بالحَقِّ هُنا في هَذا الحَديثِ الحقُّ الواجِب؛ لأنَّ الحَقَّ الذي ليسَ بواجِبٍ ليسَ فيه إثمٌ، وليس علَيْه عُقوبة.

إِذَنْ: أَعلَى ما يَكونُ مِن حقِّ الذهَب والفِضَّة الزكاةُ.

وقولُه ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ**» هذا عامٌّ، يَشمَل كلَّ مَن عِندَه ذهَب وفِضَّة، سَواء كانت دنانيرَ، أو تِبْرًا، أو حُلِيًّا، أو أَوانيَ، أو غَيْر ذلكَ، فالحَديثُ عامٌّ، فمَن أَخرَج نوعًا مِنَ الذهَب والفِضَّة مِمَّا قال: إنَّه لا زَكاةَ فيه فعلَيْه الدَّليلُ؛ لأنَّ الأَصْل في العُموم شُمولُه لجَميعِ أَفرادِه كما قال النَّبيُّ ﷺ في قولِنا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ» أَنَّنا نُسلِّم على كلِّ عبدٍ صالِحٍ في السَّماء والأرضِ وإن لم نَستَحْضِرْه[1]، فإنَّ سلامَنا يَشمَله، كذلِكَ صاحِب الذهَب والفِضَّة يَشمَل كُلَّ مَن تَملَّك ذهَبًا أو فِضَّةً على أيِّ وَجْه كان، فمَن أَخرَجَ الحُلِيَّ قُلْنا: علَيْك الدليلُ، ومَن أَخرَج الأَواني قُلْنا: علَيْك الدَّليلُ، ومَن أَخرَجَ التِّبْرَ (قِطَع الذَّهَب والفِضَّة) قُلْنا: عليكَ الدَّليلُ، وإلَّا فالأَصلُ العُمومُ حتَّى يُوجَد التَّخْصيصُ.

أمَّا الإِثْم فقالَ ﷺ: «**إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ**»؛ «**يَوْمُ**» هُنا بالرَّفْع على أنَّه فاعِلٌ؛ لأنَّ «**كَانَ**» هُنا تامَّة، «**إِلَّا إِذَا كَانَ**» أي: وقَع «**يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ**»، صُفِّحَ هذا الذهَبُ والفِضَّة صَفائِحَ مِن نار، وليسَ مِن ذهَبٍ وفِضَّة، بل مِن نار!! «**فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»، فهيَ صَفائِحُ مِن نار يُحمَى علَيْها في نار جهَنَّمَ، «**فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

قالَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ رحمهم الله: إذا طلَبَ صاحِبُ الحَقِّ حقَّه؛ كالفَقير، فإمَّا أن يُواجِهَه بوجهٍ عَبُوسٍ، فيَستَحِقَّ العَذاب على الجَبينِ، أو يُعْرِض عَنْه يَمينًا أو يَسارًا فالعَذاب على الجَنْب، أو يَنصرِف عنه فالعَذابُ على الظَّهْر.

وقالَ بعضُ العُلَماء رحمهم الله: بل إنَّ الرسولَ ﷺ بيَّن ذلكَ -وكذلِكَ في القُرآنِ- لِيُبيِّن أنَّ العُقوبة تَشمَل جَميع جِهات البدَن، فالجَبينُ عِبارة عن مُستَقبَل البدَن، والظَّهر عَن قَفاهُ، والجَنْب عَن يَمينِه وشِماله، فكأنَّه -والعِياذُ باللهِ- يُلطَّخ في هذا مِن كلِّ جانِب.

وهَذا هوَ الأَقرَب؛ لأنَّ الإِنسان رُبَّما يَمنَع حَقَّها، لكِنْ بغَيْر وَجهٍ عَبوسٍ، بل بوَجْه مُنطَلِق، يَأتيه الفَقيرُ ويَقول: أَعطِني الزَّكاةَ. فيَقول: أهلًا ومَرْحبًا، حيَّاكمُ اللهُ، الرِّزْق على اللهِ، وأَبْشِرْ بالخَيْر، وانْتَظِرِ الفرَجَ مِنَ الله. ويُدخِل علَيْه مِنَ السُّرور ما يَملأُ المَكانَ، وهُو مانِعٌ للزَّكاةِ!! وكذلِكَ ربَّما لا يُولِّيه ظَهْره، ولا جَنْبه.

فالَّذي يَظهَر لي -واللهُ أَعلَمُ-: أنَّ المُرادَ أنَّ العُقوبة تَشمَل جَميع البدَن مِن كلِّ وَجْه، نَسأَل اللهَ العافيةَ.

وهذهِ العُقوبةُ شاهِدُها في القُرآنِ؛ قالَ اللهُ تَبارَك وتَعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]، يَعني: الحَديث مُطابِق للآية تَمامًا.

والمُرادُ بكَنْز الذهَب والفِضَّة هو مَنْع زَكاتِها؛ لأنَّ مانِعها يُريد أن تَتوفَّر له، وليسَ المُرادُ بكَنْزها دَفْنَها، بل لو كانَت على ظَهْر جبَل وهيَ لا تُؤدَّى زكاتُها فإنَّها كَنْز.

وقولُه ﷺ: «**فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ**»، فيه دليلٌ على أنَّ وُجود البُرودة والحَرارة في ذلِكَ اليَوْمِ، وأنَّه إذا مضَى مُدَّة بعدَ الحَرارة العَظيمة فإنَّها تبرُد، لكِنْ «**كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ**»، و(كلَّما) هذِه تَدُلُّ على الفَورِيَّة، وأنَّها لا تتأخَّر عن إِحمائِها مرَّةً أُخرَى، بل «**كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ**»، فهيَ تَدُلُّ على التَّكرارِ والفَورِيَّة كقَوْله تَعالى: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٠].

وقولُه ﷺ: «**فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**»، يَعني: لا شَهرًا، ولا مِئَةَ سَنة، بل خَمْسينَ أَلْف سَنةٍ وهو يُعذَّب هذا العَذابَ!!

ثُمَّ يَقولُ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ**»، فهُوَ في عَذابٍ -والعِياذُ باللهِ-، والناسُ يُقضَى بينَهم، وكلٌّ يَنصرِف وهوَ -والعِياذُ باللهِ- مُعذَّب في هَذا.

وقولُه ﷺ: «**فَيَرَى سَبِيلَهُ**»، وفي لَفظٍ: «**فَيُرَى سَبِيلُهُ**»، يَعني: يُوجَّه؛ «**سَبِيلُهُ**» أي: طَريقُه، «**إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

هذا الحديثُ يَدُلُّ على عِظَم عُقوبة مانِعِ الزَّكاة، ويَدُلُّ على أنَّ مانِعَ الزَّكاة لا يَكفُر، ووَجهُ الدَّلالةِ أنَّه ﷺ قال: «**فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، ومَعلومٌ أنَّ الكافِر لا سَبيلَ له إلى الجَنَّة؛ فيَكون هذا الحديثُ مُؤَيِّدًا قولَ مَن يَقولُ: «إنَّ مانِع الزَّكاة لا يَكفُر»؛ لكِنْ عليهِ هَذا الإثمُ العَظيمُ.

وقولُه: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟**»، وإنَّما سأَلوا عنِ الإِبل؛ لأنَّهم أَصحابُ إبلٍ، ولأنَّهم أيضًا يَبتاعُون الإِبل ويَشتَرونها تِجارةً، فهي تُشبِهُ الذهَب والفِضَّة مِن حيثُ إنَّ الناسَ يَبيعونَها ويَشتَرونها للتِّجارة والتَّكسُّب؛ فلِذلِكَ ذكَروا الإِبِل.

وقولُه صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**»، هذا حقٌّ مُستحَبٌّ، يَعني: أنَّها إذا ورَدتِ الماءَ فإنَّ مِن حَقِّها أن يَحلُبها الإنسانُ، ويُعطِيَها الفُقراءَ؛ لأنَّ الفُقَراء إذا جاء وِرْد الإِبِل تَشْرَئِبُّ نُفوسُهم إلى أن يُعطَوْا مِنها، فمِن حَقِّها أن يَحلُبها يَوْم وِرْدها، ويُعطِيَها الفُقراء.

وقولُه ﷺ: «**إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» في هذا دليلٌ على أنَّ الإِبِل مِنَ الأَموالِ الزَّكَوِيَّة، وأنَّ الزَّكاة تَجِب فيها، وهو كذلكَ، لكِنْ لَها شُروطٌ، ومِنَ الشُّروطِ أن تكون سائِمَةً، والسَّائِمةُ هي الرَّاعِيَةُ التي تَرْعَى الحَوْل أو أَكْثره.

قالَ النووِيُّ رحمه الله: قولُه صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ في الخَيْل: «**فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ**»؛ هكَذا هُو في أَكثَر النُّسَخ «**الَّتِي**»، ووقَع في بَعْضِها «**الَّذِي**»، وهو أوضَحُ وأظهَرُ.

قولُه ﷺ: «**وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ**»، هو بكَسْر النُّونِ، وبالمَدِّ، أي: مُنَاوَأَةً ومُعَادَاةً.

قولُه ﷺ: «**رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**» أي: أَعَدَّها للجِهاد، وأَصلُه مِنَ الرَّبْط، ومنه الرِّبَاط، وهو حَبْس الرجُل نَفْسَه في الثَّغْرِ، وإِعداده الأُهْبَة لذلِكَ.

قولُه ﷺ في الخَيْل: «**ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا**»، استَدَلَّ به أَبو حَنيفةَ على وُجوبِ الزَّكاة في الخَيْل، ومَذهَبه أَنَّها إن كانتِ الخَيْل كلُّها ذُكورًا

فلا زَكاةَ فيها، وإن كانت إناثًا، أو ذُكورًا وإناثًا وجَبَتِ الزَّكاة، وهو بالخِيارِ: إن شاءَ أَخرَج عَن كلِّ فرَسٍ دِينارًا، وإن شاءَ قَوَّمها، وأَخرَج رُبع عُشْر القِيمة، وقال مالكٌ والشافعيُّ وجَماهيرُ العُلَماء: لا زَكاةَ في الخَيْل بحالٍ؛ للحَديثِ السابِقِ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وتَأَوَّلوا هذا الحديثَ على أنَّ المُرادَ أنَّه يُجاهِد بها، وقد يَجِب الجِهاد بها إذا تَعيَّن، وقيلَ: يُحتَمَل أنَّ المُراد بالحَقِّ في رِقابِها الإحسانُ إلَيْها، والقِيام بعَلْفِها، وسائِر مُؤَنِها، والمُرادُ بظُهورِها إِطْرَاقُ فَحْلِها إذا طُلِبَتْ عَارِيَتُه، وهذا على النَّدْبِ، وقيلَ: المُرادُ حقُّ الله ممَّا يُكسَب مِن مال العَدُوِّ على ظُهورها، وهو خُمسُ الغَنيمة(١). اهـ

مَسأَلةٌ: بعضُ الناس عِندَهم إِصْطَبْلَاتُ خُيولٍ، فما الَّذي يَجِب فيها؟

الجَوابُ: الظاهِرُ أنَّ غالِب الناس عِندَنا أنَّها مِمَّا تَكون له سِتْر؛ لأنَّك لو سأَلْتَه: هل أَعدَدْتها للجِهاد في سَبيل الله؟ قال: لا، أَعْدَدْتُها للتِّجارة: إمَّا بالبَيْع والشِّراء فيها، وإمَّا بالمُسابَقة علَيْها.

فالتي للتِّجارةِ فيها زَكاةٌ؛ والتي للمُسابَقة واستِثْمارها للمُسابَقة؛ كالعَقار الذي للإيجار، ليسَ فيها زَكاةٌ في ذاتِها، وإنَّما فيما يَحصُل فيها مِن مُسابَقة إذا تَمَّ علَيْها الحَوْل.



(١) شرح النووي (٧/ ٦٦).

٩٨٧- وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ مَيْسَرَةَ؛ إِلَى آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا**»، وَلَمْ يَقُلْ: «**مِنْهَا حَقَّهَا**»، وَذَكَرَ فِيهِ: «**لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا**»، وَقَالَ: «**يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ**»[١].

---

[١] الإشكالُ قولُه: «وَذَكَرَ فِيهِ: «**لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا**»، معَ أنَّها هيَ الَّتي ورَدَت في الرِّوايةِ الأُولَى، لكِنْ لعلَّه أَراد ما بَعدَها، وهو قولُه: «قَالَ: «**يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ**»، وذلكَ الحَديثُ السابِقُ: يَقولُ: «**فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ**».

أَمَّا قوله: «**لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**» أَوْ: «**لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا**» فالاختِلافُ واضِحٌ.

وفيهِ دَليلٌ على تَحرِّي الرُّواةِ رحمهم الله في نَقْلِ الأَلْفاظ بدونِ زِيادة أو نَقْص.



٩٨٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[1]؛ -قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ البَقَرَ أَمْ لَا؟- قَالُوا: فَالخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟، ....

---

[١] وهذا السِّياقُ صَريح بأنَّ المُرادَ بالحَقِّ هوَ الزَّكاة.

فإنْ قيلَ: أَلَيْسَ هذا اللَّفظُ أَصوبَ مِن جِهة قولِه: «**كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا**»؛ لأنَّه في الأوَّل: «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا**»؟

قُلْنا: هذا أَقربُ للتَّصوُّر؛ فبعضُ الناس يَقولُ: كلَّما كان كَذا، كلَّما كانَ كَذا. وهذا مِن لَحْن العَوامِّ، يَقول الحَريريُّ رحمه الله: إنَّ قَوْل بعضِ العُلَماء: هَبْ أنَّ كَذا كَذا وكَذا. قال: هَذا مِن لَحْن العَوامِّ، والَّذِينَ يَقولون هذا هُمْ عُلماءُ، والصوابُ: هَبْ هذا كَذا، هَبْ زَيْدًا قائِمًا. وهُم يَقولون: هَبْ أنَّ زَيْدًا قائِمٌ. وهَذا مِن اللَّحْن.

قَالَ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا -أَوْ قَالَ:- الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا -قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ- الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[1]، الخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ،

[١] ومِن الخَيْر أنَّ الخَيْل تُوجِب الرُّعْب في قُلوب الأَعْداء.

فإنْ قيلَ: ورَد في بعض الأَحادِيث أنَّها الأَجْر والغَنيمة(١)، والخَيْل الآنَ لم تَعُدْ تُستَخْدَم في الحَرْب، فهَلْ مَعنَى ذلكَ أنَّ الزَّمانَ الأوَّل يَعود؟

قُلْنا: هذا هُو الظاهِرُ، الظاهِرُ أنَّ هذِه الآلاتِ الفتَّاكةَ الآنَ سَوْف تَزولُ، ويَدُلُّ لهذا أنَّ يَأجوجَ ومَأجوجَ إذا بُعِثوا، وحاصَروا عِيسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ومَن معَه في جبَل الطُّور، قالوا: نَحنُ غلَبْنا أهل الأَرْض، فلْنَغلِبْ أهلَ السَّماء. ثُمَّ يَرمون بنُشَّابٍ إلى السَّماء، فتَرجِع مُخضَّبةً بالدِّماء، ثُمَّ يَقولونَ: نَحنُ غلَبْنا أَهْل السَّماء والأَرْض(٢)؛ فهذا مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ هَذه الآلاتِ ستَزولُ، وليسَ هَذا في التَّصوُّر ببَعيدٍ، فهذِهِ الآلاتُ الآنَ قائِمةٌ على الوَقود (البِتْرول) مثلًا، والأَشِعَّة الشَّمْسِيَّة مثلًا رُبَّما تَتْلَف، ولكِنْ متَى يَكونُ هذا؟ فاللهُ أَعلمُ.

فإنْ قيلَ: هل يُؤجَر الإِنسانُ إذا اقتَنَى خَيْلًا بنِيَّة أنَّه إذا جاءَ وَقْت الجِهاد بها جاهَد علَيْها؟

فالجَوابُ: نعَمْ، يُؤجَر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، رقم (٢٨٥٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الخيل، رقم (١٨٧٣) عن عروة البارقي رضي الله عنه، وأخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الخيل، رقم (١٨٧٢) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ -حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا-، وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا[١]، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ»، قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾».

٩٨٧- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-؛ عَنْ سُهَيْلٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٩٨٧- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَدَلَ «عَقْصَاءُ»: «عَضْبَاءُ»، وَقَالَ: «فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «جَبِينُهُ».

---

[١] مَعنَى «حَقَّ ظُهُورِهَا» يَعني: لو أنَّ أحدًا أَراد أن يَستَعيره لم يَمنَعْه؛ فمَنْعُ حقِّ الله في ظُهورِها بمَعنَى: أنَّه لا يُعيرها مَن يَحتاجُها، ولا هو أيضًا يَستعمِلها في الجِهاد في سَبيل الله، أو في رُكوبه الخاصِّ، ومَعلومٌ أنَّه إذا منَع ما يَجِب فيها مِن إعارةٍ أو جِهادٍ أنَّه يَأثَم بذلك.

وقولُه ﷺ: «وَبُطُونِهَا» لعلَّه إنزاءُ فُحولِها على خَيل الآخَرينَ.

٩٨٧- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ -أَوِ:- الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ**»؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ[1].

٩٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ؛ فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ**».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

---

[١] قوله: «**إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ -أَوِ:- الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ**» شكٌّ من الراوي، يعني: هل قالَ: «حَقَّ اللهِ»، أو قالَ: «الصَّدَقَةَ».

وقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**حَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**».

٩٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**»[1].

---

[١] هذا كالحَديثِ الآخَر: أنَّه يُمثَّل له يَوْم القِيامَة شُجاعًا أَقْرَعَ. والشُّجَاع: قال عَنه العُلَماءُ رحمهم الله: إنَّه ذَكَرُ الحيَّاتِ الكَبيرُ، والأَقرَع الذي ليسَ على رأسِه شَعْر، قد تَمزَّق شَعْره لكَثْرة السُّمِّ والعِياذُ بالله، وله زَبِيبَتانِ، أي: غُدَّتان مَملوءتانِ مِنَ السُّمِّ، فيَأخُذ بِلِهزِمَتَيْهِ، أي: بشِدْقَيْ صاحِبه، فيَعَضُّهُ، ويَقول له: أنا كَنزُك! أنا مالُكَ(١)! فيَقَع في عَذاب قَلْبيٍّ، وعَذابٍ جِسْميٍّ؛ لأنَّ هذا التَّوبيخَ الذي يَحصُل لا شكَّ أنَّه يُؤلِمه ألَمًا عظيمًا، ويَتمنَّى أن لم يُخلَقْ فَضلًا عن أن يَكون له مالٌ؛ والمُؤمِنُ بهذا لا يُمكِن أن يَبْخَل بشيءٍ مِمَّا يَجِب عليه في المالِ، لا مِن زَكاةٍ، ولا مِن نفَقةٍ، ولا مِن قِرْيِ الضَّيْف، ولا غَيْره، كلُّ هذا حَقٌّ للمالِ، نسأَل اللهَ لَنا ولكُمُ السَّلامةَ، وأن يَجعَل أَموالَنا طيِّبًا لنا في حَياتِنا ومَماتِنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا، فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**»، قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ[١].

٩٨٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

[١] يَعني: أنَّه يَنبَغي للإنسانِ إذا جاءَ المُصَدِّق الَّذي يَأخُذ الصدَقةَ أن يُرضِيَه؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ المُصَدِّق ثِقةٌ عدلٌ عارِفٌ، وأنَّه لا يَجعَل على صاحِب البُستانِ أو على صاحِب الماشِية إلَّا ما يَجِب، فكأنَّه يَقول: لا تُنازِعوهُم، أَرضُوهم.

لكِنْ لو ثبَتَ أنَّ هذا المُصَدِّقَ ظالِمٌ وجَبَ على وَلِيِّ الأَمْر أن يَعزِله؛ لأنَّه لا يَجوز أن يُقِرَّ على المُسلِمينَ مَن هُو ظالِمٌ لَهُم.

بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا -مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ-، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ؛ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

٩٩٠- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ».

٩٩١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ[١].

---

[١] هذا البابُ يُشبِه البابَ الأوَّلَ الذي هو: (بابُ إِثْمِ مانِعِ الزَّكاةِ)، ولكِنَّ مَن ترجَم هذا الكِتابَ تَفَنَّن في التَّرْجَمة؛ فقال هُنا: «بابُ تَغليظِ عُقوبةِ مَنْ لا يُؤدِّي الزَّكاةَ».

وفي هذا الحديثِ أنَّ الأَكثرينَ أَموالًا في الدُّنْيا همُ الأَخسَرونَ إذا لم يُنفِقوها في سَبيل الله، فأمَّا إذا أَنفَقوها في سَبيل الله فنِعْمَ المالُ الصالِحُ عِند الرجُلِ الصالِحِ! ويَدُلُّ على أنَّهم خاسِرونَ إذا لم يَفعَلوا قولُ الله تبارَك وتَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩].

وقولُ الرجُلِ لغَيْره: «فِداكَ أَبِي وأُمِّي» هذا يَجوز إذا كان حَقُّ هَذا الإِنسانِ أَعظَمَ مِن حَقِّ الأبِ والأُمِّ، ولا أَظنُّ ذلكَ يَكون إلَّا للرَّسولِ عليهِ الصَّلاة والسَّلام، والقولُ بالتَّحريم في غَيْر الرَّسول صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ صَعْب، لكِنَّه لا يَقوله.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»، ظاهِرُ الحَديثِ أنَّ المُرادَ ما فوقَ الزَّكاة، لكِنْ ما فَوقَ الزَّكاةِ ليسَ بواجِبٍ.

وفي اللَّفْظ الثاني جَوازُ الإِقْسام بدونِ أن يُطلَب مِنَ الإنسان أن يُقسِم لقَوْل النبيِّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»، وهذا -أَعنِي: الإِقسام بدون استِقْسام- يُراد به تَثبيتُ ما يُلْقَى عِند السامِع، وهو حَسَنٌ في مَوضِعه، أمَّا كَوْن الإِنْسان يَحلِف على كلِّ شيءٍ فهَذا قالَ اللهُ فيه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم:١٠]، وهو يُوحِي بأنَّ

الرجُل ليسَ عِندَه ثِقةٌ فيما يَقولُ، وبالتالي لا يَثِقُ الناسُ به ما دامَ يُقسِم على كُلِّ شيءٍ يُخْبِر به.

وأمَّا حديثُ أبي هُرَيْرةَ رضِيَ اللهُ عَنه أيضًا ففيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أَزهدُ الناسِ في الدُّنْيا، لا يُريدُها؛ لقَوْله: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ**»، ففي هذا دَليلٌ واضِحٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ أَزهَدُ الناسِ في الدُّنْيا.

وقولُه ﷺ: «**إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ**» يَعني: إذا كان علَيْه دَيْنٌ فيُبْقِيه، ولا يُنفِقه حتَّى يُوفِّيَ الدَّيْنَ.



بَابُ التَّرغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ!**»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا** -حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ-، **وَهَكَذَا** -عَنْ يَمِينِهِ-، **وَهَكَذَا** -عَنْ شِمَالِهِ-»، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ!**»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»؛ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا. قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «**لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ**»، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»[١].

---

[١] في هَذا الحديثِ دَليلٌ على اصطِحابِ بعضِ الأَصحابِ، واختِصاصِه بالصُّحْبة، ولا يَعني ذلكَ أن يَكونَ أفضَلَ مِن غَيْره على الإطلاقِ، فهَذه الصُّحبةُ الخاصَّةُ المُنفرِدة بأبي ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عَنه خاصَّة بلا شَكٍّ، وهيَ مَنْقَبة، لكِنْ لا يَعني

ذلكَ أنَّه يُعطَى التَّفضيلَ المُطلَق.

وفي هَذا الحديثِ دَليلٌ على كَمال أدَب الصَّحابة رضِيَ اللهُ عَنهم معَ النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، وأنَّهم يُقدِّمون قولَه على كلِّ احتِمالٍ؛ فإنَّه لمَّا قالَ: «**كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ**»، وذهَبَ، وسمِع أبو ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عَنه اللغَط والأَصواتَ؛ خشِيَ أن يَكون عرَض أحَدٌ للنبيِّ ﷺ، فهَمَّ أن يَتبَعه ليَنظُر ما الذي حدَث إلَّا أنَّه ذكَر قولَه: «**كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ**»، فبقِيَ، فكانَ في هذا دليلٌ على حِرْص الصَّحابة رضِيَ اللهُ عَنهم على تَنفيذ أَمْر النبيِّ ﷺ وإن خالَف ما يَهْوَوْنه ويُريدونه.

وفيهِ دليلٌ على فَضيلة التَّوْحيد، وأنَّ مَن مات مِن أُمَّة مُحمَّد ﷺ لا يُشرِك باللهِ شيئًا دخَلَ الجَنَّة، والمُرادُ الشِّرْكُ الأكبَرُ.

فقالَ له أبو ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عَنه: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، وذلكَ أنَّ الزانيَ إذا تابَ قبلَ أن يُقام عليهِ الحدُّ تابَ اللهُ علَيْه، وإن أُقيم عليه الحَدُّ كان كفَّارةً، وإن مات فهو تَحتَ المَشيئة، إن شاءَ اللهُ غفَرَ له، وإن شاءَ عذَّبه، وإذا عذَّبه فإنَّ مَآلَه إلى الجَنَّة؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «**دَخَلَ الجَنَّةَ**»، ولم يَقُلْ: ولا يَدخُل النارَ. بل قال: «**دَخَلَ الجَنَّةَ**»، فإمَّا أن يَكون دُخولُه دُخولًا مُطلَقًا إذا عفا اللهُ عَن زِناهُ وعَن سَرِقتِه، وإمَّا أن يَكون دُخولًا مَسْبوقًا بالعَذاب على حسَب جُرْمِه.



٩٤- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ: ابْنُ رُفَيْعٍ-؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ، فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَهْ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا؛ فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ؛ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَاهُنَا»، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى!»، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ»، قَالَ: «قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ»، قَالَ: «قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ»[١].

---

[١] في هَذا الحديثِ مِنَ الفَوائِد غَيْر ما سبَق أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يعلَم الغَيْب؛ لأنَّه لم يَعلَم عَن أبي ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عَنه حتَّى الْتَفَتَ وراَهُ.

وفيهِ كَمالُ أدَب الصَّحابة رضِيَ اللهُ عَنهم معَ النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ فإنَّ أبا ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عَنه لمَّا رأَى النبيَّ ﷺ يَمشِي وَحدَه لم يَتقدَّم حتَّى يَمشيَ

إلى جانبِه، مع أنَّه يُحِبُّ بكلِّ قَلْبه أن يَمشِيَ إلى جانِب الرَّسول ﷺ، لكِنْ لكَمال أدَبهم رضِيَ اللهُ عَنهم معَ الرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إذا رأَوْه يَكرَه أن يَمشيَ أحَدٌ معَه تَأخَّروا عنه، ولم يُضيِّقوا علَيْه بالمَشيِ معَه، ففي هذا كمالُ أدَبِهم.

وفيهِ أيضًا أنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يُعاشِر أَصحابَه بكُلِّ عِشْرة حَسَنة؛ لأنَّه ﷺ لمَّا رآه بَعيدًا قال له: «**تَعَالَهْ**»، وهذه الهاءُ للسَّكْت.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإنسان يَنبَغي له ألَّا يُخزِّن الأَمْوال، وأن يُنفِقها في سَبيل الله عزَّ وجلَّ، لكِنْ ما كان واجِبًا فأَمْره ظاهِر، وما كان غيرَ واجِب فهو تَطوُّع، فلا يَجِب مِنَ الإنفاق إلَّا ما وجَب، حتَّى لو فرَضْنا أنَّه أَنفَق مثلًا أَلْف رِيالٍ على مَن تَجِب عليه نَفقتُه، وبَقِيَ عِندَه مَلايينُ الدراهِم فليسَ فيهِ مُشكِلة، لكِن إذا لم يُنفِقِ الأَموال التي ليسَتْ واجِبةً عليه فظاهِرُ الحَديثِ أنَّه يَكون مِنَ المُقلِّينَ؛ لأنَّه لا يُجمَع له بينَ الكَثْرة في الدُّنْيا والآخِرة.

فإنْ قال قائلٌ: ما مِقدارُ ما يُنفِقه الإنسانُ في التَّطوُّع؟

فالجوابُ: يُنفِق ما شاءَ، فأَبو بَكرٍ رضِيَ اللهُ عَنه أَتَى بمالِه كلِّه، وعُمرُ رضِيَ اللهُ عَنه أَتَى بنِصْفه[1].

فائِدةٌ: أبو بَكرٍ رضِيَ اللهُ عَنه لقُوَّة اعتِماده وتَوكُّله على الله فعَلَ هَذا، وأَخلَف اللهُ علَيْه؛ ولِهَذا قال: «تَرَكْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ»، أو يُقال: إنَّ أَهلَه ليسَ عِندَهم ضجَرٌ مِن هَذا، وأنَّهم مُوافِقون لعمَله، وسيَصبِرون على عدَمِ النفَقةِ.

ولو أَتَى إِنسانٌ مثلًا وعِندَه قوَّة تَوكُّل، وقال: أَنا سأُنفِق كلَّ الَّذي عِندي، وإن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر، رقم (٣٦٧٥) عن عمر رضي الله عنه.

شاءَ اللهُ سأَعمَل اليَوْم وأَكْتَسِبُ لِمَا مَنَعْنَاهُ، لكِنْ إنسانٌ يَعرِف مِن نَفْسه ضَعْف التَّوكُّل، وأنَّه ليسَ قادِرًا على أن يَقوم بما يَجِب علَيْه فهذا يُنهَى.

فإنْ قيلَ: هل يُؤخَذ مِن قَوْل جِبريلَ عليه السلامُ: «**نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ**» أنَّ شُرْب الخَمْر أَعظمُ مِنَ السرِقة والزِّنا؟

فالجَوابُ: نعَمْ، مِن وَجْه هو أَعظمُ؛ لأنَّ شُرْب الخَمْر -والعِياذُ بالله- هو مِفتاح كلِّ شرٍّ كما جاءَ في الحَديثِ[1]، وهو أُمُّ الخَبائِث، ويَترتَّب علَيْه مَفاسِدُ عَظيمةٌ، يَترتَّب عليهِ طَلاقُ الزَّوْجات، وإِعْتاق العَبيد، وغَيْر ذلكَ.

وقد نُشِرَ في بَعْض الصُّحُف مِن مُدَّة عِشرينَ سَنةً عن رجُل شابٍّ دخَلَ على أُمِّه وهو سَكرانُ في آخِر اللَّيْل، فطلَب مِنها أن يَزنيَ بها، فأبَتْ، وأَنكَرت عليهِ، فأَخَذَ السِّكِّينَ، وقال لَها: إمَّا أن تُمكنِّيني مِن نَفسِك وإلَّا قتَلْت نَفْسي، فأَدرَكها حُبُّ الولَد فمكَّنَتْه، فزنَى بها، وفي الصَّباح شعَر بذلِكَ، يَعني: كأنَّه رآهُ مِثْل الحُلم، فأَتَى إلى أُمِّه، وقال: أَفعَلْت الشيءَ كذا أو كذا؟ قالت: أبَدًا، ما فعَلْت شَيْئًا. قال: أَخبِريني أو أَقتُل نَفْسي. فأَخبَرَته، فذهَب إلى الحَمَّام، وأَخَذ مَعه بِنزينًا، ورَشَّ نَفْسَه، ثُمَّ أَحرَق نَفْسَه.

فتَأمَّل ما حصَل؛ إذ شَرِب الخمرَ، وزنَى بأُمِّه، وقتَل نَفْسَه، فهيَ أُمُّ الخَبائِث، ومِفتاحُ كلِّ شَرٍّ.



---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، رقم (٣٣٧١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

بَابٌ فِي الكَنَّازِينَ لِلأَموَالِ وَالتَّغلِيظِ عَلَيهِم

٩٩٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «**أَتَرَى أُحُدًا؟**»، فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ**»، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ، وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ[1].

---

[١] أَبو ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عَنه مِمَّن يُشدِّد في جَمْع المالِ، حتَّى إنَّه يَرى أنَّه يَجب على الإنسانِ أن يُنفِق ما زاد عَن حاجتِه، ويَدعو إلى ذلكَ، ويُشدِّد في هَذا، حتَّى أَلجَأ عُثمانَ رضِيَ اللهُ عَنه إلى أن يَنفِيَه عنِ المَدينةِ إلى الرَّبْذة؛ لِئَلَّا يُضِلَّ النَّاسَ بما دعا إليهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٦).

ولمَّا ظهَرت الاشتِراكيَّةُ في القَوْم العرَب صار أبو ذَرٍّ عِندَهم أفقَهَ الصَّحابة رضِيَ اللهُ عَنهم، وكانوا يَحتَجُّون بأَقوالِه، ويَرَوْنها مَعصومةً، وهو رضِيَ اللهُ عَنه لا شكَّ أنَّه اجتَهَد، لكِنَّه لم يُصِبْ؛ لأنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يُوجَد في زمَنه الأَغنياءُ، فعُثمانُ بنُ عَفَّانَ رضِيَ اللهُ عَنه جهَّز جَيْش العُسْرة بمِئة ناقةٍ علَيْها أَحْلَاسُها (كلُّ مَؤُونتها)، وأتَى بدَراهِمَ عَظيمةٍ أيضًا، فجاء الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقول: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ اليَوْمِ**»، ويُكرِّرها[1]، لكِنَّه رضِيَ اللهُ عَنه اجتَهَد، وفَهِمَ مِن قَوْل الرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيما سبَقَ: «**إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»، والصوابُ خِلافُ رأيِه في هذا، الصوابُ أنَّ الإنسانَ لا يَجِب عليه الإِنْفاقُ إلَّا الزكاة، والنَّفَقات الواجِبة لأَهْله، والنفقات الواجِبة للضَّيْف، والنفَقات الواجِبة للمُضطَرِّ، وما أَشبَهَ ذلك مِمَّا دلَّت علَيْه الشَّريعةُ، وأمَّا الباقِي فهُو على التَّطوُّع.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٣)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠١)، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وفيه أنه أنفق ألف دينار في تجهيز جيش العسرة.

٩٩٢- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى، فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟! قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ[١].

---

[١] هذهِ كلِمةٌ عَظيمة! العَطاءُ هوَ الَّذي يُعطيه الخَليفةُ والإمامُ، يَقول: ما أَعطاكَ فخُذْه إلَّا إذا كان ثمَنًا لدِينِك. بمَعنى أن تَسكُت عَن مُناصَحة الوَليِّ (الخَليفة)، وتُبرِّر كلَّ ما يَفعَل، وتُغضِي عمَّا أَساءَ، فحِينَئذٍ لا تَأخُذه، ولا شكَّ أنَّ أَخْذ المال قد يُؤدِّي إلى مِثْل هذه الحالِ؛ لأنَّ الإِنسانَ يَصعُب علَيْه بطَريق الطَّبيعة الفِطْريَّة أن يُناقِش مَن يُحسِن إليهِ، ويُعطِيه المالَ؛ فلِهَذا كلَّما بَعُد الإنسانُ عنِ الأَمْوال التي تَكونُ ثمَنًا لدِينِه فإنَّه هو الخَيْر، فابْتَعِدْ عَنْ كلِّ عَطاءٍ يَكون ثمَنًا لدِينِكَ.



بَابُ الحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبشِيرِ المُنفِقِ بِالخَلَفِ

٩٩٣- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»، وَقَالَ: «**يَمِينُ اللهِ مَلْأَى** -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: **مَلْآنُ**- **سَحَّاءُ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»[١].

---

[١] المَلْأَى: المُمتَلِئة، والسَّحَّاء: كَثيرة العَطاء، لا يَقَرُّ فيها الشيءُ، وهو كِناية عَن كَثْرة عَطاء اللهِ عزَّ وجلَّ.

وقولُه ﷺ: «**لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ**» يَعني: لا يَنقُصها كما قال اللهُ تَبارَك وتعالَى: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [هود:٤٤] أي: نُقِص حتَّى اضْمَحَلَّ.

وقولُه: «**يَمِينُ**» مُبتَدَأ، و«**مَلْأَى**» خبرٌ، و«**سَحَّاءُ**» خبرٌ آخرُ.

وقولُه: «**لَا يَغِيضُهَا**» هذه فيها حَذْف، أي: لا يَغيضها نَفَقة، كما جاءَ في اللَّفْظ الثاني(١).

وقولُه: «**اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**» مَنصوبة على الظَّرْفيَّة، يَعني: هذا وَصفُها ليلًا ونهارًا، وعلى رِواية الرَّفْع تكون هي فاعلَ (يَغيض) في: «**لَا يَغِيضُهَا**» يَعني: لا يُنْقِصها الليلَ والنهارَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٤٦٨٤).

وفي قولِه ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» دليلٌ على أنَّ الصِّفاتِ الفِعْليَّةَ ليس لها حَصْر، فكُلُّ ما فعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فإنَّه لا بَأسَ أن تَأتيَ بالفِعْلِ الدالِّ علَيْه.

والمُرادُ بإنْفاقِ الله عزَّ وجلَّ: أنَّ الله يُخلِفُ على هذا المُنفِقِ ما أَنفقَه.



٩٩٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُ اللهِ مَلأَى، لَا يَغِيضُهَا، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ»، قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»[١].

---

[١] قالَ النَّوويُّ رحمه الله: قالَ القاضِي(١): قال الإمامُ المازَرِيُّ(٢): هذا مِمَّا يُتأوَّل؛ لأنَّ اليَمينَ إذا كانت بمَعنَى المُناسِبة للشِّمال لا يُوصَف بها البارِي سُبحانَه وتَعالى؛ لأنَّها تَتضمَّن إثباتَ الشِّمال، وهذا يَتضمَّن التَّحْديد، ويَتقدَّس اللهُ سُبحانَه عنِ التَّجْسيد والحَدِّ... إلى أن قالَ: وأمَّا قولُه ﷺ في الرِّواية الثانِية: «وَبِيَدِهِ

---

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون أبو الفضل اليَحْصبي السَّبْتي، من علماء المالكية، ومن شرَّاح «صحيح مسلم»؛ توفي عام (٥٤٤هـ). ينظر: وفَيات الأعيان (٣/ ٤٨٣).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله التميمي المازَري، من علماء المالكية، ومن شرَّاح «صحيح مسلم»؛ توفي عام (٥٣٦هـ). ينظر: وفَيات الأعيان (٤/ ٢٨٥).

الْأُخْرَى الْقَبْضُ» فمَعناهُ أنَّه وإن كانت قُدرتُه سُبحانَه وتَعالَى واحِدةً فإنَّه يَفعَل بها المُختَلِفاتِ، ولمَّا كان ذلكَ فينا لا يُمكِن إلَّا بيَدينِ عبَّر عن قُدْرته على التَّصرُّف في ذلكَ باليَدينِ؛ ليُفْهِمَهم المَعنَى المُرادَ بما اعْتَادُوه مِنَ الخِطابِ على سَبيل المَجازِ، هذا آخِرُ كلامِ المازِرِيِّ[1]. اهـ

على كلِّ حالٍ، هذا الكَلامُ للمازَريِّ -نَسأَل الله أن يَعفوَ عنه- هذا على طَريق أهلِ التَّحْريف الذينَ يُسمُّون أَنفُسَهم «أَهْل التَّأْويل» لتَزْيين اللَّفْظ، وعدَم النُّفْرَة مِن طَريقهم، وإلَّا فهَذا تَحريفٌ واضحٌ؛ فإنَّ النبيَّ عليه الصلاة السلام لا يُمكِن أن يَتكلَّم بكَلامٍ كالأَلْغازِ والأَحاجي يَغُرُّ الناسَ به، بل هو قسَّم، قال: «**يَمِينُ اللهِ**»، قال: «**وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى**»، وهذا تَقسِيم واضِحٌ، ولا يَلزَم مِن ذلِكَ أن تكونَ يداهُ سُبحانه وتَعالى مُشابِهتَيْن لأَيْدي المَخْلوقينَ، يَعنِي مُماثِلتَينِ، فهذا لا يُمكِن لأُمورٍ:

أوَّلًا: لأنَّ الاشتِراكَ في الاسْمِ والصِّفة لا يَلزَم مِنه تَماثُل المُسَمَّيَات والمَوْصوفات كما نَقول: للأَسَد يَدٌ، وللقِطِّ يَدٌ. ولا يَلزَم مِن ذلكَ التَّماثُلُ.

ثانيًا: أنَّ اليدَ المُضافةَ إلى الله عزَّ وجلَّ مُضافة إلى اللهِ نَفْسه، والمضافُ يَتقيَّد ويَتَميَّز بحسَب المُضاف إليه، فأَنتَ إذا أَضفْت اليَدَ للإِنْسان عُرِف ما المرادُ، وإذا أَضفْت اليَدَ للجَمَل عُرِف المُرادُ، إذا أَضَفْت اليَدَ إلى الخالِقِ عزَّ وجلَّ عُرِف المُرادُ، وأنَّها يَدٌ حَقيقةً تَليق به عزَّ وجلَّ، ولا تُماثِل أَيْدي المَخْلوقينَ كما أنَّ ذاتَه لا تُماثِل ذوات المَخْلوقينَ، فهيَ يَدٌ مُضافةٌ إلى الله، وليسَتْ مُطلَقةً حتَّى تَشمَل كلَّ يدٍ، بل هيَ مُضافة إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ولا مانِعَ في الواقِعِ مِن أن نَقولَ: إنَّ اللهَ له يَدٌ، ولكِنْ لا تُماثِل أَيدِي المَخْلوقينَ.

---

(١) شرح النووي (٧/ ٨٠).

وهُنا قال: «**وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى**»، ولـمْ يُعَبِّرْ بالشِّمَال، لكِن جاءَ في رِوايـة الإِمـام مُسلِمٍ رحمه الله في غَيْر هذا الحديثِ أنَّه عبَّر بالشِّمال[1]، واختَلَف العُلَماء في هَذِه الكلِمةِ: هل نُثبِتُ للهِ شِمالًا أو لا؟

مِنْهم مَن قال: لا نُثبِت، وهَذِه اللَّفظةُ شـاذَّةٌ لا يُعَوَّل علَيْهـا؛ لقَـوْل النبـيِّ ﷺ: «**كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**»[2]، ولكِنَّ الصَّحيح أنَّها ثابِتة، وأنَّهـا حقٌّ، لكِنَّهـا ليسَـتْ كشِـمالِنا، نَحنُ شِمالُنا تَختلِف عَن يَمينِنا، لكِنَّ شِمال اللهِ عزَّ وجلَّ كيَمينِه، ولِهَـذا قـال: «**كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**»، يَعني: لا تَختلِف إِحْداهما عنِ الأُخرَى كما تَختَلِف إِحداهُما عنِ الأُخْرى في جانِب الإِنسان مثلًا.

والواجِبُ على المُسلِم الَّذي يَخاف الله عزَّ وجَلَّ ويَحتـاط لنَفْسـه أن يُجـرِيَ آياتِ الصِّفات وأَحاديثَها على ظاهِرِها، ولْيَعلَمْ أنَّ ظاهِرَها ليس كما قـال المـازَرِيُّ وأشباهُه: أنَّ ظاهِرها التَّجسيمُ؛ لأنَّا نَقول:

أوَّلًا: إن كان يَستلزِم مِن إِثباتِها التَّجْسيم فلْنَقُل بـه، وكَلامُ الله ورَسـولِه ﷺ لازِمُهُمَـا حـقٌّ، وإن كـان لا يَسـتَلزِم فإنَّـه لا يَلـزَم، وكيـفَ تَقولـونَ: إنَّـه يَلـزَم مِنـه التَّجسيمُ؟!

ثانِيًا: مَن قالَ لكَ: إنَّ الجِسْـم مَمنـوع على اللهِ، أو: إنَّـه ثابِـتٌ لـه؟!، مَـن قـالَ هَذا؟!، ليسَ في كِتاب اللهِ ولا سُنَّة رَسولِه صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسـلَّمَ لَفـظُ الجِسْـم لا نَفيًا ولا إثباتًا، فكَيْف تُشَنِّعون على مَن أَثبَت للهِ ما أَثبَتَه لنَفْسِه، أو أَثبَتَه لـه رَسـولُه

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ﷺ وهو أعلمُ الخَلْق به؟!، كيفَ تُشنِّعون علَيْهم فتَقولونَ: أنتُم مُجسِّمة، وهَذا تَجسيم، وتَعالَى اللهُ عَمَّا يَقولُ المُجسِّمونَ عُلُوًّا كبيرًا؟!، نَسأَل اللهَ العافِيةَ، فيُقال: أنتُمُ الَّذينَ اجترَأْتُم على كلامِ الله وكلامِ رَسولِه ﷺ، وحرَّفْتُموهما عَن ظاهِرِهما، فنَفَيْتم ما يُراد، وأَثبَتُّم ما لا يُرادُ، نَسأَل الله أن يَعفوَ عَنَّا وعَنْهم إذا كانوا مُجتَهِدينَ يُريدون الحَقَّ، وهُمْ إن شاءَ الله مُجتهِدونَ يُريدونَ الحقَّ، لكِن كَوْنهم يُشنِّعون على أَهْل السُّنَّة (على السلَف) الذينَ يَأْخُذون بظاهِر الكِتاب والسُّنَّة، وظاهِرُهما حَقٌّ، ويَنْفون المُماثلَةَ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وقالَ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل:٧٤]، وما يَضُرُّهم لو أَثبَتوا للهِ ما أَثبَتَه لنَفْسِه بدون مُماثَلةٍ، فمشَوْا على الطريقِ الصَّحيحِ؟!.



بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى العِيَالِ وَالمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُم أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُم عَنهُم

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ؛ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ؟![١].

---

[١] هذا مِن نِعْمة الله على عِبادِه أنَّ الإنسانَ إذا أَنفَق على أَهْله معَ وُجوب النفَقة فهو أَفضلُ مَن يُنفِق علَيْهم كما جاءَ في الحديثِ، وأبو قِلابةَ رحمه الله قال: «وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ؟!»؛ «يُعِفُّهُمْ» يعني: في مَسأَلة النِّكاح إذا بلَغوا؛ «أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ» حالَ الصِّغَر والكِبَر؛ ولِهَذا قال النبيُّ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، -وأَحسَبُه قالَ:- كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ، وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ**»(١)، فللهِ الحَمدُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣)، ومسلم: كتاب الزهد، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ؛ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»[١].

٩٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ! قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[١].

---

[١] أَكثَر الناسِ الآنَ لا يَفقَهونَ هذا المَعنَى، فتَجِده يُنفِق على مَن لَيسوا مِن أَهلِه، ويَدَعُ الإنفاقَ على أَهْله، يَظُنُّ أنَّ هذا أفضلُ، ونَظيرُ هذا أو قَريبٌ مِنه أنَّ بَعضَ الناسِ يَحرِص على صلَواتِ النَّوافِل، ويُتقِنها، ويُجيدها، والفَرائِضُ يُهمِل فيها، وهذا لا شكَّ أنَّه مِن تَلْبيس إِبليسَ؛ إذ إنَّه يُزهِّد الإنسانَ فيما هو أَعظَمُ أَجْرًا، ويَعتَني فيما دونَ ذلكَ.

[٢] لوِ امتَنَع الرجُل عنِ النَّفَقة الواجِبة على أَهْله فهو آثِمٌ، والنفَقةُ على الأَهْل تَشمَل كلَّ ما يَحتاجونَه مِن مَأكَل، ومَشرَب، ومَلبَس، ومَسكَن، وحاجاتٍ أُخرَى.

فإنْ قيلَ: هَل للولَد المُطالَبةُ بالنفَقة؟

فالجَوابُ: ذكَر العُلَماء رحمهم الله أنَّه لا بَأس أن يُطالِب الولَدُ أَباهُ أو أُمَّه بالنفَقة، وأمَّا في الدَّيْنِ فلا يُطالِب أَباه.

والقَهْرَمانُ: يَعني الخازِن، والظاهِرُ أنَّ هذهِ الكلِمةَ ليسَتْ عربيَّةً، لكِنْ لمَّا اشتَهَرت صار العرَب يَتكلَّمون بها، وذكَر النوويُّ رحمه الله أنَّها فارِسيَّة[1]، ففيهِ دَليلٌ على أنَّ الكلِمةَ إذا اشتَهَرت وهيَ باللُّغة الأَعجَميَّة أنَّه لا بأسَ باستِعْمالها، مَثَلًا: التلفون، بعضُ الناسِ يَقول: لا تَقُل: تلفون. قل: هاتِف. ولكِنْ لا بَأسَ ما دامَ اسمُها اشتَهَرَ، ومِثْل: (المُوتَر)، بعض الناسِ يُسمُّون السيَّارة: (مُوتَر)، يَقولون: أَصلُها (ماطُور)، ثُمَّ تَغيَّرت بالتَّعْريب.

مَسأَلةٌ: إذا كان عِند الإنسانِ زَكاةُ مالٍ، وليسَ عِندَه غَيْرها، وأَهلُه في حاجةٍ، فهَلْ نَقولُ: يُنفِقُها على أَهْله؟

الجوابُ: يُنفِقها، ويُخرِجها بعدُ؛ لأنَّ أهلَه لَيْسوا أهلًا لزَكاتِه.

مَسأَلةٌ: رجُلٌ فَقيرٌ، وعِيالُه فُقراءُ، وهو قائِمٌ على مال يَتيمٍ، فهَلْ له أن يُعطِيَ عِيالَه مِن زَكاة مال اليَتيمِ؟

فالجوابُ: نعَمْ، له ذلكَ، هو أيضًا له أن يَأكُل مِن مالِ اليَتيمِ، ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، يَعني: فيُعطِي أَولادَه مِن زَكاة المالِ، ويَأكُل مِن مال اليَتيمِ بالمَعروفِ.



(١) شرح النووي (٧/ ٨٢).

بَابُ الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفسِ، ثُمَّ أَهلِهِ، ثُمَّ القَرَابَةِ

٩٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**»، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ[١].

---

[١] قولُه رضِيَ اللهُ عنه: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ» يعني: قال لَهُ: إذا متُّ فأنتَ حُرٌّ. ويُسمَّى المُدبَّر؛ لأنَّ عِتْقَهُ في دُبُر حياةِ السَّيِّد، والمُدبَّر يَجوز للسيِّد أن يَرجِع فيهِ؛ لأنَّ عِتقَه مُعلَّق على الموتِ، فما دام الإنسانُ حيًّا فله أن يَرجِع فيهِ.

فإنْ قيلَ: هل هَذا عامٌّ في كلِّ مَن علَّق شيئًا على شَرْط كالطَّلاق أو العِتْق، فلَهُ أن يَرجِع في هذا؟

فالجَوابُ: لا؛ لأنَّ مَسألة الطَّلاق لا يُمكِن، لكِنَّ العِتْق كالصدَقة، ما دام الإنسانُ لم يُنفِذه فله أن يَرجِع فيه، حتَّى لو أنَّ الإنسانَ مثلًا اقتطَع شيئًا مِن مالِه، وعزَله على أنَّه يُريد أن يَتصدَّق فيه، فلَهُ أن يَردَّه إلى مالِه، أمَّا الطَّلاق فإنَّه يَتعلَّق بالغَيْر؛ فكلُّ تَطوُّع لكَ أن تَرجِع فيه ما لم يَصِلْ مَحَلَّه.

فإِنْ قيلَ: أَلَيْس شِراء الصدَقة لا يَجوز؟

فالجَوابُ: في هذا الحديثِ الفَقيرُ هوَ الَّذي تَصدَّق، واشْتَراها هذا الغنيُّ، أمَّا أن يَشتَرِيَها مَن تَصدَّق بها فلا يَجوز، فهذا عُمرُ رضِيَ اللهُ عَنه حمَلَ على فرَسِه في سَبيل الله، فأَهمَلَه الذي أَخَذَه، فأَرادَ أن يَشتَرِيَه عُمرُ رضِيَ اللهُ عَنه، فقال لَه الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لَا تَشْتَرْ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**»(١)، كلُّ شيءٍ أَخرَجْته للهِ لا تَرجِعْ فيه.

وفي هذا دَليلٌ على أنَّه لا بأسَ بالاستِفْصال إذا دعَتِ الحاجةُ إليه، فلو جاءَكَ شَخْص يَسأَلك يَقول: أنا أُريدُ أن أُوقِف مثَلًا بَيْتي فلَكَ أن تَقولَ: هَلْ عِندَك غَيْره؟ هل أنتَ مَدْيُونٌ؟ مع أنَّ الأَصْل عدَم المانِع، لكِنْ إذا ظنَنْت أنَّ المَسأَلة تَحتاج إلى تَفْصيل ففصِّل؛ ولِهَذا قال النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِهَذا: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**»، قال: لا؛ معَ أنَّ الأَصْل أنَّ العِتْق جائِزٌ، وهو مُدَبَّر، لكِنَّه لمَّا كان النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ -واللهُ أَعلمُ- رأَى مِن حالِ الرجُل أنَّه فَقيرٌ، فسَأَله: هل عِندَك مالٌ سِواهُ؟

وكثيرًا ما يُنفِق الإنسانُ على نَفسِه، ويَأكُل ويَشرَب، ولا يُلاحِظ الأَجْر الذي له، وكذلِكَ يُنفِق على أَهْله ولا يُلاحِظ الأَجْر، ولو تَصدَّق بدِرهَمٍ فإنَّه يُلاحِظ هذا الأَجرَ!!

فإِنْ قيلَ: ما الجَمعُ بين هذا الحديثِ، وبينَ قولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، رقم (١٤٩٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم (١٦٢٠).

فالجَوابُ: الإِيثارُ أَمْر زائِد على النفَقة، بمَعنى أنَّ الإِنسان يَستحِقُّ إِنفاق هَذا الشيءَ على نَفْسِه لكِن يَتنازَل، ومعَ ذلكَ لا يَجوز للإِنسانِ أن يُؤْثِرَ غيرَه متَى وجَبَ علَيْه إِنقاذُ نَفْسه، وقِصَّة الثلاثة الذينَ كانوا في إِحْدَى الغزَواتِ: أَنَّه جِيءَ إِلَيْهم وهُمْ في سِياق المَوْت بماء، كلُّ واحِدٍ قال: أَعطِه الثانيَ، وذلِكَ قال: أَعطِه للثانِي، فلمَّا رجَع إلى الأوَّل وإذا هو قد ماتَ، وللثاني وإذا هو قد ماتَ، وإلى الثالِثِ وإذا هو قَدْ ماتَ[1]، هذا إن صحَّت القِصَّة فهذا تَصرُّف برَأْيِهم، وإِلَّا فمتَى كان الإِنسانُ مُحتاجًا إلى شيءٍ بمَعنَى أنَّه إن لم يَفعَلْه أو يَتناوَله فإنَّه يَموت فإِنَّه لا يُمكِن أن يُؤثِر على نَفْسه أحَدًا.

مَسأَلةٌ: هلِ الأَفضَل التَّوسِعة على الأَهْل في المَأكَل والمَلبَس، أو أنَّه يَتصدَّق بالمال الَّذي سيُوسِّع علَيْهم بِهِ؟

نَقولُ: الأَهْل أَفضَل، لا سِيَّما إذا كانَ مِنَ الناسِ الَّذينَ يُشار إلَيْهم على أَنَّهم مِن كُبَراء القَوْم، فإنَّه في هذه الحالِ إذا هَضَم أَهلَه حقَّهم صار فيه نَقْص، وهذِه المَسائِلُ تَخضَع للأَحوالِ، رُبَّما يَجيء مثَلًا إنسانٌ فَقيرٌ في شِدَّة الضَّرورة أو شِدَّة الحاجةِ، فيُفضِّل الإنسانُ أن يُعطِيَه ولو حرَم أَهلَه وَجبةً أو وَجبتَينِ، لكِنْ على سَبيلِ العُموم الإنفاقُ على الأهلِ أَفضلُ مِن غَيْره.



(١) رواها الطبراني (٣٣٤٢)، والحاكم (٣/ ٢٤٢).

٩٩٧- وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ[١].

---

[١] هذا فيهِ بَيانُ السَّيِّد والعَتِيق، وفائِدةُ سِياقِه الدليلُ على ضَبْط الرِّواية فقَطْ.



بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ

٩٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**»، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[١].

---

[١] وإنَّما وصَفه النبيُّ ﷺ بأنَّه رابِحٌ؛ لأنَّه يُجازَى عليهِ: الحسَنةُ بعَشْرِ أَمثالِها، إلى سَبْعِمئة ضِعْف، إلى أَضعافٍ كَثيرةٍ، فهو رِبْح مَضمونٌ، لكِنْ لو كان تِجارةً دُنيويَّةً فقد يُربِحك، وقد لا يُربِحك، وقد يَخسَر أكثَرَ مِمَّا يَتوقَّع، وهذا كما كان عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنهما يَفعَل إذا أَعجَبَه شيءٌ من مالِه تَصدَّق به، وقال: إنَّ اللهَ أنزَلَ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، رضِيَ اللهُ عَنه(١).

(١) ينظر في ذلك ما أخرجه أحمد في «الزهد» (ص:٢٤٢)، وأبو داود في «الزهد» (٣٠٧)، والحاكم (٣/ ٥٦١).

٩٩٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا للهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ**»، قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٩٩٩- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[١].

---

[١] فجعَلَ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ صِلةَ القَرابة أَفضَلَ مِنَ العِتْق، وكأنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ -واللهُ أَعلمُ- عَلِم مِن أَخوالِها شِدَّةَ الحاجةِ، ومَعلومٌ أنَّ دَفْع حاجتِهم أَفضلُ مِنَ العِتْق، يَعني: دَفْع حاجتِهم قد تَكون واجِبةً، وذاكَ ليسَ بواجِبٍ، أمَّا لو كانوا أَغنياءَ وكانوا لا يَحتاجونَ إلى النفقةِ فالظاهِرُ أنَّ العِتْق أفضلُ.

قال النوويُّ رحمه الله: قولُه عليهِ الصَّلاة والسَّلام في قِصَّة مَيمونة حينَ أَعتقَت الجارِيةَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**» فيه فَضيلةُ صِلة الأَرْحام، والإِحسان إلى الأقارِب، وأنَّه أَفضلُ مِنَ العِتْق، وهكَذا وقعَت هذه اللَّفظةُ في صَحيح مُسلِمٍ: «**أَخْوَالَكِ**» باللَّام، ووقعَت في رِواية غَيْر الأَصيليِّ في البُخارِيِّ، وفي رِواية الأَصيليِّ: «**أَخَوَاتِكِ**» بالتاءِ، قال القاضي: ولعَلَّه أَصَحُّ بدليلِ رِواية مالِكٍ في

(المُوطَّأ)[١]: «أَعْطَيْتِهَا أُخْتَكِ». قُلتُ: الجميعُ صَحيحٌ، ولا تَعارُض، وقد قالَ ﷺ ذلك كلَّه.

وفيهِ الاعتِناءُ بأَقارِب الأُمِّ إِكْرامًا بحقِّها، وهو زِيادة في بِرِّها، وفيهِ جَواز تَبرُّع المَرْأة بمالِها بغَيْر إِذْن زَوْجها[٢]. اهـ

فما قُلْتُه مُحتمِلٌ أَنَّهم كانوا فُقراءَ، وكان الإنفاقُ علَيْهم واجِبًا، ويَحتَمِل أَنَّه قدَّمَهم؛ لأَنَّ فيهِ صلةَ الرحِمِ، وصلةُ الرحِمِ مِن أفضلِ الأَعْمال.

ومَيْمونةُ رضِيَ اللهُ عَنها صِلتُها بالنبيِّ ﷺ أَنَّها زَوجتُه، فيُستَفاد مِن هذا الحديثِ أَنَّ تَصرُّف المَرأةِ في مالِها لا يُشتَرَط فيه إِذْنُ الزَّوْج، وأَنَّ لها أن تَتصرَّف في مالِها بما شاءَتْ دونَ إِذْن الزَّوْج، وأَمَّا الحَديثُ الوارِدُ في تَقييدها بإِذْن الزَّوْج فهو ضَعيف وشاذٌّ؛ لأَنَّ النُّصوص المُتكاثِرة تَدُلُّ على أَنَّ المَرأَةَ تُنفِق مِن مالِها ما تَشاءُ.



(١) الموطأ: كتاب الجامع، باب ما جاء في أكل الضب، رقم (٢/ ١٤٥).

(٢) شرح النووي (٦/ ٨٦).

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَائْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ هُمَا؟**»، فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[١].

---

[١] في هذا دليلٌ على جواز دَفْع زَكاة المرأةِ إلى زَوْجها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَستَفْصِل.

وفيه أيضًا أنَّه إذا استُكْتِم الإنسانُ فسَأَله مَن تَجِب إِجابتُه أنَّه لا حرَجَ أن يُبيِّن وإن كان قدِ اسْتُكْتِم، فإنَّ المَرأتَينِ قالَتا: إن سأَلَ عنَّا فلا تُخبِرْه. ولكِنَّ بلالًا رضِيَ اللهُ عَنه لم يَكُن له بُدٌّ أن يُخبِر النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ لمَّا سأَلَه.

قال النوويُّ رحمه الله: قولُهما: «وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ»، ثُمَّ أَخبَر بهما، قد يُقال: إنَّه إخلافٌ للوَعْد، وإفْشاءٌ للسرِّ؛ وجوابُه: أنَّه عارَضَ ذلكَ جَوابُ رسولِ الله ﷺ، وجوابُه ﷺ واجِبٌ مُحتَّم، لا يَجوز تَأخيرُه، ولا يُقدَّم عليه غيرُه، وقد تَقرَّر أنَّه إذا تَعارَضتِ المَصالِح بُدِئَ بأَهمِّها[1]. اهـ

مَسأَلةٌ: هل يُقاسُ على النبيِّ ﷺ غيرُه في مِثْل هذا؟

الجوابُ: لا، لا يُقاس عليه غَيْره، لكِنْ إن دعَتِ الحاجةُ أوِ الضَّرورةُ إلى البَيان فلا بَأسَ، يَعني مثلًا: لو علِمْنا أنَّ هذا الَّذي استَفْهَمَ استَفْهَمَ استِفْهامًا يَكونُ به الأمنُ، مِثْل أن يَخشَى أن تَكونَ امراةً معَها شيءٌ مِن سِحْر أو غَيْره، فهُنا قد نَقول: إنَّه وإنِ استكْتَمته فإنَّه لا بأسَ أن يُبيِّن، بل قد يَكونُ البيانُ هنا واجِبًا عليهِ.

وفي قولِه ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» دليلٌ على الاستِفْصال في مَحَلِّ الاحتِمال ليَعرِف مَن هيَ؛ لأنَّ هذا الاسمَ شائِعٌ.

وفيهِ: أنَّ المُبهَم إذا كان مَعلومًا فلا يَحتاج إلى تَمييزٍ.

وقولُه: «امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ» هو عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رضِيَ اللهُ عَنه، لكِنْ لمَّا كان مَعلومًا لم يَستَفْصِل فيه الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بخِلافِ المَرأةِ (زَينَب)؛ لأنَّه ﷺ استَفْصَل حتَّى يُميِّز.

وفيهِ: أنَّ الرسولَ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ أَلقَى الله عليه المَهَابَةَ، فكُلُّ أحَدٍ يَهابُه، لكِنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إذا خالَطَه الإنسانُ مُعاشِرًا أَحبَّه، وزالتِ الهَيْبَةُ.

---

(١) شرح النووي (٦/ ٨٧).

وكذلكَ بعضُ الناس يُعطَى المَهابةَ حتَّى لو هو في الطريقِ، وبعضُ الناسِ يَكون كَلًّا ومُتعقِّدًا، وليسَ له مَهابة، فالمَهابةُ مِنَ الله عزَّ وجَلَّ.

وكذلكَ الخُلُق الحَسَنُ قد يَكون غَريزةً، وقد يَكون بالاكتِساب، والنبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ لأَشَجِّ عبدِ القَيْس: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ الحِلْمُ وَالأَنَاةُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَدِيمًا فِيَّ أَوْ جَبَلَنِي اللهُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «**بَلْ جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِمَا**». قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ[1]. فهَذا دليلٌ على أنَّ الأَخلاقَ تَكون بالاكتِساب، وتَكون بالجِبِلَّة، وهَذا شيءٌ مُشاهَد، فكثيرًا ما يُصاحِب الإنسانُ شَخْصًا، فيَجلِس إليهِ، ويَكتسِب مِنه خُلَقه ولو كانَ دُونَه في المَرتَبة أو في السِّنِّ.



١٠٠٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ[1].

---

[١] الغَريبُ أنَّ قولَه ﷺ: «**وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» استَدَلَّ به مَن لا يَرَى وُجوب الزَّكاة في الحُليِّ، ولا دَلالةَ فيه، كأنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: تَصدَّقْنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل، رقم (٥٢٢٥)، وأصله في مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ...، رقم (١٧).

ولو بالشَّيءِ الذي تَحْتَجْنَه، ومِن حَوائِجِكُنَّ الأَصليَّة، وهو الحُلِيُّ، وهذا لا يُمنَع، كما لو قلتَ: تَصدَّق ولو مِن دِرهَمٍ تُعِدُّه لأَهلِك، فليسَ مَعنَى ذلكَ أنَّ هذا الدرهَمَ ليس فيه زَكاةٌ.

وقد ذكَرْتُ ذلكَ حتَّى يَتبيَّن للإنسانِ أنَّه يَجِب أن يَجعَل حُكْمه تابِعًا للدَّليلِ، لا أن يَرُدَّ الدليلَ إلى حُكْمِه أو عَقِيدتِه؛ لأنَّ بعضَ العُلَماء الأَجلَّاء الكِبار رحمهم الله تَجِدُهم إذا مَرَّ الدَّليلُ على خِلاف ما يَرَوْن حاوَلوا أن يَلْوُوا عُنُقَه إلى ما يَرونَ، وهذا غلَطٌ؛ لأنَّنا نَحنُ مُتعبَّدون بشَريعةِ الله، لا بأَهوائِنا، والإنسانُ يَجِب عليه عِند المُجادَلة ألَّا يَنوِيَ الانتِصار لنَفْسه، وإنَّما يَنتَصِر للحَقِّ، سواءٌ كان له أو علَيْه، وهذا بسبَبِ الهَوَى، يَقولُ ابنُ القيِّم رحمه الله[1]:

وَسَلِ الْعِيَاذَ مِنَ التَّكَبُّرِ وَالْهَوَى ... فَهُمَا لِكُلِّ الشَّرِّ جَامِعَتَانِ

فهَذا أَمْر يَجِب على طالِبِ العِلْم أن يَنتَبِه له، وأن يَسأَل الله عزَّ وجلَّ أَيْضًا، ويَستَعينَ به أن يَهدِيَه الصراطَ المُستَقيمَ.



١٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**».

١٠٠١ - وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ

(١) النونية (البيت: ٤٦٠١) ط. دار ابن الجوزي.

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ-؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»[١].

١٠٠٢ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**يَحْتَسِبُهَا**» يَعني: يَحتسِبها على اللهِ عزَّ وجلَّ، أي: يَنوِي أنَّه يُؤجَر علَيْها مِن عِندِ الله عزَّ وجلَّ، مِثْل قولِه صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا**»(١)؛ أي: إيمانًا باللهِ وفَريضتِه، واحتِسابًا لثوابِ اللهِ.

فلا بُدَّ أن يَحتَسِب الأَجْر كما قالَ الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضِيَ اللهُ عَنه: «**تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**»(٢).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ -أَوْ: رَاهِبَةٌ-؛ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١].

١٠٠٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

---

[١] قولُها رضِيَ اللهُ عَنها: «رَاغِبَةٌ» يَعني: راغِبةٌ أَنْ أَصِلَها، وليسَ المُرادُ راغِبةً بالإِسْلامِ، يَعني: فهَلْ تَصِلُها وهيَ كذلِكَ؟ فقال لها النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «نَعَمْ».



بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيهِ

١٠٠٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١].

١٠٠٤- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

---

[١] في هَذا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ الإنسانَ له أن يُوصِيَ بالصدَقةِ بعدَ مَوتِه، وأنَّه يُثابُ علَيْها، لكِنْ: هلِ الأَفضَلُ أن يُوصِيَ بالصدَقة بعدَ مَوْته، أو يَتصَدَّق به في حياتِه؟

الجَوابُ: الثاني هو الأفضَلُ؛ فقَدْ جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. وَقَد كَانَ لِفُلَانٍ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٤١٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٠٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيهِ أيضًا أنَّه يَجوز للإنْسان أن يَتَصدَّق عنِ الميِّت إذا ظنَّ أنَّه يُريد الصدَقةَ؛ لأنَّ الرجُل قال: «وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ»، لكِنْ إذا كان لا يُريدُها -بمَعنَى أنَّنا لَسْنا على عِلْم أنَّه يُحِبُّ أن يَتصدَّق- فهو جائِزٌ، وهذه قَضيَّةُ عَيْن، فلا يُقال: إنَّ الجَواب مُقيَّد بالسُّؤال؛ لعُمومِ قولِه ﷺ: «نَعَم»، فيَجوزُ للإنسانِ أن يَتَصدَّق عنِ الميِّت، سَواءٌ كان يَعْلَم أنَّ الميِّت كان مِن رَغبتِه أن يَتَصدَّق، ولكِنْ لم يَتمكَّن أو لا، فنَقولُ: لا بأسَ أن تَصدَّق على كلِّ حالٍ.



بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوعٍ مِنَ المَعرُوفِ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ -فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ:- قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ. -وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[١].

---

[١] **قولُه صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ»**، المَعروفُ ما عَرَفَه الشَّرْعُ وأَقَرَّه، فكلُّ مَعروفٍ فإنَّه صدَقةٌ؛ يُتَقَرَّبُ بهِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وهذا يَشمَل المَعروفَ الماليَّ، والبدَنيَّ، والجاهِيَّ، والعِلْميَّ، وغَيْر ذلك، ويَشمَل أيضًا أنواع الذِّكْر: قِراءة القُرْآن، والصَّلاة، والأَمْر بالمَعروفِ، والنَّهيَ عنِ المُنكَر، كلُّ هذا مَعروفٌ.



١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ**

أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**»[١].

١٠٠٧- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ-؛ عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِئَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**»، قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «**يُمْسِي**»[٢].

---

[١] والشاهِدُ مِن هذا الحديثِ ظاهِرٌ، والصَّحابةُ الفُقَراءُ رضِيَ اللهُ عَنهم لم يُريدوا أن يَحسُدوا الأَغنياءَ، لكِنْ يُريدونَ أن يُبيِّن لهمُ الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عمَلًا يَلْحَقُون بهِ الأَغنياءَ، وهذا لا بأسَ به: أنَّ الإنسانَ يُسارِع غَيْره في الخَيْراتِ، أمَّا أن يَحسُده ويَتمنَّى أنَّه لم يَفعَل فهَذا لا يَجوز، هذا هو الحسَدُ، وأمَّا كَونُه يَطلُب طريقًا يُتوصَّل به إلى عمَل مِثْل عمَل أَخيهِ فهَذا لا بأسَ به، وهَذا مِنَ التَّسابُق إلى الخَيْر.

[٢] يَعني بدَل «**يَمْشِي**»: «**يُمْسِي**».

فإنْ قيلَ: ورَدَ في حَديثٍ آخَرَ: «**وَيُجزِئُ مِنْ ذلِكَ رَكْعَتَانِ يركَعُهُما مِنَ**

الضُّـحَى»[١]، فهـل نَقـولُ: إذا صـلَّى رَكعتَـيِ الضُّـحَى يَكـون قـد زَحـزَحَ نَفْسَـه عـنِ النارِ؟

فالجوابُ: لو قالَ: «يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ» في نَفْس الحَديث فنَعَمْ، أمَّـا إذا كـان في حَديثٍ آخَرَ فلا.

فإنْ قيلَ: يَرِدُ كثيرًا في الأَدِلَّة أنَّ عمَل كَـذا يَعـدِل أَجْـر عمَـلِ كـذا، فهَـلْ يَكـون مِثْل مَن عمِل ذلك العمَلَ؟

فالجوابُ: المرادُ مِثلُها في الأَجْر، ولكِنَّه لا يُعادِلُها، وإلَّا لقُلْنا: إذا كانَ علَيْك عِتْق رقَبةٍ فقُلْ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدَه لا شَريكَ له، لهُ المُلْكُ، وله الحَمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ» عَشْرَ مرَّاتٍ تُجزِئ عَن أربعةِ رِقابٍ.

وفي هَذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ مَفاصِل بَني آدَمَ ثَلاثُمئةٍ وسِتُّونَ مَفصِلًا، ومِنَ المَعلوم أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَكُن طَبيبَ بَدَن، يُشَرِّح الأَبدانَ، ويَعْـرِف ما فيها، ولكِنْ هَذا جاءَ عن طريقِ الوَحيِ.

مَسأَلةٌ: هل يُشْرَع للإنسانِ أن يَجعَل الإنسانُ لنَفْسه حَـدًّا مِـن العمَـلِ الصـالِحِ بحَيثُ يَبلُغه، ويَحُثُّ نَفْسه على العمَل حتَّى يَبلُغه؟

الجَوابُ: لا بـأسَ، ولا يَقصِـد الرسـولُ عليـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ بِهَـذا ألَّا يَزيـدَ على ذلِكَ، وإنَّما يَقصِد ألَّا يَنقُص عَنْه؛ فلو زاد الإنسانُ فليسَ فيهِ مانِعٌ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.

١٠٠٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ**»، وَقَالَ: «**فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ**».

١٠٠٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ-؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ...**»؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ؛ وَقَالَ: «**فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ**».

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ -أَوِ: الخَيْرِ-**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**»[١].

---

[١] لكِنَّ الأخيرةَ (إمساكَه عنِ الشَّرِّ) لا بُدَّ فيها مِن نِيَّة؛ ولِهذا جاءَ في الحَديثِ الآخَر فيمَن هَمَّ بسَيِّئة، فلَمْ يَعملها كُتِبَت حسَنةً، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: «**إنَّهُ تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»(١)، فإذا أَمسَكَ عنِ الشرِّ فإنَّها صدَقةٌ، لكِنْ بشَرْط النِّيَّة: أن يَنوِيَ بإمساكِه عنِ الشرِّ التَّقرُّبَ إلى اللهِ تبارَكَ وتَعالى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم بحسنة كتبت، رقم (١٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي معناها رواية البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، رقم (٧٥٠١).

١٠٠٨- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٠٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**»، قَالَ: «**تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ**»، قَالَ: «**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»[١].

---

[١] في هذا قال: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فقال: مُحمَّد. ولا بَأسَ بها إذا أَخبَر، أمَّا إذا دَعاهُ فإنَّه يَقولُ: رَسولُ الله، أو: نَبيُّ اللهِ. وما أَشبَهَ ذلك، أمَّا الخبَر فلا بَأسَ، لكِنْ معَ هذا في هذا الحَديثِ جمَع بينَ وَصْفه بالرِّسالة معَ أنَّه خبَر.

وقولُ بعضِ الناسِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ» هذا مِمَّا تَنَطَّعْنا فيهِ، وتَجاوَزْنا فيه طريق الصَّدْر الأوَّل؛ فإنَّ الصَّحابة لا يَقولونَ هكَذا، لا يقولونَ: قال سيِّدُنا مُحمَّدٌ. وهو أيضًا لـمَّا علَّم أُمَّته الصلاةَ علَيْه قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(١)، ولم يَقُلْ: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ. فالصوابُ أنَّ تَرْكَها أَوْلَى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وأمَّا الإخبار بأنَّه سيِّد ولَد آدَمَ، وأنَّه سيِّدنا فهذا لا بُدَّ مِنه، فلا بُدَّ أن يَعتَقِد الإنسانُ أنَّه سَيِّدنا عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ومَن ذلكَ أيضًا (مِنَ التَّنطُّع والتَّعمُّق) أنَّهم إذا ذكَروا مثَلًا عائِشةَ أو فاطِمةَ أو خَديجةَ أو غَيْرَهُنَّ مِن نِساء الصحابةِ رضِيَ اللهُ عَنهنَّ يَقولونَ: السيِّدةُ عائِشةُ. وهذا ليسَ بصَحيحٍ.

وقولُه ﷺ: «تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ» يَشمَل العَدْل بين اثنَينِ في حُكْم بينَهما، أو إصلاحٍ، أوِ الزَّوْج معَ زَوجاتِه المُتعدِّداتِ، أوِ الرجُل معَ أَولادِه؛ المُهِمُّ أنَّ العَدْل هُنا يَشْمَل كلَّ ما يَصْدُق عليهِ أنَّه عَدْل، فإنَّك إذا عَدَلْت بينَهما فهَذا صدَقةٌ.

وقولُه ﷺ: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ»، هذا أيضًا صدَقةٌ، مِثْل أن يَكون عاجِزًا عنِ الرُّكوب بنَفْسه فتَحمِله وتُرْكِبه، أو يَكون عاجِزًا عن تَحميل عَفْشه، فتُعينه في ذلكَ، ومِن ذلِكَ دَفْع السيَّارة مثلًا إذا احتاجَتْ إلى دَفْع، أو وَضْع (اشتِراك) لها مِن أَجْل أن يَتحرَّك الماطورُ، المُهِمُّ أنَّ المعونةَ تُعتبَر صدَقةً.

وقولُه ﷺ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، وهذا يَعُمُّ كلَّ كلِمة طيِّبة كقِراءة القُرْآن، والذِّكْر، وتَعليم العِلْم، والأَمْر بالمَعروف، والنهيِ عنِ المُنكَر، والمُناصَحة، وغَيْر ذلكَ، كُلُّ كلِمة طيِّبة فإنَّها صَدَقة.

وقولُه صَلَّى اللهُ عَليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم: «وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ»، هذا أيضًا مِن نِعَمِ الله عزَّ وجلَّ، ولكِنْ: هل يَتقصَّد الإنسانُ أن يُقارِب الخُطى؛ لتكثُر الخُطواتُ؟ وهل يَتقَصَّد أن يَذهَب معَ الطريق البَعيد من أَجْل أن تَكثُر الخُطى؟

نَقولُ: الظاهِرُ لا؛ لأنَّ هَذا يَحتاج إلى دَليلٍ، ولـم يَرِد عـنِ النبـيِّ ﷺ أنَّـه كـان يُقصِّر خُطواتِه، ولا أنَّه أَمَر بذلكَ، ولا أنَّه يَقصِد الطريقَ الأَبعَد، بل كـانَ في العِيـدينِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَخرُج مِن طَريق، ويَرجِع مِن طَريـق آخَـرَ[١] لا للبُعْـد، ولكِنْ للمُفاوَتـة، **فالصَّـحيحُ** أنَّـه لا يُسَـنُّ تَقصير الخُطَـى، ولا يُسَـنُّ أيضًـا تَقصُّـد الطريـق البَعيد.

وأمَّا قَوْل النبيِّ ﷺ: «**وَكَثْرَةُ الخُطَى إِلَى المَسَاجِدِ**»[٢]؛ فهَذا إذا صار الإنسـانُ بيتُه بَعيدٌ، فإنَّه كلَّما بَعُد فهو أفضلُ، وليسَ المَعنَى أيضًا أن تَتقصَّد أن تَأخُـذ بيتًـا بعيـدًا، لكِنْ إذا كان بيتُك في الأَصْل بعيدًا فهو أفضلُ.

وأمَّا أن يَتجاوَز الإنسانُ مَسجِد حَيِّه فهذا إذا كان لِمَصلَحة مِثْل أن يَكـونَ فيـه حَلْقة عِلْم أو ما أَشبَهَ ذلكَ فلا بأسَ، أمَّا إذا لم يَكُـن هُنـاك مَصلَحة فـالأَوْلَى أن يُصـلِّيَ كلُّ أُنـاس في مَسـاجِدِهم؛ لأنَّ انحِسـارَ النـاسِ عَـن مَسـجِد الحـيِّ يُـؤدِّي إلـى كسَـل الآخَرينَ، ورُبَّما يَجعَل في قَلْب الإمام شيئًا على هَؤلاءِ الَّذينَ يَذهَبون، لا سِيَّما إذا كانَ لهـم جاهٌ وقيمةٌ في حيِّهم، فإنَّه لا يَنبَغي أن يَذهَبوا، لكِنْ مَن ذهَب للعِلْـم فـإنَّ النـاسَ يَعذرونَه، يَقولونَ: إنَّه إنَّما ذهَب لطلَبِ العِلْم.

وقولُه ﷺ: «**وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»، **الأَذَى** كلُّ ما يُـؤذِي: إمَّـا لكَوْنـه يَجرَح، أو لكَونِه يُلوِّث كالماءِ، أو لكَوْنه يكون سببًا للزَّلَـقِ، أو مـا أَشـبَهَ ذلـك، كـلُّ ما يُؤذِي إذا أَمَطْتَه عنِ الطريق فهُوَ صدَقةٌ، حتَّى لو كان شَيْئًا منَ القَشِّ الَّـذي يَتـأذَّى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع...، رقـم (٩٨٦) عـن جـابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء، رقم (٢٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

به الناسُ فإنَّك إذا أَزَلْته عنِ الطريقِ فإنَّه صدَقةٌ، وإن وضَعْته في الطريقِ فهو سيِّئةٌ؛ لأنَّ ضِدَّ الخَيْر هو الشرُّ، وأيضًا يَدخُل في عُموم قَوْله تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

ولو وضَعَ في الطريقِ ما يَكونُ سبَبًا للمُصيبة فإنَّه يَضمَن، فمثَلًا لو وَضَعَ قِشر مَوْز، وزَلِقَ فيه إنسانٌ، وانكَسَر أو هلَك فإنَّه ضامِنٌ؛ لأنَّه مُتسبِّب، وليسَ هُناكَ أحَدٌ مُباشِر، فنَقولُ: نُحيلُ الضَّمانَ على المُباشِر.

مَسأَلةٌ: قالَ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»(١)، فهَلْ يَثبُت هذا الأَجرُ لكُلِّ مَن أَزالَ عنِ الطريقِ ما يُؤذِي؟

نَقولُ: إذا كان عندَ الله في مَنزِلة هذا الرَّجُلِ، لكن مَنْ يَضْمَن لنَفْسه أنَّه عِندَ الله عزَّ وجلَّ بمَنزِلة هذا الرجُلِ؟!



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤).

بَابٌ فِي الْمُنفِقِ وَالْمُمسِكِ

١٠١٠- وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ-؛ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»[١].

---

[١] وهذا حقٌّ يَجِب الإيمانُ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَخبَرَ عنهُ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا كُنَّا لا نَسمَع ذلكَ فأيُّ فائِدةٍ؟!

فالجَوابُ: إِخبارُ النبيِّ ﷺ بذلِكَ عِندَنا أَبلغُ مِن سَماعِنا إيَّاه؛ لأنَّ الإِدراكَ في الحواسِّ قد يُخطِئ فيهِ الإِنسانُ، لكِنَّ خبَرَ المَعصوم ليسَ فيهِ خطَأٌ، أرَأَيْت بَلْقِيسَ لمَّا أَرادَت أن تَأتِيَ إلى سُلَيْمانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وكان عِندَه صَرْح مُمرَّد مِن قَواريرَ، إذ كشَفَتْ عن ساقَيْها تَظُنُّه ماءً، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الحِسَّ قد يُخطِئ حتَّى في الشيءِ القَريب أيضًا؛ ولِذلِكَ نَحنُ نَرَى بعضَ الأَحيان أنَّ الشيءَ كانَ ساكِنًا وهو مُتحرِّك، وبالعَكْس، لكِنَّ خبَرَ المَعصوم ليسَ فيه إشكالٌ، ولا فيهِ تَردُّد، فنَحنُ نُؤمِن ونَشهَد أنَّه يَنزِل ملَكانِ كلَّ صَباحٍ، يَقولانِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ كلَّ مُنْفِقٍ خلَفًا، وكلَّ مُمْسِكٍ تلَفًا.

ولكِنْ: ما المُرادُ بالإِنْفاقِ والإِمْساكِ؟

الجوابُ: المُرادُ بالإِنْفاق ما وجَبَ إِنفاقُه، وبالإمساكِ ما حرُم إمساكُه، وليسَ المَعنَى أنَّ الإِنسانَ يُنفِق كلَّ مالِه، ويُبقِيَ أَهلَه في جُوعٍ وعُرْيٍ.



بَابُ التَّرغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبلَ أن لا يُوجَدَ من يَقبلُهَا

١٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**»[١].

١٠١٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ: «**وَتَرَى الرَّجُلَ**»[٢].

---

[١] في هَذا الحديثِ الحثُّ على المُبادَرة بالأَعْمال الصالِحةِ قبلَ فَوات الأَوانِ، وقبلَ أَلَّا يَتمكَّن: إمَّا لعدَم وُجود المَحَلِّ، أو لوُجود مانِعٍ آخرَ كما هو ظاهِرٌ.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالى سيَفتَح على المُسلِمينَ الفُتوحاتِ العَظيمةَ، وسَوْف يَكون لهمُ الغِنَى الواسِعُ بعدَ أن كانوا عالَةً كما قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ للأَنْصار: «**أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟**»(١).

[٢] كَثْرة النِّساء يَحتَمِل شَيْئينِ: إمَّا أن يَكون هُناكَ حُروب تُبيد الرِّجال،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم للإسلام، رقم (١٠٦١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

ومَعلومٌ أنَّه إذا باد الرِّجال كثُر النِّساء، وإمَّا أنَّ الله سُبحانَه وتَعالى يُكثِر مِن خَلْق الإناث أكثَرَ مِنَ الرِّجال، وكِلا الأَمرَينِ مُحتمَلٌ، لكِنْ قال شَيْخ الإسلامِ رحمه الله(١): إنَّ قَوْل النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ للنِّساءِ: «**إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**»(٢)؛ معَ أنَّه يَدخُل النارَ مِن بَني آدَمَ من كلِّ أَلْف تِسعُمِئة وتِسْعة وتِسْعونَ(٣)؛ يَدُلُّ على أنَّ النِّساءَ مِن بَني آدمَ أكثَرُ في كلِّ زَمانٍ ومَكانٍ، لكِنْ قد يَختَلِف مثلًا مِن زَمان إلى زَمانٍ، أو مِن مَكانٍ إلى مَكانٍ، أو مِن حالٍ إلى حالٍ، ويَدُلُّ لهذا أيضًا أنَّ الله أَباحَ للرجُل أن يَتزوَّج أربعًا، فيَكفُل أربَعًا مِنَ النِّساء، والمَرأةُ لا تَتزوَّج أَكثَرَ مِن واحِدٍ، وهُناكَ حِكَم أُخرَى في هذِه المَسأَلةِ، وهي عدَمُ اختِلاط المياهِ، واشتِباه الأَنْساب.



١٥٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ-؛ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا**»[1].

---

[١] هذا إمَّا حصَل أو سيَحصُل، لكِنْ ما أَخبَرَ به النبيُّ ﷺ فهو حقٌّ بلا شكٍّ، كذلِكَ أرضُ العرَب جَزيرة قاحِلةٌ، ليسَ فيها أَنهارٌ، ولا فيها مُروجٌ، والمُروجُ يَعنِي:

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان، رقم (٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه، ومسلم في الموضع نفسه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: «**يقول الله لآدم...**»، رقم (٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

البَساتين العَظيمة، لكِنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَخبَر بأنَّها تَعود، وهَلِ العَوْد عَوْدٌ على شيءٍ ماضٍ، أوِ العَودُ بمَعنَى الصَّيْرُورَة؟

الجَوابُ: الثاني، أي: حتَّى تَصيرَ، والعَوْد بمَعنَى الصَّيْرورة جاءَ حتَّى في القُرآنِ، قال اللهُ تَبارَك وتَعالَى عَن شُعيبٍ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وعَن قَومِه قال: ﴿**وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا**﴾ [الأعراف:٨٩]، فالمَعنَى أنَّها تَصيرُ مُروجًا وأَنْهارًا، وكما سبَقَ أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «**يُوشِكُ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا** -يَعني: تَبُوكَ- **قَدْ مُلِئَ جِنَانًا**»[1]، أمَّا تَبوكُ فقَدْ كانَ الآنَ، فإنَّه مَملوءٌ بالأَشجار وجَميع الفَواكِه.

والأَنهارُ فسَّر بعضُ العُلَماء الأنهارَ بما كان في السابِقِ، يَغرِزون القصَبة - يَعني الماسورة- في الأَرْض، ثُم تَبدَأ تَنبُع بدونِ آلةٍ (ماطور)، لكِنْ لمَّا نزَلَت المياهُ صار هذا مُتعذِّرًا.

فإذا قالَ قائِلٌ: هُناكَ مَن يَقولُ: إنَّ أَرْض العرَب كانَت مُروجًا وأنهارًا، وأنَّها ستَعودُ كذلكَ.

فالجَوابُ: إذا ثبَتَ هذا فلا بَأسَ، لكِنْ لا أَظُنُّه يَثبُت.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم (٧٠٦) بعد حديث (٢٢٨١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

١٥٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ**»[١].

١٠١٣- وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ -وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ، فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا**»[٢].

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ**» يعني: يَشغَل بالَه، ويَهتَمُّ بـ: «**مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً**»، فلا يَجِد أحَدًا.

[٢] هذا خبرٌ، ولا بُدَّ أن يَقَع كما أَخبَر النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فلا بُدَّ أن تُستَخْرَج كُنوز الأَرْض مِن الذهَب والفِضَّة كالأُسطواناتِ، يَعنِي كالأَعمِدة تُستَخْرَج مِنَ الأَرْض، لكِنْ معَ ذلكَ يَترُكونها رَغبةً عَنْها، «**فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ**».



بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسبِ الطَّيِّبِ وَتَربِيَتِهَا

١٠١٤ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ-؛ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ** -أَوْ:- **فَصِيلَهُ**»[1].

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**مِنْ طَيِّبٍ**» يَعني: مِن كَسْب طيِّب، ومِن مالٍ طيِّب، فهذا القَيْدُ يُخرِج ما كسَب عَن طَريق الغِشِّ، والكذِب، والرِّبا، وما أَشبَهَ ذلكَ، وأيضًا يُخرِج ما لو تَصدَّق الإنسانُ بمُحرَّم لذاتِه، كما لو تَصدَّق على فَقير بعلبة دُخَانٍ، فهذا يَفرَح به الفَقيرُ، ورُبَّما يَكون فرَحُه به أَشَدَّ مِن فرَحه بالخُبْز والفُول! ومعَ ذلكَ لا يُثاب عليهِ الإنسانُ؛ لأَنَّه ليسَ بطيِّب، فقَوْله: «**مِنْ طَيِّبٍ**» يَشمَل الطيِّب في كَسْبه، والطيِّب في ذاتِه.

وفي هذا الحديثِ نصٌّ صريحٌ على إثباتِ اليَمينِ لله، وإثباتِ الكَفِّ لله، وأنَّ يَدَ الله عزَّ وجلَّ حقيقةٌ، وليسَتْ كما يَقول المُحرِّفون: إنَّها القُدْرة، أوِ النِّعْمة، أو ما أشبهَ ذلكَ، بل هيَ يَدٌ حقيقةً.

وفيهِ أيضًا أنَّ الثَّوابَ يَعظُم بحسَب العمَل، فإذا كان الكسبُ طيِّبًا فإنَّ التَّمْرة تَربو حتَّى تكون أَعظمَ مِنَ الجبَل، ثُمَّ شبَّه النبيُّ ﷺ ذلِكَ بتَربيةِ أَحَدِنا فَلُوَّه -أي: صِغار خَيْله-، أو فَصيله -صِغار إبِلِه-؛ يَعني: أنَّ الله تَعالى يَعْتَني بهذه الصدَقةِ اعتِناءً تامًّا حتَّى تَنموَ، وتَصِلَ إلى هذا الحَدِّ.

١٠١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ-؛ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ**»[١].

١٠١٤- وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-؛ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. (ح) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: «**مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا**». وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «**فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا**».

١٠١٤- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُهَيْلٍ.

---

[١] اللَّفْظ الأوَّل وهو قولُه: «مِنْ طَيِّبٍ» أعَمُّ مِن قولِه: «مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ».



١٠١٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾»، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟![1].

---

[١] هَذا أيضًا فيه أنَّ اللهَ طيِّب، فهُو مِن أَسمائِه تَبارَك وتَعالَى (الطَّيِّب)، وهو أَيْضًا مِن أَوْصافِه، وله الطيِّباتُ عزَّ وجلَّ كما قالَ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في التَّشهُّد: «**الطَّيِّبَاتُ للهِ**»(١).

قولُه ﷺ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، وأمَّا الخَبيثُ فلا يَقبَله، سَواءٌ كانَ خَبيثًا في مَكْسَبه، أو خَبيثًا في عَيْنِه فإنَّه لا يَقبَله.

وقولُه ﷺ: «وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾»، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الشُّكر هو العَمَلُ الصالِحُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**»، وقَدْ قالَ للرُّسُل: ﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾، فيَكون: قولُه: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ (الشُّكر) هو العَمَلُ الصالِحُ، ولَيسَ أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يَقولَ الإنسانُ بلِسانِه: «أَشكُر اللهَ» فقَطْ، بل لا بُدَّ مِن عمَلٍ صالِحٍ.

وقولُه: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ» يَعني: ذكَر النبيُّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!»، فهو قَدْ حصَل على أَسْباب الإِجابةِ:

الأوَّلُ: طُولُ السفَر.

والثاني: أنَّه أَشْعَثُ أَغْبَرُ، يَعني: أنَّه مُهْتَمٌّ بأُمور دِينه دونَ أُمورِ دُنْياهُ.

والثالِثُ: أنَّه يَمُدُّ يَدَيْه إلى السماءِ، ومدُّ اليدَيْنِ إلى السَّماء مِن أَسباب الإِجابةِ.

والرابعُ: أنَّه يَقولُ: «يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!»، فيُنادِي رَبَّه بوَصْف الرُّبُوبيَّة؛ لأنَّ إجابة الدُّعاء مِن مُتعلِّقات الرُّبوبِيَّة؛ إذ إنَّه فِعْل.

ثُمَّ ذكَر الرسولُ عليهِ الصَّلاة والسَّلام الرجُلَ: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»، فاستَبْعَد النبيُّ ﷺ أن يَستَجيبَ اللهُ لِهَذا الرجُلِ معَ وُجود أَسباب الإجابةِ، وهيَ أَربَعة، لكِنْ وُجِد المانعُ، وهو كَونُه يَأكُل الحَرام، ويَشرَب الحَرام، ويَلبَس الحَرام، وغُذِيَ بالحَرام.

وفي هَذا الحَديثِ دليلٌ واضِحٌ على أنَّ اللهَ تَعالى في السَّماء حيثُ قال: «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!»، لو كانَ اللهُ تَعالى في كلِّ مَكان كما زعَم أهلُ الباطِل ما صَحَّ أن يَرفَع يدَيْه إلى السَّماء، ولو كان اللهُ ليسَ في السَّماء ما صحَّ ذلك أيضًا كالذينَ يَقولونَ: إنَّه ليسَ داخِلَ العالَمِ، ولا خارِجَه، ولا فوقَ العالَمِ، ولا تَحْتَه، ولا مُتَّصِلًا، ولا مُنفصِلًا.

وفي هَذا التَّحذيرُ مِن أَكْل الحَرام، وأنَّه سببٌ لِمَنْع إجابةِ الدُّعاء، والعِياذُ باللهِ، والحَرام ليسَ هو أنَّ الإنسانَ يَمشِي على الناسِ يَسرِق أَموالَهم فقَطْ، بل مِن فرَّط فيما يُكافِئ علَيْه، فإنَّ أَخْذَه ما زاد على عمَله يُعتبَر حَرامًا، فالمُوظَّف مثلًا إذا كان يَأتِي بعد الدَّوام، ويَخرُج قبل الدَّوام، فما زاد عنِ العمَل الواقِع تكون مُكافَأته حَرامًا، فيَكون أَكَل الحَرامَ، ومَن عامَلَ بالرِّبا أَكَل الحَرامَ، ومَن غشَّ وكذَبَ في بَيْعه وشِرائِه يَكون أكَلَ الحَرام، فالمَسأَلةُ خَطيرةٌ جدًّا!!

ولذلِكَ نَجِد أنَّ الناسَ يَدْعُون اللهَ تَعالى كثيرًا، ولا تَجِد إجابةً، كم يَدْعُون الله تَعالى بالاستِسْقاء ولا تَجِد إِجابةً؟! كم يَدْعُون اللهَ تَعالى بأَشياءَ أُخرَى، ولا تَجِد إجابةً؟! السببُ أنَّ كَثْرة أَكْل الحَرام تَمنَع هذا؛ فلِذلِكَ يَجِب على الإنسانِ أن يُطِيبَ مَأكَلَه ومَشربَه ومَلبَسَه وغِذاءَه، وألَّا يَكون فيها شيءٌ مُحرَّم.



بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمرةٍ أو كَلمةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[١].

---

[١] قولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ» مَعلومٌ أنَّ هذا مُسْتَطاعٌ، وأنَّ شِقَّ التَّمْرة يَسير وسَهْل، لكِنْ مِثْل هذا التعبيرِ يُراد به المُبالَغةُ في الحثِّ على الفِعْل كما في قَوْله عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذَا الْقَمَرَ، لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»(١)، ومَعلومٌ أنَّ المُسلِم يَستَطيع أن يُصلِّيَ الفَجْر، ويَستَطيع أن يُصلِّيَ العَصْر، لكِنَّ هذا مِن باب المُبالَغةِ في الحثِّ على الفِعْل، كأنَّه يَقول: افعَلْه ولو كانَ أعلى طاقَتِك واستِطاعتِك.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا -وقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**». زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ؛ مِثْلَهُ؛ وَزَادَ فِيهِ: «**وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**». وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ[١].

١٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ**»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا. وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

١٠١٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

---

[١] في هذا الحديثِ إثباتُ كلامِ الله عزَّ وجلَّ، وأنَّه يتكلَّم بكلامٍ معلومٍ يعرِفه المُخاطَب؛ لقَوْله ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ**».

وفيهِ أيضًا دليلٌ على صِحَّة مَذهَب السلَفِ: أنَّ كَلام الله تَعالى يَتعلَّق بمَشيئتِه، وأنَّه ليسَ كما قيلَ: إنَّه المَعنَى القائِمُ بنَفْسِه، وهو قَديمٌ، بل هو الكلِماتُ التي يَتكلَّم بها عزَّ وجلَّ في نَفْس الوَقْت؛ لقَوْله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ**»، وهذا يَكونُ يومَ القِيامةِ.

وفيهِ أيضًا إِشْكالٌ: كيفَ يُكلِّم الله العالَمَ كلَّهم؟

نَقولُ: هذا أَورَدَه أبو رَزينٍ العُقَيليُّ رضِيَ اللهُ عَنه على النبيِّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ فقَالَ: «**أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ مُخْلِيًا بِهِ؟**». قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: «**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ**»[1].

وهذا المثَلُ الذي ضرَبَه النبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ للتَّقريب، وإلَّا فمِنَ المَعلوم الفَرْق العَظيم بينَ هَذا وهَذا.

والشاهِدُ مِن هَذا الحديثِ قولُه ﷺ: «**فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»، والكلِمةُ الطيِّبة عامَّة، تَشمَل النُّصح والإرْشاد، واللِّينَ وما أَشبَهَ ذلكَ مِمَّا يُعَدُّ طَيِّبًا.



١٠١٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ -أَوِ: الْعَبَاءِ- مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ**»، حَتَّى قَالَ: «**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[١].

---

[١] هذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ، أنَّه جاءَ إلى النبيِّ ﷺ رجالٌ في صَدْرِ النَّهارِ، وكانوا مِن مُضَرَ القَبيلةِ المَعروفةِ العَظيمةِ في قُرَيْشٍ، فلَمَّا رآهُم جاؤوا حُفاةً -يَعني: ليسَ علَيْهم نِعالٌ-؛ عُراة -يَعني: ليسَ علَيْهم لِباس- لكِنَّهم مُجْتَابُو النِّمارِ -أوِ: العَباءِ-، يَعني: كلُّ واحِدٍ علَيْه نَمِرة قدِ اجْتابَها، وتَلَفْلَفَ بها، وليسَ علَيْهم ثِيابٌ، وهُم أيضًا مُتَقَلِّدو السُّيُوفِ، يَعني أنَّهم أَهْل شَجاعة، وأَهْل نَخْوة، وما أَشْبَهَ ذلكَ منَ المَعنَى.

وقولُه: «فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى»، يَعني: تَغيَّر؛ لأنَّه رأَى أمرًا أَحزَنه كثيرًا صلَواتُ الله وسَلامُه علَيْه، «لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ،

فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّن» أي: أَذانَ الظُّهر، «فَأَذَّن وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ... ﴾» إلى آخِرِه، ففيهِ دَليلٌ على:

١- شفَقة النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ على أُمَّتِه، وأنَّه يَتأثَّر بما يَرَى فيهِم مِنَ الفاقةِ وغَيْرها مِمَّا يُحزِن.

٢- الخُطبةُ للمُناسَبة، إذا كان هُناكَ مُناسَبة يَخطُب الإنسانُ بعدَ صَلاة الظُّهْر، بعدَ صَلاة العَصْر، قبلَ ذلكَ، ولا يُقال: هذا بِدْعة؛ لأنَّه يُفرَّق بين الأُمور العارِضة والأُمور الدائِمة، فالأُمورُ العارِضةُ يُتسامَح فيها، ومِن ذلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجَماعة أَحْيانًا في صَلاة النَّفْل كما قامَ معَه ابنُ عبَّاسٍ[1] وابنُ مَسعودٍ[2] وحُذَيْفةُ بنُ اليَمانِ[3] رضِيَ اللهُ عَنهم، وكما صلَّى بعِتْبانَ بنِ مالِكٍ رضِيَ اللهُ عَنه في بَيْته[4]، وأَمثِلة هذا كَثيرةٌ، فيَجِب أن نَعرِف الفَرْق بين الشيءِ الثابِتِ الدائِمِ، والشيءِ العارِضِ، فالعارِضُ يُتسامَحُ فيه.

٣- حُسْن مَوعِظة الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حيثُ ابتَدَأ بآياتِ الله (بالكِتاب)، فقرَأَ الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم﴾ [النساء:١] إلى آخِرِه، والكِتابُ هو أَعظمُ واعِظٍ؛ لأنَّه كلامُ الله عزَّ وجلَّ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس:٥٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء، رقم (٤٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣) بعد حديث (٦٥٧).

٤- وفيهِ دَليلٌ على أنَّه علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَحيانًا لا يَبدَأ بالخُطْبة المَشْهورة خُطْبَة ابنِ مَسعودٍ رضِيَ اللهُ عَنه: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ»(١)، لكِنَّه غالِبًا يَفتَتِح بها خُطَبه، لكِنَّه ليسَ دائمًا.

قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في خُطْبته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ هذهِ النَّفْسُ هي آدمُ وحوَّاءُ، وقيلَ: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ أي: مِن جِنْس، لكِنَّ الصوابَ أنَّ المُرادَ آدَمُ؛ لقَوْله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ فإنَّ هذا أَقربُ إلى أن يَكونَ المُرادُ آدمَ وحوَّاءَ، وإن كان يَحتَمِل أنَّ المعنَى الجِنْس، أي: وخلَق مِن جِنْسها زَوْجها؛ ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾، الشاهِدُ في قولِه: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾؛ لأنَّ مُضَرَ مِن أَقارِبهم.

وقولُه: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾، القِراءةُ المَشهورةُ بالنَّصْب، يَعني: واتَّقوا الأَرحامَ، اتَّقوها أن تَقطَعوها، أو تُقصِّروا في واجِبها، وفي قِراءةٍ: ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ عَطْفًا على الهاءِ في قولِه: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾؛ لأنَّ الناسَ يَتَساءَلون بأرحامِهم، فتَجِد الرجُل مثلًا إذا أَراد أحَدٌ أن يَهجُم علَيْه يَقولُ له: اذكُرِ القَرابةَ التي بَيْني وبَيْنَك، أو: واقَرابَتاه. أو ما أَشبَهَ ذلكَ مِمَّا يَتَساءَلون بهِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي: مُراقِبًا، والآية التي في الحَشْر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر:١٨].

ثُمَّ ضرَب الرَّسولُ ﷺ أَمثلةً: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ»، فالَّذي يَتَصدَّق مِن

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢-٣٩٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

دِينارِه أَصحاب الدَّنانير؛ تَصدَّق أَحَدٌ «مِنْ دِرْهَمِهِ» وهُمْ أَصحابُ الدراهِمِ؛ تَصدَّق «مِنْ ثَوْبِهِ» أي: مَن عِنْدهم ثِياب زائِدة عنِ الحاجةِ، كذلِكَ تَصدَّق «مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»؛ لأنَّ الناسَ يَختلِفون، حتَّى قالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» يَعني: لو نِصْف تَمْرة يَأتِي بها الإنسانُ فإنَّه يُثاب ويُؤجَر على هَذا.

قال: «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ»، «صُرَّة» أي: مِنَ الفِضَّة، جاء بصُرَّة مِنَ الفِضَّة ثَقيلة، عجزت يَده عَنْ حَملِها، حتَّى استَعانَتْ باليَدِ الأُخرَى.

يَقولُ: «ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ»، رضِيَ اللهُ عَنهم، انظُرْ كيفَ مُسارعَتُهم إلى طاعةِ الرسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ!! رأَى كَوْمَيْنِ مِن طَعامٍ وثِيابٍ؛ معَ الدراهِمِ الَّتي جاءَ بها الأَنصارِيُّ رضِيَ اللهُ عَنه وغيرُه أيضًا.

يَقولُ: «حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ» يَعني: يَستَنير «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ»، والمُذهَبةُ هي قِطْعةٌ منَ الفِضَّة، تُطْلَى بالذهَبِ، ويَكونُ لَها لَوْن مُنِير جيِّد، وهكَذا كان الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إذا سُرَّ اسْتَنَارَ وجهُه صلَواتُ الله وسلامُه علَيْه حتَّى كأنَّه فَلْقَةُ قمَرٍ أو كما قالَه هُنا.

يَقولُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»؛ قولُه: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» لها مَعنَيانِ صَحيحانِ، ومَعنًى فاسِدٌ غَيْر مَقبولٍ.

أمَّا المَعنَيانِ الصَّحيحانِ:

فالمعنَى الأوَّل: أنَّ المُرادَ بالسُّنَّة السَّبْق إلى العمَلِ بالسُّنَّة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَها حينَ جاءَ هذا الرجُلُ بهذِه الصُّرَّةِ، فتَتابَع الناسُ في ذلكَ، فيَكون مَن سَنَّها

عمَلًا لا تَشريعًا، والمَعنَى: مَن سبَقَ إليها؛ لأنَّه مَعلومٌ أنَّ الناسَ إذا سَنَّ أحَدٌ لهمُ العمَلَ تَتابَعوا علَيْه، وهذا المعنَى صَحيحٌ، وهو المُوافِقُ لظاهِرِ السِّياق.

المَعنَى الثاني: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**» أي: أَحْياها بعد أن ماتَتْ، وهذا يَنطَبِق تمامًا على ما فعَله أَميرُ المُؤمِنينَ عُمرُ رضِيَ اللهُ عَنه في صَلاة الجَماعة في قِيام رمَضانَ، فإنَّ هذه السُّنَّةَ بعدَ أن شرَعَها النبيُّ ﷺ، وقامَ ثلاثَ ليالٍ، ثُمَّ تَخلَّف خوفًا من أن تُفرَض على الأُمَّة، بدَأَ الناس يُصلُّون فُرادَى، واثنينِ، وثَلاثةً، حتَّى كانَ عَهْد عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنه، فجمَع الناسَ على قارِئٍ واحِدٍ، إذ أَمَر تَميمًا الداريَّ وأُبيَّ بنَ كَعبٍ رضِيَ اللهُ عَنهما أن يَقوما للناسِ بإِحْدَى عَشْرةَ رَكعةً كما في (المُوطَّأ)[1]، فهذِهِ سُنَّة سَنَّها بعدَ أن كادَتْ تَموتُ.

أمَّا المَعنَى الثالِثُ -وهو الباطِلُ- فهو ما استَدَلَّ به أهلُ البِدَع الذينَ ابتَدَعوا في شَريعة الله ما ليسَ مِنها، لكِنَّها حَسَنة في أَذواقِهم بأَهوائِهم، وهيَ عِندَ الله غَير حَسَنةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]، ويُقال: الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما أَرادَ هذا قَطْعًا، لو أَرادَ هذا لكانَ مُخالِفًا لما كانَ يُعْلِنُه في خُطَب الجُمُعة، ويُحذِّر مِنَ البِدَع، ويَقول: «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

ثُمَّ إنَّ لَفْظ هذا الحديثِ واضِحٌ أيضًا: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ**»، والبِدْعة ليسَتْ مِنَ الإِسلام في شيءٍ.

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ): باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

فإِذَنْ: يُحمَل هذا الحديثُ على المَعنيَيْنِ الأَوَّلَيْنِ.

وقولُـه ﷺ: «**فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»، هذه نِعمةٌ وللهِ الحَمدُ، يَعني: أنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى يُعطِي الدالَّ على الخَيْر، والسابِقَ إلى الخَيْر مِثْل العامِلِ بِه مِن غَيْر أن يَنقُص أَجْر العامِلِ، ولو كانتِ المَسأَلةُ في المُوازَنة لقُلْنا: إذا أَعطاهُ مِن أَجْر العامِلِ فلا بُدَّ أن يُنقِص مِن أَجْر العامِل، ونَظيرُ هذا قولُه تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم﴾ أي: ما أَلَتْنَا الآباءَ ﴿مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور:٢١]، أي: ما نَقَصْناهم، يَعني: لئَلَّا يُقالَ: ارفَعِ الأبناءَ، ونزِّلِ الآباءَ حتَّى يَكونوا على النِّصْف، فيَرفَع الأبناءَ إلى درَجاتِ الآباءِ، ولا يَنقُص الآباءَ شيئًا.

وقولُه ﷺ: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ**»، وظاهِرُ الحَديثِ أنَّه لا يُشترَط أن يَدعوَ إلى الحسَنة الَّتي سَنَّها، بل لوِ اقتَدَى بها الناسُ مِن غَيْر أن يَشعُر كُتِبَ له الأجرُ، في السَّيِّئة كذلكَ، عليه وِزْرها، ووِزْر مَن عمِل بها مِن غَيْر أن يَنقُص مِن أَوزارِهم شيءٌ.

فإِنْ قيلَ: ثبَتَ في (صَحيح مُسلِمٍ) عن أبي هُرَيْرةَ رضِيَ اللهُ عَنه أنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى**»[1]؟

فالجوابُ: هذا غَيْر هَذا، «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى**»؛ وإن لم يَفعَلْه، فمَنْ دعا إلى هُدًى غَيْر مَن فَعَل وسَنَّ، مِثْل: إنسان فَقير، يَدعو الناسَ إلى الصدَقة، ويَحُثُّهم علَيْها، هذا دعا إلى هُدًى، وهو لم يَفْعَلْه ولا سَنَّه، أمَّا الثاني الَّذي سَنَّ فتَصدَّق، ورآهُ الناسُ، وتَصدَّقوا مِثلَه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنةً أو سيئةً، رقم (٢٦٧٤).

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ نَجمَع بين هذا الحديثِ، وبينَ قولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؟

قُلْنا: لا تَعارُضَ؛ لأنَّ هذا الَّذي سَنَّ السَّيِّئةَ قد وَزَر، وتَحمَّل الوِزْر كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ﴾ انظُرْ دِعايةَ الكُفَّار الباطِلة! قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا هُم بِحَـٰمِلِينَ مِنْ خَطَـٰيَـٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت:١٢-١٣]، فعَلَى هَذا نَقولُ: هذا الَّذي سَنَّ السُّنَّة السَّيِّئة اقتِداءُ الناسِ به إنَّما كان بفِعْله، فلا يُعارِض الآيةَ الكَريمةَ، وهيَ قولُه تَعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

ويَنبَغي لَنا جميعًا -أنَّ الناس إذا كانوا يَقتَدون بِنا، ويَأْخُذون عَنَّا- أن نَحرِص على ألَّا نَتجاوَز السُّنَّة، يَعني: بعضُ الناسِ لهُمُ الرُّخْصة أن يَتركُوا السُّنَن مثلًا، ولا حرَجَ، لكِنَّ الإنسانَ القُدوةَ لا يَنبَغي له أن يَدَعَ السُّنَّة؛ لأنَّ الناسَ يَقتَدون به، ففِعْله لَها كأنَّه مُبلِّغ عَنْها، فالإنسانُ الَّذي يُوفِّقُه اللهُ عزَّ وجلَّ، ويَرزُقه قَبولًا مِنَ الناس لا يَنبَغي له أن يَتَهاوَن في السُّنَن؛ لأنَّه سيَكون قُدوةً للناسِ، حتَّى -مثَلًا- رَفْع اليَدينِ، والنُّزول إلى الأَرْض، والقِيام إلى آخِره، فهذه مَسأَلة يَنبَغي لطالِبِ العِلْم أن يَنْتبِه لَها، فالعامِّيُّ له رُخْصة أن يَترُك السُّنَّة؛ لأنَّه لا أحَدَ يَقتَدي بِهِ، بل ولا يَفطِنون له، لكِنَّ طالِبَ العِلْم المَرْموقَ في أَهْله يَنبَغي له أن يُحافِظ على السُّنَن ما اسْتَطاعَ.



١٠١٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ خَطَبَ[١].

١٠١٧- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الْأُمَوِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ. وَسَاقُوا الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ **الْآيَةَ**».

١٠١٧- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الضُّحَى؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ[٢].

---

[١] هذا تَوضيحٌ، وإلَّا فمِنَ المَعلوم أنَّه لمَّا قال: أذَّنَ بلالٌ. وقال عَن هَؤلاءِ القَومِ: إنَّهُم جاؤُوا في صَدْر النَّهار علِمْنا أنَّ الصلاةَ صلاةُ الظُّهر.

[٢] **مَسأَلةٌ**: هل يُؤخَذ مِنَ الحديثِ جَوازُ سُؤالِ الإنسانِ لغَيْره أو لا؟

الجَوابُ: الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَسأَلْ شَخصًا مُعيَّنًا، بل حثَّ على الصدَقةِ، وهُناكَ فرقٌ بينَ أن تَسأَل شخصًا مُعيَّنًا فتُحْرِجُه، وبينَ أن تَحُثَّ على

الصدَقة عُمومًا، فالرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَذهَبْ إلى شَخْص منَ الأَغْنياء، وقال: يا فُلانُ، تَصدَّقْ على هَؤلاءِ! فهذا يَقَعُ فيه إِحْرَاجٌ: فقَدْ يَأتي شَخْص له وَزْنه وله قِيمتُه إلى شَخْص ما، ويَقول: يا فلانُ، تَصدَّق على فُلانٍ!! نعَمْ، لو قال مثلًا في مَجلِسٍ عامٍّ: إنَّه يُوجَد رجُل مُحتاج وفَقير أو جَماعة مُحتاجة وفَقيرة. فلا بأسَ، يَعني: فيُفرَّق بين سُؤال المُعيَّن، والحثِّ على الصدَقة.

فإنْ قيلَ: ظاهِرُ هذا الحديثِ -وكذلكَ أَحاديثُ الخُطَب العارِضةِ- أنَّ الصحابةُ كانوا قَليلينَ؛ لأنَّه قال: أذَّن بِلالٌ ثُمَّ اجتَمَعوا. ولم يَرِد أنَّه بقِيَ مُدَّةً حتَّى اجتَمَعوا؛ فهلِ المُرادُ الَّذي يَجتَمِع حولَ المَسجِد فقَطْ أمِ الصَّحابةُ كلُّهم؟

فالجَوابُ: المَدينةُ أَحياءٌ، والأَحياءُ يُسمُّونها (الدُّور)، وهيَ مُتفرِّقة كما قال الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لبَني سَلِمةَ: «**دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»[1]، فهيَ مُتفرِّقة، لكِنْ إذا أذَّن بِلالٌ رضِيَ اللهُ عَنه فبِلالٌ صوتُه قويٌّ، والمَدينةُ ليسَ فيها عماراتٌ تُصاقِب[2] السَّحاب، فالمَدينةُ كلُّها قليلةٌ، والبُيوت هابِطةٌ، ويُسمَع الأَذانُ مِن بَعيدٍ، وليسَ كلُّ واحِدٍ سيَأتي، لكِنْ قد يَجتَمِع الكثيرُ، وكلُّ الصَّحابة يَحرِص على أن يُصلِّيَ خلفَ النبيِّ ﷺ، وكلُّهم يَعرِفون مثَلًا أنَّ الظُّهْر قد قرُبَ، فيَكونونَ مُتأهِّبينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تصاقب: تُقَارِب. تاج العروس (صقب).

بَابُ الحَملِ بِأُجرَةٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا وَالنَّهيِ الشَّدِيدِ عَن تَنقِيصِ المُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

١٠١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ شُعْبَةَ؛ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾. وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ[١].

١٠١٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا.

---

[١] **قولُه**: «كُنَّا نُحَامِلُ» يَعني: نَحمِلُ أَمتِعةَ الناسِ بالأُجْرة والكِرَاء، وهو دليلٌ على أنَّهم كانوا فُقراءَ.

وقولُه: «فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً»، فهُم -والعِياذُ بالله- لَمزُوا مَن تَصدَّق بقليلٍ، ولَمزُوا مَن تَصدَّق بكثيرٍ؛ فالأوَّل قالوا عنه: إنَّ اللهَ غنيٌّ عن صدَقتِه. والثاني قالوا عنْه: إنَّه مُراءٍ. فأنزَل الله هذهِ

الآيـةَ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ ﴾ يَعنـي: المُتطـوِّعـينَ ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ يَعني: يَلمِـزونهم في الصـدَقاتِ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ يَعنـي: ويَلمِزون الذينَ لا يَجِدون إلَّا جُهدَهـم، قـال اللهُ تَعـالى: ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٧٩].

فإنْ قيلَ: قولُ بعضِ الناسِ: «مُطَوِّع» هل يُعدُّ منَ اللَّمْز؟

فالجَوابُ: هو إذا قيل هذا لعـالِمٍ أو طالِـبِ عِلْـم فهـو ربَّـما يُشـعِر بالاحتِقـار، لكِـنْ إذا قيـلَ لإمـامِ مَسـجِد فهـو عِنـدَنا لـيسَ بلَمْـز كقَـوْلهم: وقـال المُطـوِّع، وجـاءَ المُطوِّع مُبكِّرًا اليومَ. وما أَشبَهَ ذلك، لكِنْ إذا قيلَ هَـذا لطالِـبِ العِلْـم أو لعـالِمٍ كَبيرٍ فهُو تَنقيصٌ مِن درَجتِه.



بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ يَبْلُغُ بِهِ: «**أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**»[١].

١٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى؛ فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ: صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا**».

---

[١] تَقدَّم أن «يَبْلُغُ بِهِ» عِند أَهْل الاصطِلاحِ مَرفوعٌ حُكْمًا، وأنَّ أَمثلتَه قَليلة.

قالَ النوويُّ رحمه الله: (العُسُّ) بضَمِّ العَيْن وتَشديد السِّين المُهمَلة، وهو القَدَح الكبير، هكَذا ضَبَطْناه، ورُوِيَ: «**بِعَشَاءٍ**» بشِينٍ مُعجَمة مَمدودة، قال القاضي: وهذه رِوايةُ أَكثر رُواةِ مُسلِم؛ قال: والَّذي سمِعْناه مِن مُتقِني شُيوخِنا: «**بِعُسٍّ**»، وهو القدَح الضَّخْم؛ قال: وهذا هو الصوابُ المَعروفُ؛ قال: ورُوِيَ من رِواية الحُمَيْديِّ في غَيْر مُسلِم: «**بِعَسَاءٍ**» بالسِّينِ المُهملة، وفسَّره الحُمَيْديُّ بالعُسِّ الكبير، وهو مِن أَهْل اللِّسان؛ قال: وضبَطْنا عن أبي مَروانَ بنِ سِراجٍ بكَسْر العَيْن وفَتْحها معًا، ولم يُقيِّده الجَيَّانيُّ وأبو الحسَنِ بنُ أبي مَرْوانَ عنه إلَّا بالكَسْر وحدَه، هذا كَلامُ القاضِي. ووقَع في كثيرٍ مِن نُسَخ بِلادِنا أو أَكثَرها مِن (صَحيح مُسلِم): «**بِعَسَاءٍ**» بسينٍ مُهمَلة مَمدودةٍ، والعينُ مَفتوحةٌ.

وقوله: «يَمْنَحُ» بفَتْح النُّون، أي: يُعْطيهم ناقةً، يَأكُلون لبَنَها مدَّةً ثُمَّ يَرُدُّونها إليهِ، وقد تَكون المَنِيحةُ عطيَّةً للرَّقَبة بمَنافِعها مُؤبَّدةً مِثْل الهِبَة(١). اهـ

هذا فيه دليلٌ على فَضْل المَنِيحة، إذا رأَى أَهْل بيت ليسَ عِندَهم لبَن يَشرَبونه، فمَنَحَهم ناقتَه لمُدَّة مُعيَّنة أو على الدَّوامِ، فإنَّ هذا مِن أفضَل الأَعْمال لِما فيه مِن الخَيْر، والإحسانِ إلى الغَيْر.

فإنْ قيلَ: ما الفرقُ بينَ المَنيحةِ والعارِيَّة؟

فالجَوابُ: العارِيَّةُ استِيفاءُ المَنافِع، وهذه استِيفاءُ الأَعيانِ، فاللبَنُ عَيْن، والعارِيَّة مِثْل أن يُعِيرها للرُّكوبِ، وما أَشبَه ذلكَ.

فإن قيلَ: إِعارةُ السيَّارةِ لِمَن يَنتفِع بها هل يُعَدُّ مَنيحةً أو عارِيَّةً؟

فالجَوابُ: هذِه عارِيَّة.

فإنْ قيلَ: إذا كان الوَقودُ على المُعِير فإنَّه يَستهلِك البِنزينَ الذي فيها؟

فالجَوابُ: يَكون أَعطاهُ قِيمةَ الوُقود هِبةً.



(١) شرح النووي (٧/ ١٠٦).

بَابُ مَثَلِ الْمُنفِقِ وَالْبَخِيلِ[١]

١٠٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ** -أَوْ:- **جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ** -وَقَالَ الْآخَرُ: **فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ- أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبغَتْ عَلَيْهِ** -أَوْ:- **مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: «**يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ**»[٢].

---

[١] هذه العَناوينُ ليسَتْ مِن وَضْع الإمام مُسلِمٍ رحمه الله، ولكِنْ يُقال: قال مَنْ تَرْجَم لصحيحِ مُسلِمٍ كَذا وكَذا.

[٢] قال النوويُّ رحمه الله: قولُه ﷺ في حَديث عَمرٍو الناقِد: «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ** -أَوْ:- **جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا**»، ثُمَّ قال: «**فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبغَتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ**»، هكذا وقَعَ هذا الحديثُ في جميع النُّسَخ مِن رِواية عَمرٍو: «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ**»، قال القاضِي وغيرُه: هذا وَهَم، وصَوابُه مِثْل ما وقَع في باقي الرِّوايات: «**مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ**»، وتَفسيرُهما آخِرَ الحديث يُبيِّنُ هذا، وقد يُحتَمَل أنَّ صِحَّة رِواية عَمرٍو هكَذا أن تكون على وَجهِها، وفيها مَحذوفٍ تَقديرُه: مَثَلُ المُنفِق والمُتصدِّق، وقَسيمِهما وهو البَخيلُ، وحُذِفَ البَخيل لدَلالةِ المُنفِق

والمُتصدِّق عليه كقَوْل اللهِ تَعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل:٨١]، أي: والبَرْد، وحُذِف ذِكْر البَرْد لدَلالةِ الكَلام علَيْه[1]. اهـ

قُلتُ: هذا حقيقةٌ مِن بابِ التَّكلُّف؛ لأنَّ الذي في الحَديثِ: «**مَثَلُ المُنْفِقِ وَالمُتَصَدِّقِ**»، لو أنَّه جاء بكلِمة: «مَثَل المُتصَدِّق أو مَثَل المُنفِق» لقُلْنا: يُمكِن أن يَكون الطرَفُ الثاني مَحذوفًا، لكِنَّ الوهَم في هذا ظاهِرٌ؛ لأنَّه ذكَر اثنَيْنِ فقال: «**المُنْفِقِ وَالمُتَصَدِّقِ**»، والمُنفِق هو المُتصدِّق، ولو كانتِ الرِّوايةُ أيضًا بـ«أَوْ»: «مَثَلُ المُنفِق أَوِ المُتَصدِّق» لقُلْنا: أيضًا يَستَقيم ما وجَّهَه النووِيُّ رحمه الله، ويَكون «أَوْ» هُنا للشَّكِّ، يَعني: هل قال: «مَثَل المُنفِق» أو قال: «مَثَل المُتصدِّق»، أَمَا وأَنْ قال: «**مَثَلُ المُنْفِقِ وَالمُتَصَدِّقِ**» فلا شكَّ أنَّ هذا وهَم، والجوابُ بمِثْل هذهِ الأَجوبةِ البارِدة يَدُلُّ على التَّعصُّب، فعَمرٌو الناقِدُ يَهِمُ كما يَهِم غيرُه.

ثُمَّ إنَّ نَفْس الحديثِ فيه: «**فَإِذَا أَرَادَ المُنْفِقُ** -وَقَالَ الآخَرُ: **فَإِذَا أَرَادَ المُتَصَدِّقُ**» وهذا يَدُلُّ على أنَّه واحِد؛ ثُمَّ قال أيضًا في الحَديثِ: «**وَإِذَا أَرَادَ البَخِيلُ**» يَدُلُّ على أنَّ هُناكَ بَخيلًا؛ فعلى كلِّ حالٍ الصوابُ أنَّه وهَم، ولا يَستَقيم أن يُقالَ: هذا مِثْل: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ﴾ [النحل:٨١].

وهَذا أحَدُ القَوْلينِ في الآيةِ الكَريمةِ، أنَّها تَقِيكم الحرَّ والبَرْد، والصَّوابُ أنَّها تَقيكم الحَرَّ بدون تَقديرٍ، وذلكَ لأنَّ أَهْل مكَّةَ في مَوطِن حارٍّ، فإذا كان علَيْهم ثِيابٌ تَقِيهم الحَرَّ فهذا أكبَرُ مِنَ الثِّياب التي تَقيهمُ البَرْد؛ لأنَّهم لا يَحتاجون إلَيْها، فالصَّوابُ أنَّه ليسَ في الآية تَقديرٌ، وإن كان أكثَرُ العُلماءِ رحمهم الله يَقولونَ بذلِكَ، لكِنْ إذا تَأمَّل الإنسانُ وجَد أنَّها لا تَحتاج إلى تَقديرٍ؛ ثُمَّ على تَقديرِ أنَّها تَحتاج إلى تَقديرٍ فلَيْسَت كالذي في الحديثِ.

---

(١) شرح النووي (٧/ ١٠٧-١٠٨).

وأَنا أَرَدْت أن أُبيِّن هذا ليُعْلَم أنَّ بعضَ الناسِ يَأتي بأَجوبـةٍ بـارِدةٍ مُتعَسِّفة مـن أَجْل تَصحيح أمرٍ مُمكِنٍ، ولا يُلامُ علَيْه الإنسانُ، يَعني: مِثْل عَمرٍو الناقِدِ رحمـه الله أو غيرِه مِنَ الرُّواة إذا تَوهَّم لا يَكون شيئًا، ولا يُنْقِص قَدْره.

قال النـووِيُّ رحمـه الله: وأمَّـا قولُـه: «**وَالمُتَصَـدِّقِ**» فوقَـعَ في بعـضِ الأُصـولِ: «**المُتَصَـدِّق**» بالتـاءِ، وفي بَعضِـها: «**المُصَّـدِّقِ**» بحَـذْفها وتشـديدِ الصـادِ، وهُمـا صَحيحانِ.

وأمَّا قولُه: «**كَمَثَلِ رَجُلٍ**» فهكَذا وقَعَ في الأُصولِ كلِّها: «**كَمَثَلِ رَجُلٍ**» بـالإفراد، والظاهِرُ أنَّه تَغيير مِن بَعْض الرُّواة، وصَوابُه: «**كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ**».

وأمَّـا قولُـه: «**جُبَّتَـانِ -أو:- جُنَّتَـانِ**» فـالأوَّل بالبـاءِ، والثـاني بـالنونِ، ووقَـع في بعضِ الأُصول عَكسُه.

وأمَّا قولُه: «**مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا**» فكَذا هو في كَثيرٍ مِنَ النُّسَـخ المُعتمَـدة أو أَكثرِهـا «**ثُـدِيِّهِمَا**» بضَـمِّ الثـاء وبيـاءٍ واحِـدة مُشـدَّدة علـى الجَمْـع، وفي بَعْضـها: «**ثَـدْيَيْهِمَا**» بالتَّثْنية.

قال القاضي عِياضٌ: وقَعَ في هذا الحديثِ أَوهامٌ كَثيرةٌ منَ الرُّواة، وتَصـحيف وتَحريف، وتَقديم وتَأْخير، ويُعرَف صوابُه مِنَ الأَحاديث التي بَعـدَه، فمِنْـه: «**مَثَـلُ المُنْفِـقِ وَالمُتَصَـدِّقِ**» وصـوابُه: «**المُتَصَـدِّق والبَخيـل**»، ومِنـه: «**كَمَثَـلِ رَجُـلٍ**»، وصـوابُه: «**رَجُلَـيْنِ عَلَيْهِمـا جُنَّتَـانِ**»، ومِنـه قولُـه: «**جُنَّتَـانِ -أو:- جُبَّتَـانِ**» بالشـكِّ، وصوابُه: «**جُنَّتَانِ**» بالنُّونِ بلا شكٍّ كما في الحديثِ الآخَر بـالنُّونِ بـلا شـكٍّ، والجُنَّـة الـدِّرْع، ويَـدُلُّ عليـهِ في الحـديثِ نَفسِـه قولُـه: «**فَأَخَـذَتْ كُـلُّ حَلْقَـةٍ مَوْضِـعَهَا**»، وفي الحديثِ الآخَرِ: «**جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ**»، ومِنه قولُه: «**سَبغَتْ عَلَيْهِ -أو:- مَرَّتْ**» كذا هو

في النُّسَخ: «مَرَّتْ» بالراء، قيلَ: إن صَوابَه: «مَدَّتْ» بالدال بمَعنى: سبَغَت، وكما قال في الحَديثِ الآخَرِ: «انبَسطَتْ»، لكِنَّه قد يَصِحُّ: «مَرَّتْ» على نَحو هذا المَعنَى، والسابغُ الكامِلُ، وقد رَواهُ البُخاريُّ: «مَادَتْ» بدال مُخفَّفة مِن: مادَ إذا مالَ، ورَواهُ بعضُهم: «مَارَتْ» ومَعناهُ: سالَتْ علَيْه وامتَدَّتْ، وقال الأَزهريُّ: مَعناهُ تَردَّدَت وذهَبَت وجاءَتْ، يَعني لكَمالِها، ومِنْه قولُه: «**وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَيَعْفُو أَثَرُهُ**»، قال: فقالَ أبو هُرَيْرةَ: يُوسِّعها فلا تَتَّسِع، وفي هذا الكلامِ اختِلال كَثيرٌ؛ لأنَّ قوله: «**تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَيَعْفُوَ أَثَرُهُ**» إنَّما جاءَ في المُتصدِّق، لا في البخيلِ، وهو على ضِدِّ ما هو وَصْف البَخيلِ مِن قولِه: «**قَلَصَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**». اهـ

هَذا هو الصحيحُ: أنَّ قولَه: «**تَعْفُو أَثَرَهُ**» في المُتصدِّق؛ لأنَّها تكون سابغةً، والسابغُ هو الكامِلُ الَّذي يَسحَب على الأرض، فيَعفو أَثَره، أمَّا البَخيلُ فتَقَلَّص وتَرتَفِع، فكيف تَعفو أَثَره؟!، وهذا مِمَّا أَشارَ إليه أنَّ فيه تَقديمًا وتَأخيرًا.

قال النَّووِيُّ رحمه الله: وقولُه: «**يُوَسِّعُها فَلَا تَتَّسِعُ**»، وهذا مِن وَصْف البَخيلِ، فأَدخَله في وَصْف المُتصَدِّق، فاختَلَّ الكَلامُ وتَناقَضَ، وقد ذُكِر في الأَحاديثِ على الصَّوابِ.

ومِنه رِوايةُ بعضِهم: «**تَحُزُّ ثِيَابَهُ**» بالحاء والزاي، وهو وَهم، والصَّوابُ رِواية الجُمهور: «**تُجِنُّ**» بالجيم والنون، أي: تَستُر، ومنه رِواية بعضِهم: «**ثِيَابَهُ**» بالثاء المثلثة، وهو وَهم، والصَّواب «**بَنَانَهُ**» بالنُّون، وهو رِواية الجُمهور كما قال في الحَديثِ الآخَر: «**أَنَامِلَهُ**»، ومعنَى «**تَقَلَّصَتْ**»: انقَبَضَت، ومعنى «**يَعْفُو أَثَرُهُ**» أي: يُمحَى أَثَرُ مَشْيِه بسُبوغِها وكَمالها، وهو تَمثيلٌ لنَماءِ المالِ بالصدَقةِ والإِنْفاق، والبُخْل بضِدِّ ذلكَ، وقيلَ: هو تَمثيلٌ لكَثْرة الجُود والبُخْل، وأنَّ المُعطِي إذا أَعطَى

انْبَسَطَت يَداهُ بالعَطاء، وتَعَوَّد ذلكَ، وإذا أَمسَك صار ذلكَ عادةً له، وقيلَ: مَعنَى يَمحو أَثرُه أي: يَذهَب بخَطاياهُ ويَمحوها، وقيلَ في البَخيل: «قَلَصَتْ ولَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا» أي: يُحمَى عليهِ يومَ القِيامة فيُكوَى بها، والصوابُ الأوَّلُ، والحديثُ جاء على التَّمثيلِ، لا على الخَبَر عَن كائِن، وقيلَ: ضَرَب المَثَل بِهما؛ لأنَّ المُنفِق يَستُره اللهُ تَعالى بنَفقتِه، ويَستُر عَوراتِه في الدُّنْيا والآخِرة كَسَتْر هذه الجُنَّةِ لابِسَها، والبخيلُ كمَن لبِسَ جُبَّةً إلى ثَدْيَيْه، فيَبقَى مَكشوفًا باديَ العَوْرة مُفتَضَحًا في الدُّنْيا والآخِرة، هذا آخِر كَلام القاضِي عِياضٍ رحمه الله تَعالى.

قوله: «تَوَسَّعُ» بفَتْح التاء، وأَصلُه: تَتوسَّع، وفي هذا دليلٌ على لِباس القَميص، وكذا تَرجَم عليه البُخارِيُّ: بابُ جَيْب القَميصِ مِن عِنْدِ الصَّدْرِ؛ لأنَّه المَفهومُ مِن لِباس النبيِّ ﷺ في هَذِه القِصَّةِ. اه

والصوابُ الأوَّلُ: أنَّه تَمثيلٌ؛ لأنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما أَراد أن يُبيِّن عُقوبة هذا وهذا، إنَّما أَراد التمثيلَ، وسيَأْتِي إن شاءَ الله في الحديثِ الَّذي بعدَه بَيانُ أنَّه مُطابِق تَمامًا.

على كلِّ حالٍ هذا الحَديثُ يَنبَغي أن يُحفَظ، ليسَ لِكَثْرة فَوائِده، لكِنْ لِبَيان أنَّ الثِّقة الحافِظَ قد يَتوهَّم؛ لأنَّ هذا يَرِد علَيْنا كثيرًا، يُقال مثلًا: كيفَ في صَحيح مُسلِم يَكون فيه وَهْم؟!، كيفَ صَحيح البُخارِيِّ يَكونُ فيه وَهْم؟!، وما أَشبَهَ ذلكَ، وهذا واقِعٌ في الصَّحيحَيْنِ، لكِنْ لا يَعنِي ذلكَ أنَّ الراوِيَ يَقدَح فيه هَذا الوهمُ، فكلٌّ يَتوهَّم.



١٠٢١ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -يَعْنِي: الْعَقَدِيَّ-، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ[١].

١٠٢١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا»**، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ»**.

---

[١] في هذا الحَديثِ ضَرْب الأَمْثال، وهو تَشبيهُ المَعْقول بالمَحْسوس؛ لأَنَّ ذلكَ يُقرِّب المعنَى ويُوضِّحه.

وفيهِ أيضًا ما أَشار إليه الإمامُ البُخاريُّ رحمه الله أنَّ الجَيْب يَكون في الصَّدْر، ولا يَكون في الخَلْف، ويَدُلُّ عليهِ أيضًا قولُه تَعالى في مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾ [النمل:١٢]؛ لأنَّه ليسَ مِنَ المَعقول في الخِطاب أن

يَكونَ المَعنَى: رُدَّها إلى ظَهْرك، ثُمَّ أَدخِلْها في جَيْبك، وهذا -والحَمدُ لله- هو المَعهودُ.

وبقِيَ علَيْنا: هذا الجَيْبُ هل يُزَرُّ أو يُفتَحُ؟

الجَوابُ: إذا كانَ فيه أَزْرَارٌ فإنَّه يُزَرُّ؛ لأنَّه لولا ذلكَ لكانَ وَضع الأَزْرار عَبَثًا لا فائِدةَ فيه، وأمَّا حديثُ مُعاوِيةَ بنِ قُرَّةَ عن أَبيهِ رضِيَ اللهُ عَنه أنَّه رأَى النبيَّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام ذاتَ يَوْم قد فتَح جَيْبه[1] فهذا يَكون لعارِضٍ: إمَّا لشِدَّة حَرٍّ، أو لحَرارةٍ في صَدْره، أو لنِسيانِ زَرِّه، أو غَيْر ذلك، يَعني: له احتِمالاتٌ، وإلَّا فلَيْس منَ المَعقول أنَّ مُحمَّدًا رسولَ الله ﷺ يَضَع أَزْرارًا في جَيْبه لا لأَجْل الإِزْرار بها، وما تَوهَّمه بعضُ الناس مِن أنَّه يَنبَغي للإِنْسان أن يَفتَح جَيْبه، ولا يَزرَّه فهذا مِن جُملة الأَوْهام التي تَقَع مِن بعض الناسِ دونَ أن يَتأمَّل في السُّنَّة، ودونَ أن يَتأمَّل في الواقِع.

فالصَّوابُ: أنَّ السُّنَّة هو زَرُّ الأَزْرارِ، وأنَّه لا بأسَ أن يَفتَح الإِنسانُ صَدره لسبَبٍ مِنَ الأَسبابِ، وهذا شيءٌ واقِعٌ، وكُنَّا نُعرِّف الناسَ قبل أن تُوجَد -والحَمدُ لله- المُكيِّفاتُ نَجِده يَفتَح جَيْبه، وإذا كان عِنده غُتْرَة نزَعَها لأَجْل التَّبرُّد.

وفِي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ البخيل كلَّما أَراد أن يَتصدَّق منَعَه شُحُّه وبُخْلُه، فعجَز أن يَتصدَّق كالذي علَيْه دِرْع مِن حَديدٍ؛ لأنَّ كلَّ حَلْقة لَزِقت في مَوضِعها، فلا يَقدِر أن يُوسِّعها، وهذا حَديدٌ ليسَ خِرَقًا يَستَطيع أن يَشُقَّها، أمَّا المُتصَدِّق فلِانْشِراح صَدْره، وسُهولة البَذْل علَيْه يَكون هذا الدِّرْعُ سابِغًا يُغطِّي

---

(١) أخرجه -بمعناه- أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في حل الإزرار، رقم (٤٠٨٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب حل الإزرار، رقم (٣٥٧٨).

بَنَانَه، يَعني: حتَّى في يَدَيْه يَصِل إلى أَطْراف الأَصابع، وفي الرِّجْلينِ «**يَعْفُو أَثَرُهُ**» يَعني: يَسحَب، فهو سابِغٌ مِن أَطراف أَصابع اليَدِ إلى أَسفَل الرِّجْل؛ لأَنَّه يَسهُل عليهِ التَّصدُّق.

وهذا شيءٌ مُشاهَد، فمتَى اعتادَ الإنسانُ الكرَم سهُل عليهِ، وصارَ غَريزةً له، وصار يَوَدُّ أن يَأتِيَ أحَد يُقدِّم له شيئًا مِنَ الكرَم، والبَخيلُ بالعَكْس، لا يُحِبُّ أن يَتَصَدَّق بشيءٍ، ولا أن يُنفِق شيئًا، وأَكْرَهُ ما علَيْه أن يَرَى ضَيْفًا نزَل به، أَمَّا الكَريمُ فإنَّه يَتَعرَّض للضِّيفَانِ، وقد سمِعْنا مِن قَبْل لمَّا كانَ الناسُ في فاقَةٍ، ولا تُوجَد مَطاعِمُ في البلادِ، والإنسانُ إذا لم يَسْتَضِفْه أحَدٌ بَقِيَ جائِعًا، وقد سمِعْنا أيضًا أنَّ بعضَ الكُرَماء يَجعَلون حُرَّاسًا على أَبواب البلَدِ، أو على مَحَلِّ اجتِماع الناسِ، وإذا رأَوْا شَخْصًا غَريبًا دعَوْه إلى الضِّيافة، وهذا مِنَ الكرَم.

وقَدْ ذكَرَ ابنُ القيِّم رحمه الله أنَّ بَذْل المالِ مِن أَسبابِ انشِراحِ الصَّدْر، وهَذِه فائِدةٌ عَظيمةٌ: أنَّك إذا بذَلْت المالَ في طاعةِ الله وفيما يُقرِّب إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ فإنَّه مِن أَسبابِ انشِراحِ الصَّدْر، ذكَرَ هَذا في (زاد المَعاد)[1].



(١) زاد المعاد (٢/ ٢٥).

بَابُ ثُبُوتِ أَجرِ المُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيرِ أَهلِهَا

١٠٢٢ - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ[١]، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ[٢].

---

[١] هذا الحمدُ على مُصيبة، فهو كقَوْلِ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إذا أَصابَه شيءٌ يَكرَهه قال: «الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، وهذا هو المَشروعُ فيمَن أَصابَه ما يَكرهُ أن يَقولَ: «الحَمْدُ للهِ على كُلِّ حالٍ»، أمَّا ما نَسمَعه مِن بَعْض الناسِ، يَقول: «الحَمْدُ للهِ الَّذي لا يُحمَد عَلى مَكروهٍ سِواهُ» فهذا غلَطٌ، وهَذه العِبارةُ ليسَتْ منَ السُّنَّة، بل فيها إِعْلانٌ واضِحٌ أنَّ الإنسانَ كَرِه ما قدَّره الله عزَّ وجلَّ، فاتِّباعُ السُّنَّة في هذا أن تَقولَ: «الحَمْدُ للهِ عَلى كلِّ حالٍ»، وإذا أَتاكَ ما تُسَرُّ به فقُلْ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»(١).

[٢] هذا يَدُلُّ على أنَّ هَؤلاءِ القومَ قَليلونَ؛ لأنَّ كونَه مِن لَيْلته يَتحدَّث الناس فمَعناهُ أنَّهم قَليلونَ، وأنَّهم فارِغونَ، وأنَّهم يُراقِبون الإنسانَ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكونَ هذا الرجُلُ مَشْهورًا بالغِنَى، والناسُ يَتتَبَّعونه، فهذا لا يَلزَم أن يَكونوا قَليلينَ، ولا يَلزَم أيضًا أن يَكونوا ليسَ لهم هَمٌّ إلَّا مُشاهَدة الناسِ، واتِّباع آثارِهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣) وصححه الحاكم (١/ ٤٩٩)، وحسنه ابن عساكر في «معجمه» (٤١٩)، عن عائشة رضي الله عنها.

قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ؛ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»[١].

---

[١] اللهُ أكبرُ! هذا أَثَرُ النِّيَّة الطيِّبة! فلمَّا كانت نِيَّتُه لله عزَّ وجَلَّ قَبِل الله صدَقَته وإن لم تكُن واقِعةً في مَحَلِّها.

وأخَذَ العُلَماء رحمهم الله مِن هَذا أنَّ الإنسانَ إذا أعطَى زَكاتَه غَنيًّا ظنَّه فَقيرًا فإنها تُجزِئه؛ لأنَّ هذا نُودِيَ، فقِيلَ له: إنَّ صدَقتَك قد قُبِلَت، وهل مِثْل ذلك إذا أَعطاها لِمَن يَظُنُّه مُستحِقًّا لغَيْر الفَقْر، فتَبيَّن أنَّه ليسَ بمُستَحِقٍّ؟

الجَوابُ: نعَمْ؛ إذ لا فرقَ في هَذا، فمَن أَعطَى زَكاتَه مَن يَظُنُّ أنَّه أَهْلٌ لها، ثُمَّ تَبيَّن أنَّه ليسَ بأَهْلٍ فإنَّها مَقبولة.



بَـابُ أَجرِ الخَازِنِ الأَمِينِ وَالمرأَةِ إِذَا تَصَدَّقَت من بَيتِ زَوجِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ بِإِذنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ العُرفِي[١]

[١] قَوْل المُتَرجِم رحمه الله: «إِذْنِهِ الصَّرِيحِ» أن يَقولَ: مَن جاءَ مِن فَقير فتَصَدَّقي عليه؛ «أَوِ العُرْفِيِّ» أي: أنَّ هَذا مَعروفٌ عِند الناسِ: أنَّ المِسكينَ إذا قرَع البابَ فإنَّ المَرْأة تُعطِيه وإن لم يَأذَنْ لها زَوْجُها.

وهَذِه المَسأَلةُ لها أَربَعُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولَى: أَنْ يُصرِّح لَها، ويَقول: مَن جاءَكِ مِنَ المَساكينِ فتَصدَّقي عليه. فهَذا واضِحٌ، وهو صَريحٌ.

الحالُ الثانِيةُ: أَلَّا يَقول لَها ذلكَ، لكِنْ تَعلم رِضاهُ، فلا بأسَ.

الحالُ الثالِثةُ: أَلَّا يَقول لَها ذلكَ، ولا تَعْلَم أنَّه لا يَرضَى، وقد جرَتِ العادةُ بمِثْله، فهذا أيضًا لا بأسَ به؛ لأَنَّه جَرَى به العُرْفُ.

وإذا كانَتْ تَشُكُّ في رِضَا الزَّوْج فلا يَجوز، وتَأثَم ما دامَتْ شاكَّةً فيهِ، لكِنْ إذا أَجازَها فيما بعد فقَدْ يُقال: ما دامَتْ نِيَّتُها طيِّبة والرجُل أَجازَها؛ فتكون مُجتهِدةً إن شاءَ اللهُ.

الحالُ الرابعةُ: أَلَّا يَجرِيَ به العُرْف، وهي تَعرِف أنَّ الرجُل لا يُريدُ هذا، فلا يَجوز لها أن تَتصدَّق، بل لو فُرِضَ أنَّه بقِيَ طعامٌ، وأَرادَت أن تُعطِيَه الفَقير أو الجِيران، وهو يَقولُ: لا تُعطِيه أحَدًا. فإنَّه يَحرُم علَيْها أن تُعطِيَه.

وبعضُ النِّساء تَقول: نحنُ نَفعَل ذلكَ؛ لأَنَّه لو بَقِيَ الطَّعامُ عِندَنا لفسَد،

ونَحنُ نَفعَل هذا أَجْرًا لَنا وله، فيُقالُ: إذا فسَدَ فإنَّما إثْمه على صاحِبِ البَيْت، ما دام يَقولُ: لا تُعطِي أحَدًا مِنه. فلا تُعطِي؛ لأنَّ المالَ مالُه، لكِن مِثْل هذا يَنبَغي لَها أن تَنصَحَه، وتُذَكِّره بالخَيْر والأَجْر حتَّى يُوافِق على ذلكَ.



١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ؛ قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ** -وَرُبَّمَا قَالَ: **يُعْطِي**- **مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**»[١].

---

[١] هذا فيهِ بَيانُ فَضيلةِ التَّعاوُن على البِرِّ والتَّقْوَى، وأنَّ المُعِين لأَخيهِ على عمَل صالِح يُشارِكه فيه، والظاهِرُ -واللهُ أَعلمُ- أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَر الصدَقة على سَبيل المِثالِ، وإلَّا فكُلُّ مَن أَعان على خَيْر فلَه مِثْل أَجْر مَن فعَله؛ ولهذا قال النبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»(١)، فيُستَفاد مِنه الحَثُّ على التَّساعُد والتَّعاوُن في أَعْمال الخَيْر، ولكِنَّ النبيَّ ﷺ اشترَط فقالَ: «**الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ**»، فلو كان الخازِنُ غيرَ مُسلِمٍ فإنَّه لا يَستَحِقُّ الأَجْر؛ لأنَّ غَيْر المُسلِمينَ لا تُقبَل مِنْهم أَعمالُهم الصالِحةُ، ولكِنْ لو أَسلَموا فإنَّها تُكتَب لَهُم أَعمالُهمُ الصالِحةُ التي فعَلوها حالَ الكُفْر، ولا تُكتَب علَيْهمُ السيِّئاتُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

واشتَرَط النبيُّ ﷺ أن يَكونَ أَمينًا، فإن كان غَيْر أَمينٍ بحَيْثُ يَتصرَّف فيما وُكِلَ إليه لمَصلحةِ نَفْسه فهذا ليسَ له أَجْر، مِثْل أن يَستقرِض مِنَ المال الذي أُعطِيَه لِيُنفِقه، ويَتصدَّق به في سَبيل اللهِ، فتَجِده إذا احتاجَ استَقْرَض مِنه، وهَذا حَرام لا يَجوز إلَّا بإِذْن مَن أَعطاهُ.

وقولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ»، هل هَذا تَفسيرٌ للأَمينِ، أو وَصْفٌ زائدٌ على الأَمانةِ؟

الجَوابُ: هو وَصْف زائِدٌ على الأَمانةِ، أو يُقال: هو وَصْف مِن جُمْلة الأَمانةِ؛ لأنَّ الأَمينَ غَيْر الذي يُنْفِذ؛ لأَنَّ مِن الناس مَن يَكونُ قويًّا في التَّنفيذِ والعمَل، لكِنَّه غيرُ أَمينٍ.

ومِن فَوائِد هَذا الحديثِ: أنَّ مَن أُمِر بتَنفيذ شَيءٍ أو وُكِّل فيه فإنَّه لا يَتجاوَز ما أُمِرَ به، فإذا قيلَ له: يا فُلانُ، خُذْ، هَذهِ أَلْفُ رِيالٍ، أَعطِها فُلانًا. ثُمَّ إنَّ فُلانًا الَّذي أُمِر أن يُعطِيَه تُوُفِّيَ، فهُنا ليسَ له الحَقُّ أن يَتصرَّف في هذهِ الأَلْف، فيُعطيَه الورَثة، ولا أن يَتصرَّف فيه فيُعطيَه غيرَه؛ لأنَّه مُقيَّد بالأَمْر.

ومِن ذلِكَ إذا تَبرَّع الناس لِبِناء مَسجِد، وزادَتِ النفَقةُ فإنَّه لا يَجوز له أن يَصرِفه في مَسجِد آخَرَ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا تَعذَّر مُراجعة المُتبرِّعينَ فحينَئِذٍ لا بَأسَ أن يَصرِفه في بِناء مَسجِد آخَرَ يُساوِيه في الحاجةِ، ويُساوِيه في كَثْرة المُصلِّينَ، أو ما أَشبهَ ذلك.

وفي هَذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّ الوَكيلَ يَنبَغي له أن تَكون نَفْسه طَيِّبةً في صَرْفِ ما أُمِر بصَرْفه؛ لأنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يقولُ: «**كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ**»، فلا يَنبَغي أن تُعطيَ وأنتَ تُظْهِر المِنَّةَ، أو التَّكرُّه، أو ما أَشبَهَ ذلكَ، أَعانَنا اللهُ وإيَّاكُم.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**»[١].

١٠٢٤ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا**».

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**».

١٠٢٤ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ نَحْوَهُ.

---

[١] هَؤلاءِ ثلاثةٌ أُجِرُوا على هذهِ الصدَقةِ الواحِدةِ: الزَّوْجة، والزَّوْج، والخازِن.

فإنْ قيلَ: في هذهِ الأَحاديثِ لم يُذكَر إِذْن الزَّوْج؟

فالجَوابُ: لا بُدَّ مِنَ الإِذْن، والإِذْن: إمَّا عُرْفيٌّ، وإمَّا لَفظيٌّ، ورُبَّما يُؤخَذ مِن قولِه صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «غَيْرَ مُفْسِدَةٍ»؛ لأنَّ إِطعامَها على الرَّغْم مِن أَنْف زَوْجها هذا إِفسادٌ.



بَابُ مَا أَنفقَ العَبدُ مِن مَالِ مَولاهُ

١٠٢٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ**».

١٠٢٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «**لِمَ ضَرَبْتَهُ؟**»، فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: «**الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا**»[١].

---

[١] ولم يَقُلْ: لا تَضرِبْه فيما لو كرَّر هَذا. لكِنَّه طَيَّب قَلْب السيِّد، فقال: «**الأَجْرُ بَيْنَكُمَا**»، وإلَّا فمِنَ المَعلومِ أنَّ العَبْد ليسَ له حقٌّ في أن يُنفِق مِن مال سَيِّده معَ مَنْعه مِنه.

فإنْ قيلَ: لم يُنكِر النبيُّ ﷺ على العَبْد؛ فكَيْف نَقولُ: إنَّ العَبْد ليسَ له أن يَتصرَّف بغَيْر إِذْن سيِّده؟

فالجوابُ: يُؤخَذ مِن أَحاديثَ أُخرَى، وليسَ مِن هَذا الحديثِ، مِثْل: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(١)، وقَوْله: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٧٢).

وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(١).



١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**»[١].

---

[١] قولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» هَذا في النَّفْل، فإنَّها لا تَصوم إلَّا إذا أَذِن، والإِذْن كما قُلْنا: إمَّا عُرفيٌّ، وإمَّا لَفظيٌّ، فإذا كان جرَتِ العادةُ أنَّ زوجَتَه تَصوم الأَيَّام الثلاثةَ مِن كُلِّ شَهْر، وهو يَراها ولا يَنهاها فهذا إذْنٌ، أو تَأتي إلَيْه وتَقول: أُحِبُّ أن أَصومَ غَدًا. فيَقول: نعَمْ. فهَذا إذْنٌ أيضًا، وهذا في النَّفْل، أمَّا في الفَريضة فإن كان الوقتُ مُتَّسِعًا فكذلكَ لا تَصوم إلَّا بإِذْنه، وإن كان ضيِّقًا كما لو لم يَبْقَ مِن شَعبانَ إلَّا مِقدار ما علَيْها، فإنَّها تَصوم سَواء أذِنَ أَمْ لَم يَأذَن، لكِنْ لا شكَّ أنَّ مِنَ الخَيْر أن تَستَأذِنه، فإِنْ أذِن فذاكَ، وإن لم يَأذَن صامَتْ ولا تُبالِي به؛ لأنَّه لا طاعةَ لِمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِقِ.

وفي قولِه ﷺ: «**وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ**» دليلٌ على أنَّه لو كانَ غائِبًا مِثْل أن يَكون في سفَر، فصامَتْ فلا بأسَ، لكِنْ لو قدِمَ وهي صائِمةٌ فله أن يُفطِّرها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ...»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

مَسأَلةٌ: إذا كان الزَّوْج يَمنَع زَوْجته مِن صِيام النَّفْل، وهو لا يُريدها، فلا هو بالَّذي ترَكها تَصوم، ولا هو بالَّذي يَستَفيد مِن تَفْطيرها، فهَلْ لها أن تَنوِيَ الصِّيام، فإذا أَتاها أَطاعَتْه؟

الجَوابُ: ظاهِرُ الحَديثِ مُطْلَق: أنَّها لا تَصوم إلَّا بإِذْنه ما دام شاهِدًا، أمَّا إذا غابَ فلا بأسَ.

وإذا صامَتِ المرأةُ بإِذْن زَوْجها صِيام التَّطوُّع، ثُمَّ دَعاها للإِفْطار فإنَّها تُجيبُه.

لكِنْ: هل يَجوز أن يَدعوَها لِفراشٍ وقد أَذِنَ لها بالصِّيام؟

الجَوابُ: هذا مَحَلُّ نظَر، أمَّا هي فيَجوز أن تُفطِر؛ لأنَّ صَوْم النَّفْل يَجوز الإِفطارُ منه.

لكِنْ: هَلْ يَجوز له هو بَعدَ أن أذِنَ لها بالطاعةِ أن يَرجِع وقد شرَعَت فيها؟

الجَوابُ: هذا مَحَلُّ نظَرٍ، فإمَّا أن يُقال: لا بأسَ، ولهُ الرجوعُ؛ لأَنَّها هيَ إذا أَبطَلَت صومَها لا تَأثَم، وقد يُقال: إنَّ إِذْنه لها بالصَّوْم كالوَعْد، والمُؤمِن يَجِب عليه الوفاءُ بالوَعْد، ولا شَكَّ أنَّ الأَوْلَى للإنسان في هذِه الحالِ ألَّا يُفسِد صومَها، اللهُمَّ إلَّا في حاجةٍ شَديدةٍ فلا بأسَ.



بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

١٠٢٧- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ؛ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»[١].

١٠٢٧- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

---

[١] الشاهِدُ قولُه ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ**»، الزَّوْجانِ يُحتَمَل أن يَكون المُرادُ به (الصِّنفين) كما قال اللهُ تَعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات:٢٢] أي: أَصْنافَهم، وليسَ المُرادُ زوجاتِهم.

ويُحتَمَل أن يُراد بالزَّوْج زَوْج العدَد، يَعني: أَنفَق مِنَ الذهَب دِينارَينِ، وأَنفَق مِنَ الفِضَّة دِرهمَيْن، وأَنفَق مِن الماشِية شاتَينِ أو شاةً وخَروفًا حتَّى يَكون نَسْلًا، فالمُهِمُّ أن هذا كلَّه داخِلٌ في الحديثِ، وأَدنَى ما فيهِ «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ**» أي: في العدَد، أي: عَدَدَيْن كدِرْهَمَيْن مِنَ الفِضَّة، ودِينارَيْنِ مِنَ الذهَب، وشاتَيْنِ مِنَ الغنَم، وما أَشبَهَ ذلكَ.

وقولُه ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ**» يَعني: كأنَّه يَقول: أَقْبِلْ، فهذا خَيْر. فيَحثُّ على الدُّخول فيه.

قال النوويُّ رحمه الله: وقيلَ: مَعناهُ: هذا البابُ فيما نَعتَقِده خَيْر لكَ مِن غَيْره مِنَ الأَبواب لكَثْرة ثَوابه ونَعيمِه، فتَعالَ فادْخُلْ مِنه، ولا بُدَّ مِن تَقْدير ما ذكَرْناه أنَّ كُلَّ مُنادٍ يَعتَقِد ذلكَ البابَ أَفضَلُ مِن غَيْره[1]. اهـ

أَمَّا أن يَكون اسمَ تَفضيل فاللهُ أَعلمُ: يُحتَمَل أنَّه اسمُ تَفضيلٍ، لكِنْ لا نَحمِله على هَذا، فما دامَ أنَّه يُحتَمَل أنَّه ليسَ تَفْضيلًا فلْنَأْخُذْ به.

وقولُه ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ**»، المُرادُ بقَوْله: «**مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ**» يَعني: أنَّ عمَله أَكثَرُه الصلاةُ، وإلَّا إذا كانَ مِن أَهْل الصلاةِ، وليسَ مِن أَهْل الزكاةِ، أو كان مِن أَهْل الزَّكاةِ، وليسَ مِن أَهْل الصَّلاةِ فهَذا إمَّا أن يَكون كافِرًا، أو فاسِقًا فِسْقًا عَظيمًا.

إِذَنْ: فالمُرادُ بقَوْله: «**مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ**» أَيْ: ممَّن أَكثَرُ عَمَلِهم الصالِحِ الصلاةُ، ولِهَذا تَجِدون الناس الآنَ يَقولونَ: فلانٌ -ما شاءَ اللهُ- صاحِبُ صَلاةٍ، وهو مُسلِم، وفُلانٌ صاحِبُ صدَقةٍ، وفُلانٌ صاحِب جِهاد، وهو مُسلِم يَعمَل الأَرْكان الأُخرَى.

---

(١) شرح النووي (٧/ ١١٦).

وقولُه ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**»، خصَّهم بهذا الوَصْفِ؛ لأنَّ الغالِبَ على الصُّوَّم العَطشُ، ومَن عطِشَ في طاعةِ الله فجَزاؤُه أن يُروَى بثَوابِ اللهِ؛ فلِهَذا قال: «**دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضِيَ اللهُ عَنه: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ»، يَعني: ما على أحَدٍ يُدعَى مِن تِلكَ الأَبوابِ أي: مِن واحِدٍ مِنْها، يَعني: كلُّ إنسانٍ يُمكِن أن يُكثِر مِنَ الصَّلاة، مِنَ الصدَقةِ، مِنَ الجِهادِ، مِنَ الصِّيام، «فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**» يُمكِن، يَعني: يُمكِن أن يَكون كَثيرَ الصلاةِ، كَثيرَ الجِهاد، كَثيرَ الصِّيام، كَثيرَ الصدَقةِ؛ فيُدعَى مِن جَميع الأَبْواب، قالَ ﷺ: «**وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»، وهَذِه شَهادةٌ مِن رَسولِ اللهِ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ لأبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رضِيَ اللهُ عَنه أنَّه مِن خَيْر هَذِه الأُمَّةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ رَجا أن يَكونَ مِن هَؤلاءِ، ولم يَجزِمْ بذلِكَ؛ لأنَّ هذا يَعودُ إلى عمَل الإنسانِ، فإذا عمِل دُعِيَ مِن كلِّ الأبوابِ، لكِنْ في عُكَّاشةَ بنِ مِحصَنٍ رضِيَ اللهُ عَنه لمَّا قال: ادْعُ اللهَ أن يَجعلَني مِنْهم. قال ﷺ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»[1]، فهذا فَرْقٌ.

وفَرْقٌ آخَرُ: أنَّ أبا بَكرٍ رضِيَ اللهُ عَنه لم يَقُل: ادْعُ الله أن يَجعلَني مِنْهم، بل سأَل: هَلْ يُمكِن أن يُدعَى أحَدٌ مِن هَذه الأَبوابِ كلِّها؟ فقالَ: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»، وكأنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَحُثُّ أَبا بَكرٍ رضِيَ اللهُ عَنه على أَنْ يَعمَل حتَّى يَكونَ مِن أَهْل هذِه الأَبوابِ كلِّها؛ ولِهَذا قالَ: «**وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»، يَعني:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف...، رقم (٢١٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في الموضع نفسه عن أبي هريرة (٢١٦).

بعمَلِك حتَّى تَصِلَ إلى هذا الثَّوابِ.

فلا يُقالُ: لماذا جزَم النبيُّ ﷺ بالنِّسْبة لعُكَّاشةَ رضِيَ اللهُ عَنه دونَ أبي بَكْرٍ رضِيَ اللهُ عَنه؛ إذِ الفَرْق بينَهما ظاهِرٌ؛ كما تَقدَّم:

أوَّلًا: عُكَّاشةُ رضِيَ اللهُ عَنه قالَ: «ادْعُ اللهَ أن يَجعَلَنِي مِنهم»، قال: **«أَنْتَ مِنْهُمْ»**.

ثانيًا: أَبو بَكرٍ رضِيَ اللهُ عَنه لم يَقُل: ادْعُ الله أن يَجعَلني مِنْهم، بل سأَل: هَل يُمكِن أن يَعمَلَ الإنسانُ بهذِه الأَعمالِ كُلِّها؟ فقالَ: **«نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**، أي: بعمَلِكَ حتَّى تَعمَل، وتَستحِقَّ الدَّعْوة مِن هَذه الأَبوابِ كُلِّها.



١٠٢٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**[١].

[١] هذا بمَعنَى الأوَّلِ، لكِنَّ الأوَّل أحسَنُ سِياقًا وأَوسَعُ.



١٠٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ-؛ عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ-؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضِيَ اللهُ عَنه: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضِيَ اللهُ عَنه: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضِيَ اللهُ عَنه: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضِيَ اللهُ عَنه: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»[١].

---

[١] هذا الحديثُ فيهِ أنَّه لا بَأسَ أن يَسأَل الإنسانُ على سَبيل العُموم عَنِ العمَل الصالِح الَّذي يَقوم به الإنسانُ، أمَّا على وَجْه الخُصوص، فتَقول: يا فُلانُ، هل أَصبَحْت اليَوْمَ صائِمًا؟ أو: هل فعَلْتَ؟ أو: هل فعَلْتَ؟ فهَذا لا يَنبَغي إلَّا لِمَصلَحة راجِحةٍ عَظيمةٍ؛ لأنَّ هَذا إحراجٌ قد يَقُودُه إلى الرِّياءِ أوِ الكَذِب، لكِنْ على سَبيلِ العُمومِ لا بأسَ.

وفي قولِ أبي بَكرٍ رضِيَ اللهُ عَنه: «أَنَا» عِبادةٌ يُثابُ علَيْها؛ لأنَّه أَجابَ النبيَّ ﷺ، ولا يُقالُ: إنَّ هذا مِن بابِ الرِّياء والسُّمْعة؛ لأنَّ إجابةَ النبيِّ ﷺ فَرْض، ولا بُدَّ أن يُجاب.

وفيهِ فَضيلةُ أبي بَكرٍ رضِيَ اللهُ عَنه، وفَضيلةُ هذِه الأَعمالِ:

أوَّلًا: الصِّيام، ولا شكَّ في فَضْل الصِّيام، وأنَّه مِن أَجَلِّ العِباداتِ والطاعاتِ، وأنَّ الله اختَصَّه لنَفْسه، فقالَ: «الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(١)، وهو دليلٌ واضِحٌ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إيمـانِ الصـائِمِ، وصِـدْقه، وحِرْصِـه في طلَـبِ الآخِـرةِ؛ لأنَّـه يَـدَعُ شَـهْوتَه، وطعامَـه، وشَرابَه للهِ عزَّ وجلَّ.

ثانيًا: قولُه ﷺ: «**فَمَنْ تَبعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟**»، وهـذا مِن الأَعْمـالِ الصـالِحة أيضًا، اتِّباع الجَنائِزِ قِيامًا بحقِّ الميِّتِ، ووَعْظًا للنَّفْس، وتَلطُّفًا وتَألُّفًا لأَهْله.

فإنَّ الإِنسانَ كُلَّما طالَ عليْه الزمَنُ في مُتابَعة الجَنائِز قسَا قلْبُه، لكِنَّه إذا تبِع الجَنائِز فإنَّ اتِّباعَ الجَنائِزِ يُلين القُلوب، ويُحيِيها؛ ولِهَذا قال العُلَماءُ رحمهم الله: يَنبَغي للإنسانِ مُتَّبعِ الجنائِزِ ألَّا يَتحدَّث في شيءٍ مِن أُمور الدُّنيا، وأن يَجعَل همَّه التَّفكُّر والتَّأمُّل في حالِه ومَآلِه، وأنَّه اليَوْم يُشيِّع هذا الرجُلَ، وغدًا يُشيِّعه الناسُ حتَّى يَتَّعِظ ويَخشَى، فاتِّباعُ الجنائِزِ مِن أَفضَل الأَعْمال؛ لأنَّ فيهِ هذهِ الفَوائدَ الثلاثَ: الاتِّعاظَ، والقِيامَ بحقِّ الميِّت، والتألُّفَ إلى ذَوِيه.

ثالِثًا: قولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**»، يَعني: فَقيرًا، فقال أَبو بَكرٍ رضِيَ اللهُ عَنه: «أَنَا»، وهـذا هـو الشاهِدُ للبابِ الَّذي نَحنُ فيه (باب الصدَقة)، والمِسكينُ هوَ الفَقيرُ، وسُمِّيَ بذلِكَ؛ لأنَّه أُصِيب بالمَسْكَنة مِن أَجْل فَقْرِه؛ ولِهَذا تَجِد الغَنيَّ يَتكلَّم بمِلءِ فَمِه ولا يُبالِي، وكَلامُه يَكونُ عِند الناس مَسموعًا وصَوابًا ولو كانَ أَخطأَ مِنَ الخَطَأِ، وتَجِد الفَقير قَدْ أَسْكَنَه الفَقْر فلا يَتكلَّم، وفي هذا يَقولُ الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**»، وذكَرَ أنَّه مُمْتَهَنٌ عندَ الناسِ لا يُبالونَ به[1]، فهَذا هوَ المِسكينُ الفَقيرُ.

---

(١) أخرجه البخاري بمعناه: كتاب الجهاد، باب فضل الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رابعًا: قولُه ﷺ: «**فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟**»، قال أبو بَكْر رضِيَ اللهُ عَنه: أنا؛ وفي عِيادة المَريضِ مِنَ الفَوائِد:

أوَّلًا: القِيامُ بحَقِّ المَريضِ.

وثانِيًا: تَلْيِينُ القَلْب، فإنَّ الإنسانَ إذا رأَى الضُّعَفاء مِنَ المَرضَى، والمُعَاقِينَ، والصِّبيانِ، وما أَشبَه ذلكَ لَانَ قَلْبُه.

ثالِثًا: أنَّه تَأْلِيف لأَهْله وذَوِيه.

رابِعًا: أنَّه قد يَصدُر مِنه كلِمةٌ تَنفَع هذا المريضَ في حَياتِه ومَماتِه، فقَدْ يَعِظُه مَوعِظةً لا يُحِسُّ مِنها بأنَّه قد قرُب أَجَلُه، بل مَوعِظة عامَّة، فيُذكِّره التَّوْبة، أو يُذكِّره الوَصيَّة.

خامِسًا: أنَّه يُدخِل السُّرور على قَلْب المَريضِ، وكَمْ مِن إنسانٍ عادَ مَريضًا، ثُمَّ شُفِيَ المَريضُ! فتَجِد هذا المريضَ لا يَنساها لهُ أبدًا، فيَذكُرها دائمًا، وهذا غَيْر الزِّيارة العادِيَّة، إذِ الزِّيارة العادِيَّة تُنسَى معَ الأَيَّامِ، لكِنَّ عِيادةَ المَريضِ -سُبحانَ اللهِ- لا يَنساها المَريضُ أبدًا، ففيها فوائِدُ.

ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ذلِكَ: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**»: «**مَا**» نافِيةٌ، و«**اجْتَمَعْنَ**» فِعلٌ ماضٍ مَبنيٌّ على السُّكونِ لاتِّصالِه بنُونِ النِّسوةِ. «**إِلَّا**» أَداةُ استِثْناء، «**دَخَلَ**» فعلٌ ماضٍ مَبنيٌّ على الفَتْح، وقد يَتوهَّم الإنسان أوَّلَ ما يَسمَع الجُمْلة أنَّ «**مَا**» شَرْطيَّةٌ، وليس كذلِكَ، بل هيَ نافِيةٌ.



بَابُ الحَثِّ فِي الإِنفَاقِ وكَرَاهَةِ الإِحصَاءِ

١٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ-؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْفِقِي -أَوِ:- انْضَحِي -أَوِ:- انْفَحِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**».

١٠٢٩- وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْفَحِي -أَوِ:- انْضَحِي -أَوْ:- أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**».

١٠٢٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٠٢٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**»[١].

---

[١] هَذا في بيانِ كَيفيَّة الإِنْفاق، وأنَّ الإِنسانَ يَنبغي لهُ أن يُنفِق دونَ أن يَنظُر

فيما بَقِيَ، ويُعدِّد، ويُحصِي؛ لأنَّه إذا أنفَق يَرجو الخَلَف مِنَ الله عَزَّ وجَلَّ فإنَّ الله تَعالى يُخْلِف علَيْه، لكِنْ إذا أَخرَج دِرهمًا مِن عشَرة ذهَبَ يَفُكُّ الكيسَ: كَمْ بَقِيَ؟! ثُمَّ إذا أَنفَق ثانيًا ذهَبَ يَنظُر: كم بَقِيَ؟ فمَعنَى هذا أنَّه لا يُنفِق إلَّا وهو كاذِبٌ؛ ولِهَذا ذَكَرَت عائِشةُ رضِيَ اللهُ عَنها أنَّه كان عِندَها طَعام مِن شَعيرٍ، وكانت تَأكُل مِنه، وفي يَوْم مِنَ الأيَّام قالت: سَأَكِيلُه فأَنظُر كم بَقِيَ؟ فلمَّا كالَتْهُ فَنِيَ بسُرعةٍ[1]، وهذا شيءٌ مُشاهِد؛ لأنَّك إذا أَحْصَيت وأَوْعَيت فإنَّ اللهَ تَعالَى يُحْصي ويُوعِي ويُضيِّق عليكَ، فخُذْ مِن هذهِ الدَّراهِمِ، وأَنْفِقْ، ولا علَيْك، وإذا عوَّدْت نَفسَك هذا صِرْت كَريمًا، لكن إذا عوَّدت نَفسَك العدَد يُمكِن أنَّك إذا أنفَقت في الصَّباح وحسَبْت الباقيَ قال: بقِيَ مثلًا تِسعة مِن عَشَرة، الضُّحَى يَقول: سأُراجِع أَنظُر كَمْ بقِيَ؟ فمتَى يُنفِق التاسِع؟! فيُضيَّق عليهِ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: قُلْنا: إنَّ الإنسانَ إذا أَنفَق لا يَنبَغي له أن يُعدِّد، فهل يَشمَل هذا مَن قلَّ دَخْله، وكان قليلَ ذاتِ اليدِ؟

فالجَوابُ: أَلَمْ تَعلَم أنَّ الصَّحابةَ غالِبُهم فَقيرٌ قَليلُ ذاتِ اليَد؟!

فإِنْ قيلَ: لو أنَّ تاجِرًا إذا باع شَيئًا أَخرَج إيجار المحَلِّ، وأُجرةَ العُمَّال، وعَزَل لنَفْسه، فهل يَدخُل في النهيِ عنِ الإِيعَاء؟

فالجَوابُ: لا، لا يَدخُل؛ لأنَّ هَذا ليسَ في الإِنْفاقِ، إنَّما هَذا في تَدبير تِجارتِه، ليَعرِف ما دخَلَ علَيْه مِنَ الرِّبْح، وما خرَج.

فإِنْ قيلَ: تَقدَّم أنَّ المرأةَ لا تُنفِق إلَّا بإِذْن زَوْجها، لكِنَّ الرسولَ عليهِ الصَّلاةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ، رقم (٣٠٩٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٣).

والسَّلامُ حينَما قال ذلكَ لأَسماءَ رضِيَ اللهُ عَنها لـم يَـذكُر إِذْن الـزَّوْج، فهـل نَحمِلـه على أَنَّه عَرَف مِن حال الزُّبَيْر رضِيَ اللهُ عَنه أَنَّه لا يُمانِع؟

فالجوابُ: لـيسَ فيـه شـكٌّ، الرسـولُ عليـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ يَعـرِف مِـن حـال الزُّبَيْر رضِيَ اللهُ عَنه شَيئًا كثيرًا، حتَّى إنَّـه قـالَ: «**إِنَّ لِكُـلِّ نَبِـيٍّ حَـوارِيًّـا، وَإِنَّ حَـوارِيَّ الزُّبَيْرُ**»[1]، فهُو ﷺ يَعلَم أنَّه يُحِبُّ الإِنفاقَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة، رقم (٢٨٤٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، رقم (٢٤١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَو بِالقَلِيلِ وَلا تُمتَنَعُ مِنَ القَلِيلِ لاحتِقَارِهِ

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[١].

[١] يَعني: أنَّ الرسولَ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حثَّ على إعطاء الجارة لِجارتِها ولو الشيءَ القَليلَ كفِرْسِن الشاةِ، وفِرْسِنُ الشاةِ هو بمَنزِلة الخُفِّ للبَعِيرِ، يَعني: ولو هذا الشيءَ القَليلَ؛ لأنَّ الهَدِيَّة تَجْلِب المَودَّة ولو كانَتْ قليلةً.



بـابُ فَضلِ إِخفَاءِ الصَّدقَةِ

١٠٣١ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ: اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[١].

---

[١] هذا العُنوانُ: (بابُ فَضلِ إِخْفاءِ الصدَقةِ)؛ لِهَذا الحَديثِ الذي ساقَه الإمامُ مُسلِمٌ رحمه الله، وإِخْفاء الصدَقة هو الأَصْل، يَعني: أنَّ الأَفضَل أن يُخفِيَ الإنسانُ صدَقَته، لكِنْ إذا تَرتَّب على إِعلانِها مَصلَحة فالإعلانُ أَفضَلُ؛ ولِهَذا امتَدَح اللهُ تَعالى الذينَ يُنفِقون سِرًّا وعَلانيةً.

ثُمَّ ذكَر هذا الحديثَ العَظيمَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ...» إلى آخِره، وهَذا ليسَ للحَصْر؛ لأنَّ هُناكَ أَصنافًا أُخرَى يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه يَوْم لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه يَتعدَّوْن العِشرينَ، لكِنْ هكَذا كان النبيُّ ﷺ أَحيانًا يَذكُر عددًا في مَوضِعٍ ولا يُريد بهِ الحَصْر.

وقولُه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» أي: في ظِلٍّ يَخْلُقُه اللهُ عزَّ وجلَّ يَسْتَظِلُّون به، وقد جاءَ في بعضِ الأَحاديث: «فِي ظِلِّ

عَرْشِهِ»[١]، لكِنَّ هذه الكلِمةَ فيها نظَرٌ، والصوابُ «فِي ظِلِّهِ» أي: في ظِلٍّ يَخلُقه اللهُ كما جاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»[٢].

وقولُه ﷺ: «يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»؛ لأنَّه في ذلكَ الوَقتِ يَنْسِف اللهُ الجِبالَ، ولا بِناءَ، ولا أَشجارَ، وإنَّما هي قاعٌ صَفْصَفٌ، لا تَرَى فيها عِوجًا ولا أَمْتًا، فأينَ الظِّلُّ؟! ليسَ هُناكَ بِناءٌ، ولا مَغاراتٌ، ولا كُهوفٌ، ولا أَشجارٌ، فلا ظِلَّ إلَّا ظلُّ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وبدَأ بالإمام العادِل -والإمامُ العادِلُ: هو الذي يَقضِي بينَ عِباد الله بشَريعة اللهِ عزَّ وجلَّ-؛ لأنَّ شَريعةَ اللهِ هيَ أَعْدَلُ الحُكْم، فإذا قضَى بين الناسِ بشَريعة الله فهذا إمامٌ عادِلٌ، فتَجِدُه مثلًا يُنفِّذ الحُدودَ على أَقارِبه كما يُنفِّذها على الأَباعِد، حتَّى إنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ -وهو أوَّل مَن يَدخُل في قَوْله: «إِمَامٌ عَادِلٌ»- يَقولُ: «وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[٣]، ومِنَ العَدْل في الإمامِ أن يَعدِل فيما يَجِب بحَقِّ الله عزَّ وجلَّ بأن يَقومَ بعِبادة الله المُتعَلِّقة بنَفْسه، فإنَّ هذا مِن العَدْل أن يُقدِّم الإنسانُ ما يُحِبُّه الله عزَّ وجلَّ على ما يُحِبُّه هو.

الثاني: وقولُه ﷺ: «وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ»، يَعني: واستَمَرَّ على ذلكَ، وإنَّما

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور موقوفًا -كما «إتحاف الخيرة المهرة» - (٧٧٤٣)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. وفي إسناده إبراهيم الهجري، ضعَّفه جماعة من العلماء، كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٧-١٤٨)؛ وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.

ذكَر الشَّابَّ؛ لأنَّ الشابَّ عندَه مِنَ النَّزواتِ والهَوَى ما يُبْعِده عن طاعةِ الله، فإذا نشَأَ في طاعة اللهِ صارَت طاعةُ الله تَعالى كأنَّها غَرِيزةٌ في نَفْسه.

فائِدةٌ: حَديثُ: «**عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ**»[1] حَديثٌ حَسَنٌ.

الثالِثُ: قولُه ﷺ: «**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ**»، يَعني: أنَّه دائمًا يَحِنُّ إلى المَسجِد، إن خرَج مِنه فقَلْبه فيهِ دائمًا، والمُرادُ بالمَساجِد هُنا الأَمكِنةُ المُعَدَّةُ للصلاةِ، أيِ: التي تُقامُ فيها الجماعةُ في الصلَواتِ الخَمْس، وليسَ المُرادُ: في مَسجِد بَيتِه، وإن كان فيهِ احتِمال أن يُراد بالمَساجِد مَحَلّ السُّجود أي: مَحَلُّ الصلاةِ ولو في بَيْته، لكِنَّ الظاهِر أنَّها المَساجِد التي تُقامُ فيها الجَماعةُ؛ لأنَّه رجُل يُصلِّي مع الجَماعةِ، ويُحافِظ علَيْها.

وسَواءٌ كانَ تَعلُّقه مِن أَجْل الصلاةِ، أو مِن أَجْل طلَب العِلْم، أو غَيْر ذلكَ، المُهِمُّ أنَّه لا يَتعلَّق بشيءٍ مِن أُمور الدُّنْيا، وإنَّما يَتعَلَّق في المساجِد الَّتي هيَ بُيوتُ الله عزَّ وجلَّ، ومَحَلُّ طاعتِه.

والرابعُ: «**وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ: اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**»؛ «**تَحَابَّا فِي اللهِ**» أي: لم يَجمَع بينَهما في المَحبَّة إلَّا ذاتُ الله عزَّ وجلَّ، وهي طاعةُ الله، يَعني: أَحَبَّ هذا الشخصَ؛ لأنَّه مُطيعٌ لله عابِدٌ له، فاجتَمَعا على ذلكَ، «**وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**» أَيْ: بَقِيا عليهِ إلى أن تَفرَّقا بالموتِ.

والخامِسُ: قولُه ﷺ: «**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**»، يَعني: دعَتْه إلى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.
والحديث حسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص:٢٠٦).

نَفْسها ليَفعَل بها الفاحِشةَ، «فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ» وهيَ امرَأةٌ ذاتُ مَنصِب، يَعني: ذاتُ حسَبٍ وشرَفٍ، ليسَتْ مِنَ الدَّنيئاتِ، بل هيَ عَزيزةٌ شَريفة، وليسَتْ أيضًا منَ القَبيحاتِ، بل هيَ جَميلة، فهيَ ذاتُ مَنصِب وجَمال، وهو أيضًا عِندَه شَهْوة للنِّكاح، «فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ»، لم يَذْكُر إلَّا هذا السببَ؛ فلم يَقُل: لا رَغبةَ لي في النِّساء. ولم يَقُل: أنتِ قَبيحةٌ. ولم يقُلْ: أنتِ مِن أُناسٍ أهلِ دَناءةٍ. ولم يَقُل: حولَنا أحَدٌ نَخشَى أن يَشعُر بنا؛ إنَّما الذي منَعَه شيءٌ واحِدٌ، وهو خَوفُ الله عزَّ وجلَّ.

وعلى رأسِ هَؤلاءِ يُوسُفُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فإنَّ يُوسُفَ دعَتْه امرأةُ العَزيز وهيَ سيِّدتُه، دعَتْه إلى نَفْسها في مَوضِع خالٍ لا يَطَّلِع علَيْه إلَّا اللهُ، وقالت: هَيْتَ لَكَ، ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٣- ٢٤]، فهوَ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ليس مِمَّن لا يَشتَهي النِّساءَ، بل هو يَشتَهي النِّساءَ، ودعَتْه نَفْسُه إلى ذلِكَ؛ لأنَّها امرأةُ الملِكِ، ولا بُدَّ أن تَكونَ في الغالِبِ جَميلةً، وقد لبِسَت وتَزيَّنَت بالزِّينة الداعِية إلى الفِعْل، وهَمَّ بها أيضًا، فنَفْسُه دعَتْه إلى ذلكَ، لكِنْ رأَى بُرهانَ ربِّه، وهو ما قام في قَلْبه مِنَ الإيمان، ثُمَّ ترَكَها، ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٤]، هذا مَعنَى الآيةِ، وهو في غايةِ ما يَكونُ مِنَ الثَّناء على يُوسُفَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بالعِفَّة.

وأمَّا مَن قال: همَّتْ به، أي: أَنْ يَفْعَل بها، وهَمَّ بها أن يَضْرِبها فهذا قولٌ بَعيدٌ مِنَ الصوابِ، فالرجُل الَّذي تَدْعوه المرأةُ إلى الفاحِشة، ولكِنَّه تَمنَعه مَخافةُ الله هَذا هو العفيفُ حَقًّا؛ إذ لا يَمنَع مِن فِعْل الفاحِشة مُراعاةُ الناسِ وخَوْف الناسِ، وإنَّما هو خَوفُ الله، فهُو قد دعَتْه امرأةٌ ذاتُ مَنصِب وجَمالٍ، فقال: إني أَخافُ الله، وهذا غايةُ ما يَكونُ مِنَ العِفَّة.

ومِن ذلِكَ فيما يَظهَر قِصَّة الرجُل الَّذي كان يُرَاوِد ابنةَ عمٍّ له على فِعْل الفاحِشة، ولكِنَّها تَأبَى علَيْه، وفي سَنة مِنَ السَّنَوات أَلَمَّت بِها حاجةٌ، فجاءَتْ إليهِ تَستَعينه، فأَبَى إلَّا أن تُمكِّنَه مِن نَفسِها، فلمَّا رأَتْ أنَّها في ضَرورة مكَّنَتْه مِن نَفسِها، ولمَّا جلَسَ مِنها ما يَجلِس الرجُل مِنِ امرَأَتِه قالَتْ: «اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ»، كلِمة عَظيمة يَقشَعِرُّ مِنها البدَنُ!! فقام وهيَ أحبُّ الناسِ إلَيْه، لكِنَّها ذكَّرَتْه بهذه الكلِمةِ العَظيمةِ: «اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ»، فقامَ عَنها وهي أحَبُّ الناسِ إليه، وترَكَ ما أَعطاها[1].

والسادِسُ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**»، الشاهِدُ مِن هَذا الحديثِ هذهِ الجُملةُ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا**»، لم يَعلَم بها أحَدٌ؛ «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، قال بَعضُهم: حتَّى لا يَعلَم مَن كانَ عَن شِمالِه بما أَنفَقَت يَمينُه، وقالَ آخَرونَ -وهوَ الأَصَحُّ-: إنَّه كادَ أن يُخفيَ الأمرَ عن شِماله، أي: عَن جانِبِ بدَنِه الأَيسَر مِن شِدَّة الإِخفاءِ، فلا تَعلَم شِمالُه ما تُنفِق يَمينُه.

وقولُه: «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**» لا شَكَّ أنَّه مُنقلِب على الراوِي، والصوابُ: «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**».

وقولُه: «**حَتَّى لَا تَعْلَمُ**»، هي مَشكولةٌ بالوَجْهينِ: بالنَّصْب على أنَّ «**حَتَّى**» للغايةِ، والرَّفْع على أنَّ «**حَتَّى**» ابتِدائِيَّة؛ لأنَّ «**حَتَّى**» تأتِي ابتِدائيَّةً، فتكونُ مِثْل واو الاستِئْنافِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى لغيره شيئًا بغير إذنه، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

السابعُ: وهُو آخِرُهم: «**وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»؛ «**خَالِيًا**» أي: وحدَه، لم يَقصِد رِياءً، ولا سُمعةً، خاليًا مِن عَلاقات الدُّنْيا، فقَلْبه مُنصرِف إلى الله عزَّ وجلَّ، فلمَّا ذكَر اللهَ عزَّ وجلَّ وعظَمَتَه وجَلالَه وخَشيتَه فاضَتْ عَيناهُ شَوقًا وخَوفًا دون أن يَطَّلِع علَيه أحَدٌ، هذا أيضًا مِمَّن يُظلُّهم اللهُ في ظِلِّه يَومَ لا ظلَّ إلَّا ظِلُّه، نَسأَل اللهَ أن يَجعَلنا وإيَّاكم مِمَّن أَظلَّهم اللهُ في ظِلِّه يَوْم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه.

مَسأَلةٌ: هل يُمكِن أن تَجتَمِع هذه الأَوصافُ في شَخْص واحِدٍ؟

الجَوابُ: نعَمْ، يُمكِن، يُمكِن أن يَكون الإمامُ العادِلُ مُتَّصفًا بهذِه الصِّفاتِ كُلِّها: أن يَكون شابًّا مُنذُ شَبَّ وهو في طاعةِ الله، والبَقيَّةُ مَعروفةٌ، لكِنْ هو نادِرٌ في الحَقيقةِ وقليلٌ، لكِنَّه ليسَ بمُمتنِع.

فإذا اتَّصَف الإنسانُ بهذِه الصِّفات كلِّها فهَلْ تَتضاعَف علَيْه الأَظِلَّة، أو نَقول: ما زاد عَنِ الوَصْف الواحِد يَكون رِفْعةً في درَجاتِه، والوصفُ الواحِدُ يُظِلُّه اللهُ به؟

الجَوابُ: الظاهِرُ الثاني، وهكَذا ما يَرِد علَيْنا مِن أنَّ مَن فعَلَ هَذا كُفِّرَت خَطاياهُ، وغُفِرَت ذُنوبُه، وما أَشبَه ذلِكَ، والأسبابُ كَثيرةٌ، فإنَّه إذا صحَّ أنَّ السببَ الواحِد يَحصُل به هذا الثوابُ فالباقي يَكونُ رِفعةً في الدرَجاتِ.

والظاهِرُ أنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ لم يُرِدِ التَّرتيبَ في الدرَجةِ بين هَؤلاءِ السَّبْعةِ.

أمَّا مَوضوعُ التَّرْجَمة فقَدْ تَقدَّم أنَّ الأَفضَل في الصدَقة السرُّ؛ لأنَّه أَبعدُ عَنِ الرِّياءِ، وأَبعدُ مِن كَسْر قَلْب صاحِبِها الذي أَخَذَها، ففيها فائِدتانِ:

الأُولَى: البُعدُ عنِ الرِّياءِ بالنِّسْبة للمُعطِي.

والثانِيةُ: انتِفاءُ كَسْر قَلْبِ الآخِذِ، لكِنْ إذا اقتَضَتِ المَصلَحةُ أن تُعْلَن فالإِعلانُ أَفضلُ.

وهَذا في كلِّ الصدَقاتِ: الزَّكاة والتَّطوُّع، لكِنْ إن أَراد الإِنسانُ أن يَدفَع التُّهْمة عن نَفْسه فقَدْ يُقال: مِن هذِه الناحِيةِ إظهارُها وإعلانُها أفضَلُ كما لو خافَ مِنَ الناسِ أن يَقولوا: هذا الرجُلُ لا يُزكِّي؛ لأنَّا ما علِمْناه أَخرَج شيئًا، قد يَكونُ من هَذهِ الناحِيةِ أفضلُ وإلَّا فالسِّرُّ أفضلُ.



١٠٣١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -أَوْ:- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالَ: «**وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ**»[١].

---

[١] **هُنا شَكٌّ**: هل هوَ عَن أبي سَعيدٍ رضِيَ اللهُ عَنه، أو عَن أَبي هُرَيْرةَ رضِيَ اللهُ عَنه؛ فنَأْخُذ بِروايةِ الجازِمِ.

قد يَقولُ قائِلٌ: لماذا لا نَقولُ: إنَّ أبا هُرَيْرةَ وأبا سَعيدٍ رضِيَ اللهُ عَنهما كِلاهُما رَواهُ؟

نَقولُ: نعَمْ، نَقولُ بهذا لو كانَتِ الرِّوايةُ الثانِيةُ عَن أبي سَعيدٍ رضِيَ اللهُ عَنه جَزْمًا، أَمَا والمَسأَلةُ فيها شَكٌّ فلا يُمكِن أن نَقولَ: إنَّه اجتَمَع أبو سَعيدٍ وأبو هُرَيْرةَ رضِيَ اللهُ عَنهما في رِوايةِ الحَديثِ.



بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[١].

---

[١] لا شَكَّ أنَّ الصدَقةَ في حالِ الصِّحَّة أَفضلُ كما قال النبيُّ ﷺ أنَّ أَعظمَ الصدَقةِ وأَفضلَها: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ**» أي: صَحيحُ البدَن «**شَحِيحٌ**» أي: شَحيحٌ على المالِ، لا تُحبُّ أن يَخرُج مِن يَدِك؛ لأنَّك صَحيحٌ، والصَّحيحُ يَأمُل طُول البقاء، ويَخشَى الفَقْر، فهو شَحيحٌ بالمالِ.

وقولُه ﷺ: «**تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى**»، واللَّفْظُ التالي أقرَبُ للصوابِ: «**تَأْمُلُ الْبَقَاءَ**»، أي: تَخشَى الفقْر معَ طُول العُمر، وهذا أشدُّ ما يَكونُ في شُحِّ الإنسانِ، إذا خاف الفَقْر معَ طُول البَقاء فحِينَئذٍ يَكون أشَدَّ شُحًّا، «**وَلَا تُمْهِلَ**» يَعني: في عدَم الصدَقة «**حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ**» يَعني: الرُّوح «**الْحُلْقُومَ**»، وإنَّما لم يُبيِّنها؛ لأنَّها مَعلومةٌ كقَوْله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ [الواقعة:٨٣] أي: الرُّوحُ، «**قُلْتَ: لِفُلَانٍ**» يَعني: رجُلًا أَجنبيًّا ليسَ مِنَ الورَثة، «**كَذَا**» أي: أَعطُوهُ كَذا. وهَذِه وَصيَّة، «**وَلِفُلَانٍ كَذَا**» كذلِكَ وَصيَّة.

وقولُه: «**وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**» هو الوارِث باعتِبار أنَّه تَحقَّق أنَّ الثُّلُثين للوارِث؛ لأنَّ المَريض مرَض المَوْت المَخُوف أوِ الإنسان الَّذي في السِّياق وحضَره المَوْتُ

-مِن بابِ أَوْلَى- لا يَملِك جَميع مالِه؛ لأنَّه قد تَعلَّق به حقُّ الوارِثِ، فإن كان يَعقِل ما يَقولُ فلَهُ أن يُوصِيَ بالثُّلُث فأقلَّ لغَيْر الوارِث، والباقي للورَثةِ، وإن كان لا يَعِي ما يَقولُ فوَصيَّته باطِلةٌ، ربَّما يَقول: لفُلانٍ كَذا، ولفُلانٍ كَذا. وهو لا يَعِي ما يَقولُ؛ لأنَّ الرُّوحَ قد بلَغَت الحُلْقومَ.

لكِنْ إذا قُلْنا: إنَّه يَعي ما يَقولُ -ويُعرَف هذا بالقَرائِن- فهذِه الصدَقةُ ليسَ فيها خَيْر، يَعني: بَعْدَما انصرَفْتَ مِنَ الدُّنْيا تُوصي، الوَصيَّة هُنا ضَعيفةٌ جدًّا، وأَجرُها قليلٌ، يَعني: أنَّ الَّذي يَتصدَّق أو يُوصِي وهو صَحيح شَحيح أَفضلُ، أمَّا إذا شاهَد المَوتَ وعرَف أنَّه قد فارَقَ الدُّنْيا فسَيَزهَد في المالِ، ولا يُهِمُّه.



١٠٣٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[١].

١٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

---

[١] وهُنا قال: «**وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ**»، وهذا أَشَدُّ ما يَكونُ حملًا على الشُّحِّ: أنَّ الإنسانَ يَخشَى الفَقْر، ويَأمُل طُول العُمر، ولِذلِكَ إذا أَراد أَحَدٌ أن يَدعوَ على شَخْص بدُعاءٍ شَديدٍ قال لهُ: اللَّهُمَّ أَدِم فَقْره، وأَطِل عُمرَه.

وقولُه ﷺ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ» -أَيْ: لتُخْبَرَنَّ بِهِ- فيهِ إِشكالٌ في قولِه: «وَأَبِيكَ»، وذلكَ أنَّه حلَفَ بغَيْر الله، والنبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ أَخبَر بأنَّ الحلِفَ بغَيْر الله شِرْكٌ[١]، والشِّرْكُ لا يُمكِن أن يَقَع مِن الأَنْبياءِ، فما الجَوابُ؟

سبَق لَنا أنَّ قولَه ﷺ للأعرابيِّ الذي علَّمه شرائِعَ الإِسلام، ثُمَّ قال: «لا أَزِيدُ عَلَى هَذا، ولا أَنقُصُ» أنَّه قال: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[٢]، وبيَّنَّا أَنَّ هذه اللَّفظةَ شاذَّة؛ ولِهَذا لم يَأتِ بها الإِمامُ البُخاريُّ رحمه الله، فهيَ شاذَّة، وهُنا لا يُستَبعَد أن تَكونَ شاذَّةً.

وعلى تَقديرِ صِحَّتِها فإمَّا أن يُقال: إنَّ هَذا مِمَّا يَجرِي على الأَلْسُن بلا قَصدٍ، وإمَّا أن يُقال: إنَّه قبلَ التَّحريمِ، وإمَّا أن يُقال: إنَّ الشِّرْك مُسْتَحيل في حقِّ الرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بخِلافِ غَيْره، يَعني أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ له أن يَحلِف بغَيْر الله؛ لأنَّ الشِّرْك في حَقِّه مُستَحيل بخِلافِ غَيْره، لكِنْ لا بُدَّ أن تُحرَّر هذه اللَّفظةُ: هل هيَ مَحفوظةٌ أو شاذَّةٌ؟



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

بَابُ بَيَانِ أَنَّ اليدَ العُليا خيرٌ مِن اليدِ السُّفلى وَأَنَّ اليدَ العُليا هِيَ المُنفِقةُ وأَنَّ السُّفلى هِيَ الآخِذةُ

١٠٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ**»[١].

---

[١] **قولُه ﷺ**: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**» يَعني: في هذه المَسأَلةِ فقَطْ، وإلَّا فقد تكونُ اليدُ السُّفلَى خَيرًا مِنَ اليدِ العُليا في أُمور أُخرَى كالمُحافظةِ على الصلاةِ، وحُسْن الخُلُق، وغَيْر ذلك، لكِنْ في هذه المَسألةِ (آخِذٌ ومُعطٍ) المُعطِي خَيْر مِنَ الآخِذِ؛ لأنَّه أَعلَى مِنْه، وهذا فيه حثٌّ على الإنفاقِ، وتَرهيبٌ مِنَ السُّؤال؛ لأنَّه ﷺ قال: «**وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ**»؛ ولِهَذا نَقول: لا تَسأَلِ المالَ إلَّا عِند الضَّرورةِ، أو في حالٍ تَعرِف أنَّ المَسؤولَ يَكون مَمنونًا بهَذا ويَفرَح، وإلَّا فلا تَسأَلْ.

وفي هَذا الحَديثِ دليلٌ على تَفاضُل الناسِ بالأَعْمال، وهو أَمْر مَعلومٌ: أنَّ الناسَ يَتَفاضَلون في الأَعْمال، والتَّفاضُل في الأَعْمال قد يَكون بحسَب الإِخْلاص، وقد يَكون بحسَب المُتابَعة؛ لأَنَّ شَرْط الأَعْمال الإِخلاصُ والمُتابعةُ، والناسُ يَختَلِفون في هذا اختِلافًا عَظيمًا.



١٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ؛ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ -أَوْ:- خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[١].

١٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدٍ؛ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي؛ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»[٢].

---

[١] **قَوْله** ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ -أَوْ:- خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» يَعني: أنَّ خيرَه أن تَصدَّق وأنتَ لا تَحتاج المالَ، بل عِندَك ما يَكفيك؛ لأنَّ الإنسانَ في هذه الحالِ يَنفَع نَفسَه، ويَنفَع غَيْره، فإن لم تكُن عَن ظَهْر غِنًى فهيَ مَفْضُولة، لكِنْ مع كَونِها مَفْضولةً قد يَعرِض للمَفضولِ ما يَجعَله أَفضلَ مِن الفاضِل، قد يَكون الإنسانُ يَطلُب مِنه أن يُؤثِر غيرَه على نَفْسه، ويَكون هذا الإيثارُ أفضلَ، لكِنْ مع التَّساوِي بَدؤُه بنَفْسه وأَهْله خيرٌ مِن أن يَتصدَّق.

وقولُه ﷺ: «**وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»، وسبَق، «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، هذا كالتَّفريع على قولِه: «**عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»، يَعني: ابدأْ بمَن تَعُول، أي: بمَن يَلزمُك عَوْلُهم كالزَّوْجة، والأُمِّ، والأبِ، والابنِ، والبِنْت، وما أَشبهَ ذلك.

[٢] في هَذا الحديثِ دَليلٌ على كرَمِ النبيِّ ﷺ وتَحمُّله، وعدَم سآمَتِه ومَلَله

مِنَ السُّؤال، فقَدْ سألَه حَكيمٌ رضِيَ اللهُ عَنه ثَلاثَ مرَّاتٍ، في كُلِّها يُعطِيه، ولمَّا خافَ النبيُّ ﷺ أن تَفْسُد حالُ حَكيمٍ رضِيَ اللهُ عَنه ذكَر له هذا المثَلَ: أنَّ «**المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**»، حُلْوة المَذاق، خضِرة اللَّوْن، فهيَ محَلُّ رَغْبة الإنسان في مَذاقِها وفي مَرْآها؛ لأنَّ الخضِرة كلٌّ يَطلُب الرُّؤيةَ إلَيْها، فالمالُ حُلوُ المَذاقِ، وكذلِكَ يُعجِب بالنِّسْبة للمَنظَر واللَّوْن، وإذا كان حُلْو المَذاق، وحَسَن المَنظَر فإنَّ النُّفوس بطَبيعتِها سَوْف تَطلُبه، ولكِنِ احذَرْ هذِه الحَلاوةَ والخضِرةَ أن تَأخُذها بغَيْر حَقِّها! ولِهَذا قال: «**فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ**»، أي: بطِيب نَفْس مِنَ المُعطِي، «**وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ**»، ومَن أَخَذه بسُؤالٍ فهوَ أشَدُّ مِن إِشْراف النَّفْس، يَعني: الَّذي يَأخُذه بإِشْرافِ نَفْس بحيثُ تَتعلَّق نَفْسه بما يَأخُذه مِن هذا الغنيِّ، أو مِن هذا الوزيرِ، أو مِن هَذا الأَميرِ، وتَجِده أَحيانًا لا يَسأَل، بل يُلَمِّح، وأَشَدُّ مِن ذلكَ الَّذي يَسأَل.

وقولُه ﷺ: «**لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**»، الَّذي يَأكُل ولا يَشْبَع لا يَنْفَعه أَكلُه، هكَذا أيضًا مَن أَلَحَّ في طلَب المالِ، أو اسْتَشْرَفَ له، ثُمَّ أَخَذَه فإنَّه لا يُبارَك له فيه، ويَكون كالَّذي يَأْكُل ولا يَشْبَع.

ومَفهومُ هذا ما صرَّح بهِ مِن قَبْلُ: أنَّ مَن أخَذَه بطِيب نَفْس مِن الباذِل، ولم تَتَعلَّق به نَفْسُه، ولم يَسْتَشْرِف له فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُبارِك لهُ فيهِ.



١٠٣٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»[١].

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ**»، الخِطابُ مِنَ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولم يَرفَعْه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ولم يَنْسُبْه إليهِ، «**إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ**»، «**أَنْ تَبْذُلَ**» هذه مُبتَدأ، و«**خَيْرٌ**» خَبرُه كقَوْله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]، «**وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ**»، وهُنا الشَّرُّ في مُقابِل الخَيْر، ولا يَعني أنَّه شَرٌّ مَحْضٌ، فهو كقَوْل الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا**»، وآخِرُها ليسَ فيه شَرٌّ، لكِنْ بالنِّسْبة للسابِق يَكون شَرًّا، «**وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُها**»(١)، فهُنا قولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ**»، أي: أنَّ كونَ الإنسانِ يُمسِك مِنَ المالِ ما يَحِلُّ له إمساكُه ليسَ هَذا شَرًّا، بل قد يَكونُ خَيْرًا، يُعِدُّه لحاجاتِه، لكِنْ شَرٌّ لكَ بالنِّسْبة للإنْفاق (الوَجْه الأوَّل)، «**وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**».



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ النَّهيِ عَنِ المسألَةِ

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**»[١].

---

[١] هذا الحديثُ صَدْرُه فيه بِشارةٌ لمَنْ أَعطاهُ الله تَبارَك وتَعالى فِقْهًا في الدِّينِ أنَّ الله تَعالى أَراد به خَيْرًا؛ لقَوْله: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، والمرادُ بالفِقْه في الدِّينِ المُرادُ به الفِقهُ في الدِّين كلِّه، وليسَ المُرادُ الفِقهَ الخاصَّ الَّذي يَعْرِفه الفُقهاءُ، بل يَدخُل فيه عِلْم العَقائِد، وعِلْم التَّوْحيد، وعِلْم التَّفْسير، وعِلْم الحَديثِ؛ وكُلُّ ما يَتَّصِل بالدِّين فإنَّه يَدخُل في الحديثِ، بل إنَّ العُلَماء رحمهم الله يَقولونَ: إنَّ العَقائِد والتَّوْحيد هيَ الفِقْه الأَكبَر؛ لأنَّ الفِقْه الاصْطِلاحيَّ يَتعلَّق بأَفْعال الإِنْسانِ، وأمَّا الأوَّل فيَتعلَّق بأَفْعال اللهِ تَعالى وأَسمائِه وصِفاتِه؛ فهوَ لِشَرَف مَوضوعِه يَكون أَشْرَفَ مِنَ الفِقْه الاصْطِلاحيِّ، والشاهِدُ مِن هَذا الحديثِ قولُه صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**».

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**»[١].

---

[١] في هذا دليلٌ على أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قد يُعطِي العَطاء وهو كارِهٌ، لكِنَّ كراهَتَه ليسَتْ لشُحِّه وبُخْله علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، لكِنْ لِمَصلَحة السائِلِ حتَّى لا يَتعوَّد، ويَكونَ ذلكَ خُلُقًا له، أمَّا كَونُه يَكرَه مِن أَجْل ألَّا يُنفِق فهذا بَعِيدٌ، لَكِنْ مِن أَجْل مَصلَحة السَّائِل حتَّى لا يَعتاد هذِه المِهنةَ الرَّدِيئةَ.

وفيه دَليلٌ على أنَّ مَن أَعطَى شيئًا حَياءً وخَجَلًا فإنَّ آخِذَه يَملِكه، لكِنْ لا يَدْخل عَلَيْه بخَيْر إذ إنَّه لا يُبارَك لهُ فيه؛ ولِهَذا قال العُلَماء رحمهم الله: متَى عَلِمت أنَّ الواهِبَ وهَبك خَجَلًا وحَياءً فلا تَقْبَلْ، وهذا يَقَع كثيرًا مِنَ الناسِ، يَهَب الشيءَ حَياءً وخجَلًا: إمَّا لكَوْنه سُئِل إيَّاه، أو لكَوْن هذا الرجُلِ رآه معَه، وتَشَوَّفَت نَفْسُه إليهِ بدونِ سُؤالٍ، فيُعطِيه إيَّاه، فهَذا يَقولُ فيهِ العُلَماء رحِمَهم اللهُ: إنَّه يَجِب على الإِنسانِ ألَّا يَأخُذه، فيَجِب رَدُّه.

مَسألَةٌ: مَن أَنفَق خجَلًا وحَياءً بدون نِيَّة فهَلْ له أَجْر؟

الجَوابُ: له أَجْر حينَ أَعطَى أَخاهُ ونفَعَه.



١٠٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ -وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ، فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ-؛ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ[١].

١٠٣٧- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللهُ»**[٢].

---

[١] قولُه رحمه الله: «وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ» فيهِ أنَّ ذِكْر هَذه الأشياءِ يُراد بها التأكيدُ، وهي تُشبِه ما يُسمَّى عِند المُحدِّثينَ بالمُسلسَلِ، فكَونُه يَذْكُر الحالَ الَّتي حدَّثه فيها فكَأنَّه ضَبَط هذا.

[٢] كأنَّ النبيَّ ﷺ حينَ قرَن بينَ الجُمْلة الأُولَى والثانِية يُريد أن يُبيِّن أنَّ الخَيْر كلَّ الخيْرِ ليسَ في جَمْع المالِ، ولكِنَّه في جَمْع الفِقْه والعِلْم؛ ولهَذا قالَ ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللهُ»**، وقد يَقولُ القائِلُ: ما الرابِطةُ بينَ هَذا وهَذا؟

نَقولُ: الرابِطةُ هو أنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَراد أن يُبيِّن أنَّ الغَنيمة كلَّ الغَنيمةِ إنَّما هيَ في الفِقْه في دِين اللهِ، أمَّا الأُمور الدُّنيويَّة فقَدْ تكون خيْرًا، وقد تكون شَرًّا.



بَابُ المِسكِينِ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى وَلا يُفطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَليهِ

١٠٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ-؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا المِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»[١].

---

[١] قولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ» يَعني: ليسَ المِسكِينُ حَقيقةً الكامِلُ المَسْكَنة هذا الطوَّافَ؛ لأنَّ هَذا الطوَّافَ يَطوفُ على الناسِ، ويُعطَى، ورُبَّما يُعطَى أَكثَر مِن كِفايتِه، لكِنَّ المِسكينَ هَذا الذي ليسَ عِندَه شيءٌ، «وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»، فهو خَفِيٌّ، ولا يَسأَل الناسَ شَيئًا، هذا هو المِسكينُ حقًّا، وهو الَّذي يَنبَغي أن يُلاحَظ، ويُتفطَّن له، ويُعطَى، ومِثْل هذا يَنبَغي أن يَكون إِعطاؤُه خَفِيًّا؛ لأنَّ هذا الرجُلَ أَخفَى نَفسَه.

قال النَّوويُّ رحمه الله: قولُه ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ...» إلى قولِه ﷺ في المِسكينِ: «الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ...» إلى آخِره، مَعناهُ المِسكينُ الكامِلُ المَسْكَنة الَّذي هو أحقُّ بالصَّدَقة، وأَحوَجُ إِلَيْها ليسَ هو هذا الطوَّافَ، بل هو الَّذي لا يَجِد غِنًى يُغْنِيه، ولا يُفطَن له، ولا يَسأَل الناسَ، وليسَ مَعْناه نَفْيَ أَصْل المَسْكَنة عنِ الطوَّاف، بل مَعناهُ نفيُ كَمال المَسْكَنةِ كقَوْله تَعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:١٧٧].

قولُه: «قَالُوا: فَمَا المِسْكِينُ» هكَذا هو في الأُصولِ كلِّها «فَمَا المِسْكِينُ»، وهو

صَحيحٌ؛ لأنَّ «مَا» تَأتِي كَثيرًا لِصفاتِ مَن يَعقِل كقَوْله تَعـالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣][١]. اهـ

وقال في (المُفهِم): ومَعنَى قولِه: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ...» إلى آخِره، أي: الأَحَقُّ باسْمِ المِسكين هو هَذا الَّذي لا يَجِد غِنًى، ولا يُتَصَدَّق علَيْه، وهذا كقَوْله: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[٢]، ومِثْل هَذا كَثيرٌ[٣]. اهـ

والشاهِدُ مِن هَذا قولُه ﷺ: «وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا».

وفي قولِه ﷺ: «فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» دليلٌ على جواز الصدَقةِ على الفَقيرِ بهذا القَدْرِ، وهذا صَحيحٌ؛ لقَوْله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ»[٤].



١٠٣٩ - حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ

---

(١) شرح النووي (٧/ ١٢٩-١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب من فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، رقم (١٤١٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٦) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ؛ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ»، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[١].

١٠٣٩ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

---

[١] القائِلُ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ» يُحتَمَل أنَّه الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ويُحتَمَل أنَّه أَبو هُرَيْرةَ رضِيَ اللهُ عَنه، فأَراد أن يَستَشهِد لِما حدَّث به عنِ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بالآيةِ، وأيًّا ما كانَ القائِلُ فهو حَقٌّ؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣].

والنبيُّ ﷺ يَستَشهِد كثيرًا بالقُرْآن مِثْل قولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ...»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠](١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٧) عن علي رضي الله عنه.

بَابُ كَرَاهَةِ المَسأَلَةِ لِلنَّاسِ

١٠٤٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[١].

١٠٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**مُزْعَةٌ**».

١٠٤٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».

---

[١] يَعني: لا تَزالُ المَسأَلةُ بأحَدِكم، إذ يَسأَل فيَسأَل فيَسأَل، حتَّى يَلقَى الله تَعالى وليسَ في وَجْهه مُزْعةُ لَحمٍ، يَعني أنَّ وَجهَه يَلُوح عِظامًا؛ لأنَّه بَذَل وَجهَه للناسِ بالسُّؤال، ويُستَثْنَى مِن ذلكَ ما إذا سأَل الإنسانُ أحَدًا يُسَرُّ بسُؤالِه، ويَفرَح به، فإنَّه لا بأسَ بِه كما لو سأَل صَديقًا له شَيْئًا، وهو يَعرِف أنَّه إذا سأَله فسَوْف يَستبشِر بذلِكَ، ولا يَمُنُّ به، فهَذا لا بَأسَ به، أو يَسأَل -مثلًا- أَهْله في البَيْت يَقول: أَعطونا كَذا وكَذا، فهذا لا يَضُرُّ.

١٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[١].

١٠٤٢ - حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[٢].

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا**» يَعني: ليسَ لِحاجةٍ، ولكِنْ مِن أَجْلِ أن يَكثُر مالُه، فهذا يَقولُ فيه الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا**»، فشَبَّه هذا الذي يُعْطاهُ بالجَمْر تَحذيرًا مِنه وتَرهيبًا منه؛ ولهذا قالَ: «**فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»، فسيَكونُ الإِثْم والوَبَالُ والعُقوبةُ علَيْه، وهل هو يَسأَل جمرًا الآنَ أو في الآخِرة؟

الجَوابُ: في الآخِرة؛ لأنَّه يُعذَّب بِه في الآخِرة، فيَكون جَمْرًا علَيْه، نَسأَلُ اللهَ العافِيةَ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ السُّؤال تَكثُّرًا مِن كَبائِر الذُّنوب؛ لأنَّه ورَد فيه الوَعيدُ.

[٢] هذا أيضًا فيهِ دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يَنبَغي له أن يَكونَ عامِلًا يَستَغنِي بعمَله عنِ الناسِ؛ ولِهَذا لمَّا سأَل الصدَقةَ رجُلانِ قال لَهما النبيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ**

لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[1].

فإذا لم يَكُنْ عِنْدَكَ شيءٌ فلا تَسأَل الناسَ سَواء أعطَوْك أو منَعوكَ إذا كان يُمكِنُك أن تُحصِّل بعمَلِ نَفْسِك، اخرُجْ إلى البَرِّ، وائتِ بالحَطَب وبِعْه، وإذا كان الناسُ لا يَستَعمِلونه فكُنْ حمَّالًا، وإذا لم يُمكِن فكُنْ مثلًا في المَزارِع عامِلًا في المَزرَعة، المُهِمُّ ألَّا تَسأَل الناسَ ما دُمْت يُمكِنك أن تَعيشَ بغَيْر سُؤال.



١٠٤٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهُ**»؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ.

١٠٤٢- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ**».

١٠٤٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ؛ قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا- مَرْوَانُ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ-؛ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ-؛ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٩).

الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ: عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً؛ فَقَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**»؛ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**»، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**»؛ قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا** -وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً-، **وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ[1].

---

[١] قولُهم رضِيَ اللهُ عَنهم: «قَدْ بَايَعْنَاكَ»، ليسَ قَصدُهم بهذا أن يَمتَنِعوا مِن إجابة الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، لكِنْ أَرادوا أن يُؤكِّدوا هذا أنَّهم قد بايَعوا، يَعني: فإذا بايَعْنا أوَّلًا فلْنُبايعْ ثانيًا؛ ولِهَذا استَفْصَلوا: على أيِّ شيءٍ يُبايِعون وهُم قد بايَعوا أوَّلًا؟ فأكَّد -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- علَيْهم أن يُبايِعوا على: «**أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، وهذا خالصُ التَّوحيدِ، **والثاني**: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ**»، وهي مَعروفةٌ، **الثالِثُ**: «**وَتُطِيعُوا**»، وأَسَرَّ كلمةً، والمُرادُ طاعةُ وَليِّ الأَمْر، وهذا يُعرَف بالسَّبْر والتَّقْسيم، قولُه: «**وَتُطِيعُوا**»، عِندَنا ثَلاثةٌ تَجِب طاعتُهم: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فأَطيعوا اللهَ وأَطيعوا الرَّسولَ يُغنِي عنها قولُه: «**تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ**»، فلَمْ يَبْقَ إلَّا طاعةُ وَليِّ الأَمْر، ولكِنْ يُقال: لِمَ أَسَرَّها؟ هذا وجهُ الإِشْكالِ.

فيُقالُ: لعَلَّ عِندَه أحدًا في زمَن الفِتْنة، خاف إذا أَظهَرها أن يَكون هُناكَ فِتنةٌ وإِشكالٌ، وما أَشبَه ذلكَ، كما يُوجَد الآنَ عِندَنا إذا حَثَثْت على طاعةِ وُلاةِ الأُمور

انتَقَدَك بعضُ الناسِ، وقال: هـذا يُدَاهِن، وهـذا يَفعَـل، مـعَ أنَّـك أَمَـرْت بشـيءٍ جـاء الأَمْر به في القُرآنِ والسُّنَّة، لكِنَّ الفِتَن التي تَمُوج تُعمِي الأَبْصارَ والقُلوبَ، نَسأَل اللهَ العافِيةَ، فلعَلَّه أَسَرَّها خَوفًا مِنَ الفِتْنة.

فالَّذي يَظهَر: أنَّ الذي أُسِرَّ هيَ طاعةُ وَليِّ الأَمْر، وأنَّه أَسرَّها خَوفًا مِن فِتنة.

وقولُه ﷺ: «**وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**»، أَكَّده رضِيَ اللهُ عَنه بقَوْله: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ» تَحقيقًا للمُبايَعةِ الَّتي جرَت معَ النبيِّ ﷺ، بل يَنزِل الإِنسانُ مِن بَعيرِه، ويَأخُذ السَّوْط.



بَابُ مَن تَحِلُّ لَهُ المَسأَلَةُ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ:- سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ:- سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ -يَا قَبِيصَةُ- سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**»[١].

---

[١] هذِه ثَلاثةُ أَشياءَ تَحِلُّ فيها المَسأَلةُ، فالَّذينَ تَحِلُّ لهمُ المَسأَلةُ ثَلاثةٌ:

الأَوَّلُ: إنسانٌ تَحمَّل حَمالةً، يَعني: ضمِن في ذِمَّتِه شَيئًا كإِصْلاحٍ بينَ الناس تَحمَّل مِن أَجْله شَيْئًا مِنَ المالِ، ومِن ذلِكَ: لو تَحمَّل حَمالة إصلاح مَسجِد على أنَّه سيَرجِع بما أَنفَق على المُسلِمينَ، فهذا أيضًا تَحمَّل حَمالةً؛ وكذلكَ الدِّيَة إذا وجَبَت عليهِ؛ لكَوْنه مِنَ العاقِلة.

المُهِمُّ: كلُّ مَن تَحمَّل حَمالةً فلهُ أن يَسأَل حتَّى يُصيب هذِه الحَمالةَ، ثُمَّ يُمسِك، فإذا تَحمَّل عشَرةَ آلافٍ مثلًا، وحصَّلَ عشَرة آلافٍ فالواجِبُ الإِمْساك.

وإنْ زادَ التَّبرُّع عمَّا تَحمَّل وجَبَ عليهِ أن يَرُدَّه إلى صاحِبه إن علِمَه، فإن جهِلَه فإنَّه يَستأذِن في ذلِكَ الحاكِمَ الشَّرعيَّ؛ لأنَّ الحاكِمَ الشَّرعيَّ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ لهُ، ويَصرِف في مِثْل هذا الذي تَحمَّل: إن كان تَحمَّل لعِمارة مَسجِد يَصرِف في عِمارة مَسجِد، إن كان تَحمَّل في دِية فإنَّه يَصرِف في الفُقَراء أو في غَيْره مِن وُجوهِ الخَيْر، لكِنْ لا بُدَّ مِنِ استِئْذانِ المَحكَمةِ (أيِ: الحاكِم الشَّرْعيِّ) حتَّى لا يَحصُل في ذلكَ خَوْض وكَلام.

والظاهِرُ أنَّه يُشترَط أن يَكون فَقيرًا؛ لقَوْله عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ**»، وكذلكَ إذا تَحمَّل حَمالةً بنِيَّة الرُّجوع، فيَرجِع على بيتِ المال أو ما أَشبَهَ ذلكَ.

الثاني: «**وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ** -أَوْ قَالَ:- **سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ**»، هذا أيضًا رجُلٌ أَصابَتْه جائِحةٌ اجْتَاحَتْ مالَه كحَريقٍ، وغرَقٍ، وما أَشبَهَ ذلك، فهَذا أيضًا تَحِلُّ له المسألةُ «**حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ**»، يَعني: حتَّى يُصيبَ ما يَكْفيهِ.

والثالِثُ: «**وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ**»، أي: حاجةٌ، وكانَ مَعروفًا بالغِنَى، فتَحِلُّ له المَسأَلةُ، لكِنْ يَقولُ: «**حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ** -أَوْ قَالَ:- **سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ**»، يَعني: هذا رجُلٌ مَعروفٌ بالغِنى، فأُصيبَ بفَقْر وحاجةٍ، فلا بُدَّ مِن شُهودِ ثَلاثةٍ مِن أَصحاب العَقْل والمَعرِفة والدِّراية مِن قَوْمه، أي: مِن قَبيلتِه يَشهَدون بأنَّ فُلانًا أَصابَتْه جائِحةٌ، فتحِلُّ له المَسأَلةُ، والمُرادُ بذلِكَ: تحِلُّ له المَسأَلةُ حتَّى يُصيبَ قِوامًا مِن عَيْش أو سِدادًا مِن عَيْش.

وقولُه ﷺ: «**فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ -يَا قَبِيصَةُ- سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**» يَعني: تَكونُ حَرامًا عليهِ، **فدلَّ هَذا على فَوائِدَ مِنها**:

١- أنَّه يَجوز صَرْف الزَّكاة في صِنْف واحِدٍ؛ وأهلُ الزَّكاةِ ثَمانيةٌ: الفُقراءُ، والمَساكينُ، والعامِلونَ علَيْها، والمُؤلَّفة قُلوبُهم، وفي الرِّقاب، والغارِمون، وفي سَبيلِ الله، وابنِ السَّبيل، وَجهُ الدَّلالة: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، ولم يَقُلْ: نَأمُر لكَ مِنها.

٢- أنَّه يَجوز إِعطاءُ الفَقير شَيْئًا كثيرًا؛ لأنَّ الصَّدَقةَ الَّتي تَأتِي إلى الرَّسولِ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ ليسَتْ شاةً أو بَعيرًا، بل هيَ عدَدٌ كبيرٌ، لكِنْ إمَّا أن تَأتيَ إلى الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام جُملةً واحِدةً، وإمَّا أن تَأتيَ مُتفرِّقةً، فهَلْ نُعطِي هذا الفَقيرَ حتَّى يُصبِح غنيًّا، ويُقال: إنَّه غنيٌّ، أو نُعطِي الفقير بمِقْدار حاجتِه؟

الجَوابُ: الفُقَهاء رحمهم الله يَقولونَ: يُعطَى الفَقيرُ ما يَكفيهِ لسَنَةٍ فقَطْ، ليس يُعطَى ما يَكونُ به غنيًّا؛ لأنَّ هَذا قد يَسْتهلِك مالًا كثيرًا يَحْرِم به غَيْره مِنَ الفُقَراء المُحتاجِينَ، فيُعطَى ما يَكفيهِ سَنَة، وإنَّما قيَّدوه بسَنَة؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّه إذا دارَتِ السَّنَة بدأَتْ أَموالُ الزَّكاة تَتَدفَّق على الفُقَراء، لا سِيَّما إذا كان غالِبُ الأَغْنياء يُقيِّدون ذلكَ برمَضانَ مثلًا، فيُعطَى هَذا الرجُلُ لِمُدَّة سَنَة، ولن يَأتِيَ عليهِ سَنة إلَّا وقد حلَّتْ زَكاةٌ أُخرَى يُعطَى مِنها.

٣- جوازُ حَبْس الفَقير ووَعْده لانتِظارِ الصدَقةِ؛ لقَوْله: «**أَقِمْ**» يَعني: عِندَنا، ولم يَقُل: اذهَبْ. وإذا جاء وَقْت الصدَقة فائتِ، بل إذا بَقِيَ يُشاهِده مَن يَبذُل الصدَقة فهو أحسَنُ، حتَّى إذا توفَّرَت عِندَه أَعطاهُ.

٤- أنَّ مِن البيِّناتِ ما يَحتاج إلى ثَلاثةِ رِجال، وذلِكَ فيما إذا أصابَ الغَنيَّ فاقةٌ وحاجةٌ، فإنَّه لا بُدَّ مِن ثَلاثةِ رِجالٍ، ونِصَاب الشُّهود:

إمَّا أَربَعة رِجال: وذلكَ في الزِّنا كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

وإمَّا ثَلاثةُ رِجالٍ: وهيَ هَذه المَسأَلةُ: رجُل أَصابَتْه فاقةٌ، فلا بُدَّ أن يَشهَد ثَلاثةٌ مِن قَومِه أنَّه أُصيب بهذِه الفاقةِ، ثُم يُعطَى ما يَكفِيه.

وإمَّا رجُلانِ: وذلِكَ في بَقيَّة الحُدود ما عدا الزِّنا، واللِّواطُ مُلحَق بالزِّنا.

وإمَّا رجُل وامرأتانِ: وذلِكَ في المالِ وما يُقصَد به المالُ.

وإمَّا رجُلٌ ويَمينُ المدَّعِي: وهَذا كذلكَ في المالِ.

وإمَّا امرأةٌ واحِدةٌ: وذلِكَ فيما لا يَطَّلِع عليهِ إلَّا النِّساء كالرَّضاع، واستِهْلال الجَنينِ إذا سقَطَ، وما أَشبَهَ ذلكَ مِمَّا لا يَطَّلِع عليهِ إلَّا النِّساء، ومِن ذلِكَ مَجمَع النِّساء في العُرْس، فإنَّه لا يَطَّلِع عليه إلَّا النِّساء، وأَلحَق بعضُ العُلَماء الرجُل في ذلكَ، وقالوا: إذا قُبِلَت شَهادةُ المرأةِ في هَذا فشَهادةُ الرجُل مِن بابِ أَولَى، وعلَيْه فنَقولُ: إنَّه تُقبَل شَهادةُ الرجُل الواحِدِ فيما لا يَحضُره إلَّا النِّساء غالبًا، وهَذا الأخيرُ يَحتاج إلى بَحثٍ وتَحريرٍ.

وأمَّا شَهادةُ الأَطْفال فيما يَقَع بينَهُم فهَذِه مُختَلَف فيها، فقِيلَ: إنَّها لا تُقبَل مُطلَقًا، وقيلَ: تُقبَل إذا كان شَهادتُهم في نَفْس الوَقْت حتَّى لا يُلَقَّنوا فيما بعدُ أو يَنْسَوا.



بَابُ إِبَاحَةِ الأَخْذِ لِمَنْ أُعطِيَ مِن غَيرِ مَسأَلَةٍ وَلا إِشْرَافٍ

١٠٤٥ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنه يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[١].

---

[١] كانَ النبيُّ ﷺ يُعطِي عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنه مِنَ العَطاء، فيَقول: «**أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي**»؛ فقالَ لهُ النبيُّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»، ظاهِرُ هذا الحديثِ أنَّه تَجِب قَبول الهَديَّة إذا لم تَأتِ عَن مَسأَلة أوِ استِشْراف نَفْس؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ أَمَر عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنه بذلِكَ، أي: بأَنْ يَأخُذ ما أُوتِيَ مِن غَيْر استِشْراف نَفْس ولا مَسأَلة، وهَذا هو المَشهورُ مِن المَذهَب(١): أنَّه يَجِب على الإِنْسان أن يَقبَلَ الهَديَّة إذا أُهدِيَت إلَيْه، لكِنَّ هَذا مَشروطٌ بما إذا لم يَخشَ الإِنْسان على نَفْسه ضرَرًا بمِنَّة أو ما أَشبهَ ذلكَ، فإن خشِيَ مِنَ المِنَّة بأَنْ يَقولَ المُهدِي كلَّما حانَ وَقتٌ: أنا أَعطَيْتك، أو: هَذا جَزائي أن أَعطَيْتك. أو ما أَشبهَ ذلكَ فلا بأسَ أن يَرُدَّه.

---

(١) الإنصاف (١٧/ ١١٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٥١).

وقيلَ: إنَّ أَمْر النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنه ليسَ للوُجوبِ، ولكِنَّه للاستِحْباب.

والأَقربُ أنَّه للوُجوبِ إذا لم يَترتَّب علَيْه مَفسَدة لِما في ذلِكَ مِن جَبْر خاطِرِ أَخيهِ، وإِدْخال السُّرور علَيْه؛ ولأنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ أمَرَ به.

فإنْ علِمْنا أنَّ هذا المُهْدِيَ إنَّما أَهدَى حَياءً لا سَخاءً فإنَّ القَبول حَرامٌ؛ لأنَّ هذا كالمُكْرَهِ على الإِهداءِ.

وأمَّا هَديَّة السُّلْطان فالصحيحُ أنَّ هَديَّة السُّلْطان مَقبولةٌ إلَّا إذا علِمْنا أنَّه يَغْصِب الناسَ أَموالَهم، فهَذِه الورعُ تَركُها، أمَّا إذا لم نَعلَم فإنَّها تُقبَل.



١٠٤٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنه الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ[١].

---

[١] امتِثالًا لأَمْر النبيِّ ﷺ حيثُ قالَ: «**وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ**»، فكانَ لا يَسأَل شَيْئًا، ولا يَرُدُّ شيئًا رضِيَ اللهُ عَنه؛ لأنَّ هَذا هو مُقتَضى الحَديثِ الذي رَواه أَبوهُ، عنِ النبيِّ ﷺ.

لكِنْ أَجاز العُلَماء رحمهم الله أَنْ يَسأَل الإِنْسانُ ما يَستَحِقُّ كالذي يَخشَى على

نَفْسِه العَنَت، وليسَ عِندَه شيءٌ، فقالوا: مَن أُبيح له أَخْذُ شيءٍ أُبيحَ له سُؤالُه، ولكِنْ لا شكَّ أنَّ التَّعفُّف أحسَنُ، ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣].

فإنْ قيلَ: هل مِنَ المالِ الَّذي يَكون بإِشْراف نَفْس ما لا يَحصُل أَحيانًا للإِنْسانِ إلَّا إذا ذهَبَ إلَيْه كالمِنَح في البلَديَّة مثلًا، وكما لو فُتِحَت مَحطَّة بِنزينٍ أو مَطعَم، ويَكون اليَوْم الأوَّل تبرُّعًا؟

فالجَوابُ: يَذهَب الإنسانُ ليُخبِر أنَّه مِن أَهْل الشيءِ الَّذي يَستحِقُّه؛ هذا ليسَ فيه شيءٌ؛ لأنَّ هَذا ثابِتٌ له ولغَيْره.



١٠٤٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ؛ فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**»[١].

---

[١] في هَذا دليلٌ على أنَّ الإنسان إذا نَوى بعمَله الدارَ الآخِرةَ، وأُثيب على

ذلِك بشَيءٍ مِنَ الدُّنْيا فلا حَرَجَ عليه أن يَأخُذه، ولا يَبْطُلُ أجرُه بهذا؛ لأنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنه لمَّا قالَ له: إنَّما عمِلْت لله، وأَجرِي على اللهِ قال: خُذْ ما أُعطِيت؛ بخِلافِ الإنْسان الَّذي لا يَعمَل أوَّلًا إلَّا لأَجْل الدُّنْيا، فهذا لا يُثاب، أمَّا مَن عمِل لله، ثُمَّ أُعطِيَ فإنَّ ذلكَ لا ينْقُص أَجْره شيئًا.

وفرقٌ بينَ إنسانٍ يَعمَل العمَل لأَجْل الدُّنْيا، وبين شَخْص آخَرَ يَعمَل لله عزَّ وجلَّ، ولكِنَّه يُلاحِظ في قَلْبه أنَّه أَراد الدُّنْيا، فهَذا له مِنَ الأَجْر بحسبِ نِيَّته.



١٠٤٥- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنه عَلَى الصَّدَقَةِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.



بَابُ كَرَاهَةِ الحِرصِ عَلَى الدُّنيَا

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالمَالِ»[١].

١٠٤٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الحَيَاةِ، وَحُبُّ المَالِ».

١٠٤٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى المَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

١٠٤٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ؛ بِمِثْلِهِ.

١٠٤٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِهِ.

---

[١] هذا صَحيحٌ أنَّ الإِنسان يَشِيب، ويَشِبُّ معه هَذانِ الأَمْرانِ: حُبُّ العَيْش، وحُبُّ المالِ.

وحُـبُّ العَـيْش يَعنِي: حُـبَّ أن يَبقَـى حيًّا ويَعـيش طَـويلًا، والشـبابُ غالِبًا لا يَهتَمُّون هذا الاهتمامَ بطول البَقاءِ، ولا بكَثْرة المال، لكِنْ كلَّما شَابَ الإنسـانُ شـبَّ معَه الأملُ وحبُّ المـالِ، يَعنـي: أنَّـه يُحِـبُّ أن يَعِيش طـويلًا، ولكِـنَّ الإِنسـانَ الـذي يَعرِف قَدْر الدُّنْيا لا يُهِمُّه؛ لأنَّه يَنتقِل مِنَ الدُّنْيا إلى ما هُـو خَيْـر مِنهـا إذا كـان مُؤمِنًا، وإلى ما هو أَفضلُ، فهو يَنْتقِل مِن نَوْم إلى يَقَظةٍ، ومِن كَدَر وتَنْغِيص وبَلاء إلى راحة وطُمَأْنِينة ونَعِيم.



بَابُ لَو أنَّ لابنِ آدَمَ وَادِيَينِ لابتَغى ثَالِثًا

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»[١].

١٠٤٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ؛ فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ، أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

---

[١] هَذا الذي أَخبَر به النبيُّ ﷺ هو الواقِعُ: أنَّ الإنسانَ يَتمنَّى أن يَكْثُر مالُه، فلو كانَ له وادِيانِ مِن مالٍ لابتَغى لَهُما ثالِثًا، لكِنَّه «**لا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرابُ**»، مَعناهُ أنَّه لا يَملؤُه إلَّا إذا دُفِن في قَبْره، ولا يَزال ضامِرَ البَطْن ما دامَتِ الحَياة، يَطلُب الزِّيادة، «**وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»، يَعني: أنَّ مَن تابَ مِنَ الشُّحِّ، والبُخْل بالمالِ، وطلَب المالِ، فإنَّ الله تَعالى يَتوبُ علَيْه.

والتوبةُ هي الرُّجوعُ مِن مَعصيةِ الله تَعالى إلى طاعتِه، وهيَ واجِبةٌ على الفَوْر مِن كُلِّ ذَنْب فعَله الإِنسانُ، فإن كان مُحرَّمًا فالتَّوْبة مِنه أن يَتخلَّص مِنه، وإن كان واجِبًا فالتَّوْبة مِن تَرْكه أن يَأتِيَ به، أو بِبَدَله إن كان له بَدَلٌ.

وهَذِهِ الجُملةُ: «**وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**» مَأخوذةٌ مِن قولِ الله تَبارَك

وتعـالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].



١٠٤٨ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخبرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

١٠٤٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ. لَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٠٥٠ - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِئَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ

جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1].

---

[١] هَذا الحديثُ فيه فَوائِدُ، مِنها:

١- شهادةُ أبي مُوسَى رضِيَ اللهُ عَنه لِهَؤلاءِ القُرَّاءِ أنَّهم خِيارُ أَهْلِ البَصْرة، وهَذا مَأخوذٌ مِن قَوْل النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(١).

٢- أنَّه أَمَرَهم بتِلاوتِه، فقالَ: «فَاتْلُوهُ»، والمرادُ التِّلاوةُ اللَّفْظيَّة، والتِّلاوةُ المَعنَويَّة، أمَّا التِّلاوةُ اللَّفْظيَّة فقراءتُه، وأمَّا التِّلاوةُ المَعنَويَّة فاتِّباعُه، والإنسانُ مَأمورٌ بهما، وهو مَعنَى قولِه تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة:١٢١].

٣- أنَّ طُول الأَمَد في عدَم تِلاوة القُرْآن تُؤدِّي إلى قَسْوة القَلْب؛ لقَوْله: «وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وقد أَخَذَ هذا المعنَى ابنُ عبدِ القَوِيِّ(٢) رحمه الله في قولِه(٣):

وَوَاظِبْ عَلَى دَرْسِ الْقُرَانِ فَإِنَّهُ ... يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب «خيركم من تعلم القرآن...»، رقم (٥٠٢٧) عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المَرْداوي الصالحي الدمشقي الحنبلي، من علماء العربيَّة وفقهاء الحنابلة، توفي عام (٦٩٩هـ). ينظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٤٥٩-٤٦٠).

(٣) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٩٩).

فالإكثـارُ مِـن قِـراءة القُـرآن يُلـيِّن القَلْـب، لكِـنْ لِمَـن يَقـرؤُه بتَـدبُّر، وتَمهُّـل، وتَعرُّف للمَعنَى.

والَّذي لا يَختِم القُرآن في الشَّهْر ولا في الشَّهْرين قد يُذَمُّ خُصوصًا إذا كـان اللهُ تَعالَى قد مَنَّ علَيْه بحِفْظه، لكِنَّه لا يُقال: إنَّه هجَر القُرآنَ؛ لأنَّ المُسلِم يَقرَأ القُرآنَ كلَّ يَوْم، يَقرؤُه في الصلاةِ (في الفاتِحة)، وكذلِكَ ما يَتيَسَّر مِنَ السُّوَر.

٤- أنَّ هذِه الكلِماتِ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَـالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا» كانَت قِراءةً تُتلَى فيما أُنزِل مِنَ القُرآن، ولكِنَّها نُسِخَت مِنَ القُرآن، ولكِنَّها بَقِيت مِنَ السُّنَّة، فصارَتِ الآنَ مِنَ الأَحاديث، لا مِنَ القُـرآنِ، وكـذلِكَ الآيـةُ الثانيـةُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ» هـذهِ مَوْجودةٌ ثابتـةٌ في القُرآنِ، لكِنْ «فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذه نُسِخَت، واللهُ تَعالَى يَمْحُو ما يَشاءُ ويُثْبِتُ.

فإنْ قيلَ: هل يُؤخَذ منه أنَّ النَّسْخ قد يَقَع على سُورة بأَكمَلها؟

فالجَوابُ: يُحتَمَل هذا، ويُحتَمَل أنَّها باقِية، ولكِنَّه نُسِخ مِنها ما نُسِخ.

تَنبيهٌ: بعضُ الناس إذا دَفَن المَيِّت وَضَعَ في عَيْنيه التُّراب، وقالَ: لا يَملأُ عَيْنَ ابنِ آدَمَ إلَّا التُّرابُ. وهذا غلَطٌ، ولا يَجوز هذا؛ لأنَّ فيهِ شَيئًا مِنَ الإِهانة.



بَابُ لَيسَ الغِنَى عَن كَثرَةِ العَرَضِ

١٠٥١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[١].

---

[١] صدَق رَسولُ الله عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، كَمْ مِن إِنْسانٍ ليسَ عِندَه إلَّا مالٌ قليلٌ، ولكِنَّ قَلْبه غنيٌّ، لا يَلتَفِت إلى المال، ولا يهتَمُّ به، وكَمْ مِن إنسانٍ عِندَه أموالٌ كَثيرةٌ، ولكِنَّه كالفَقير، أو كالَّذي يَأْكُل ولا يَشْبَع!.

ولكِنْ بالنِّسْبة للظاهِر لَنا: الذي ليسَ عِندَه مال هو فَقيرٌ وإن كانَ قَلْبه غَنيًّا؛ ولهذا نُعطِيه مِنَ الزَّكاة إلَّا إذا علِمْنا أنَّه لا يَقبَل الزَّكاة، وهذا يَقَع مِن بَعْض الناسِ، يَرحَم هذا الفَقيرَ المُعيَّن، فيُعطيه مِنَ الزَّكاة وهو لا يَقبَلها، لكِنْ يُخفِي عنه، ويُعطيه إيَّاها على أنَّها هَديَّة، أو صدَقة، أو هِبة، أو ما أَشبَهَ ذلكَ، وهَذا لا يَجوزُ.

ولهَذا نَقولُ: إذا عَلِم الإنسانُ أنَّ هذا الفَقيرَ لا يَقبَل الزَّكاة، وأَعطاهُ إيَّاها بدونِ عِلْمه فإنَّها لا تُقبَل مِنه؛ لأنَّ هذا الفَقيرَ لو علِم أنَّها زَكاة ما قَبِل أن تَدخُل في مُلكِه، فتكون قد دخَلَت في مُلكِه بغَيْر إِرادتِه، وهَذا حرامٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فهَلِ الأفضلُ إذا أَرَدْت أن أُعطِيَ أحَدًا أن أَقولَ: هل أنتَ مُحتاجٌ؟

فالجَوابُ: لا، ما دامَ يَغْلِب على ظَنِّكَ أنَّه أَهْل لذلِكَ فأَعطِه، والأمرُ -والحَمدُ لله- واسِعٌ، حتَّى لو تَبيَّن فيما بعدُ أنَّه ليسَ بأَهْل فإنَّها مَقبولة كما تَقدَّم(١)،

---

(١) في (ص:١٢١).

اللَّهُمَّ إلَّا إذا كُنَّا في عَصْر يَغلِب على ظَنِّنا أنَّ بعضَ الناسِ يَسأَل المالَ تَكثُّرًا فهُنا لا بأسَ أن نَسأَل، ونَقول: هل تَحِلُّ لكَ الزَّكاةُ؟ لأنَّ الناسَ فسَدوا، فصار بَعضُهم ليسَ له هَمٌّ إلَّا أَنْ يَحصُل على المال سواءٌ بحَقٍّ أو بغَيْر حَقٍّ، وإلَّا فما دام الناسُ على الهُدَى المُستَقيم فإنَّه لا يَحتاج إلى السُّؤالِ، بل متَى غلَب على ظنِّك أنَّه مِن أَهْل الزكاةِ فأَدِّ الزَّكاةَ إليهِ، ولا تَسأَلْه.



بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخرُجُ مِن زَهرَةِ الدُّنيَا

١٠٥٢- وَحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. (ح) وَحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**لَا وَاللهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَخَيْرٌ هُوَ؟! إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**»[١].

---

[١] **هَذا فيهِ فَوائِدُ:**

١- مَشروعِيَّة الخُطْبة العارِضة؛ لأنَّ الخُطَب نَوْعانِ: خُطَب راتِبةٌ كخُطَب الجُمْعة، وخُطَب عارِضة يَكون لها سبَبٌ، فإذا وُجِد السببُ الَّذي يَقتَضي الخُطْبة؛ فإنَّ مِن هَدي النبيِّ ﷺ أن يَقومَ الإنسانُ فيَخطُب.

٢- خَوفُ النبيِّ ﷺ على أُمَّتِه مِمَّا يُخرِج اللهُ تَعالى مِن زَهْرة الدُّنْيا: كَثْرة الأَمْوال، والبَنينَ، والمَساكِن، وغَيْرها، وهذا يُخشَى على الإِنْسانِ مِنه؛ لأنَّه يَصُدُّه عَن ذِكْر الله، وعنِ الصَّلاة، وهذا هو الغالِبُ.

وقولُ الرجُل: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟» يُريدُ بـالخَيْر زَهْـرةَ الـدُّنْيا، وقولُه: «بِالشَّرِّ»؛ **لأنَّ** النبيَّ ﷺ خافَ ذلِكَ.

وقولُه: «فَصَمَتَ سَاعَةً»، وليسَ المُرادُ بالساعةِ هُنا سِتِّينَ دَقيقةً، بل المـرادُ بُرْهَـة مِنَ الزمَن ولو قَلَّت؛ **لأنَّ** الساعةَ في اللُّغة العرَبيَّة تُطلَق على القَليلِ والكَثيرِ.

وقولُـه: «ثُـمَّ قَـالَ: «**كَيْـفَ قُلْـتَ؟**»»، فسـأَل عـنِ الكَيْفيَّـة دونَ الأَصْـل، يَعنـي: لم يَقُلْ: ماذا قُلْت؟ قال: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**»؛ **لأنَّ** هَذا الرجُـل أَراد أن يَعتَـرِض مـا خافَـه النبيُّ ﷺ على أُمَّته مِن كَثْرة المـالِ، فقـالَ لـه: «**كَيْـفَ قُلْـتَ؟**»، يَعنِـي: كأنَّـه يَقـولُ: كيفَ تَقول هَذا وأنا أَقولُ: إنِّي أَخشَى علَيْكم؟! قال: «قُلْـتُ: يَـا رَسُـولَ اللـهِ، أَيَـأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟»، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الخَيْرَ لا يَـأْتِي إِلَّا بِخَيْـرٍ**»، لكِـنْ: هـل هَـذا خَيْر إذا فتَحَ الله علَيْنا زَهْرة الدُّنْيا؟؛ ولِهَذا قال: «**أَوَخَيْرٌ هُوَ؟!**».

الجَوابُ: لا، قد يَكونُ خَيْرًا، وقد يَكونُ شَرًّا، «**نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ**»[1]، لكِنَّ الغالِب أنَّه يَكون شرًّا، وهذا هوَ الواقِعُ، لو رأَيْت الآنَ حالَ الناسِ في هَذا الوَقتِ الَّذي كثُر فيه المالُ، وحالَهم قبلَ ذلكَ لوجَدْت أنَّهم قبـلَ ذلـكَ أَشَـدَّ إقبالًا على الطاعاتِ، وأَسْلمَ قُلوبًا، وأَحْسنَ سِيرةً.

ثُمَّ قال: «**إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ**» بهذا اللَّفظِ: «**إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ**»، ولكِنَّ الرِّوايـةَ **الأُخرَى أَصَـحُّ**: «**إِنَّ مِـمَّا يُنْبِـتُ الرَّبِيـعُ**»[2]، «**مَـا يَقْتُـلُ حَبَطًـا أَوْ يُلِـمُّ**»، يَعني: الربيعُ الَّذي تُنْبِتُه الأرضُ كلٌّ يَعرِف أنَّه خَيْر، لكِـنْ مِنـه «**مَـا يَقْتُـلُ حَبَطًـا**»، يَعنـي: مـا تَأْكُلـه الدَّابَّة ثُمَّ يَنتفِخ بطنُها وتَموتُ، «**أَوْ يُلِمُّ**»، يَعني: يُقرِّب مِنَ الهَلاكِ.

---

(١) أخرجه بمعناه الإمام أحمد (٤/ ١٩٧)، وصححه ابن حبان (٣٢١٠).

(٢) أخرجها البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، رقـم (١٤٦٥)، ويـأتي لفظ مسلم (ص:١٨٤).

وهَذا شيءٌ مُشاهَد، ففي بَعْض النَّباتاتِ في الأَرْض الَّتي تَنبُت بالمطَر ما إذا رَعَتْه الإِبِل هلَكَت أو كادَتْ تَهلِك معَ أنَّه خَضِرة وزَهْرة.

قال: «**إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ**»، وهذا مثَلٌ للَّذي أخَذ المالَ بحَقِّه، تَأكُل «**حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا**»، يَعني: امتَلَأَت مِنَ الأَكْل؛ «**اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ**»، وهذا شيءٌ يَعرِفه رُعاة الإِبِل والذينَ يُمارِسون صُحْبتها، فإذا أَكَلَت الإِبِل، وشبِعَت، وامتَدَّتْ خاصِرتاها وامتَلَأَت؛ استَقْبَلَت الشَّمسَ، ثُمَّ فرَّجَت رِجْلَيْها، وجعَلَت تَبول أو تَثْلِطُ، فإذا ما في بَطنِها قد خَفَّ وتَهَضَّم، ثُمَّ تَعود فتَأكُل، كما قال النبيُّ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ**»، «**اجْتَرَّتْ**» يَعني: تُخرِج ما في مَعِدتها إلى فَمِها، وتَمْضَغه ثانيةً، ثُمَّ تُعيده، ثُمَّ تفعَل هكَذا حتَّى ينزِل.

ويَقول العَوَامُّ: كلُّ حَيوانٍ يَجترُّ فإنَّه حَلالٌ. هذا ضابِطٌ عامِّيٌّ، ليس مِن عِندي، لكِنَّ هذا ما نَسمَعه: أنَّ كلَّ حَيوانٍ يَجترُّ فهوَ حَلالٌ، وليسَ مَعناه أنَّ كلَّ حَيوانٍ لا يَجترُّ يَكون حَرامًا.



١٠٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**»، قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بَرَكَاتُ الأَرْضِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «**لا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ، لا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ، لا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثُمَّ اجْتَرَّتْ**

وَبَالَـتْ وَثَلَطَـتْ، ثُـمَّ عَـادَتْ فَأَكَلَـتْ؛ إِنَّ هَـذَا المَـالَ خَضِـرَةٌ حُلْـوَةٌ، فَمَـنْ أَخَـذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَـانَ كَالَّـذِي يَأْكُـلُ وَلَا يَشْبَعُ».

١٠٥٢- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ، عَـنْ هِشَـامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟! قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «إِنَّ هَـذَا السَّائِلَ» وَكَأَنَّـهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ-؛ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

---

[١] في هَذا الحديثِ ما سبَقَ في الأَحاديثِ الدالَّة على التَّحذير والحذَر مِن الدُّنْيا إذا فُتِحَت على الإنسانِ؛ لأَنَّها قد تَشغَله عَن طاعةِ الله عزَّ وجلَّ، وقد قالَ الله لنبيِّه مُحمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه:١٣١].

وفيهِ مِنَ الفَوائِد:

١ - أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنزِل علَيْه الوَحيُ في غَيْر القُرآن، يَعنِي أنَّه يُوحَى إلَيْه في غَيْر القُرْآن، لكِنَّ هذا ليسَ دائمًا، بل أَحْيانًا.

٢- أنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاة والسَّلامة يَجِد مِن نُزول الوَحيِ شِدَّةً؛ لقَوْله: «فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ»، يَعني: العرَق، ونَحنُ لا نَدرِي: أَذَلِك في الصَّيْف أم في الشِّتاء؟ ولكِنَّ الَّذي يَتبيَّن مِنَ الحَديثِ أنَّ سبَب هذا العرَقِ هوَ الوحيُ؛ لأنَّه أُوحِيَ إلَيْه.

٣- أنَّ الإنسانَ إذا أَورَد السُّؤال يُريد بذلِكَ الاستِيضاح فإنَّه يُحمَد على ذلِكَ؛ لقَوْل الراوِي: «وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ»، وهذا مِن أَفضَل ما يَكون: أنَّ الإِنسانَ يُورِد ما يُوجِب الإِشْكال لِيَزولَ عَن نَفسِه، ورُبَّما هذا الإشكالُ الَّذي في نَفْسِه هو أيضًا إِشكالٌ عِندَ الآخَرينَ، فيُحْمَد على هَذا.

لكِنَّ إيرادَ الأَشياءِ التي يُقصَد بها التَّعنُّتُ أو أن يُرَى مَكانُ السائِل، ونَحنُ لا نَتكلَّم في النِّيَّات، فالنِّيَّاتُ عِندَ الله عزَّ وجلَّ، لكِنْ قد يَظهَر هذا خُصوصًا فيما إذا أَورَد سُؤالًا يُعارِض به المُعلِّم، فكأَنَّه يَقولُ للنَّاسِ: إنَّ عِندِي اطِّلاعًا لم يَطَّلِع علَيْه هذا المُعلِّمُ، أمَّا إذا كان يَسأَل ليَستَرشِد فيما قال المُعلِّم فهذا حَسَن، حتَّى لو فُرِضَ أنَّه طالَتِ المُجادَلة والبَيانُ، فهذا لا بَأسَ به، أمَّا أن يُقرِّر المُعلِّم شَيْئًا واضِحًا، ويَستَنبِطه مثلًا مِنَ الأَحاديث أو مِنَ القُرآن، ثُمَّ يَأتي إنسانٌ بما يُخالِفه، وهذا يَعني أنَّ عِندي مِنَ العِلْم ما ليسَ عِندَك، فهذا ليسَ مِنَ الأدَب، ولا شَكَّ أنَّه يُورِد إِشْكالًا عِند الإِنسان، لكِنْ يَستَطيع هذا الَّذي عِندَه هَذا الإشكالُ أن يَتكلَّم مع المُعلِّم في مَكانٍ آخَرَ.

٤- أنَّ الخَيْر لا يَأتي بالشَّرِّ، لكِنَّ الخَيْر في نَظَر الشَّرْع، أمَّا في نظَر الإِنْسان فالإِنْسانُ قد يَظُنُّ الشَّرَّ خيرًا، فيَفعَله، ثُمَّ يَتولَّد مِنْه شَرٌّ.

ثُمَّ ذكَر المِثالَ، وفي هذا المِثالِ الَّذي ذكَره النبيُّ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ هُنا وفي الأَلْفاظِ السابِقةِ إِشارةٌ إلى أنَّ مِن حُسْن التَّعليم ضَرْبَ الأَمْثال؛ لأَنَّها تُقرِّب المَعانِي، إذِ المَعاني قد تَكون صَعْبةً في تَصوُّرها أو فَهْمها، فإذا أَتى الإِنسانُ بالمَثَل سهُل، وأحسَنُ مِثال وأَبرَز مِثال في هذا قِصَّةُ الرجُل الَّذي جاءَ إلى النبيِّ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقال: يا رَسولَ الله، إنَّ امرَأَتي ولَدَت غُلامًا أسوَدَ، وهو أَبيضُ، والزَّوْجة بَيضاءُ، فمِن أينَ جاءَ هذا؟! يُحتَمَل أنَّه يُعرِّض بامرَأتِه، ويُحتَمَل أنَّه يُريد زوالَ الإِشْكال الَّذي في نَفْسه، يَعني: ليسَ لَنا أن نَقولَ: إنَّ الرجُل يُعرِّض بامرأتِه لاحتِمالِ أن يَكونَ أَراد زَوال الإِشْكال، فقالَ لهُ الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بكُلِّ سُهولةٍ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قال: نعَمْ. قالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**»، قال: حُمْرٌ. قال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قال: نعَمْ. قال: «**مِنْ أَيْنَ جَاءَهَا؟**»، قال: لعَلَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ، يَعني: مِن أَجدادِه أو جَدَّاتِه، قال: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[1]، فذهَبَ الرجُل مُقْتَنِعًا تمامًا مع أنَّ هَذا المثَلَ سَوْف يَبقَى في مُخَيَّلَته لا يَنْساهُ أبدًا، فإذا أَمكَنَك أن تَضرِب الأَمثال المُقرِّبة للمَعاني فهذا مِن أَحسَن التَّعليم كما كان الرَّسولُ ﷺ يَفعَله، بل كما جاءَ في القُرْآن كَلام رَبِّ العالَمينَ سُبحانَه وتَعالى، ففي القُرْآن الكَريم مِنَ الأَمْثال شيءٌ كَثيرٌ.

٥- مِن فَوائِد هذا الحديثِ الَّذي يَجِب أن يَحذَره الإِنسانُ: أنَّ مَن أخَذَ المال بغَيْر حقِّه فإنَّه يُبْتلَى بِداءِ الشُّحِّ والبُخْل، وأَخْذُ المال بغَيْر حقِّه له صُوَر كَثيرةٌ، مِنها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

▪ الغِشُّ: أن يَأخُذه بغِشٍّ، مِثْل أن يُخفِي العُيوب التي في السِّلْعة، ويُظهِرها بمَظهَر جيِّد.

▪ الوَظائِفُ، فمَن لم يَقُمْ بوَظيفتِه على الوَجهِ الأَكمَل فإنَّ ما يَأخُذه مِن المُرتَّب يَأخُذه بغَيْر حَقٍّ، وهذا له صُوَر، مِنها:

أ- أَنْ يَتأخَّر الإنسانُ عنِ الحُضور في الوَقْت المُحدَّد، وأَقْبحُ مِن ذلِكَ أن يَكتُب في دَفْتَر التَّحضير (دَفْتَر الحُضور) أنَّه أَتَى في الوَقْت المُحدَّد للحُضور، فيَجمَع بينَ الكذِب، وبَيْن أَكْل المالِ بالباطِلِ.

ب- أن يَخرُج قبلَ أن يَنتهِيَ الدَّوامُ، فإنَّه إذا خرَج قبلَ أن يَنتَهِيَ الدَّوامُ، وقَدَّرنا أنَّ الدوامَ سِتُّ ساعاتٍ، وخرَج قبلَ إتمام السادِسةِ، فتَبقَّى له خَمسُ ساعاتٍ فقَطْ، فمَعناه أنَّ سُدُس ما يُحصِّله مِنَ الراتِب -إذا كان هَذا كلَّ أيَّام الشَّهْر- بغَيْر حقٍّ.

مَسأَلةٌ: أحيانًا في العمَل يَسمَح الرئيسُ المُباشِرُ الَّذي وُكِلَ إليه هَذا الأَمرُ بأن يَخرُج المُوظَّف في الساعةِ الفُلانِيَّة، أو أن يَتأخَّر عنِ الساعةِ التي سَوْف يَكتُبها المُوظَّف عِندَ حُضورِه؟

نَقولُ: أوَّلًا: نَسأَل: هذا المُديرُ أوِ الرَّئيسُ هل لهُ أَنْ يَسمَح؟ إن كانَ أُعطِيَ صَلاحيةً مِنَ الجِهات المَسؤُولةِ الكُبْرى فلا بأسَ.

ثانيًا: إذا سَمح لَه أن يَتأخَّر ساعةً ثُمَّ حضَر، فعِنْد التَّحضير (كِتابة وَقْت الحُضور) إن كان يَكتُب الدوامَ الرَّسْميَّ وهو لم يَجِئْ إلَّا الساعةَ التاسِعةَ مثلًا فلا يَجوز هذا، وهذا مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الرئيسَ المُباشِر لا يَملِك أن يَعفوَ عنه، ويَسمَح له، وإلَّا لقال: اكتُبْ: حضَرْت الساعةَ التاسِعةَ، ويَكتُب مُلاحَظةً: «قد أَجَزْناه، وعفَوْنا عَنْه».

مَسأَلَةٌ: هل يَجوز على مَن مُنِع مِنَ الصَّلاة أن يَخرُج مِنَ الشُّغْل (العمَل) كي يُصلِّي معَ الجَماعة؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ الشُّغْل واجِبٌ أن يُؤدِّيَه، وإذا خرَج قَصَّر في الواجِب مِن وَجْه، وأيضًا رُبَّما يَفتَح البابَ لغَيْره، فتَتعَطَّل المَصلَحة؛ ولِهَذا نَرى أنَّ صَلاة هَؤلاءِ في مَكانِهم أحسَنُ؛ لأنَّه بلَغَنا أنَّ هَؤلاءِ الذينَ يَخرُجون باسْمِ أنَّهم يُصلُّون معَ الجَماعة يَخرُج ورُبَّما يَذهَب لبَيْته، أو يَتحَدَّث معَ أحَدٍ، أو ما أَشبَهَ ذلكَ، فيُضيِّعون العمَلَ.

والعُلَماء رحِمَهم اللهُ يَقولونَ: الأَجيرُ لا يُصلِّي الراتِبةَ، بل يُصلِّي الفَريضةَ فقَطْ بدونِ جَماعةٍ؛ لأنَّ وَقْته مَملوكٌ.

لكِنْ نَحنُ نَقولُ: الحَمدُ لله، الآنَ إذا اتَّفَق الناسُ على أنَّه يُصلِّي الرَّاتِبة -كما هوَ العادةُ الآنَ فيما نَرى فإنَّهم يُسمَح لهُم بصَلاةِ الرَّاتِبة- فليسَ فيهِ بَأسٌ.

أمَّا مَن يَمنَع مِنَ الصَّلاة مُطلَقًا مِثْل بِلاد الكُفْر فهذا لا بُدَّ أن يُصلِّيَ؛ لأنَّ الصلاةَ مُستَثْناةٌ شَرعًا، فإن كانتِ الصلاةُ مِمَّا تُجمَع إلى ما بَعدَها أو ما قَبلَها جَمَعَ.

ج- أنَّ بعضَ الناسِ يُكتَب له (انتِداب)، أو (خارِج دَوام)، وهُوَ لم يَأتِ إلى مَكان العمَل، ولم يُغادِر البلَدَ، فيَأخُذه، هَذا لا شكَّ أنَّه حَرامٌ على الآخِذ، وهو بالنِّسْبة للمَسؤول الذي فوقَه خِيانةٌ للدَّوْلة، وسَوفُ يُسأَل هذا الرجُلُ يومَ القِيامة؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَقولُ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب:٧٢]، سَوْف يُسأَل هذا الرَّئيسُ أوِ المُديرُ الَّذي كتَب لمُوظَّفِيه (خارِج دَوام) وهُمْ لم يَعمَلوا، أوِ (انتِدابًا) وهُم لم يُسافِروا.

وقد يَتساهَل بعضُ الناسِ في هَذا بحُجَّة أنَّ المال مالُ الدَّوْلة؛ ونَقولُ: سُبحانَ اللهِ! مَن أَحَلَّ مالَ الدَّوْلة؟!

وقد يَقولُ قائِلٌ: إنَّ التَّبِعة في مال الدَّوْلة أَعظَمُ مِنَ التَّبِعة في مال الشَّخْص المُعيَّن؛ لأنَّ مال الشَّخْص المُعيَّن يُمكِن في يَوْم مِنَ الأَيام أن تَستحِلَّه، أو تَرُدَّ عليه مَظْلَمته، لكِنَّ مال الدَّوْلة لا يُمكِن، ثُمَّ مال الدَّوْلة ليسَتْ لواحِدٍ مِنَ الدَّوْلة، بل لكُلِّ الناسِ، حتَّى العَجوز في مَرفِقِها وفي خِدْرها لها حقٌّ، فكَيْف تَتهاوَن في هذا الأَمرِ؟!

مَسأَلةٌ: في الجامِعة إذا كان للدَّرْس أوِ المُحاضَرة عدَد مُعيَّن في الغِياب، ويُحرَم الطالِب إذا تَجاوز هذا العدَدَ، ثُمَّ في آخِر وَقْت الدِّراسة يَكون قد زاد مُحاضَرةً أو مُحاضَرتينِ فهَلْ للمُدرِّس أن يَتجاوَز عَنْه؟

نَقولُ: هذِه رُبَّما إذا كان المُدرِّس وُكِّل إليهِ أعمالُ السَّنَة أو ما أَشبَهَ ذلك، ورأَى أنَّ هذا الرجُلَ حَريصٌ، وأنَّه تَأخَّر بعُذْر فقَدْ نَقولُ: لا بأسَ به، ولكِنِّي في نَفْسي مِن هذا شيءٌ، لماذا لا يَكتُب التِّلْميذ بأنَّه تَأخَّر أو تَغيَّب عَن هذهِ الحِصَّة لعُذْر، ويُبدِي عُذْره، ويُدْرَس في مَجلِس الكُلِّيَّة -كما يُوجَد هذا الآنَ- مِثْل هَذه الأَعذارِ، ثُمَّ الحَقيقةُ أنَّ المُدرِّس إذا فعَلَ ذلكَ فتَحَ على نَفْسِه أبوابًا، كلُّ الطُّلَّاب الغَيْر جَيِّدين بل مُتهاوِنين إذا حصَل مِنْهم هَذا التهاوُنُ احتَجُّوا علَيْه.

قد يُقالُ: قد يَقَع في حَرَج إذا حَرَمه المُدرِّس بسبَبِ مُحاضَرة واحِدةٍ.

نَقولُ: أبَدًا؛ لا يَقَع في حرَجٍ ولا شيءَ.

مَسأَلةٌ: **لو قالَ قائِلٌ**: الإنسانُ لا يَخلو مِن تَقْصير في عمَله، فكَيْف الخَلاصُ؟

نَقولُ: الخَلاصُ أنَّه يُكمِل، وإذا أَتَى زَلَّـةً فالظـاهِرُ أنَّ مـا يُتسـامَح بـهِ عـادةً أنَّـه لا بَأسَ به، يَعني: مثَلًا افرِضْ أنَّه مشَى إلى عمَلِه في الوَقتِ العادِيِّ، فحصَل في السيَّارة تَعطُّلٌ، أو مثَلًا صار السُّوق مُزدَحِمًا في السيَّارات أو ما أَشبَهَ ذلكَ.

وإذا أَصابَه كسَلٌ أثناءَ العمَلِ فإنَّه يُجاهِد نَفسَه ويَصبِر، فما أُعطِيَ الإِنسانُ عَطـاءً أوسَعَ مِنَ الصَّبْر[1]، وإذا كان كسَلٌ وعِندَه ماءٌ فلْيَذهَب ويَغتَسِل.

وصَحيحٌ أنَّ الإنسانَ لا بُدَّ أن يَتأَثَّر وتُصيبه أَشياءُ، لكِنْ يَستَعينُ بـالله؛ وإلَّا إذا كان هَذا العُذرُ يُبيحُ له تَركَ العمَلِ يَستأذِن مِنَ المُديرِ مثَلًا، ويُسمَح له.

فإنْ قيلَ: هل يُشرَع مثلًا أن يَقتَطِع مِنَ الراتِبِ جُزءًا ويَقول: هذا إبراءٌ للذِّمَّة؟

فالجَوابُ: وماذا يَنفَع؟! لأنَّ الواجِب أن تَرُدَّه في صُندوق المَدرَسة أو نَحوِه.

فعَلى كلِّ حالٍ القاعِدةُ: «كلُّ مَن أَخَذ المالَ بغَيْر حَقِّه فإنَّه يُبتَلَى بالشُّحِّ كالذي يَأكُل ولا يَشبَع»، والَّذي يَأكُل ولا يَشبَع لا يَنفَعه أَكْله.

ولقَدْ حدَّثَنا أكابِرُنا سِنًّا أنَّه أتَى على أَهْل نَجْد زَمانٌ يُسمَّى سَنَة الجُوع، يَأكُل الإِنسان الأَكْل الكَثير الَّذي لا يَأكُله الجمَل، بل أَكثَرُ مِمَّا يَأكُل الجمَل نَفسه، باللَّيْل والنَّهار، ولكِنْ لا يَشبَع أبدًا، سُبحانَ الله!

وحدَّثونا عَن رجُل كان عِنْده عُمَّال، ونـزَل إلـى البلَـد، واشـتَرَى لَهُـم تَمـرًا في زِنْبيلٍ كَبيرٍ، وحمَلَه على رَأسِه، وجعَل يَأخُـذ التَّمْـرة ويَأكُـل، حمَلَـه علـى رأسِـه مِـنَ البلَدِ إلى بُستانِه ليُعطِيَ العُمَّال، وبدَأ يَمشِي ويَأكُل، معَ أنَّه كانَ قد أَفطَر في الصَّباح، فلَمَّا وصَلَ إلى مَكانِ بُستانِه إذا التَّمْر قدِ انتَهَى وهو لم يَشْبَع؛ فتَحيَّر: مـاذا يَصنَـع في

---

(١) هو جزء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٦٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

العُمَّال؟ يُقال: إنَّه جعَل الزِّنْبيل عِندَ الماشِية مِن أَجْل أنَّه إذا قالوا: هاتِ الغَداءَ. قالَ تَأويلًا: أكَلَتْه الماشِيةُ.

فأَقولُ لكُم: إنَّ الَّذي يَأكُل ولا يَشبَع -والعِياذُ باللهِ- هذا لا يُرَدُّ علَيْه شيءٌ، فالإنسانُ الَّذي يَأخُذ المالَ بغَيْر حقِّه -بأَيِّ وَسيلةٍ- يُبتَلَى بِهَذا إلَّا أن يَمُنَّ علَيْه الله، فيَتوب، فهَذا شيءٌ آخَرُ.

٦- أنَّ المالَ الصالِحَ نِعْمَ الصاحِبُ لصاحِبه إذا كان يُنفِقُه في سَبيلِ الله، يُعطِي الفَقير، واليَتيم، وطالِبَ العِلْم، ويَطبَع الكُتُب ويَنشُرها بين الناسِ، ويَسلُك طُرُق الخَيْر، هَذا لا شَكَّ أنَّه يُغبَط على مالِه، وهَذا مالٌ نَقولُ: إنَّه نِعْمَ الصاحِبُ لصاحِبِه.



بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»[١].

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

[١] في هذا الحديثِ دليلٌ على كرَم النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأنَّه ما سُئِل شيئًا إلَّا أعطاهُ، فهؤلاءِ الجماعةُ مِنَ الأَنصارِ رضِيَ اللهُ عنهم سَألوا النبيَّ ﷺ فأَعطاهُم، ثُمَّ سَألوه فأَعطاهُم، ثُمَّ سَألوه فأَعطاهُم، حتَّى نفِد ما عِندَه، وهذا مِن كرَمِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ما سُئِل شَيْئًا على الإسلامِ إلَّا أَعطاهُ.

وفيهِ أيضًا دليلٌ على فَضيلةِ الصَّبْر والاستِعْفاف، وأنَّ الإنسانَ إذا عوَّد نَفسَه على الصَّبْر صبَّره الله، يَعني: أَعانَه علَيْه، وتَعلَمون أنَّ المَصائِب كَثيرةٌ، مِنها:

- قِلَّةُ المالِ: فلو لم يَأكُل في اليَوْم إلَّا مرَّةً واحِدةً، فلْيَصبِرْ، ودوامُ الحال مِنَ المُحال.

- مرَضٌ يُمرِض الإنسانَ مثلًا، فعلَيْه أن يَتصبَّر ويَحتسِب.

▪ ضاعَ له شيءٌ، كذلكَ يَصبِر ويَحتسِب؛ لأنَّ الصَّبْر -كما قال النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- ما أُعطِيَ أحَدٌ عطاءً أوسَعَ مِنه؛ لأنَّه إذا صبَر وصابَرَ وتَمشَّى مع القَدَر حصَل على الراحةِ والطُّمَأْنينة، ويُقال: مَن لم يَتمَشَّ معَ القدَر فلَنْ يَعيش عِيشةً حَميدةً.

وقولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ» أي: يُعينه على العِفَّة، «**وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**» يُغنيه اللهُ عزَّ وجلَّ غَناء القَلْب، أو غَناء المال، أو كلَيْهما، إذا استَغنَى بما عِندَه عَن عِباد الله أَغناهُ الله عزَّ وجلَّ، «**وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ**».

ثُمَّ عطَف على الصَّبْر، قال: «**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»، قوله: «**خَيْرٌ**» لا شكَّ أنَّها صِفة لـ«**عَطَاءٍ**»، و«**عَطَاءٍ**» مَجرورة بـ«**مِنْ**» الزائِدةِ، وإذا حذَفْنا «**مِنْ**» صار الكلام: ما أعطي أحَدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ، فتكونُ مَنصوبةً، ويَجوز أن تكون مَجرورةً على اللَّفْظ: «**مِن عَطاءٍ خَيْرٍ وأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»، هذا مُقتَضى إعرابها الصَّحيحِ، أمَّا إن صحَّ أنَّها مَرويَّة بالرَّفْع إن صحَّ ذلك، وأنَّه نطَقَ بها أَفصَحُ العرَبِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فهُنا لا بُدَّ أن نُؤَوِّلَها على وَجهٍ صحيحٍ، فنَقولُ: «**خَيْرٌ**» خبَرُ مُبتَدأ مَحذوفٍ على القَطْع، أي: ما أُعطِيَ أحَدٌ مِن عطاءٍ هوَ خيرٌ وأوسعُ مِنَ الصَّبر؛ لكِنَّ القَطْع في مِثْل هذا ضعيفٌ؛ لأنَّ القَطْع إنَّما يَجوز إذا عُيِّنَ المَوصوفُ بصِفة أُخرَى، وصار لا يَحتاج إلى هذهِ الصِّفة، فإنَّه يَجوز أن تَقطَعَ، والظاهِرُ أنَّ الحَديثَ روِيَ بغَيْر هذا: «**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»[1]، وهذهِ الرِّوايةُ لا إِشكالَ فيها.

وفي هَذا الحديثِ: دَليلٌ على أنَّ الجَزاءَ مِن جِنْس العمَلِ.



(١) هي رواية البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٦٩).

بَابٌ فِي الكَفَافِ وَالقَنَاعَةِ

١٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ شَرِيكٍ-؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**»[١].

١٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**»[٢].

---

[١] مَن وُفِّق لهذهِ الخِصالِ الثَّلاثِ فهوَ مُفْلِح:

الأُولَى: «**أَسْلَمَ**» يَعني: للهِ عزَّ وجلَّ.

الثانيةُ: «**رُزِقَ كَفَافًا**»، يَعني: ما يَكْفِيهِ، ويَكُفُّه عنِ الناسِ بحَيثُ لا يَكونُ سبَبًا لطُغيانه وأَشَرِه.

والثالِثةُ: «**قَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**»؛ لأنَّ اللهَ إذا رَزَقه كَفَافًا، وقنَّعه بما آتاهُ لا يُمكِن أن يَتطلَّع إلى غيرِه، وحينَئذٍ يُقبِل على ربِّه بإِسْلامِه، ويَنال الفَلاح.

والمَقصودُ مِن هَذا الخبَرِ أنَّ الإنسان إذا وجَد مِن نَفْسه أنَّه مُتَّصِف بهذِه الصِّفاتِ الثلاثِ فلْيُبشِر بالفَلاح؛ لأَنَّ الرسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «**قَدْ أَفْلَحَ**»، فلْيُبشِر بالفلاح؛ فإنَّ هذهِ الخِصالَ الثلاثَ عُنوان الفَلاح.

[٢] قولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**» الظاهِرُ أنَّ

المرادَ بآلِه هُنا أهلُ بَيْته وحاشِيتُه، لا أُمَّتُه.

وقولُه: «**قُوتًا**» أي: ما يَكفِيهم في القُوت، وفي لَفْظ: «**كَفافًا**»[١] أي: ما يَكُفُّهم عنِ الناسِ، ويَكْتَفون به.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَختار ذلكَ، ثُمَّ هل أُجِيب له ذلِكَ أو ما أُجيبَ هذا شيءٌ آخرُ؛ لأنَّ الله تَعالى قد يُجيب دَعوة الرَّسولِ ﷺ، وقد لا يُجيب، فإنَّه سُبحانه وتَعالى سأَلَه النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مرَّةً ثلاثَ مَسائِلَ، فأَعطاهُ اثنَتَينِ، ومنَعه واحِدةً[٢]، واللهُ عزَّ وجلَّ له الحُكْمُ، وإليهِ المُنْتَهى، فلا يَرِد علينا أنَّه قد يُوجَد مِن آلِ مُحمَّد مَن هو غَنيٌّ مِن أغنَى الناسِ، فيُقال: نعَمْ، إذا وُجِد فالرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يُخبَر حتَّى نَقول: إنَّ خَبَره أُخلِف، بل هو دَعا، واللهُ تَعالى قد يُجيب دُعاءَه، وقد لا يُجيب، لكِنْ هذا يَتوقَّف على ما إذا وجَدْنا أحَدًا مِن آل مُحمَّد قد كان رِزْقه واسِعًا أكثَرَ مِن الكَفاف.

فإنْ قيلَ: كيفَ الجَمْع بين هذا الحديثِ، وبين ما ورَد أنَّ النبيَّ ﷺ سأَلَ ربَّه الغِنَى[٣]؟.

فالجَوابُ: مُرادُه الغِنَى الذي يَستَغنِي به عنِ الناس، وليسَ الغِنَى الواسِع.

وأمَّا إِسرافُ الناسِ في الوَقْت الحاضِر فقَدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف:٣١]، فالإسرافُ لا يَجوز، فهُو ارتِكابٌ لِما نَهى اللهُ عزَّ وجلَّ عَنه مِن وَجْه، وإِنْفاد للمالِ مِن وجهٍ آخرَ.

---

(١) أخرجها مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الدنيا سجن المؤمن، رقم (١٠٥٥) بعد حديث (٢٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة، رقم (٢٨٩٠) عن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في الأدعية، رقم (٢٧٢١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وهذا قدِ ابتُلِيَ به كثيرٌ منَ الناسِ، فإِسرافٌ في المَآكِلِ والمَشارِبِ؛ في أَنواعِها، وفي كَمِّيَّتِهـا، وإِسـرافٌ في الملابِـسِ، فتَجِـد الآنَ -مـثلًا- غُـرَف النِّسـاء مَملـوءة، كلَّما جاءَتْ موضةٌ جَديدةٌ لثَوْب تَرَكَت الموضـةَ الأُولَـى؛ وقالـت: زهِـدَ النـاسُ في الثَّوْب الأوَّل، تَجِد أيضًا المساكِنَ فيها زِيادة عـنِ الحاجةِ، وزِيـادة عـنِ المَطلـوبِ، وزِيادة عَن مُستوَى الشـخصِ، يَعني: بعـضُ النـاسِ فَقيرٌ، يَستَدين يُريـد أن يَجعَـل نَفْسه في مُستَوَى الشخص الغَنيِّ، هذا مِنَ السفَهِ في الواقعِ.



بَابُ إِعطَاءِ مَن سَأَلَ بِفُحشٍ وَغِلظَةٍ[١]

١٠٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنه: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «**إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**»[٢].

---

[١] هذهِ التَّرجَمةُ في بعضِ النُّسَخ على الحديثِ الَّذي بعدَ حَديثِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنه، والَّذي يُناسِب (بَاب إِعْطاءِ مَنْ سَأَلوا بِفُحْشٍ) الحديثُ الثاني (حَديثُ الأَعرابيِّ).

[٢] قالَ النَّوويُّ رحمه الله: قولُه ﷺ: «**خَيَّرونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**» معناهُ أَنَّهم أَلَحُّوا في المَسألةِ لضَعْف إِيمانِهم، وأَلجَؤوني بمُقتَضى حالِهم إلى السُّؤالِ بالفُحْش أو نِسْبتي إلى البُخْل، ولسْتُ بباخِلٍ.

ولا يَنبَغي احتِمال واحِدٍ منَ الأَمْرينِ؛ ففيهِ مُداراةُ أَهْل الجَهالة والقَسْوة، وتَأَلُّفهم إذا كان فيهِم مَصلَحة، وجَواز دَفْع المال إِلَيْهم لهذِه المَصلَحةِ(١). اهـ

وقالَ في (المُفهِم): «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا» كذا رُوِّيناه بفَتْح القافِ، وهوَ المَصدَر، ومَعناهُ فِعْل النبيِّ ﷺ، والقِسْم -بالكَسْر- الحَظُّ والنَّصيب، وهو غَيْر مُرادٍ هنا؛ فإِنَّه لم يَقسِم نَصيب أَحَدٍ، وإِنَّما فعَل القَسْم في المَقْسوم.

---

(١) شرح النووي (٧/ ١٤٦).

وقولُـه: «**إِنَّهُـمْ خَيَّرُونِـي**» مَعنـاهُ: أنَّهـم أَلَحُّـوا علـيَّ في المَسـألةِ، واشـتَطُّوا في السُّؤالِ، وقصَدوا لذلِكَ أحدَ شَيئَينِ: إمَّـا أن يَصِلوا إلـى ما طلَبـوه، أو يَنسُبوه إلـى البُخْـل، فاختـار النبـيُّ ﷺ مـا يَقتَضيـه كرَمُـه مِن إعطـائِهم مـا سـألوه، وصَبْره علـى جَفْوتِهم، فسلِم مِن نِسْبة البُخْل إليه؛ إذ لا يَليقُ به، وحلُم عَنْهم كي يَتـألَّفَهم، وكـأنَّ عُمـرَ رضِـيَ اللهُ عَنه عتَـبَ عليـهِ في ذلـكَ نظـرًا إلـى أَهْـل الـدِّينِ، والغَنـاءُ فيـه أحَقُّ بالمَعونـةِ عليه، وهـذا هـو الـذي ظهَـر لسَعدِ بـنِ أبـي وقَّـاصٍ، فـأَعلَمَهـمُ النبـيُّ ﷺ بمَصالِحَ أُخرَى لم تَخطُرُ لهم، وهي أَولَى مِماً ظهَرَ لهم[1]. اهـ

على كلِّ حالٍ؛ أَراد عُمرُ رضِيَ اللهُ عَنه أن يَحرِم هَؤلاءِ الذينَ أَفحَشوا بـالقَوْل مـعَ رَسـولِ الله ﷺ؛ لأنَّـه مَعـروفٌ بـالقُوَّة والشِّـدَّة في مَحَلِّهـا رضِـيَ اللهُ عَنـه، عُمـرُ رضِيَ اللهُ عَنه أَرادَ أن يُعطِيَ أهلَ الدِّينِ، وأهـلَ العِلـمِ، وأهلَ المُـروءةِ، وأَهْل الأَدَب، لكِنَّ الرسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ رأَى شيئًا آخَرَ.

وقولُـه ﷺ: «**فَلَسْـتُ بِبَاخِـلٍ**»، ولـم يَقُـلْ: لسـتُ ببَخيـلٍ؛ لأنَّ «بَخيـل» صِـفة مُشبَّهة، و«باخِل» اسمُ فاعِلٍ، فيَكون «باخِل» هُنا بمَعنى مـانِع، يَعني: لستُ بمـانِعٍ فلا أُعطِيهم.



(١) المفهم (٣/ ١٠٠-١٠١).

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا. (ح) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[١].

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

[١] الأَعرابُ عَجيبونَ، فهَذا الأَعرابيُّ:

أوَّلًا: أنَّه جَبَذ الرسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بردائِه جَبْذةً أثَّرت في عُنُقه، وهَذا يَدُلُّ على أنَّها قَويَّة شَديدة، وهو أَعرابيٌّ، والأَعرابُ عادةً عِندَهم قُوَّة وغِلْظة.

ثانِيًا: أنَّه قال: «يَا مُحَمَّدُ»، ولم يَقُلْ: «يا رَسولَ الله» ﷺ.

ثالثًا: أنَّه قال: «مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ»، فقَوْلـه: «مِـنْ مَـالِ اللهِ» يَعنـي: كأنَّه يَقول: ليسَ لكَ مِنَّة، ليس لكَ فَضْلٌ، المالُ مالُ اللهِ، مُرْ لي مِنْه!

فأَساءَ بالقَوْل والفِعْل، ولكِنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الـذي أَعطـاهُ الله حِلْمًا لم يَكُن لأحَدٍ منَ الخَلْق الْتَفَتَ إليه صلَواتُ الله وسَلامُه عليهِ، فضحِكَ.

واللهِ لو فعَلوا شيئًا مِن هذا بواحِدٍ مِنَّا لالْتَفَتْنـا إليـهِ ونَهَرْنـاهُ أشـدَّ النَّهْـر، لكِـنَّ الرسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الْتَفَتَ وضـحِكَ؛ لأنَّـه يَعلَـم أنَّ هـذا الأعرابـيَّ لـيسَ عِندَه أدَبٌ، بل عِندَه الجَفاءُ، وكذلِكَ لم يَتعلَّمِ المُروءةَ، ثُمَّ إنَّه لم يَفعَـل هَـذا الفِعـلَ إلَّا لأنَّه مُحتاج لا شكَّ، فضحِكَ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأَمَر له بعَطاءٍ.

وهَذِه الأخلاقُ التي يَنبَغي أن تُبَثَّ بَيْنَ الناسِ خُصوصًـا بَـيْن مَـن لَهُـم وِلايـةٌ، ولهُمْ احتِكاكٌ بالناس أن يَعذروهُم.

يَقولُ الناسُ: صاحِبُ الحاجةِ أَعمَى، ولا يَرى أنَّ لأَحَد حاجةً سِواهُ، فلْيَصبِرِ الإنسانُ، نَسأَل اللهَ أن يُصبِّرَنا على ذلكَ.



١٠٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ بْـنُ سَـعِيدٍ، حَـدَّثَنَا لَيْـثٌ، عَـنِ ابْـنِ أَبِـي مُلَيْكَـةَ، عَـنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَـمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَـةً، وَلَـمْ يُعْـطِ مَخْرَمَـةَ شَـيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْـتُ مَعَـهُ، قَـالَ: ادْخُـلْ، فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «**خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

١٠٥٨ - حَـدَّثَنَا أَبُـو الْخَطَّـابِ زِيَـادُ بْـنُ يَحْيَـى الْحَسَّـانِيُّ، حَـدَّثَنَا حَـاتِمُ بْـنُ وَرْدَانَ أَبُـو صَـالِحٍ، حَـدَّثَنَا أَيُّـوبُ السَّـخْتِيَانِيُّ، عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ أَبِـي مُلَيْكَـةَ، عَـنِ

الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**»[١].

---

[١] هَذا أيضًا مِن حُسْنِ خُلُقِ النبيِّ ﷺ، ومَحبَّته للتَّأليفِ حيثُ خبَأَ لهذا الرجلِ القِباءَ، ولعَلَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَعلَم أو يَغلِب على ظَنِّه أنَّه سيَأتي إليهِ، فخَبَأَه له، لا يُقال: إنَّ النبيَّ ﷺ أَرادَه لنَفْسِه، ثُمَّ لمَّا جاءَ هذا الرجُلُ قال: خبَأْتُه لكَ؛ لأنَّ هذا لا يَليقُ؛ إذ لو كانَ هذا المَعنَى لكانَ الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقولُ: خبَأْتُه لكَ. وهُو لم يَخبَئْه، وهذا بَعيدٌ، وإنَّما خبَأَه النبيُّ ﷺ له لظَنِّه أنَّه سوفَ يَأتي، ويَسأَل كما قسَم لغَيْره.

وفي هَذا جَواز أن يُريَ المُهْدِي مَحاسنَ الهَديَّة لِمَن أَهدَى إليهِ، فلا يُقال: إنَّ هَذا فيه شيءٌ مِنَ المِنَّة، يَعني: مثلًا لو أَراد إنسانٌ أن يُهدِيَ إلى شَخصٍ قلَمًا، فقال: خُذْ هَذا قلمًا مِنِّي هَديَّة، هذا قلَمٌ مُمتازٌ، هذا فيهِ كَذا وكَذا وكَذا. فلا يَضُرُّ، ولا يَقول قائِلٌ: إنَّ هَذا مِن باب المِنَّة بالهَديَّة، إنَّما يُريد أن يُبيِّن له مَحاسِنَه لأَجْل أن يَفرَح به، ويَعتَني به، ولا يَرخُص علَيْه؛ لأنَّه رُبَّما يُعطيه قلَمًا، فيَظُنُّ أنَّه مِن فِئة خَمسةِ رِيالاتٍ وما أَشبَهَها، فيَذهَب ويَبيعه بهذا الثمنِ، وهو يُساوِي مِئةً أو خَمسينَ أو ما أَشبَهَ ذلكَ.

المُهمُّ أنَّ بيانَ الإنسان مَحاسِنَ ما أَهداهُ لغَيْره لا يُعَدُّ مِن بابِ المِنَّة بالهدِيَّة، والصدَقة مِثْل الهَديَّة في هَذا فلا فَرقَ.



بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ

١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»، قَالَ: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**». وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرِيرُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ[١].

١٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

[١] هَذا أيضًا فيه دَليلٌ على حُسْن قِسْمة النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، وهو أنَّه يُراعِي المَصالِحَ، فيُعطِي العَطِيَّة تألِيفًا لقُلوب أَصحابِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وفي هَذا أيضًا دليلٌ على الفَرْق بينَ الإيمانِ والإسلامِ؛ لأنَّه قال: «وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا»، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، وهذا -أَعنِي: الفَرْق بين الإيمان والإِسْلام- هو الَّذي علَيْه أهلُ السُّنَّة والجَماعة.

لكِنْ قد يُطلَق الإسلامُ، ويُراد به الإيمان، وقد يُطلَق الإيمان، ويُراد به الإسلامُ، فمثَلًا إذا قيلَ: دِين الإِسْلام فإنَّه يَشمَل كلَّ دِينِ الإِسْلام بما فيهِ مِن عَقائِدَ وأَعمالٍ قَوْليَّةٍ أو فِعْليَّةٍ، وإذا قيلَ: إيمانٌ وإسلامٌ صارَ الإيمانُ له مَعنًى، والإسلامُ له مَعنًى؛ دليلُ ذلكَ حَديثُ جِبريلَ عليهِ السَّلامُ حينَما سأَل النبيَّ ﷺ عنِ الإسلامِ، وعنِ الإيمانِ(١)، فدلَّ هذا عَلى الفَرْق بينَهما.

وفي قوله تعالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤] أيضًا دَليلٌ على الفَرْق بينَ الإيمان والإِسْلام.

فإِنْ قال قائلٌ: يَرِد علَيْكم قولُ الله تَبارَك وتَعالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥- ٣٦].

فالجَوابُ: أنَّه لا إِشكالَ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إِنَّما أَخرَج المُؤمِنينَ، ولم يُخرِج المُسلِمينَ، وأمَّا البَيْت ففيهِ مُسلِمون، مِنْهمُ امرأةُ لُوطٍ عليهِ السَّلامُ، كانَت مُسلِمةً، لكِنَّها غيْر مُؤمِنة؛ ولِهَذا قال اللهُ تَعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]، خانَتاهُما بالكُفْر، لا بالفاحِشةِ، فامرأةُ لُوطٍ تُظهِر أنَّها مُسلِمة وهي كافِرةٌ، إذَنِ: البيتُ مُسلِم؛ لأنَّه يَشتَمِل على مُؤمِنينَ، وعلى مُنافِقينَ؛ لكِنَّ الَّذينَ نَجَوْا همُ المُؤمِنونَ، وهذا مِن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، رقم (٨) عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، رقم (٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بلاغةِ القُرآنِ: أنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالى قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، ولم يَقُلْ: مِنَ المُؤمِنينَ؛ لأنَّ هَذا البَيْت تَضمَّن امرأةَ لُوطٍ، وهيَ ليسَتْ مُؤمِنةً، بل هيَ مُسلِمة، أي: مُستَسْلِمة ظاهِرًا، ولكِنَّها كافِرة، والعِياذُ باللهِ.

المُهِمُّ أنَّ الرسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يُقِرَّ سَعْدًا رضِيَ اللهُ عَنه على قولِه: «إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا»، بل قالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»؛ لنَقْص درَجةِ هذا الرجُلِ عنِ الإيمانِ.

ويُحتَمَل أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَراد أن يُعلِّم أُمَّتَه أَلَّا يَشهَدوا لأحَدٍ بالإيمانِ؛ لأنَّ الإيمان في القَلْب، وإنَّما يَشهَدون له بالإِسلامِ؛ لأنَّ الإِسلامَ عَلانِيَةٌ: قولٌ وفعلٌ، فتَشْهَد لإِنسانٍ بالإسلامِ، ولا تَشْهَد له بالإِيمانِ؛ وكَمْ مِن إنسانٍ إذا رآه الرائِي قال: هَذا مِن أَكمَل الناسِ إيمانًا، ولكِنَّه بالعَكْس، فهَذا فيهِ احتِمالٌ وارِدٌ، كأنَّه يَقولُ لسَعْد رضِيَ اللهُ عَنه: لا تَقُلْ: إنَّه مُؤمِن. ولكن قُلْ: إنَّه مُسلِمٌ؛ لأنَّك لا تَدرِي عمَّا في قَلْبه.

إِذَنْ: قولُه: «**أَوْ مُسْلِمًا**» ذكَرْنا فيها احتِمالَينِ:

الأوَّلُ: أنَّ الرجُلَ لم يَبلُغ أن يَصِل إلى درَجةِ الإيمانِ، بل هوَ في درَجةِ الإِسلامِ كما في قَوْله تَعالَى في الأَعرابِ: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤].

فإنْ قيلَ: كيفَ نُوجِّه قولَ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ**»[1]؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٨)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، رقم (٣٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم (٨٠٢)، عن أبي سعيد رضي الله عنه. قال الإمام أحمد -كما في فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٨١)-: مُنْكَر.

فالجَوابُ: هذا لو صَحَّ لكانَ لا بَأسَ به، لكِنَّ الحَديثَ ضَعيفٌ.

الثاني: أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَرادَ أن يُعلِّم الأُمَّة ألَّا يَشهَدوا على أحدٍ بالإيمانِ؛ لأنَّ الإيمانَ في القَلْب، فقَدْ يَكون الإنسانُ يَتَظاهَر بعَمَل المُؤمِنينَ، وهو ليسَ بمُؤمِنٍ.

على كلِّ حالٍ، كِلا الِاحْتِمالَينِ صَحيحٌ.

وفي هَذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإِنسانَ إذا أَراد أن يُزكِّيَ شَخصًا فإنَّه لا حاجةَ إلى أن يَقولَ: «لا أُزَكِّيهِ عَلَى اللهِ»؛ لأنِّي أُزكِّيه على الناسِ، وليسَ على اللهِ، فإذا قُلت: فلانٌ رجُلٌ طيِّب، رجُلٌ يُحافظُ على الصلاةِ، رجُلٌ صَدوقٌ. وما أَشبَهَ ذلكَ فلَيْس بلازِمٍ أن أَقولَ: لا أُزكِّيه على اللهِ؛ لأنِّي أنا الآنَ لا أُريد أن أُزَكِّيَه على اللهِ، وأَقول: إنَّ الرجُل زَكيٌّ فيما بينَه وبينَ اللهِ، لكِنْ أُزكِّيه على الناسِ.

وفيهِ أيضًا أنَّ الإنسانَ قد يُعطِي العَطاءَ لشَخْص، وغَيرُه أحبُّ إلَيْه لِمَصلَحة المُعطَى، وبِناءً على ذلكَ يَنبَغي للآخَر الَّذي لم يُعطَ ألَّا يَكونَ في قَلْبه حِقْد على هَذا الَّذي حَرَمه، وأَعطَى غَيْره، خُصوصًا إذا علِم أنَّه حَسَن النِّيَّة، وأنَّه حَسَن التَّصرُّف.

فإِنْ قيلَ: اعتِراضُ سَعْد رضِيَ اللهُ عَنه، ومُراجَعتُه النبيَّ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، لماذا لم يُنكِر عليه النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ذلكَ؟

فالجوابُ: لحُسْن خُلُقه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولأنَّها شَفاعةٌ، فهو ما سأَلَ لنَفْسه، بل سَأَل لغَيْره، والناسُ يَختلِفون، بعضُ الناسِ إذا كرَّرت علَيْه مرَّةً ثانيةً زَجَرك، وأَبْعَدك.



١٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا-؛ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَقِتَالًا؟! أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ...**».



بَابُ إِعطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم عَلَى الإِسلامِ وَتَصَبُّرِ مَن قَوِيَ إِيمَانُهُ

١٠٥٩ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**»، فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ؟! فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا! قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ**»، قَالُوا: سَنَصْبِرُ[١].

---

[١] **هذا الحَديثُ فيهِ مَسائِلُ كَثيرةٌ، مِنها:**

١- استِباحةُ أَموالِ الكُفَّار بعدَ القِتال، وأنَّه لا يَجِب رَدُّها إلى أَهلِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَلَك أَموالَهم؛ وهو يَملِك أَموالَهم وأراضِيَهم أيضًا كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب:٢٧].

٢- جوازُ كَثْرة العَطاء على حَسبِ الحاجةِ، فالنبيُّ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يُعطِي الرجُلَ الواحِدَ مِئةَ بَعيرٍ، وهُو واحِدٌ.

٣- كَثْرة الأَمْوال التي أَفاءَ الله على رَسولِه ﷺ من هَوازِنَ، وكما تَعلَمون أنَّ الغلَبَةَ في أوَّل الأَمْر كانَتْ لِهَوازِنَ، ثُمَّ أَنزَل اللهُ سَكينتَه على رَسولِه وعلى المُؤمِنينَ، ونَصَرَهُمُ الله عزَّ وجلَّ.

٤- حُسْنُ خُلقِ النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأنَّه لا يُريد أن يَحمِل عليه أحَدٌ شيئًا، معَ أنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ هو وليُّ الأَمْر، وهو لا يَتضرَّر بما يَقول هؤلاءِ، لكِنْ لتَطْييب قُلوبِهم جَمَعَهُمْ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في مَكانٍ واحِدٍ، وخَطَبهم هذهِ الخُطبةَ العَظيمةَ، وبيَّن لهم أنَّ الناسَ يَرجِعون بالأَمْوال، وأنَّ الأَنصارَ يَرجِعون برَسولِ الله صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ لأنَّ الأَنصارَ هُم أَهْل المَدينةِ أوَّلًا، فيَرجِعونَ بالرسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلى المَدينةِ، فما يَرجِعونَ به خيرٌ مِمَّا يَرجِع به الناسُ -لا شكَّ- فَرَضُوا، وبَكَوْا، وبَيَّنوا رضِيَ اللهُ عَنهم أنَّ هَذا إنَّما هو مِن صِغارٍ سُفهاءَ، وأمَّا فُقهاؤُهم فلم يَقولوا شيئًا؛ لأنَّهم يَعلَمون أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَفعَل هَذا إلَّا لحِكْمةٍ بالِغةٍ، لكنَّ الصِّغار مِنْهم تكلَّموا كما هي العادةُ.

٥- بيانُ آيةٍ مِن آياتِ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهُو أنَّ الأَنصارَ سيَجِدون بَعدَه أَثَرةً، يَعني: استِئْثارًا في الأَموالِ، وهَذا هو الذي حصَلَ، فإنَّ الأَنصارَ رضِيَ اللهُ عَنهم وجَدوا أَثَرةً عَظيمةً بعد أن ملَكَ بَنو أُمَيَّةَ ومَن بعدَ مُعاوِيةَ رضِيَ اللهُ عَنه.

٦- الإيمانُ بلِقاءِ اللهِ تَبارَك وتَعالى، ولِقاء النبيِّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام؛ لقَوْله: «**حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ**»، وهذا أَمْر مَعلومٌ بالضَّرورة مِنَ الدِّينِ، قالَ اللهُ تَعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَـٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، أي: عامِلٌ عمَلًا شاقًّا جِدًّا، (يَعني: عمَلَ جَدٍّ لا هَزْلٍ)، إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، فمُلاقيهِ فلا بُدَّ أن تَلقَى ربَّكَ، لا بُدَّ أن يُحاسِبَك على ما فعَلْت.

لكِنَّ المُحاسَبةَ نَوعانِ: عَرْض، ومُناقَشة؛ فمُحاسَبة المُؤمِن هيَ عَرْض فقَطْ، يَعرِض اللهُ عزَّ وجلَّ علَيْه أَعمالَه، يَقولُ: عمِلْت كَذا في يَوْم كَذا. ثُمَّ يَقول: قد ستَرْتُها علَيْك في الدُّنْيا، وأنا أَغفِرُها لك اليومَ[1].

٧- أنَّه يَجوز للإنسانِ أن يَقول: سَنَصْبِر بدونِ أن يُقيِّدها بـ:«إِنْ شاءَ اللهُ».

فإنْ قال قائِلٌ: ما الجَمعُ بينَ هَذا، وبينَ قَولِه تَعالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣- ٢٤]؟

قُلْنا: إذا صحَّ هذا الحديثُ -بمَعنَى أنَّه لم يَكُن فيه زِيادة «إِنْ شاءَ اللهُ»- فإنَّ هذا خبَرٌ عمَّا في قُلوبِهم، لا الْتِزامٌ بالعمَل، وهُناكَ فَرقٌ بين الخبَر عمَّا في القَلْب منَ الأَمْر الجازِم، وبينَ أن يُريد الإنسانُ الفِعْل، فأنتَ مثَلًا إذا قُلْت: سأُسافِر غَدًا. تُخبِر عمَّا في نَفْسِك، لا تُخبِر عَن أنَّ هذا واقِعٌ لا مَحالةَ؛ فلِهَذا نَقول للإنسانِ: إذا كُنتَ تُخبِر عَمَّا في نَفْسِك تَقول: سأُسافِر غَدًا، سأَزور فُلانًا غَدًا، وما أَشبَهَ ذلكَ فهَذا لا يَلزَم أن تَقولَ فيه: «إِنْ شاءَ اللهُ»، أمَّا إذا أَرَدْتَ وُقوعَ ذلكَ فلا بُدَّ أن تَقولَ: «إِنْ شاءَ اللهُ» حتَّى لا تَكونَ مُتأَلِّيًا على اللهِ عزَّ وجلَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٠٥٩ - حَـدَّثَنَا حَسَـنٌ الْحُلْـوَانِيُّ، وَعَبْـدُ بْـنُ حُمَيْـدٍ؛ قَـالَا: حَـدَّثَنَا يَعْقُـوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَـسُ بْـنُ مَالِـكٍ؛ أَنَّـهُ قَـالَ: لَمَّـا أَفَـاءَ اللهُ عَلَـى رَسُـولِهِ مَـا أَفَـاءَ مِـنْ أَمْـوَالِ هَـوَازِنَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْـرَ أَنَّـهُ قَـالَ: قَـالَ أَنَـسٌ: فَلَـمْ نَصْبِـرْ، وَقَـالَ: فَأَمَّـا أُنَـاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ[١].

١٠٥٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْـنُ إِبْـرَاهِيمَ، حَـدَّثَنَا ابْـنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ. كَرِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

[١] لعَلَّ كَونَهم لم يَصبِروا؛ لأنَّهم لم يَقولوا: «إِنْ شاءَ اللهُ»؛ لأنَّهـم لـو قـالوا: «إِنْ شاءَ اللهُ» لكانَ دَرَكًا لحاجَتِهم كما جاءَ في حَديثِ سُلَيْمانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حينَ قـال: «**لَأَطُـوفَنَّ اللَّيْلَـةَ عَلَـى تِسْـعِينَ امْـرَأَةً؛ تَلِـدُ كُـلُّ وَاحِـدَةٍ غُلَامًـا يُقَاتِـلُ فِـي سَبِيلِ اللهِ**».

انظُرْ للهِمَّة العالِية! يَطوف على تِسعينَ امْرَأةً، كلُّ واحِدة تَلِد غُلامًا يُقاتِـل في سَبيلِ الله، فقيلَ له: قُلْ: إِنْ شاءَ اللهُ. فلَمْ يَقُلْ بِناءً على مـا عِنـدَه مِـنَ العَزيمـة الثابتـة، ففعَلَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فلَمْ تَلِد مِنْهنَّ إلَّا واحِدةٌ شِـقَّ إنسـانٍ فقـطْ (أي: نِصْـف واحِد)، قال النبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَكَـانَ دَرَكًـا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمـان، رقـم (٦٧٢٠)، ومسـلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «**أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**»، فَقَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**»، فَقَالَ: «**إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ**»[١].

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: «**مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟!**»، قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا -أَوْ:- شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا -أَوْ:- شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ -أَوْ:- شِعْبَ الْأَنْصَارِ**»[٢].

---

[١] هذا يَكفيهِم عَنْ كُلِّ الدُّنْيا.

[٢] قولُه في هذا الحَديثِ: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ» معَ أنَّ هذا كانَ بعدَ غزوةِ الطائفِ، ولكِنْ لا مُعارَضةَ؛ لأنَّ ما كان بعدَ الشيءِ صَحَّ أن يُقالَ عمَّا سبقَه، ويُعبَّر بما سبقَه، ولأنَّ فَتح مكَّةَ هو الفتحُ الأعظَم، أعظَمُ مِن أن يَظهَر النبيُّ ﷺ وأصحابُه على هَوازِنَ.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ**»، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ، نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ**»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ، نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**»، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، رَضِينَا. قَالَ: فَقَالَ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ**»، قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ!

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ

وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ. قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا لَلْأَنْصَارِ، يَا لَلْأَنْصَارِ**»، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَايْمُ اللهِ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ. قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ المَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ المِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العُبَيْـ ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي المَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً.

١٠٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ

ابْنِ مَسْرُوقٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً.

١٠٦٠ - وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

١٠٦١ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟! وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟! وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟!»**، وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: **«أَلَا تُجِيبُونِي؟!»**، فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا»**؛ لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: **«أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»**[١].

---

[١] كلُّ هَذا لأَجْل تَطييب خَواطِرهم، وقد قالوا: رضِينا، رضِينا. وقد جاءَ سِياق الحَديثِ بأَوسَعَ مِن هذا، لكِنَّ الراوِيَ نسِيَ بعضَه.

قولُه ﷺ: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ»، الشِّعارُ هوَ الثَّوبُ الَّذي يَلي الجسَد، والدِّثارُ هو الَّذي فوقَه، يَعني أنَّ الأَنصارَ أَقربُ إلَيْه مِن غَيْرِهم؛ لأنَّه سيَأوِي إلى بلَدِهم.

ويَقولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: **«وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»**، صدَقَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، لكِنَّ الهِجْرة كانَتْ للرسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهي أَفضلُ مِنَ النُّصْرة؛ لأنَّ المُهاجِر جمَع بينَ الهِجْرة والنُّصْرة، والأَنصارِيُّ عِندَه نُصْرة، وليسَ عِندَه هِجرة، وصدَقَ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: لولا أنَّه مُهاجِر لكانَ مِنَ الأَنصارِ؛ لأنَّه مُؤمِن مِثْلهم.

وفي قَولِهم رضِيَ اللهُ عَنهم: **«اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ»** إقرارٌ بمِنَّة اللهِ ورَسولِه علَيْهم، فقَدْ قالَ لهُم صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ مُقرِّرًا: **«أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟!»**، الهادِي هو اللهُ، والسبَبُ هو الرسولُ صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، والمُرادُ بالهِدايةِ هُنا هِدايةُ التَّوْفيق؛ لأنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بيَّن واللهُ وَفَّقَ.

وقولُه ﷺ: «وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟»، **«وَعَالَةً»** يَعني: فُقراءَ، فأَغناهُمُ الله بِه بما أَفاءَ اللهُ علَيْه مِنَ الغَنائِم، **«وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟»**، وهذا واضِحٌ؛ لأنَّ الأَنصارَ كانَ بينَهُم حُروبٌ كَثيرةٌ، حتَّى أَتَى النبيُّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام، فهَداهُمُ اللهُ، وأَلَّفَهم.

ولكِنَّه لمَّا ذكَر مِنَّته علَيْهم عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وما أَقَرُّوا به قالَ: **«أَلَا تُجِيبُونِي»**، قالوا: اللهُ ورَسولُه أَمَنُّ. قال: **«أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا»**؛ لأَشياءَ عدَّدَها، مِنها أنَّه قالَ: **«لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ:**

جِئْتَنَا طَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ»(١)، وذكَر أشياءَ أيضًا، فلَمَّا بيَّن مِنَّته علَيْهم أَراد أن يُبيِّن مِنَّتَهم علَيْه، وهذا مِن عَدْل الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.



١٠٦٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: **«فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!»**، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **«يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»**، قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا[١].

---

[١] **قولُه رضِيَ اللهُ عَنه: «لَا جَرَمَ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا»** يَعني: حَقًّا لا أَرفَعُ، يَقولُه عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رضِيَ اللهُ عَنه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَأثَّر مِن هَذا تَأثُّرًا عَظيمًا، وليسَ تَأثُّره انتِقامًا لنَفْسه، ولكِنِ انتِصارًا للحَقِّ؛ لأنَّه إذا كانتِ القِسْمة الَّتي قَسَمَها الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ليسَتْ عَدلًا، ولا يُراد بها وجهُ اللهِ، فما بالُكَ بغَيْره؟! ولهذا نَحنُ نَقولُ: هي العَدْلُ، وهي التي أُريدَ بها وَجهُ الله، وهذا الرجُلُ كاذِبٌ، وهو خارِجٌ على النبيِّ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٧).

وفي هَذا دليلٌ على جَوازِ نَقْل الكَلام إلى وَليِّ الأَمْر إذا كان لِمَصلحةٍ، وأنَّ هَذا لا يُعَدُّ غِيبةً.

وأمَّا قولُه رضِيَ اللهُ عَنه: «لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا» فهَذا إنَّما قالَه اجتِهادًا لتَأثُّر النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، وابنُ مَسعودٍ رضِيَ اللهُ عَنه هو الَّذي روَى -فيما أَخرَجه أهلُ السُّنَن- أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ**»(١).



١٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**»[١].

---

[١] وفي هَذا اقتِداءُ النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بالرسُل الكِرامِ امتِثالًا لأَمْر الله حيثُ قال اللهُ تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

وفيهِ أيضًا أنَّه ﷺ تَسلَّى بما حصَل لِمُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِنَ الأَذيَّة، فازدادَ صَبْره على أَذِيَّة قومِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦).

بَابُ ذِكْرِ الخَوارِجِ وَصِفَاتِهِم

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ. قَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟! لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «**مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[١].

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

---

[١] **في هَذا الحَديثِ فَوائِدُ، مِنْها:**

١ - أنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام جعَلَ مِثْل هَذا الاعتِراضِ مِن الخُروجِ على الإمامِ، وأنَّ هَذا بَادِرة للخُروج الدَّمَويِّ الذي وقَعَ مِنَ الخَوارِج معَ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عَنه، وهو كذلِكَ، أوَّلُ الفِتَن والبَلاء شَرَرَةٌ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ تكون سَعيرًا تَلْتَهِب.

قولُه ﷺ: «وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟!»، وصدَقَ الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، إذا لم يَكُنِ الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَعدِل فلا أحَدَ يَعدِل، يَعني: لو فُرِضَ أنَّ العَدْلَ انتفَى عَن رَسولِ الله صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ لكانَ عن غَيْره أَنفَى وأَشَدَّ.

وقولُه: «لَقَدْ خِبتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فيها لَفْظانِ:

الأوَّلُ: «لَقَدْ خِبتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» يَعنِي: نَفْسَه.

والثاني: «لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» يَعني: هذا الرجُلَ الَّذي تَكلَّم.

٢- قوَّة عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنه، وغَيْرتُه على حِماية عِرْض النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، ودِين الإسْلام، حيثُ استأْذَن في قَتْله، ووصَفَه بالمُنافِق، ولم يُنكِرِ النبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ على عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنه وَصْفَه إيَّاه بالمُنافِق، ولكِنَّه عليهِ الصَّلاة والسَّلام قالَ: **«مَعاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي»**؛ ولِهَذا كانَ الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَعْلَمُ أشخاصًا مِنَ المُنافِقينَ بأَعيانِهم، ولكِنَّه لم يَقتُلْهم:

- لئَلَّا يَتحدَّث الناسُ أنَّه ﷺ يَقتُل أَصحابَه.

- ولئَلَّا يَكونَ وَسيلةً فيما بعدُ؛ لكَونِ الرجُل المُتَّهَم بالنِّفاق يَقوم علَيْه وَليُّ الأَمْر فيَقتُله، كما يُوجَد الآنَ مِن بَعْض وُلاة المُسلِمينَ معَ الأسَف مَن يَتَّهِم المُتمسِّكين بدِينِهم بأَنَّهم مُنافِقون، ثُمَّ يَستَبيح بعدَ ذلكَ قَتْلهم، فالنبيُّ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُشَرِّع وإمامٌ، فلو أنَّه قتَل مَن يَتظاهَر أنَّه مِن أَصحابِه لكانَ في ذلِكَ فَتْح بابِ شرٍّ لا يَعْلَم مَدَاه إلَّا اللهُ.

٣- مُعامَلة الناس بظَواهِرهم؛ لأنَّ البَواطِن عِندَ الله، وهَذا في العِبادة، وفي الحُكْم بَيْن الناسِ أيضًا، حتَّى الحُكْم بينَ الناسِ إنَّما يَقضِي القاضي بنَحْو ما يَسمَع، حتَّى لو كانَ عِندَ القاضِي عِلْم بأنَّ المَحْكوم له يَستَحِقُّ فإنَّه لا يَحْكُم بعِلْمه، لكِنْ يُحيل القَضيَّة إلى قاضٍ آخرَ، ويَكون هو شاهِدًا، أمَّا أن يَحْكُم القاضِي بعِلْمه فلا؛ إلَّا في ثَلاثةِ مَواطِنَ استَثْناها العُلَماء رحِمَهمُ اللهُ:

الأوَّل: عِلْمه بعَدالةِ الشاهِدينِ، فهَذا يُحكَم به، فإذا عَلِم القاضِي عَدالة الشاهِدَينِ لم يَحتَجْ أن يَطلُب مَن يُعدِّلهما.

الثاني: عِلْمه بما حصَل أثناءَ الجَلْسة، فإنَّه لو لم نَقُلْ: يَحْكُم بعِلْمه. لصار المُتَحاكِمانِ يَتلاعَبانِ في مَجلِس الحُكْم، فإذا أَدْلَى كلٌّ مِنْهما بحُجَّته أوَّل مرَّةٍ، ثُمَّ عَلِم القاضِي ما أَدلَى به حَكَم بما عَلِم.

الثالِثُ: إذا كانَ الأَمْر مَشهورًا مُسْتَفيضًا أنَّه لفُلانٍ، فإنَّه يَحكُم بعِلْمه؛ لأنَّ التُّهْمة في حَقِّه في هذهِ الصُّورةِ بعيدةٌ جِدًّا.

٤- الحَذَر الشَّديد من أنَّ الإنسانَ رُبَّما يَقرَأ القُرآنَ، ويُجوِّده، وقد يَكونُ مِن أحسَنِ القُرَّاء، لكِنَّه لا يَتَجاوَز حَنْجَرته -أَعاذَنا اللهُ وإيَّاكُم منه-؛ يَعني: لا يَصِل إلى قَلْبه، والعِياذُ باللهِ، وهَذا فيهِ الحذَرُ الشديدُ والتحذيرُ العَظيمُ.

فإذا رأيتَ أنَّ إيمانَك هو عمَلٌ ظاهرٌ فقَطْ والقَلْب خالٍ -والعِياذُ باللهِ- فعلَيْك أن تُصحِّح مَسارَك؛ لأنَّ الأَمْر خَطيرٌ، ليسَ شيئًا يَمشِي به الإنسانُ في الدُّنْيا، ويَتخلَّص به مِنَ الناسِ، بل هو شيءٌ خَطير، فاحفَظْ قلبَكَ؛ ولِهَذا قال ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، فالسهمُ إذا ضُرِبَ مَرَق أي: دخَل في اللَّحْم، ثُمَّ خرَج مِنَ الجِهة الأُخرَى، فهُمْ -والعِياذُ باللهِ- يَمرُقون مِنَ الإسْلام كما

يَمْرُق السَّهْم مِنَ الرَّمِيَّة، معَ أنَّهم يَقرَؤون القُرآنَ، ومِن أَحسَنِ التَّالِينَ له، ورُبَّما يَتظاهَرون بأَحْكام القُرآن، لكِنَّ القُلوب خالِيةٌ خاوِيةٌ، نَسأَل الله السَّلامةَ والعافِيةَ، أَسأَل اللهَ أن يُصلِح قَلْبي وقُلوبَكم.

ولِهذا قال بَكْر بنُ عبدِ الله المُزَنِيُّ رحمه الله تَعالى: «إنَّ أَبا بَكْرٍ رضِيَ اللهُ عَنه لم يَفضُل الناسَ بكَثْرة صَلاةٍ ولا صَوْم، وإنَّما فضَلهم بشَيْءٍ كانَ في قَلْبه»(١)، أي: مِنَ الإِيمان الَّذي لا تُزَحْزِحُه العواصِفُ.



١٠٦٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضِيَ اللهُ عَنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ**»، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟**»، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ،**

(١) نوادر الأصول- النسخة المختصرة (٣/ ٥٥).

يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[١].

---

[١] هَذا أيضًا فيه دليلٌ على صِفة الخَوارِج، فالنبيُّ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يُعطِي القَوْم ويَتألَّفُهم، حتَّى إنَّ اللهَ تَعالَى جعَل للمُؤلَّفة قُلوبُهم سهمًا مِنَ الزَّكاة، وهذا الرجُلُ قال: «اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ» يُشيرُ إلى أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يتَّقِ اللهَ عزَّ وجلَّ في هَذِه القِسمةِ!

وفي قَوْلِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟» دليلٌ على أنَّ التَّقوَى هيَ الطاعةُ، وأنَّ تَقوَى الله تَعالى تَعْنِي طاعتَه بالقِيام بأَمْره، واجتِنابِ نَهْيه.

ثُمَّ قال: **«أَيَأْمَنُنِي»** يَعني: الرَّبَ عزَّ وجلَّ؛ **«عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ»**، وذلِكَ بما يَأتِيه مِنَ الوَحيِ كما قالَ ﷺ في حديثٍ آخرَ(١): **«أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟»**، فاللهُ تَعالى قد أَمِنه على أَهْل الأَرْض بما يَنزِل علَيْه منَ الوَحيِ، فكيفَ لا يُؤمَن على لُعاعَةٍ(٢) مِنَ العَيْش؟!.

وقولُه: «ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»، «يُرَوْن» بالضمِّ، وهي بالضمِّ بمَعنَى الظَّنِّ، وبالفَتْح بمَعنَى العِلْم.

فقالَ رَسولُ اللهِ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ»، مِن ضِئْضِئه أي: مِن جِنْسه، والجامِعُ بينَهُم وبينَه هو الخُروج والاعتِراض على وَليِّ الأَمْر، فهو خارِجيٌّ لكِنْ بالقَوْل، وأَجناسُه خارِجيُّون، لكِن بالفِعْل؛ ولهَذا قالَ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ**

---

(١) أخرجها البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي، رقم (٤٣٥١)، وتأتي عند مسلم (ص:٢٢٣).
(٢) كالنَّباتِ الأَخْضَرِ قَلِيلِ البَقَاءِ. تاج العروس (لعع).

حَنَاجِرَهُمْ»، اللَّهُمَّ وَصِّلِ القُرآنَ إلى قُلوبِنا.

وقولُه عَليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**»، وهذا هوَ الواقِعُ، فالخوارِجُ قاتَلوا الخَليفةَ عليَّ بنَ أَبي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عَنه، وتركوا أهلَ الشِّرْك، فصاروا يَقتُلون أَهْل الإِسْلام، ويَدعون أَهْل الأَوْثان، نَسأَل الله العافِيَةَ.

وقولُه عَليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»، بالَغ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في قَتْلِهم، يَعني: حتَّى لا أُبقِيَ مِنهم أحَدًا؛ لأنَّ عادًا أَهلَكَهمُ الله بالرِّيحِ، حتَّى أَصبَحوا لا يُرَى إلَّا مَساكِنهم.

وفي هَذا دليلٌ على أنَّ هَؤلاءِ الخَوارجَ دَمُهم حَلالٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ**».

وفيهِ أيضًا أنَّ الخارجِيَّ قد يَكون ظاهِرُه الصَّلاحَ، وأنَّه يَدعو إلى الصَّلاح، وإلى الإِصْلاح، وليسَ كذلِكَ، فهَذا الرجُلُ كثُّ اللِّحيةِ، يَعني: عَظيم اللِّحْية واسِعها، لكِنَّه -نَسأَل اللهَ العافِيةَ- قَلبُه خالٍ مِنَ الإيمان؛ إذ إنَّه يَقرَأ القُرآن، ولا يَتَجاوَز حَنْجرَته.



١٠٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ،

وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟! يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ. فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!**»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**»، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**، -قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ:- **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»[١].

---

[١] هذا أَيْضًا فيه مِثْل ما قبلَه.

وقولُه: «فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ»، القَرْظ بمَعنَى الدَّبْغ، كما قال النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالْقَرْظُ**»(١)، وهو نَباتٌ مَعروفٌ تُدْبَغ به الجُلودُ.

وقولُه: «فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ» واضِحٌ، «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ» يَعني: مِن قُرَيْش، «كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ»، ولكِنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٥٣)، عن ميمونة رضي الله عنها.

أَجابَ عَن ذلكَ بأنَّه يَتألَّفُهم عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإن كانَ هَؤلاءِ أحقَّ مِنْهم؛ لأنَّهم نَصَروا الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وجاهَدوا معَه، لكِنَّ التَّأليفَ مُهِمٌّ، لا سِيَّما وأنَّ هَؤلاءِ من كُبَراءِ قَومِهم، فيَنتفِع كلُّ قومِهم بذلكَ.

وقولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟!»، الَّذي في السَّماء هوَ اللهُ عزَّ وجلَّ، وقولُه: «**فِي السَّمَاءِ**» صَريح بإِثْبات عُلوِّ اللهِ تَبارَك وتَعالى عُلوًّا ذاتِيًّا؛ كما أنَّه سُبحانَه وتَعالى عالٍ عُلوًّا مَعنَويًّا؛ والعُلُوُّ المَعنَويُّ بإجماع المُسلِمينَ لا أحَدَ يُنكِره.

وعُلُوُّه الذَّاتِيُّ أَنكَره طائِفتانِ: طائِفةٌ غلَت، وطائِفة غلَت مِن وجهٍ آخرَ، طائِفةٌ قالَتْ: إنَّه ليسَ في السَّماء، لكِنَّه في كلِّ مَكانٍ؛ كلُّ مَكانٍ فاللهُ بِه، في المَسجِد، في السُّوق، في الجَوِّ، في البَحْر، في كلِّ مَكانٍ، وهذا لا شكَّ أنَّه كُفْر؛ لأنَّه مُناقِض تمامًا لمَّا تَواتَرَت به السُّنَّة، بل وما جاءَ في القُرآن صَريحًا.

وطائِفةٌ أُخرَى ليسَتْ دونَها في القُبْح تَقولُ: إنَّ اللهَ تَعالى ليسَ في السَّماء، ولا في الأَرْض، ولا مُتَّصِلًا بالعالَم، ولا مُنفصِلًا عنِ العالَم، ولا مُبايِنًا، ولا مُحايِدًا، فوصَفوه بالعدَم، لو أنَّك طلَبْت مِن إِنْسان أن يَصِف العدَمَ بمِثْل هذِه الأَوْصافِ لرُبَّما يَعجِز.

أمَّا مَن هَداهُمُ اللهُ تَعالَى لِما اختُلِف فيهِ مِن الحقِّ بإِذْنه فقالوا: إنَّ اللهَ في السَّماء، هو نَفسُه جلَّ وعلَا في السَّماء، لكنْ لا يُحيط به مَكانٌ؛ لأنَّه في العُلُوِّ، والعُلُوُّ هَواءٌ ليسَ فيه شيءٌ يُحاذِي اللهَ عزَّ وجلَّ؛ كلُّ شيءٍ فهو تَحتَ الله، واللهُ تَعالى فوقَ كلِّ شيءٍ، لا يُحيط به شيءٌ، وهو سُبحانَه وتَعالى عالٍ على كلِّ شيءٍ، وعُلُوُّه الذَّاتِيُّ مِن صِفاته الذَّاتيَّة التِي لا يُمكِن أن يَنفَكَّ عنها.

فإنْ قال قائِلٌ: «**فِي السَّمَاءِ**»، المَعروف أنَّ «في» للظَّرْفيَّة، فهَلْ تَقولونَ: إنَّ السماءَ تُحيطُ به؟

فالجوابُ: إذا قُلنا: السَّماء يَعني: العُلُوَّ المُطْلَق فلا يَقتَضي أن تُحيط به؛ لأنَّ ما فوقَ العالَم ليسَ بشيءٍ إلَّا الرَّبَّ عزَّ وجلَّ، فلا يَكون هُناك ظَرْف حتَّى نَقول: إنَّه يُحيط بالله، هذا إذا جعَلْنا السَّماء بمَعنى العُلُوِّ، فليسَ فيه شيءٌ يُحيط بالله؛ كلُّ شيءٍ فهو تَحتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فلا إشكالَ في هذه المَسأَلةِ.

والسَّماءُ بمَعنَى العُلُوِّ واقِع في القُرآن والسُّنَّة وكَلام العرَب، قال اللهُ تَعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد:١٧]، ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أَيْ: مِن العُلُوِّ، وليسَ مِنَ السَّماء الذي هو السَّقْف المَحْفوظ، ودليلُ ذلكَ قولُ اللهِ تَبارَك وتَعالى: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤].

أو يُقال: إنَّ «في» بمَعنَى «على»، إذا جعَلْنا السَّماء هي السَّقْف المَحْفوظ فـ«في» هُنا بمَعنَى «على»، ولا غَرابةَ أن تَأتيَ «في» بمَعنَى «عَلى»؛ لأنَّها جاءَتْ في القُرآنِ أَفصَح الكَلام، قال اللهُ تَعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١١]، يَعني علَيْها، وليسَ في باطِنِها، وقال فِرعونُ للسَّحَرة: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه:٧١]، يَعني: علَيْها؛ لأنَّه ليسَ مَعْناه أنَّه يَشُقُّ النَّخْلة، ثُم يَقتُل هَؤلاءِ فيها، لكِن أَراد أن يَصلُبَهم عليها صَلْبًا يَجعَلهم كالداخِلينَ فيها، بمَعنَى أنَّه يَشُدُّ علَيْهِمُ الحِبال حتَّى يَكونوا كأنَّهم مِنَ النَّخْلة.

إِذَنْ: لَنا في تَخريجِها وَجهانِ:

الوجهُ الأوَّل: أنَّ السماءَ هيَ العُلُوُّ، و«في» للظَّرْفيَّة، ولا يَعنِي ذلكَ أن يُحيط به شيءٌ مِن مَخلوقاتِه؛ لأنَّ ما فوقَ المَخْلوقات عدَم ليسَ فيه شيءٌ إلَّا الرَّبَّ عزَّ وجلَّ.

الوجهُ الثاني: أَنْ نَجعَل «في» بمَعنَى «عَلى».

إذا قالَ قائِلٌ: أَثبتُّم أنَّ عُلُوَّ اللهِ عزَّ وجَلَّ الذاتيَّ صِفةُ ذاتٍ، والصِّفاتُ الذاتيَّةُ -على اسمِها- صِفةُ ذاتٍ، لا تَنفَكُّ عنِ الذاتِ، فكيفَ تَجمَعون بينَ هذا، وبينَ كونِه تَبارَك وتَعالَى يَنزِل إلى السَّماء الدُّنْيا حين يَبقَى ثُلثُ اللَّيْل الآخِرُ كلَّ ليلةٍ(١)؟

فالجَوابُ: أنَّ نُزولَ الله عزَّ وجلَّ ليسَ كنُزولِنا، إذا نزَل عَن شيءٍ حَلَّ في الشيءِ الآخَر؛ «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ، والْأَرَضونَ السَّبْعُ فِي يَدِ اللهِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ»(٢)، فالسماءُ لا تُحيط به لو نَزل إلَيْها، ولا يُمكِننا أن نَتصوَّر أو تُحيط عُقولُنا بكَيْفيَّة صِفات الله أبَدًا، فنُؤمِن بأنَّه تَعالى يَنزِل حقًّا، ولا يُنافي هذا عُلُوَّه؛ لأنَّه سُبحانَه وتَعالَى ليسَ كمِثْله شيءٌ، وهو السَّميعُ البصيرُ.

أمَّا مَن حرَّف وقالَ: المُرادُ: تَنزِل الرحمةُ، أوِ المرادُ: يَنزِل مَلَك مِن مَلائِكته. فهَذا تَحريف لا يَسْتَقيم بهِ المَعنَى إطلاقًا؛ لأنَّه -مثلًا- يَنزِل رَبُّنا إلى السماءِ الدُّنْيا حين يَبقَى ثُلُثُ اللَّيْل الآخِرُ فيَقولُ: «**مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**»، الذي يَقولُ هو اللهُ، النازِلُ هو الذي يَقولُ، ولا يُمكِن أن تَقولَ المَلائِكةُ: «مَن يَدعُونِي فأَسْتَجِيبَ لَهُ»؟! ولا يُمكِن أنَّ الرحمةَ تَقولُ هكَذا؟!، فإذا كان نُزولُ الرَّحْمة إلى السَّماءِ الدُّنْيا؛ فأيُّ فائِدةٍ لَنا مِن رَحمة تَنزِل إلى السَّماء الدُّنْيا ولا تَصِلنا؟! فليسَ هُناك فائِدةٌ!

ولِهَذا مَن نَظروا إلى النُّصوص بعَينِ الأَعْوَر خَفِيَ علَيْهم هذا، وظَنُّوا أنَّ هُناكَ تَناقُضًا، والواجِبُ على المُسلِم أن يُسَلِّم ويَسْتَسْلِم للنُّصوص كما جاءَتْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٢٤٦) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما.

وقوله ﷺ: «يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً»، وذلكَ بالوَحيِ الذي يُوحِيه اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رَسولِه ﷺ.

وقولُه ﷺ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» وذلِكَ لمَّا استَأذَنَه خالدُ بنُ الوَليدِ رضِيَ اللهُ عَنه أن يَقتُله فقالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**»، وفي هَذا إشارةٌ واضِحةٌ إلى أنَّ مَن لا يُصلِّي فهو حَلالُ الدم؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم لم يَجعَل مانِعًا مِن قَتْل هذا الرجُلِ إلَّا أنَّه يُصلِّي، وهو شاهِدٌ واضِحٌ للأَدِلَّة الكَثيرة الدالَّة على كُفْر تارِكِ الصلاة كُفْرًا أَكبَرَ مُخرِجًا مِنَ المِلَّة مُبيحًا للدَّم، وهَذا القولُ -وللهِ الحَمدُ- كان مَهْجورًا، وكان لا يُسمَع به إلَّا قليلًا، لكِنْ في الآوِنةِ الأَخيرةِ -وللهِ الحمدُ- انتَشَر هَذا القولُ، ومعَ ذلكَ لن يَعدِم مُعارِضًا، لكِنَّهم يُعارِضون بما ليسَ بمُعارِض؛ لأنَّ النُّصوص مِن كِتاب وسُنَّة وإِجْماع الصَّحابة -أو يَكاد يَكون إجماعًا- تَأبَى ما ذكَرَه هَؤلاءِ، وعلَيْه فهذا الحديثُ يَنبَغي أن يُضَمَّ إلى أدِلَّة كُفْر تارِك الصَّلاة.

قالَ خالدٌ رضِيَ اللهُ عَنه: «وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ»، هَذا صحيحٌ، فالمُنافِقونَ يَقومونَ إلى الصَّلاة، لكِنَّهم إذا قاموا قاموا كُسَالَى، يُصلُّون لكِنَّ قَلْبَهم خالٍ مِنَ الإيمان، نَسأَل اللهَ العافِيةَ.

فقالَ رسولُ اللهِ عَليهِ الصَّلاة والسَّلام: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ»، بل ولم يُؤمَر أن يَنقُب عَن أَفعالِ الناسِ وأَقوال الناسِ، فنَحنُ لا نُؤمَر بأن نَنقُب عَن قُلوبِ الناسِ؛ لأنَّ القُلوب لا يَعلَم بما فيها إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ، حتَّى أَفعال الناسِ وأقوال الناسِ لم نُؤمَر بالتَّنقيب عَنْها، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢]، فنَحنُ لم نُؤمَر، لكِنْ مَن أَبدَى لَنا شيئًا عامَلْناه بمُقتَضَى ما أَبدَى لَنا، أمَّا القلوبُ فلا.

وقولُه ﷺ: «**وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»، شَقُّ البَطْنِ لِيَصِلَ إلى القَلْبِ، أو «**لا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» لأَنظُرَ ما أَكَلوا أو ما طعِموا: هل هوَ حَلالٌ أو حَرامٌ؟ لأنَّ الواقِعَ أنَّ القَلْبَ لا يُشَقُّ للاطِّلاعِ علَيْه مِنَ البَطْنِ، وإنَّما مِنَ الصَّدْرِ كما قالَ تَعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

فإمَّا أن يُقالَ: إنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَرادَ بذلِكَ تَرْكَ الشَّقِّ لا في الصُّدورِ ولا البُطونِ.

أو يُقالَ: «**لا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» لأَنظُرَ ماذا يَأكُلون ويَشرَبون، وأَحْيانًا تَأتي الكلِمةُ مُرادِفةً للأُخرَى مِن بابِ التَّوْكيدِ، ومِنه: «ذَهَبُوا شَذَرَ مَذَرَ»، وما أَشبَهَ ذلِكَ مِنَ الكلِماتِ التي تُوجَدُ في اللُّغةِ العَرَبيَّةِ.

وفي آخِرِ الحَديثِ ما في الأَحاديثِ الأُولَى السابِقةِ؛ وفيهِ هُنا أنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ذكَرَ مانِعًا مِن قَتْله غيرَ الَّذي ذكَرَه لعُمرَ رضِيَ اللهُ عَنه؛ وهو أنَّه لا يَتحدَّثُ الناسُ أنَّ مُحمَّدًا يَقتُلُ أصحابَه، وهُنا ذكَرَ مانِعًا آخَرَ، وهُوَ أنَّنا لا نَعْلَمُ ما في قُلوبِ الناسِ ونحنُ لم نُؤمَر بأن نَنقُبَ عَن قُلوبِهم، ولا مانِعَ مِن تَعدُّدِ المانِعِ كما أنَّه لا مانِعَ مِن تَعدُّدِ الأسبابِ.

هُنا قالَ: «**لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»، والحديثُ السابِقُ: «**قَتْلَ عَادٍ**»، ولا مُنافاةَ؛ لأنَّ ثَمودَ أيضًا أُهلِكوا جَميعُهم بالرَّجْفةِ والصَّيْحةِ، والعِياذُ باللهِ، فأَصبَحوا في دِيارِهم جاثِمينَ.



١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاتِئُ الْجَبْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزُ. وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لَا**»، فَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِّنًا رَطْبًا**»، وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**».

١٠٦٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**».

١٠٦٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ[١]، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

[١] المُرادُ بالحَرُوريَّة همُ الخَوارجُ، وسُمُّوا بذلكَ؛ لأنَّهم اجتَمَعوا في مَوضِع يُقالُ له: حَرُوراءُ. في ظاهِر الكُوفةِ لقِتالِ عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عنه، هَؤلاءِ الخَوارجُ كانوا معَه أوَّلًا ضِدَّ مُعاوِيةَ رضِيَ اللهُ عنه، ولمَّا حصَلَ الصُّلْح قالوا: لا حُكمَ إلَّا للهِ. واتَّهموا عليًّا رضِيَ اللهُ عنه بأنَّه خرَجَ عَن حُكْم اللهِ عزَّ وجلَّ، وكَفَّروه، وقاتَلوهُ، وهُم كانوا معَه أوَّلًا.

«يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ -أَوْ:- حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ: هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟»[١].

١٠٦٤- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»**، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنه: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ -وَهُوَ الْقِدْحُ-، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ**

[١] يَعني: لشِدَّة نُفوذِها خرجَت قبلَ أن تتلوَّث بالدَّمِ، وهذا إنَّما يكونُ مِن شِدَّة الانطِلاق.

مِنَ **النَّاسِ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ[1].

١٠٦٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ، قَالَ: «**هُمْ شَرُّ الخَلْقِ** -أَوْ: **مِنْ أَشَرِّ الخَلْقِ**-؛ **يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ**»، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا: «**الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ** -أَوْ قَالَ:- **الْغَرَضَ، فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً**»، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -وَهُوَ: ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ-؛ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ**»[2].

---

[١] قالَ: «**آيَتُهُمْ**» يَعني: عَلامَتهم، فإنَّه وُجِد هذا الرجُلُ، وكان عَليٌّ رضِيَ اللهُ عَنه أوَّلَ ما قدِم إلى مَحَلِّ المَعرَكة طلَبَه، ولكِنَّه لم يَرَه، فكان في نَفْسه بعضُ الشيءِ، ثُمَّ قال: فَتِّشوا في القَتلَى، وإذا هو قد صارَ علَيْه أُناسٌ مِنَ القَتْلى، وهو في أَسفَلِ القَتلَى، فخرَج كما وصَفَ النبيُّ ﷺ(١).

[٢] والمُرادُ بهؤلاءِ هُمُ الخَوارِجُ الَّذينَ خرَجوا على عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عَنه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتال الخوارج، رقم (١٠٦٦) عن زيد بن وهب.

ويقولُ النبيُّ ﷺ: «**يَقْتُلُها أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ**»، المُرادُ: الطائِفتانِ المُفْتَرِقتَانِ، وهم أَهْل الشامِ، وأهلُ العِراقِ.

وفي هَذا دليلٌ على أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عَنه أَولَى بالحَقِّ مِن مُعاوِيةَ رضِيَ اللهُ عَنه وجُنودِه، ولكِنْ لا يَعنَي ذلكَ أَنَّ مُعاوِيةَ رضِيَ اللهُ عَنه ليسَ معَه حقٌّ؛ لأنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقولُ: «**أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ**»، ولا شَكَّ أنَّ علِيًّا رضِيَ اللهُ عَنه أقرَبُ إلى الصَّوابِ مِن مُعاوِيةَ رضِيَ اللهُ عَنه، لكِنَّ كونَنا نُضلِّل مُعاويةَ رضِيَ اللهُ عَنه، ونُكفِّره، ونَلْعَنُه، وما أَشبَه ذلك، هذا حَرامٌ لا يَجوز.

وفَرْقٌ بينَ أن يَقولَ: «**أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ**» وبَيْن أن يَقولَ: هُم أَهْل الحَقِّ، إذ لو قالَ: هُم أَهْل الحَقِّ عرَفْنا أنَّ مُعاوِيةَ رضِيَ اللهُ عَنه ومَن معَه لَيْسوا على حَقٍّ، وليسَ معَهم حقٌّ، لكِنْ لمَّا قالَ: أَوْلاهُما بالحقِّ عرَفْنا أنَّ معَه حقًّا، وهذا الحقُّ هوَ أنَّه مُجتهِد، والمُجتَهِد قد يُخطِئُ، وقد يُصيبُ، فإِنْ أَصابَ فلَه أَجرانِ، وإن أَخطَأَ فلَه أَجْرٌ، هذا مِن حيثُ الحُكْم على الطائِفتَينِ.

أمَّا أن نُقيم الحُروبَ بينَنا مِن أَجْل حُبِّ هذا أو هَذا، أو بُغْض هَذا وهَذا فإنَّه -لا شَكَّ- مِنَ الخَطَأ في العَقْل، والخَطَأ في الشَّرْع؛ لأنَّ الأَمْر كما قال عُمرُ بنُ عبدِ العزِيزِ رحِمَه الله[1]: إنَّ هَذه دِماء طهَّر اللهُ أَسيافَنا مِنها، فعلَيْنا أن نُطهِّر أَلسِنَتَنا مِنها، وألَّا نَقول شَيْئًا. وهذا هو الصوابُ، نَقولُ: هُم مُجتَهِدون، المُصيبُ مِنْهم له أَجرانِ، والمُخطِئُ له أَجر واحِدٌ، وحِسابُهم على اللهِ، ولَيَقْضِيَنَّ اللهُ بينَهم بالحَقِّ، وهو خَيرُ الحاكِمينَ.



(١) أخرجه أحمد في «العلل» (٥٢٦/ رواية المرُّوذي)، والدِّينَوري في «المجالسة» (١٩٦٥)، والخطابي في «العزلة» (ص:١٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٤).

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ**»[١].

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**».

١٠٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

---

[١] سُبحانَ الله! «فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا»، وهو كذلِكَ؛ لأنَّ الخَوارِجَ أَصلُهم معَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عَنه على مُعاوِيةَ رضِيَ اللهُ عَنه، لكِنَّهم -والعِياذُ باللهِ- لمَّا رضِيَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عَنه بالصُّلْح بينَه وبينَ مُعاوِيةَ رضِيَ اللهُ عَنه خرَجوا عليهِ، وكفَّروه، فصاروا مِن بَيْنِ الطائِفتَينِ.



بَابُ التَّحرِيضِ عَلَى قَتلِ الخَوَارِجِ

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١].

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

---

[١] قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ**» يعني: صِغارًا شَبابًا ما وصلوا إلى النُّضج.

وقولُه صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ**» يَعني: أنَّ عُقولَهم سَفِيهةٌ، ليسَ عِندَهم عُقولٌ حَكِيمةٌ، لا يَنظُرون إلى العَواقِب، ولا يَتصرَّفون بحِكْمةٍ، فَهُمْ سُفَهاءُ، تَجِده مثلًا عِندَه غَيْرةٌ واندِفاعٌ للدِّينِ، ويَسْتحِلُّ دِماء المُسلِمينَ ويُكفِّرهم!!

وكونُ الإنسانِ يَكون عِندَه اندِفاع وانفِعال وغَيْرةٌ على دِينِ الله عزَّ وجلَّ زائِدةٌ؛ غيرُ مَضبوطة بحِكْمة والقلبُ خالٍ؛ فهذا غلَطٌ، هذا هو وَصْف الخَوارِج تَمامًا، فأهمُّ شيءٍ صَلاح القَلْب، هذا أهمُّ شيءٍ للإنسانِ، إذا صلَحَ القَلْب سَهُلت عنده الأُمورُ، ورضِيَ بقَضاء اللهِ وقَدَره، حتَّى لو أنَّ الناسَ صاروا على أَسفَل ما يَكونُ مِنَ الأَخْلاق والرَّذيلة، وهو قد أَخلَصَ قَلْبه فإنَّه يَأمُر بالمَعروفِ، ويَنهَى عنِ المُنكَر دونَ عُنفٍ، ودونَ سَفَهٍ، ويَكون مَعنيًّا بخاصَّة نَفْسِه، وقد تَقدَّم أنَّ بَكْرَ بنَ عبدِ اللهِ المُزَنيَّ رحمه الله يَقول: واللهِ ما سبَقَهم أبو بَكْرٍ بكَثْرة صَلاةٍ ولا صِيامٍ، ولكِنْ بما وقَرَ في قَلْبه؛ ولهذا تَجِد كثيرًا مِنَ العامَّة عِندَهم مِن خَشْية الله، والبُكاء عِند الوَعْد والوَعيد، وغَيْر ذلكَ ما ليسَ عِند كَثيرٍ مِن طلَبةِ العِلْم؛ فالمُهِمُّ العِناية بالقَلْب، والعِبْرة بصَلاح القَلْب، أَصلَح الله قَلْبي وقُلوبكم.

وقولُه: «**يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ**»، هلِ المَعنَى أنَّهم يَقولونَ قولًا خَيْرًا مِن عِند أَنفُسِهم، أو أنَّ مَعنَى قولِه: «**يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ**» أي: مِن قَوْل الرَّسولِ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ لأنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ خَيْر البرِيَّة، أو الأَمْرانِ جميعًا؟

الصَّوابُ: أنَّه الأَمْران جَميعًا؛ لأنَّهم فُصحاءُ بُلغاءُ، فيَقولونَ قولًا يَظُنُّه الإنسانُ حقًّا، وهُم أيضًا يَقولونَ مِن قولِ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

تَنبيهٌ: مِنَ الناسِ مَن هو قويُّ الحُجَّة، يَسْتَمِيل قَلْب المُخاطَب ولو عرَف الإنسانُ قبلَ ذلكَ أنَّ الحقَّ يُجانِبه، فهَلْ يُوصَى الإنسانُ بالابتِعادِ عنه، وعدَم الكَلام معَه؟

نَقولُ: هَؤلاءِ الصِّنفُ أهلُ الشرِّ والبيانِ، يَجِب ألَّا تُجادِلهم بحَضْرة الناسِ؛ لأنَّه كما قال النبيُّ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا**»[1]، ورُبَّما تُجادِلُه، ويَكونُ الحقُّ معَك، ولكِنْ يَغلِبك ذاكَ في البيانِ، فيَذِلُّ الحقُّ؛ فلِذلكَ يَجِب أن يَكون الإنسانُ على بَصيرةٍ، أمَّا إذا كان عِندَه قُدْرة على الإِقْناع والدِّفاع فيَجِب أن يُجادِل ولو أمامَ الناسِ.

ويُعْذَر الإنسانُ بينَه وبينَ الله عزَّ وجلَّ إذا عرَف ضَعْفه في المُجادَلة، ليسَ فيهِ شكٌّ، والرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نَهى الإنسانَ أن يُذِلَّ نَفسَه[2]، فيَتكلَّم بما لا يَستَطيع الخَلاص مِنه.

وقولُه: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**»، ظاهِرُ هَذهِ الأَحاديثِ أَخَذَ بها جماعةٌ مِن أئِمَّة أهلِ السُّنَّة، وقالوا: هذا دَليلٌ واضِحٌ على كُفْرهم، وأيضًا في بَعْض الأَلْفاظ: «**يَخْرُجُونَ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ**»[3]، نَسأَل اللهَ العافِيةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٥١٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، رقم (٢٢٥٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، رقم (٤٠١٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه؛ وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، رقم (٧٥٦٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة، رقم (١٠٦٧) عن أبي ذر رضي الله عنه.

ومِنَ العُلماءِ رحمهم الله مَن لم يُكفِّرهم، وقال: إنَّ هـذا يَصدُق على طائِفة مِنْهم، وأنَّهم مِن الكُفْر فرُّوا. وشَيْخُ الإسلامِ رحمه الله بسَط هـذهِ المَسأَلةَ في (فَتاوِيه)، مَن أَراد أَن يَستَزيدَ مِنها فليَرجِعْ إلَيْها.



١٠٦٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ؛ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟! قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[١].

---

[١] في هَذا دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا خافَ على المُخاطَب مَحذورًا فإنَّه يُمسِك، وهَذا له نَظائِرُ كَثيرةٌ، مِنْها: سُكوتُ مُعاذِ بنِ جَبلٍ رضِيَ اللهُ عَنه حينَ قالَ له النبيُّ ﷺ: «**حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»، قالَ: أفلا أُخبِر الناسَ؟ قالَ: «**لا تُخْبِرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»(١)؛ ففي هذا دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا خافَ مِن شيءٍ ثابتٍ شَرْعًا أن يَكون سببًا لوهَن الناسِ وضَعْفِهم، أو لِبَطَرهم وغُلُوِّهم فإنَّه يُمْسِك حتَّى يَزول المانِعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠) عن معاذ رضي الله عنه.

وفي هَذا أيضًا دليلٌ على جَواز اليمينِ لتَأكيدِ الخبَر، وكذلكَ أيضًا تَأكيد اليَمينِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: الحالِفُ عليٌّ رضِيَ اللهُ عَنه؟

قُلْنا: عليٌّ رضِيَ اللهُ عَنه مِنَ الخُلَفاء الراشِدينَ الَّذينَ أُمِرْنا باتِّباع سُنَّتِهم[1]، فإذا كانَ الإِنسانُ يَرَى أنَّ المُخاطَب يَكونُ في شَكٍّ مِمَّا يُخبِر به فلَه أن يَحْلِف، ويُكرِّر الحَلِف، وإذا كانَ مِنَ الأمور العَقَديَّة أوِ الأُمور الشَّرْعيَّة فإنَّه يَجِب علَيْه أن يَحْلِف ليُؤكِّدَ الخبَر.

وفيهِ فَضيلة الكَعْبة حَيثُ أَضافَ عليٌّ رضِيَ اللهُ عَنه رُبُوبيَّة الله عزَّ وجلَّ إلى الكَعْبة، وهذِه مِنَ الرُّبُوبيَّة الخاصَّة.



١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ؛ فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا.

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رضِيَ اللهُ عَنه الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضِيَ اللهُ عَنه: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ**

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٠٣).

لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا، فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضِيَ اللهُ عَنه: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رضِيَ اللهُ عَنه بِنَفْسِهِ، حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَللهَ[١] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ[٢].

---

[١] المَعروفُ أَنَّها تُجَرُّ؛ لأَنَّها قسَم (آللهِ)، أو: (آللهُ) على أَنَّه مُبتَدأ، لكِنْ هُنا يُريد أن تكون قَسَمًا بدليلِ قولِه: «لَسَمِعْتَ»، واللامُ واقِعة في جوابِ القَسَم.

[٢] وإنَّما فَعَل ذلكَ لزِيادةِ الطُّمَأْنينة، والإنسانُ لا حرَجَ علَيْه أن يَطْلُب الزِّيادة

في الطُّمأنينة، فقَدْ قـالَ إبراهيمُ علَيْهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ -ونَحـنُ أَولَـى بالشـكِّ مِنْـه- قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]، لا يُقالُ: إنَّ هَذا سُوء أدَبٍ مِن عَبيدةَ السَّلْمانيِّ رحمه الله؛ بل يُقال: إنَّ هذا مِن بـابِ التَّوْكيد.

ومِثْل التَّوْكيد أيضًا: قولُ زَكريَّا عليهِ الصَّلاةُ والسَّـلامُ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَـٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ﴾ [آل عمران:٤٠]، فلا يَظُنَّ الظَّانُّ أنَّه شكٌّ في هَذا، لكِنَّه أَراد أن يَتأكَّد؛ ولِهَذا أَعطاهُ الله آيةً ألَّا يُكلِّم الناسَ ثلاثَ ليالٍ سَويًّا.

فإنْ قيلَ: يُوجَد الآنَ مَن يَعتقِد اعتِقادَ الخوارِج، فهَلْ تَشمَلهم الأَحاديثُ الوارِدةُ في فَضْل قِتال الخَوارِج؟

فالجَوابُ: ولِمَ لا تَشمَلهم؟! تَشمَلهم ولا شَكَّ، ولـذلِكَ فهُمْ على خطَرٍ إن لم يَتوبوا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ويُنيبوا إليهِ، ويَرجِعوا إلى حَظيرة المُسلِمينَ.



١٠٦٦- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ[١]؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: «**يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ** -وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ-؛ **مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ**»، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ. زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.

---

[١] هَذا مِن قَولِهم مِن خَير قَوْل البَرِيَّة: «لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ» حقٌّ لا شكَّ، الذَّي يَقرؤُه هكَذا ويَسمَعه هكَذا يَعرِف أنَّها حَقٌّ، وهَذا مِن خَيْر قَول البَريَّة، لكِنَّه -كما قالَ عليٌّ رضِيَ اللهُ عَنه- أَرادوا بها باطِلًا.

فائِدةٌ: التَّكفيرُ بالكَبيرة قد يَقولُ به بعضُ الناسِ غَيْر الخَوارِج، لكِن هُمُ الذينَ اشتَهَروا بذلكَ، فعِندَهم -أي: الخوارِجِ- أنَّ فاعلَ الكَبيرة كافِر مُخلَّد في النارِ.

فإنْ قيلَ: لو خرَج على الإمامِ مَن لا يُكفِّر بالكَبيرة فهَلْ يُسمَّى خارِجيًّا؟

فالجَوابُ: يُسمَّى خارِجيًّا؛ لأنَّه خرَج، ولو كانَ مُتأوِّلًا، لكِنَّه إذا كان مُتأوِّلًا صار مِنَ البُغَاة، فيُناقَشون في ذلكَ، فإنْ رجَعوا وعادوا إلى الحقِّ فهُم على حَقٍّ، وإن لم يَعودوا إلى الحقِّ وجَب قِتالُهم، وصاروا مِنَ الخوارِجِ.

بَابُ الخَوارِجُ شَرُّ الخَلقِ والخَلِيقَةِ[١]

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي** -أَوْ: سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي- **قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ**». فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا. فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ-: «**قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

١٠٦٨ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ**».

---

[١] الخَلْقُ والخَلِيقة، هَلْ هيَ بمَعنًى واحِدٍ أو لا؟

الظاهِرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّه بمَعنًى واحِدٍ، وإن كان بعضُهم قال: الخَلْق الناسُ، والخَلِيقةُ ما سِواهُم، فالظاهِرُ أنَّها بمَعنًى واحِدٍ، لكِنْ دائمًا يُكرَّر الشيءُ ولو بالعَطْف للتَّأكيدِ.

١٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ؛ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ**»[١].

---

[١] **قولُه علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ:** «يَتِيهُ قَوْمٌ» الظاهِرُ أَنَّ المُرادَ: التَّيَهانُ المعنَويُّ، يَعني: يَضِلُّون، وليسَ المَعنَى أنَّهم يَتيهون في الأَرْض كَما في سُورة المائِدة: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٢٦]، بلِ المُرادُ بالتائِهِ يَعني: الضَّالَّ.

وقولُه ﷺ: «**مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ**» يَحتَمِل مَعنيَيْنِ:

المَعنَى الأوَّل: أنَّهم يَحلِقون الرُّؤوسَ في ذلكَ الوَقتِ، بينَما عادة الناسِ عدَمُ التَّحليقِ إلَّا في حَجٍّ أو عُمْرة.

المَعنَى الثاني: أنَّهم يَجعَلون الحَلْق دائِرةً مُحلَّقةً حتَّى يَكون الرأسُ كأنَّه حَلْقة، وهذا له صُورتانِ:

الصُّورةُ الأُولَى: أن يَحلِقوه مِنَ الجَوانبِ، ويَكون وسَط الرأسِ باقِيًا.

والصُّورةُ الثانِيةُ: أن يَحلِقوا وَسطَ الرأسِ، وتَكون الجوانبُ باقِيةً غَيْر مَحلوقة، فالوَجْه الأوَّل تَكون فيه الحَلْقة بيضاءَ، والوَجهُ الثاني تَكونُ فيهِ الحَلْقة سَوداءَ، وكِلاهُما حَلْقة.



بَابُ تَحرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُم بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ دُونَ غَيرِهِم

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ-؛ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كِخْ، كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!**»[١].

---

[١] آلُ النبيِّ ﷺ هُم بَنو هاشِمٍ لا شكَّ، أمَّا بَنو المُطَّلِب فالصحيحُ أنَّهم لا يَدخُلون في آلِ الرسولِ ﷺ، وأنَّ الزكاةَ تَحلُّ لهُم، لكنَّ الرسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ شرَّك بينَهم وبينَ بَني هاشِمٍ في الخُمُس؛ لأنَّ الخُمُس مَأخوذٌ بقِتال، وبَنو المُطَّلِب لا شكَّ أنَّهم نَصَروا بَني هاشِمٍ نُصرةً عَظيمةً، فشَرَّكهمُ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في الخُمُس، أمَّا الزَّكاة فلا، إنَّما هيَ حرامٌ على بَني هاشِمٍ، حَلالٌ لبَني المُطَّلِب؛ يَقولُ أبو طالِبٍ:

جَزَى اللهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلِ

فعبدُ شَمْس، ونَوفَلٌ، وبَنو المُطَّلِب، وبَنو هاشِمٍ، كلُّهم بَنو عمٍّ، والمُطَّلِبيُّون يَجتَمِعون معَ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في أَبِي هاشِمٍ، لكِنْ بَنو المُطَّلب ناصَروا بني هاشِمٍ، وعبدِ شمسٍ ونَوفَلٌ بالعَكْس لم يُناصِروه؛ فلِهَذا فرَّق النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بينَهُم، وعلى هذا فالصوابُ أنَّ الهاشِميَّ لا تَحِلُّ له الزَّكاةُ، والمُطَّلِبيُّ تَحِلُّ له الزكاةُ، وأنَّ الهاشِميَّ والمُطَّلبيَّ في الخُمُس شَريكانِ.

وفي هَذا دليلٌ على أنَّ اللُّغةَ المَشهورةَ عِندَنا الآنَ، وهيَ تَحذير الصبيِّ مِن أن

يَنالَ شيئًا لا يَنبَغي أن يَنالَه، وهيَ كلِمة «**كِخْ! كِخْ!**» لا تَزال عربيَّةً إلى الآنَ، تُقال للصِّبيانِ في التَّحذيرِ.

وقولُه ﷺ: «**أَمَا عَلِمْتَ**» هذا يَدُلُّ على أنَّ الحسَنَ رضِيَ اللهُ عَنه كانَ في ذلِكَ الوَقتِ مُميِّزًا يَعقِل.

فإنْ قال قائلٌ: كلِمة «**الصَّدَقَة**» عامَّة، فظاهِرُها أنَّها لا تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكاةُ، ولا صدَقة التَّطوُّع؟

قُلْنا: نعَمْ، قد قالَ بِهذا كَثيرٌ مِنَ العُلَماء رحمهم الله، وأنَّ آل النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا تَحِلُّ لهمُ الصدَقاتُ (التَّطوُّع، والزكاةُ)، ولكِنَّ الذي يَظهَر أنَّ المُرادَ بالصدَقة هُنا الصدَقة الواجِبةُ، وهيَ الزكاةُ، وتُطلَق الصدَقةُ على الزَّكاة، الدليلُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، المُرادُ بالصدَقة الزكاةُ.

قالوا: ويُؤيِّد هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قال للعبَّاسِ رضِيَ اللهُ عَنه: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»(١)، وهذا هو مَعنَى قولِه تَعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾ [التوبة:١٠٣]، والصدَقةُ الَّتي تُطهِّر هيَ الواجِبةُ، وهذا هوَ الأَقربُ، إلَّا النبيَّ ﷺ فإنَّه لا يَأكُل الصدَقةَ ولو تَطوُّعًا.

وعَلى هَذا؛ فبَنو هاشِمٍ لا يَأكُلون الصدَقةَ الواجِبةَ، والنبيُّ ﷺ لا يَأكُل الصدَقةَ الواجِبةَ ولا المُستَحبَّة، وبَنو المُطَّلِب يَأكُلون الصدَقة الواجِبة والمُستَحبَّة، ويَشتَرِك بَنو هاشِمٍ والمُطَّلِب في الخُمُس.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»[١].

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «**أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**».

١٠٧٠ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**»[٢].

١٠٧٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي -أَوْ:- فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً -أَوْ:- مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا**».

---

[١] وهذا أَعمُّ، يَعني: لا تَحِلُّ لَنا أكلًا، ولا لِباسًا، ولا فِراشًا، ولا نُقودًا، ولا غيرَ ذلكَ.

[٢] في هذا دليلٌ عَلى تَواضُعِ النَّبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حيثُ يَأكُل الساقِط مِنَ التَّمْر، وهذا تَواضُع مِنَ النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهو في الحَقيقةِ أيضًا مِن جِهة أُخرَى قد يُقال: إنَّه دَليلٌ على حاجةِ النبيِّ ﷺ، وشِدَّة فَقْرِه.

وفيهِ أيضًا دليلٌ على كمالِ ورَعه علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأنَّه يَخشَى أن تكونَ مِنَ الصَّدَقة -وهيَ حَرامٌ علَيْه- مع أنَّ الأصلَ في تِلكَ التَّمْرةِ الحِلُّ، وأنَّها ليسَت مِنَ الصدَقة، اللَّهُمَّ إلَّا أن تَكون في مَكان قَريبٍ منَ الصدَقة بحيثُ يَخشَى أنَّه معَ حَمْلها وتَنزيلها وما أَشبَهَ ذلكَ يَسقُط مِنها شيءٌ، فعَلى كلِّ حالٍ الورَعُ في هذا يَختَلِف بحسَبِ القَرائِنِ، إن قَوِيَتِ القَرينةُ كان التَّورُّع أَوْكدَ، وإن ضَعُفت فإنَّه يَخفُّ التَّورُّع عَنها.

فائِدةٌ:

الهدِيَّة يُقصَد بها التودُّد والتحبُّب إلى الشَّخْص دونَ النَّفْع؛ ولِهَذا تُهدِي أنتَ لإنسانٍ غَنيٍّ أغنَى مِنكَ.

وأمَّا **الصدَقةُ** فيُقصَد بها ثوابُ الآخِرة، معَ نَفْع المُتصَدَّق علَيْه.

و**الهِبَة** يُقصَد بها نَفْع المَوْهوب له فقَطْ.



١٠٧١- حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**».

١٠٧١- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**».

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا**»[١].

---

[١] فإنْ تُصدِّق بها على أحَدٍ، ثُمَّ أَهداها للرَّسولِ ﷺ جازَتْ؛ لأنَّ ما حُرِّم لكَسْبِه إذا جاءَ مِن طريقٍ آخرَ غَيْر مُحرَّم صارَ حَلالًا، فالصدَقةُ نَفسُها غيرُ حَرام، يَعني مثلًا: التَّمْر والبُرُّ غيرُ حَرام، لكِن إذا جاءَ إلى الرَّسولِ ﷺ باسْمِ الصدَقة كان حَرامًا، وباسْمِ الهَديَّة كانَ حَلالًا؛ لأنَّ المُحرَّم لكَسْبه يَختلِف باختِلافِ كاسِبِه، قد يَكون حَرامًا على شَخْص، وحَلالًا لآخَرَ، أو بالعَكْس.



بَابُ تَركِ استِعمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ[١]

١٠٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ -قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**»، ثُمَّ دَخَلَ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ

---

[١] مَعنَى (استِعْمال الرَّجُل على الصدَقة): أنَّه يُرسَل عامِلًا علَيْها كما قالَ الله تَعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]، فيُرسَل عامِلًا علَيْها لمَعرِفة الأَموال الزَّكَوِيَّة، ولِمَعرِفة مِقدار الزَّكاة، ولقَبْضِها مِنْ أَهلِها، ثُمَّ إنْ أذِن له في صَرْفها في مَحلِّها صرَفَها، وإن لم يُؤذَن له أتَى بها إلى بلَد السُّلْطان.

كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ** -وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ-، **وَنَوْفَلَ بْنَ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ**»، قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**» لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ ابْنِ الْحَارِثِ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**» لِي، فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي[١].

---

[١] في هذا دليلٌ على أنَّه لا يُستعمَل آلُ النبيِّ ﷺ على الصدَقة معَ إعطائِهم مِنها، أمَّا مُجرَّد الاستِعْمال على الصدَقة فلا بأسَ، فلو تطوَّع أحدٌ مِن آلِ البيْت، وكان عامِلًا على الصدَقة فلا حرَجَ؛ لأنَّ هذا عمَلُ خيرٍ، ومُساعَدة على الخَيْر، لكِنْ إذا عمِل على الصدَقة مِن أَجْل أن يُعطَى مِنها فلا.

قالَ النووِيُّ رحمه الله: قولُه: «فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ» هو بالحاءِ، ومَعناهُ عَرَضَ له وقَصَدَه.

قولُه: «مَا تَفْعَلُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا» معناهَ: حسَدًا مِنكَ لَنا.

قولُه: «فَمَا نَفِسْنَا عَلَيْكَ» هو بكَسْر الفاء، أي: ما حسَدْناك ذلكَ.

قولُه صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**» هكَذا هو في مُعظَم الأُصول ببِلادِنا، وهو الَّذي ذكَرَه الهَرَويُّ والمازَرِيُّ وغيرُهما مِن أَهْل الضَّبْط «**تُصَرِّرَانِ**» بضَمِّ التاءِ، وفَتْح الصادِ، وكَسْر الراءِ، وبعدَها راءٌ أُخرَى، ومَعناهُ: تَجْمَعانِه في صُدورِكما مِنَ الكَلام، وكلُّ شيءٍ جمَعْته فقَدْ صَرَرْته، ووقَع في بَعْض النُّسَخ:

«**تُسْرِرَان**» بالسِّينِ منَ السِّرِّ، أي: ما تَقولانِه لي سِرًّا[١]. اهـ

إلى الآنَ ما زِلْنا نَستعمِل هذا، صُرَّة الدراهِم تُجْمَع ويُشَدُّ علَيْها السَّيْر.

ثُمَّ قالَ النوويُّ رحمه الله: وذكَر القاضِي عِياضٌ فيهِ أربَعُ رِواياتٍ: هاتَانِ الثِّنْتان، والثالِثةُ: «**تُصْدِران**» بإسْكان الصادِ، وبعدَها دالٌ مُهمَلة، مَعناهُ: ماذا ترفَعانِ إليَّ؟ قال: وهَذِه رِوايةُ السَّمَرْقَنديِّ، والرابِعةُ: «**تُصَوِّرَانِ**» بفَتْح الصادِ، وبواو مَكسورة، قال: وهكَذا ضبَطَه الحُمَيْديُّ، قال القاضِي: ورِوايتُنا عَن أكثَر شُيوخِنا بالسِّين، واستبعَد رِوايةَ الدال، والصَّحيحُ ما قدَّمْناه عَن مُعظَم نُسَخ بلادِنا، ورجَّحَه أيضًا صاحِبُ (المَطَالِع)، فقالَ: الأَصوَبُ: «**تُصَرِّرَانِ**» بالصادِ والراءَينِ.

قولُه: «قَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ» أي: الحُلُم كقَوْله سُبحانَه وتَعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦].

قولُه: «وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ»، هو بضَمِّ التاءِ، وإِسْكان اللامِ، وكَسْر الميمِ، ويَجوز فَتْح التاءِ والميمِ، يُقالُ: أَلمَعَ ولمعَ إذا أَشارَ بثَوْبه أو بيَدِه.

قولُه ﷺ لعَبْدِ المُطَّلِب بنِ رَبيعةَ والفَضلِ بنِ عبَّاسٍ -وقد سأَلاه العمَلَ على الصدَقةِ بنَصيبِ العامِلِ-: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ**» دليلٌ على أنَّها مُحرَّمة، سَواءٌ كانَت بسبَب العمَل، أو بسبَب الفَقْر والمَسكَنة وغَيْرهما مِن الأَسْباب الثَّمانِية، وهَذا هوَ الصَّحيحُ عِندَ أَصحابِنا، وجَوَّز بعضُ أَصحابِنا لبَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِب العمَل علَيْها بسَهْم العامِل؛ لأنَّه إجارة، وهَذا ضَعيفٌ أو باطِلٌ، وهذا الحديثُ صَريحٌ في ردِّه.

---

(١) شرح النووي (٧/ ١٧٨).

قولُه ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» تنبيهٌ على العِلَّة في تَحريمِهما على بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِب، وأنَّها لكَرامَتِهم وتَنزيهِهم عَنِ الأَوساخ، ومَعنَى: «**أَوْسَاخُ النَّاسِ**» أنَّها تَطهير لأَموالِهم ونُفوسِهم كما قال تَعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فهيَ كغُسَالَة الأَوْساخ[1]. اهـ

ثُمَّ قال النَّوويُّ رحمه الله: قولُه ﷺ: «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ**» يُحتَمَل أن يُريد مِن سَهْم ذَوِي القُربَى مِنَ الخُمُس؛ لأنَّهما مِن ذَوِي القُربَى، ويُحتَمَل أن يُريد مِن سَهْم النبيِّ ﷺ مِنَ الخُمُس[2]. اهـ

إذَن: الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لمَّا رآهُما قد بلَغا الحُلُم أَنكَحَهما، وجعَل الصَّداقَ مِنَ الخُمُس، وهذا فيهِ تَطييبٌ لخَواطِرِهما كما هيَ عادةُ النبيِّ ﷺ.

وقولُه: «**أَوْسَاخُ النَّاسِ**» أي: الصَّدَقةُ الواجِبة، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فهيَ تُطهِّر القَلْب مِن دَرَن البُخْل والشُّحِّ وما أَشبَهَ ذلكَ، وهيَ أيضًا تُوجِب نَماء الأَموال؛ لقَوْل النبيِّ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[3].



(١) شرح النووي (٧/ ١٧٨-١٧٩).

(٢) شرح النووي (٧/ ١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ، وَاللهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**». وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ**»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ[١].

---

[١] قالَ النوويُّ رحمه الله: قولُه ﷺ: «**ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ**»، وهو رجُل مِن بَني أَسَدٍ، أَمَّا (**مَحْمِيَة**) فبِميم مَفتوحة، ثُمَّ حاءٍ مُهمَلة ساكِنة، ثُمَّ مِيم أُخرَى مَكْسورة، ثُمَّ ياءٍ مُخفَّفة، وأمَّا (**جَزْء**) فبِجِيم مَفتوحة، ثُمَّ زاي ساكِنةٍ، ثُمَّ هَمْزة، هَذا هوَ الأَصحُّ، قال القاضِي: هكَذا تَقولُه عامَّةُ الحُفَّاظ وأَهل الإِتْقان ومُعظَم الرُّواة، وقال عَبدُ الغَنيِّ بنُ سَعيدٍ: يُقال: «جزِي» بكَسْر الزاي، يَعني: وبالياءِ، وكذا وقَع في بَعْض النُّسَخ في بلادِنا، قال القاضِي: وقالَ أَبو عُبَيْدٍ: هو عِندَنا «جَزّ» مُشدَّد الزاي.

وأمَّا قولُه: «وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ» فقالَ القاضِي: كذا وقَعَ، والمَحفوظُ أنَّه مِن بَني زُبَيْد، لا مِن بَني أَسَد(١). اهـ

---

(١) شرح النووي (٧/ ١٨١).

مَسأَلَةٌ: إذا لم يَكُن هُناكَ خُمُس فهَلْ يُعطَوْن مِنَ الزَّكاة؟

الجَوابُ: اختارَ شَيْخ الإسْلام رحمه الله[١] أنَّهم إذا مُنِعوا الخُمُس أنَّ لهم أن يَأخُذوا مِنَ الصدَقة لدَفْع حاجتِهم، وقالَ: إنَّ هَذا خَيْر مِن كَونِهم يَتكفَّفون الناسَ؛ لأنَّهم إذا كانوا لا يَستَطيعون العمَلَ، وليسَ لدَيْهم مالٌ، فهُمْ بينَ أمرينِ: إمَّا أن يَأخُذوا مِنَ الزَّكاة، وإمَّا أن يَتكفَّفوا الناسَ، ولا شكَّ أنَّ الذُّلَّ الحاصِل بتكفُّف الناس أشَدُّ مِن أَخْذ الزَّكاة.

وما قالَه لهُ وجهٌ مِنَ النظَر، لكِن ظاهِر الأدِلَّة العُموم، وكأنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يُريد مِنْهم أن يَشتَغِلوا هم بأَنفُسِهم بأيِّ شُغْل يَكون، ثُم يُنفِقون على أَنفُسِهم، لكِنْ لو فُرِض أنَّهم وصَلوا إلى حالِ اضطِرار فهُنا يَجِب على المُسلِمينَ أن يَدفَعوا ضَرورتَهم.

فإنْ قيلَ: أليسَ في هذا الحديثِ دَليلٌ على جَواز تَسمِية عبدِ المُطَّلِب؟

فالجَوابُ: هُناكَ حَديثٌ أصرَحُ مِن هَذا، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غَزْوة حُنَيْنٍ[٢]:

أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ

فمِنَ العُلَماء رحمهم الله مَن قال: إنَّ هَذا خبَر، وليسَ إنشاءً، وهو صَحيحٌ، فلا يَجوز للإنْسان أن يُنشِئَ اسمَ عبدِ المُطَّلِب الآنَ، لكِن يُخبِر ليسَ فيه مانِعٌ، يَعني: لو كان مثَلًا جدُّك أيُّها الإنسانُ مُعبَّدًا لغَيْر الله مِثْل اسمِ عَبدِ الرَّسول، فلا مانِعَ أن

---

(١) «الاختيارات» للبعلي (ص:١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، رقم (١٧٧٦) عن البراء رضي الله عنه.

تَكتُب: أنا فلانُ بنُ فُلانِ بنِ عَبدِ الرَّسولِ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ الإِخبار، والمَمْنوع هوَ الإِنْشاء.

فإِنْ قيلَ: ألَا يُغيَّر الاسمُ المُخبَر عنه كما في المِثال السابِقِ؟

فالجَوابُ: لا، لا يُغَيَّر؛ لأنَّ هَذا سابِقٌ.

فإِنْ قيلَ: عبدُ المطَّلِب بنُ رَبيعةَ في حياةِ النبيِّ ﷺ، ولم يُغيِّره؟

فالجَوابُ: تَجوز التَّسْمية بعَبْد المُطَّلب على قولٍ؛ لأنَّ ابنَ حَزمٍ رحمه الله قالَ: اتَّفَقوا على تَحريم كلِّ اسمٍ مُعبَّد لغَيْر الله حاشا عبدِ المُطَّلِب، ففيهِ خِلافٌ.



بَابُ إِبَاحَةِ الهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ وَإِن كَانَ المُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا المُتَصَدَّقُ عَلَيهِ زَالَ عَنهَا وَصفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّت لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّن كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيهِ

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**»، قَالَتْ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»[1].

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

---

[١] يَعني: فأكَلَ مِنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنَّه صارَ الآنَ عَلى الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ليسَ صدَقةً، ولكِنَّه هَديَّة.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

١٠٧٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ**»[١].

١٠٧٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

---

[١] في هَذا دليلٌ على أنَّ آل النبيِّ ﷺ يدخُل فيهِ زوجاتُه، وهذا هُو الصَّوابُ: أنَّ زوجاتِ النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ داخِلَاتٌ في آلِه، فلا تَحِلُّ لهنَّ الصَّدَقةُ، وهو اختِيار شَيْخ الإِسْلام رحمه الله(١).

وقد تَقدَّم أنَّ آلَ الرسول ﷺ الذينَ لا تَحِلُّ لهمُ الزكاةُ هم بَنو هاشِمٍ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦١).

١٠٧٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**».

١٠٧٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. قَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»[1].

---

[١] **مَسأَلَةٌ**: قبولُ الوالي أوِ الأَمير أوِ القاضِي للهَديَّة لا بَأسَ به؛ إلَّا إذا كان هُناكَ قَضيَّة مُعيَّنة مُقدَّمة؛ فيُقدِّم الشخصُ الهديَّةَ بين يدَيْ هذِه القَضيَّةِ فلا يَجوز.

مَسأَلَةٌ: هل للشَّخْص أن يُوصِيَ أبناءَه الفُقَراء ألَّا يَأكُلوا مِنَ الزَّكاة بحُجَّة أنَّها أَوْساخ الناسِ؟

الجوابُ: هَذِه وَصيَّة باطِلة؛ لأنَّهم مِن أَهْلها بنَصِّ القُرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، وهذا خاصٌّ بآلِ مُحمَّد ﷺ؛ لأنَّه مِن شرَف نسَبِهم لا يَأكُلونها، وليسَ كلُّ أحَدٍ.



بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ الهَدِيَّةَ وَردِّه الصَّدَقَةَ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-؛ عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ-؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا[١].

---

[١] وهذا الحديثُ لا شكَّ أنَّ القَوْل بمُوجَبه هو الحَقُّ، إلَّا إذا عَلِم الإنسانُ أنَّها هدِيَّة -وهذا يُعرَف بقَرائِن الأَحْوال- فلا يَحتاج أن يَسأَل.

لكِنْ إذا كان فيهِ احتِمال مِثْل أن يَكون هذا الرجُلُ مِمَّن يَقبَل الصدَقاتِ مِن أَجْل أن يُوزِّعها على الفُقَراء، وأَتاه إنسانٌ بمالٍ فهُنا لا بأسَ أن يَسأَل، وأمَّا إذا كانَ الإنسانُ يَقبَل الشيءَ لنَفْسه فالأصلُ أنَّ ما يُعطاهُ فهو هدِيَّة، لا سِيَّما إذا عُرِف بالغِنَى، وأنَّه لا يَحتاج فالأصلُ أنَّها هدِيَّة.

وقوله: «صَدَقة» أي: مُطلَقًا سَواء كانت واجِبةً أو تَطوُّعًا، وقد سبَق أن الرَّسولَ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ مَمنوع مِنَ الصدَقة واجِبها وتَطوُّعها، وآلُه مَمنوعون مِنَ الصدَقة الواجِبة، وبَنو هاشِمٍ مَمنوعونَ مِنَ الصدَقة الواجِبة، وبَنو المطَّلِب تَجوز لهمُ الصدَقة الواجِبة والمُستَحَبَّة، لكِنَّهم يُشارِكون بَني هاشِمٍ في الخُمُس.



بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو -وَهُوَ: ابْنُ مُرَّةَ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**»، فَأَتَاهُ أَبِي -أَبُو أَوْفَى- بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[١].

١٠٧٨ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلِّ عَلَيْهِمْ**».

---

[١] قالَ هَذا عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ امتِثالًا لأَمْرِ الله حيثُ قالَ تبارَك وتَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ثُمَّ بيَّن جلَّ وعلَا فائِدة هَذه الصَّلاةِ فقالَ: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، تُوجِب لهمُ السَّكينة والطُّمأنينة، وأنَّ هذا المالَ الذي أخذ مِنْهم حصَلوا فيه على هذا الدُّعاءِ.

وفيهِ دليلٌ على جَواز الصَّلاة على غَيْر الأنبياء؛ لقَوْله ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»، والصلاةُ على غَيْر الأَنْبياء:

- إن كانت تبعًا فلا شكَّ في جَوازِها كما في قولِه ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم =

- وإن كانَت لسبَبٍ مَعلومٍ يُشرَع معَه أن يُصَلَّى علَيْه فكذلِك أيضًا لا بأسَ بها، مِثْل أن يَأتيَ إنسانٌ بصدَقتِه، فتَقول له: صلَّى اللهُ علَيْك، وأَخلَف علَيْك، وما أَشبَهَ ذلك.

- وأمَّا إذا كان لغَيْر سبَب، ولا تَبَع فهل يُصلَّى على الإنسانِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ أن يُصلَّى علَيْه؛ فيُقال: اللَّهُمَّ صلِّ على فُلانِ ابنِ فُلانٍ؛ إلَّا إذا اتَّخَذ هذا شِعارًا بحيث كلَّما ذُكِر قيلَ: اللَّهُمَّ صلِّ عليه؛ فهُنا يُمنَع لئَلَّا يُظَنَّ أنَّه رسولٌ، وكذلكَ لو كان في مَكانٍ لو صلَّى على هَذا الرجُلِ اعتَقَده الحاضِرونَ رَسولًا، فهُنا لا يُصلَّى عليه، فصارَتِ الصلاةُ على غَيْر الأنبياءِ:

- تبَعًا: جائِزة.
- لسبَبٍ: جائِزة.
- لغَيْر سبَبٍ، ولكِنْ لم تُتَّخَذ شِعارًا: جائِزة.
- إذا اتُّخِذت شِعارًا: فمَمنوعة.
- إذا كانت في مَكانٍ يُخشَى أن يَظُنَّ السامِع أنَّ هَذا نَبيٌّ، فهيَ أيضًا مَمنوعة.

فتُمنَع في حالَينِ، وتَجوز في ثَلاثِ أَحوالٍ.



= (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا

٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى؛ كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**»[1].

---

[١] وهذا سبَقَ لَنا أيضًا أنَّه يَجِب أن يَرضَى المُصَدِّق بألَّا يُهانَ، أو يُماطَل في أداء الزَّكاة، أو ما أَشبَه ذلك، لكِن إذا سأَل ما لا يَحِلُّ له فإنَّه لا يُعطَى ولو سَخِط، فلو قال: أَعطوني كَذا وكَذا. قُلْنا: هذا حَرامٌ؛ ولهذا وبَّخ النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ ابنَ اللُّتْبيَّة لمَّا استعمَله على الصَّدَقة، فرجَع وقال: هذا لكُمْ، وهذا أُهدِيَ إليَّ. فقال صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وأُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا**»(١)، وأمَّا أن يُعْطَى ما يَجِب فيَجِب أن يَرضَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

كتاب الصيام

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٠٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»[١].

---

[١] قال المُترجِم لصَحيح الإمام مُسلِم رحِمَهما اللهُ؛ لأنَّ الإمامَ مُسلِمًا لم يُترجِم، بل سرَد الأَحاديث هكَذا؛ قال: «كِتَابُ الصِّيَامِ». والصيامُ هو أحَدُ أركانِ الإسلامِ التي نَصَّ علَيْها النبيُّ ﷺ في قولِه: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ**»(١).

وَالصِّيَامُ: هوَ التَّعبُّد للهِ تَعالى بالإمْساك عنِ الأَكْل، والشُّرْب، والجِماع، وغيرِها مِنَ المُفطِّرات؛ مِن طُلوع الفَجْر إلى غُروب الشَّمْس؛ لقَوْل الله تَعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد فرَض اللهُ الصِّيامَ على جميع الأُمَم؛ لقَوْله تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

وإنَّما فرَضه اللهُ على عِبادِه؛ لأنَّ فيه تمامَ الامتِحانِ والابتِلاء، فإنَّ العِباداتِ: إمَّا أعمال بدَنيَّة، وإمَّا تَرْك لمَحبوب، وإمَّا بَذْل لمَحْبوب، فالصَّلاةُ مثلًا أوِ الحجُّ منَ الأَعمال البدَنيَّة التي قد يَكون فيها تَعَب ومشَقَّة، والصِّيام تَرْك للمَحبوب، والزَّكاة بَذْل للمَحْبوب؛ كلُّ هَذا ليَعْلَم عزَّ وجلَّ مَن كانَ عابدًا لله، لا لِهَواه، فيقوم بكلِّ ما أُمِر به.

وللصِّيام فوائِدُ تَكلَّم علَيْها العُلَماء رحِمَهم اللهُ، ومِن أَحسَن مَن تكلَّم علَيْها الحافِظُ ابنُ رجَبٍ رحمه الله في كِتابه (اللطائِف)[١].

ثُمَّ ابتَدَأ المُؤلِّف الصِّيام بقَوْله عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**»؛ لفظُ هذا الحديثِ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ**»، وجاءَ عَنْه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**»[٢]، وفيهِ دليلٌ على ضَعْف الحَديثِ المَرويِّ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم: «لا تَقولوا: رمَضانُ، فإنَّ رمَضانَ اسمٌ مِنْ أَسْماءِ اللهِ»[٣]، فإنَّ هذا حَديثٌ مُنْكَرٌ باطِلٌ لِمُخالفتِه الأَحاديثَ الصحيحةَ؛ ولأنَّ رمَضانَ ليسَ مِن أَسماءِ الله، فأَسماءُ الله تَعالى قال اللهُ عنها: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠]؛ فكلُّ اسْمٍ لَا يَتَضَمَّنُ كَمَالًا فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الله؛ ولهذا قُلْنا: إنَّ الدَّهْر ليسَ مِن أَسماء الله في قولِه تَعالى في الحديثِ القُدسيِّ: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛**

---

(١) لطائف المعارف (ص:٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠١).

يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ»[1]، ليسَ المعنَى أنَّ الله مِن أَسمائِه الدَّهْر؛ لأنَّ الدَّهْر اسْمٌ جامِدٌ لا يَدُلُّ على معنًى أصلًا.

وقولُه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ»، الفاتِحُ لها هو اللهُ عزَّ وجلَّ، وإنَّما يَفتَح أبوابها مِن أَجْل أن يُرَغِّب الداخِلينَ فيها، ولا سِيَّما الباب الخاصُّ بالصائِمينَ، وهو البابُ الذي يُسمَّى بابَ الرَّيَّان، جعَلَنا اللهُ وإيَّاكم مِن داخِليه.

أيضًا إذا جاء رمَضانُ تُغلَق أبوابُ النِّيران حتَّى لا يَهمَّ أحَد بدُخولها، ومِن المَعلوم أنَّ المُراد بذلِكَ أَسبابُ دُخول الجَنَّة، وأَسباب دُخول النار، فكأنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ أَراد بِهذا الخبَرِ الشريفِ أن نَحْرِص على فِعْل الطاعاتِ التي هيَ سببٌ لدُخولِ الجَنَّة، وأن نَبتَعِد عنِ المَعاصِي التي هي سبَبٌ لدُخول النارِ.

وقولُه ﷺ: «وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»، يَعني: غُلَّتْ، والمُرادُ بهِمُ المَرَدَةُ كما جاء ذلك مُقيَّدًا في بعض أَلْفاظ الحَديثِ: **«مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ»**[2]، فلا يَخلُصون إلى ما كانوا يَخلُصون إليهِ مِن قَبْل.

ولا يَرِد على هذا الخبَرِ النبَوِيِّ الصادِق أنَّ مِن الناس مَن تَكثُر سَيِّئاته وفِسْقه في رمَضانَ؛ لأنَّك لو نظَرْت إلى المُسلِمين عُمومًا لوجَدْت أنَّهم في رمَضانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، والنسائي: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (٢١٠٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يَستَقيمون أكثَرَ مِن غَيْره، صَحيح أنَّه يُوجَد فسَقة لا يَزالون في فِسْقهم، ورُبَّما يَزيد فِسْقهم في رمَضانَ، لكِنَّ هذا لا يُؤثِّر؛ لأنَّ الكلامَ عَلى الغالِب العامِّ.

وكذلِكَ أيضًا إذا قُلْنا: إنَّ المُرادَ المَرَدَةُ، فيُقال: الشياطينُ غَيْر المَرَدَةِ لا بُدَّ أن يُوجَدوا، وأن يَحصُل مِنْهم إضْلال الخَلْق، وإنَّما تُصَفَّد رِفقًا بالعِباد مِن أَجْل ألَّا يَأتِيَهم ما يُثَبِّطُهُم عَن طاعةِ الله، أو ما يَحُثُّهم على مَعصيةِ الله.



١٠٧٩ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»**[1].

---

[١] هذا لا يُخالِف الأوَّل إلَّا في الألْفاظ فقَطْ، فقَوْله: **«أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»** المرادُ بها الجَنَّة؛ لقَوْل اللهِ تَعالى في الحديثِ القُدسيِّ: **«أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»**(١).

وقولُه ﷺ: **«وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ»** هيَ كقَوْلِه: **«غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ»**.

وقولُه ﷺ: **«وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»** يَعني: رُبِطَتْ بالسَّلاسِل، وهذا إمَّا أن يُقال: إنَّها سُلْسِلَت زيادةً على التَّصفِيد الَّذي يَكون في اليَدَيْن، وإمَّا أن يُقال: هُما بمعنًى واحِدٍ، واختِلافُ الألفاظ مِنَ الرواة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠٧٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ...**»؛ بِمِثْلِهِ[١].

---

[١] كلُّ هَذا اختِلاف ألْفاظ: «**إِذَا دَخَل**»، «**إِذَا كَانَ**»، «**إِذَا جَاءَ**»؛ وكلُّها بمَعنًى مُتقارِب.



بَابُ وُجُوبِ صَومِ رَمَضَانَ لِرُؤيَةِ الهِلالِ وَالفِطرِ لِرُؤيَةِ الهِلالِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَو آخِرِهِ أُكمِلَت عِدَّةُ الشَّهرِ ثَلاثِينَ يَومًا

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»[١].

---

[١] **قولُه ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ»**، ولم يَقُلْ: حتَّى يُهِلَّ الهلالُ مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ المُعتبرَ الرُّؤْيةُ، وكذلِكَ في قولِه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولم يَقُلْ: حتَّى يَطلُع الفَجْر، بل قالَ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾؛ لأنَّ العِباد إنَّما يُكَلَّفون بما يُطيقونَ.

وقولُه: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ»، «أُغْمِيَ» نائِب الفاعِل ضَمير مُستَتِر يَعود على الهِلال أوِ الشَّهْر، وليسَ الجارَّ والمَجرورَ، ولو قُلْنا: الجارُّ والمَجرورُ كان مَعناهُ: إذا أَصابَكم الإِغماءُ.

وقوله: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، اختَلَف العُلَماء رحمهم الله في مَعنَى **«فَاقْدِرُوا لَهُ»**، فقِيل: المَعنَى: ضَيِّقوا علَيْه، بمَعنى أن تَجعَلوا شَعبانَ تِسعةً وعِشرينَ يومًا، وتَصوموا اليومَ الثَّلاثينَ إذا كان ليلةَ الثلاثينَ غَيْم أو قَتَر، وهذا هوَ المَشهورُ منَ المَذهَب الحَنبليِّ(١).

وقيلَ: مَعنَى «فَاقْدِرُوا لَهُ» أكمِلوا العِدَّة ثَلاثينَ.

---

(١) الإنصاف (٧/ ٣٢٦)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٥).

وقيلَ: مَعنَى «**فَاقْدِرُوا لَهُ**» أي: بالحِسابِ، يَعني: إذا تَعذَّرتِ الرُّؤْيةِ فعلَيْكم بالحِساب، وإلى هذا ذهَب أحمدُ بنُ مُحمَّد شاكِر رحمه الله وكثيرٌ مِن العُلَماء المُعاصِرينَ: أنَّه إذا لم تُمْكِنِ الرُّؤيةُ: إمَّا لسَحاب، أو قَتَر، أو جِبال رَفيعة، أو ما أَشبَه ذلكَ فإنَّه يُعمَل بالحِساب.

ولكِنْ إذا وُجِد مِن أَحاديث رَسولِ الله ﷺ ما يُفسِّر كَلامَه الآخَر وجَب الرُّجوع إليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعلمُ الناسِ بكلامِه.

مَسألةٌ: النَّهيُ هُنا هل هُو للكَراهةِ أو للتَّحريمِ؟

الصَّوابُ أنَّه للتَّحريمِ:

أوَّلًا: لِما في الصَّوْم في هذه الحالِ مِنَ التَّنطُّع في دِين اللهِ، وسَبْق حُدودِ الله، وإذا كانَ اللهُ تَعالَى قد جعَل الأَمْر مَبنيًّا على شَهادة الشَّهْر كما قالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥] فلماذا نَتنَطَّع، ونَقول: نَصومُ؟!

ثانِيًا: أنَّ في هذا مُخالَفةً للأُصولِ؛ لأنَّ الأَصْل بَقاء شَعبانَ، فكَيْف نَصوم هذا اليومَ مُعتَقِدين أنَّه رُكْن مِن أَرْكان الإسلامِ؟!؛ لأنَّك إذا صُمْتَه على أنَّه مِن رمَضانَ فستَعتقِد أنَّه رُكْن مِن أَرْكان الإِسلام.



١٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وهَكَذَا، وَهَكَذَا** -ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ-؛ **فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**»[١].

١٠٨٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلاثِينَ**»؛ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

١٠٨٠ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»، وَقَالَ: «**فَاقْدِرُوا لَهُ**»، وَلَمْ يَقُلْ: «**ثَلاثِينَ**».

١٠٨٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**».

---

[١] **هُنا صرَّح فقالَ: «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»**، فيَكون المَعنَى: أَكمِلوا ثَلاثينَ.

قال ﷺ: «هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، ثُمَّ عقَد إِبهامَه في الثالِثة، يَعني: ضَمَّها، فتكون الجَميع تِسعةً وعِشرينَ، ويَكون ثَلاثينَ أيضًا، فإذا أُغْمِيَ علَيْنا كمَّلناه ثلاثينَ.



١٠٨٠ - وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -وَهُوَ: ابْنُ عَلْقَمَةَ-؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»**.

١٠٨٠ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»**.

١٠٨٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»**.

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»**، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

١٠٨٠ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»**.

١٠٨٠ - وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»، عَشْرًا، وَعَشْرًا، وَتِسْعًا.

١٠٨٠ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا**»، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى.

١٠٨٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ -وَهُوَ: ابْنُ حُرَيْثٍ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»، وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ؛ قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ**»، وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا** -وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ-؛ **وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**» يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ[١].

---

[١] **قوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ»** يعني بذلكَ أُمَّة العَرَب، لكِنَّهم بعدَ أن كانوا أُمِّيَّةً صاروا هم عُلماءَ الأُمَّة، قال اللهُ تبارَك وتَعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ

يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢]، فكانوا بعدَ ذلكَ قادةَ الأُمَم في العِلْم، والحِكْمة، والأَخْلاق، والآدابِ، وغَيْر ذلكَ، لكِنَّهم قبلَ بَعثَةِ الرَّسولِ ﷺ أُمَّة أُمِّيَّة، ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا﴾ [الجمعة:٢]، وقال تَعالَى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢]، المُهِمُّ أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بيَّن أنَّنا ما دُمْنا أُمَّةً أُمِّيَّةً لا نَدرِي الحِساب، ولا نكتُب فإنَّنا لا نَرجِع إلى الحِساب، بل نَرجِع إلى الرُّؤْية، والشَّهْر يَكون ثلاثينَ، ويَكون تِسعةً وعِشرينَ.

وقدِ استَدَلَّ بعضُ العُلَماء رحمهم الله بهذا الحديثِ عَلى أنَّنا ما دُمْنا الآنَ أُمَّةً نَقرَأ ونَحسُب ونكتُب فإنَّنا نَرجِع إلى الحِساب، ولا حاجةَ أن نَتطلَّع إلى رُؤْية الهِلالِ؛ لأنَّ العِلَّة التي علَّل بها النبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ قد زالَت، وعلى هذا فنَرجِع في دُخول الشَّهْر وعدَم دُخوله إلى الحِساب، ولكِن أَكثَر أَهْل العِلْم على خِلاف ذلكَ.

ومِنَ العُلَماء رحمهم الله مَن قالَ: إنَّما يُرجَع إلى الحِساب حينَما يُغمَّى علَيْنا الشهرُ؛ لقَوْله عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»، أي: قَدِّروا ذلك بالحِسابِ.

ومِنهم مَن يَقولُ: مَعنَى قولِه ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**» أي: أَكمِلوا العِدَّة ثلاثينَ.

وعَلى هَذا فالأقوالُ في العمَلِ بالحِساب ثَلاثةٌ:

القولُ الأوَّلُ: العمَلُ بالحِساب مُطلَقًا ما دامَ مُمْكِنًا، وهَذا هو الَّذي علَيْه كَثيرٌ مِنَ الأُمَّة الإسلامِيَّة اليَوْمَ.

والثاني: العمَلُ بالحِساب إذا تعذَّرتِ الرُّؤْية؛ لقَوْله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**».

والثالِثُ: لا عمَلَ على الحِساب مُطلَقًا، بلِ العمَل على الرُّؤْية.

وعمَلُ الناسِ الآنَ عِندَنا هُنا على الرُّؤْية، إنْ رُئي ثبَتَ الشَّهْر، ولكِنْ بشَرْط أن يَكون الرَّائي عَدلًا مَوْثوقًا برُؤيتِه، فإن لم يَكُن عدلًا فقَدْ أمَرَنا اللهُ تَعالى أن نَتبيَّن خبَر الفاسِق، ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، ولا يَجِب أن نَقبَله، وإن لم يَكُن مَوْثوقًا ببَصَرِهِ فإنَّنا لا نَقبَله أيضًا، ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، فلا نَقبَله لاحتِمالِ أن يَكونَ أَخطَأَ، وهذا يَقَع كَثيرًا.

وذُكِرَ أنَّ أحَد القُضاة أَتاه شاهِد يَشهَد بدُخول رمَضانَ، وكانَ الشاهِدُ رجُلًا عدلًا مَوْثوقًا في دِينِه، فقال: هل رآهُ أحَدٌ معَك؟ قال: معي جَماعة، لكِنْ ما رأَوْه. وأَحضَر الجماعةَ، فقالوا: لم نَرَهُ. وهذا أَصرَّ على أنَّه رآهُ، فصار في القاضِي شكٌّ، وكان القاضي ذَكيًّا فقال لهُ: أَتعرِف المَكانَ الذي رأَيْت الهِلالَ فيه؟، قال: نعَمْ. قال: نَذهَب أنا وأنتَ. فذهَب معَه إلى المَكانِ، وقال: انظُرِ الهِلالَ. فنظَر القاضِي ولم يرَ الهِلالَ، فعرَف أنَّ الرجُل أَخطَأ، فنظَر في حاجِبه، وإذا شَعرة بَيضاءُ في الحاجِبِ، فمسَح القاضي بحاجِبِه، قال لهُ: انظُرْ. قال: لا أَرَى شَيْئًا.

فهَذا الرجُلُ ثِقةٌ عدلٌ، لكِنَّه غَيْر مَوثوقٍ في رُؤْيته وبصَره، فإذا جاءَنا رجُل يَقولُ: أنا رأَيْت الهِلالَ. وهو يَعثُر بالحجَر الصغير لا يَراه؛ فلا نَقبَله.

إِذَنْ: لا بُدَّ مِن شَرْطينِ، وهُما أن يَكون عَدْلًا، وأن يَكون مَوْثوقًا ببَصَره، فعَمَلُنا نحنُ هُنا في السُّعودية على الرُّؤْية، ولا نَعْبأُ بالحِساب.



١٠٨٠- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلَاثِينَ.

١٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ. فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا** -وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ-، **وَهَكَذَا**» فِي الثَّالِثَةِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا، وَحَبَسَ -أَوْ:- خَنَسَ إِبْهَامَهُ.

١٠٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»[١].

---

[١] **قولُه صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»** يَعني: في آخِر الشَّهْر، ولا يُمكِن أن يَكون في أوَّله، وإن كان بعضُ الناسِ قد يَظُنُّ أنَّ معنَى «**فَصُومُوا ثَلَاثِينَ**» أي: صُوموا يومَ الثَّلاثينَ مِن شَعبانَ لتُكمِلوا رمَضانَ ثَلاثينَ، لكِنَّ هَذا لا يَستَقيم؛ لأنَّنا لو فرَضنا أنَّهم إذا صاموا في اليَوْم الثلاثينَ مِن شَعبانَ، ثُمَّ كَمَل رمَضانُ ثلاثينَ؛ فيَكونونَ قد صاموا واحِدًا وثَلاثينَ يومًا؛ وعلى هذا فقَوْله صلَواتُ الله وسَلامُه علَيْه: «**فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» هذا يُرادُ به هِلالُ شَوَّالٍ.



١٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْـجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-؛ عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ-؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**»[١].

١٠٨١ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**».

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**الْعَدَد**» ثَلاثونَ، وقولُه: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، اللامُ تَحتَمِل التَّعليلَ أوِ التَّوْقيت؛ كقَوْله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، أي: عِند دُلوكها، أو وَقْت دُلوكها، وكذلِكَ قولُه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، أي: في استِقْبال عِدَّتِهنَّ؛ ففي قَوْله: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» أَمَر بالصَّوْم والفِطر أمرًا مُعلَّقًا بالرُّؤْية.

واختَلَفوا في قولِه: «**صُومُوا**»: هل هو عامٌّ لجَميع الناسِ، أو خاصٌّ بمَن رأَوْه؛ فهذِه المَسألَةُ اختلَف فيها العُلَماء رحمهم الله على أَقوالٍ، والَّذي يَظهَر أنَّه خاصٌّ بمَن رأَوْه كما سيأتِي إن شاءَ الله في صَحيح الإمام مُسلِم رحمه الله في حَديث أُمِّ الفَضْل رضِيَ اللهُ عَنها(١).

ولكِنَّ عمَل الناسِ الآنَ على حسَب العمَل والإِمْرة، وأنَّ مَن كانوا تَحت إِمْرة رجُل واحِد لزِمَهم الصَّوْم وإنِ اختَلَفتِ المَطالِع؛ فإذا كانَ الناسُ تَحت وِلاية واحِدة صاموا جَميعًا وإن لم يَرَهُ الباقونَ، ويَتْبَع هَذه الإِمْرةَ مَن يَتبَعها في الوَقْت الحاضِر مِمَّن يَثِقون بِها، ويَجعَلونها إمامًا لهم.

---

(١) انظر ذلك (ص:٢٨٧).

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»[١].

---

[١] **وقولُه**: «**أُغْمِيَ**» يَعني: الهِلال، وعلى هَذا فلا يَكون الجارُّ والمَجرورُ نائِبَ فاعِل بخِلاف ما إذا قُلت: أُغمِيَ على الرجُلِ. فإنَّ (على الرجُل) هي نائِب الفاعِل، أمَّا هُنا فنائِب الفاعِل مُستَتِر، أي: فإِنْ أُغْمِيَ الهِلالُ عَلَيْكُمْ.

مَسأَلةٌ: إذا سافَر إلى بلَد تَأخَّروا في الصِّيام، أو تَقدَّموا على بلَده الَّذي أَدركه رمَضانُ وهو فيهِ، فمثَلًا صامَ يَوْم السَّبْت في بلَد ما، ثُمَّ سافَر إلى بلَد آخَرَ لم يَصوموا إلَّا يَوْم الأَحَد، سَوف يَزيد علَيْه يَوْم.

نَقولُ: إنَّا إذا نظَرْنا إلى السُّنَّة؛ ففيها قولُه ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»(١)؛ فإذا كان قَدْ صام ثَلاثينَ يومًا بحَسب رُؤية البلَد الأوَّل فإنَّه يَنتظِر، ولا يُفطِر إلَّا معَهم ولو زاد علَيْهم، فنَقولُ: صُمْ معَهم ولو صُمْتَ واحدًا وثَلاثينَ يومًا بحسبِ صَومِك على البلَد الأوَّل.

فإِنْ قالَ: أَصومُ واحِدًا وثَلاثينَ يومًا؟!

فالجوابُ: نعَمْ، صُمْ واحِدًا وثلاثينَ يَوْمًا كما أنَّك لو أَمسَكْت عنِ الصِّيام في بلَد، ثُمَّ سافَرْت إلى بلَدٍ آخرَ يَتأخَّر غُروب الشَّمْس فيهِ فإنَّك لا تُفطِر حتَّى تَغرُب الشمسُ، ولو زادَتْ عليكَ الساعاتُ، فزِيادة الأيَّامِ هُنا كزِيادة الساعاتِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون، رقم (٦٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أمَّا إذا سافَرْت إلى بلَدٍ سبَقوا البلَد الَّذي أدركْت أوَّل رمَضانَ فيه، وأفطَروا، وأنت لم تُتمَّ تِسْعةً وعِشْرين فأَفطِرْ معَهم، واقضِ يَوْمًا؛ لأنَّه لم يَتِمَّ الشهرَ، ولكِنْ لا تَصُم وهم مُفطِرون؛ لأنَّ المكانَ الَّذي أنتَ فيه يُعتبَر يومُه يومَ عيدٍ، ويَوْم العِيد لا يَجوز صومُه.

مَسأَلةٌ: إذا رأَى الإنسانُ الهِلالَ وجَبَ عليه أن يُخبِر أَقرَب جِهة مَسؤولةٍ إليه إذا تيقَّن، ولا يَجوز أن يَسكُت، سواءٌ في الصِّيام أو في الفِطْر، وفي الصِّيام أَوْكَد؛ لأنَّ الصِّيام يَثبُت برُؤية واحِدٍ، والمَحاكِم ليلةَ ثَلاثينَ مِن شَعبانَ تَفتَح أَبوابَها، فيَذهَب الإنسانُ إلى المَحكِمة، ويَشهَد، والجِهاتُ المَسؤولةُ علَيْها أن تُبلِّغ.

ومعَ الأسَف صار الناسُ الآنَ يَتَّكِلون، وقد كانوا في الأوَّل إذا صار لَيْلة الثلاثينَ وإذا هُمْ على المَنَائِر، ومعَهم النظَّاراتُ يَنظُرون الهِلالَ، لكِنِ الآنَ اعتمَدوا على الحُكومة ورِئاسة المَجلِس الأَعْلى للقَضاء.

فإذا أَخبَر الشَّخْص، ولم يُعمَل به فليسَ علَيْه شيءٌ.

وإن ثبَتَ لبَعْض الناسِ أنَّ رجُلينِ قالا: رأَيْنا الهِلالَ، وهُما ثِقتانِ فإنَّهم لا يَعمَلون بذلِكَ حتَّى يُوصَل الأَمْر إلى المَسؤولينَ؛ لقَوْل النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»[1]، اللهُمَّ إلَّا إذا كانوا في برٍّ مُنفصِل عن البُلدانِ، وليسَ حَولَهم مَن يُبلِغونه، فهُنا يَعمَلون برُؤيتِهم.

فإنْ رأَى هِلال شوَّال، وأَعلَن أنَّ غدًا صِيام فإنَّه يَصومُ ولو رأَى الهِلال؛ لأنَّه لا يَثبُت شَوَّال إلَّا بشاهِدينِ؛ لأنَّه يَجوز توهُّمهم.



(١) تقدم تخريجه (ص:٢٧٩).

بَابُ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[١].

١٠٨٢ - وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

[١] **قولُه ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا»** النهيُ هُنا اختلَف فيهِ العُلماء رحِمَهم اللهُ: هل هوَ للتَّحريمِ، أو للكَراهةِ؟، فمِنْهم مَن قالَ: إنَّه للتَّحريمِ؛ لأنَّ هَذا هو الأصلُ في النهيِ عِند جُمهور الأُصوليِّينَ رحِمَهم اللهُ.

ومِنْهم مَن قالَ: إنَّه للكَراهةِ؛ وعلى كلِّ حالٍ فإنْ فعَل الإنسانُ ذلكَ احتِياطًا لرمَضانَ فإنَّه للتَّحريم بلا شكٍّ؛ لقَوْل عمَّارِ بنِ ياسِرٍ رضِيَ اللهُ عَنهما: «مَن صامَ اليَوْمَ الَّذي يُشَكُّ فيه فقَدْ عصَى أَبا القاسِمِ ﷺ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٩٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، وعلقه البخاري: كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**».

وإن صامَه تَنفُّلًا وتَطوُّعًا فالنهيُ ليسَ للتَّحريمِ؛ ولِذلِكَ قالَ: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا**»، ولو كانَ للتَّحريمِ لحُرِّم مُطلَقًا، فالاستِثْناءُ فيمَن له عادةٌ يُخفِّف التَّحريم كما قُلْنا في النهيِ عَن إِفراد يَوْم الجُمُعة بالصَّوْم: إلَّا رجُل له صَوْم يَعتادُه، وكما قُلْنا في صَوْم السَّبْت، فما دام أَنَّ الاستِثْناء استِثْناء شيءٍ خَفيفٍ وهيَ العادةُ -لأَنَّ العادةَ لا تَقْوَى على تَحليل الحَرام-؛ يَكون النهيُ للكَراهةِ.

وقولُه: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا**»، مِثْل أن يَكون مِن عادتِه أن يَصوم يومَ الاثنَينِ، فصادَف أَنَّ يَوْم الاثنَينِ قبلَ رمَضانَ بيَوْم أو يَوْمينِ، فهُنا لا كَراهةَ؛ وذلكَ لأَنَّ هذا السببَ الظاهِر يَمنَع أن يَكون صَوْمه احتِياطًا لرمَضانَ.

إِذَنْ: إذا تُقدِّم رمَضانُ بيَوْم أو يَومينِ احتِياطًا فلا يَجوز، وإذا لم يَكُنِ احتِياطًا ولكنَّه تَطوُّع مُطْلَقٌ فهو مَكروهٌ، وإذا كان لسبَبٍ مَعلومٍ، وهو أنَّه مِن عادتِه فإنَّه جائِزٌ؛ لأَنَّ وُجود السبَب الظاهِر يَمنَع أن يَكون قَصْده الاحتِياط كما قُلْنا في أَوْقاتِ النهيِ: إنَّه يَجوز فيها فِعْل ذَوات الأَسبابِ؛ لأَنَّ وُجودَ السبَب يَمنعُ أن يَكونَ هذا المُصلِّي في وَقْت النهيِ مُعظِّمًا للشَّمْس أو مُشابِهًا للكُفَّار.

وبِهَذا الحَديثِ استَدَّل الإمامُ أحمدُ رحمه الله على ضَعْف حَديثِ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»[1]، وقالَ: إنَّ هَذا الحديثَ الثانيَ -أَعْني: «**إِذَا انْتَصَفَ**»- حَديثٌ شاذٌّ لمُخالفتِه للأَحاديثِ الصَّحيحةِ.

واستَنْتَجْت مِن هَذا: أَنَّ الحديثَ الشاذَّ لا يَعني أن يُخالِف الثِّقةُ غيرَه في نَفْس

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان...، رقم (١٦٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديثِ، بل إذا خالَفَ الثِّقة غيره فيما يقتضيه الحديث من حُكْم فهو شاذٌّ وإن اختلف الحديثان، ولا يُشترَط أن يَكون الشُّذوذ في نَفْس الحَديثِ.

وبِناءً على ذلكَ نَقول: إنَّ حَديث «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ**» شاذٌّ؛ لأنَّه مُخالِف لِهذا الحديثِ، وهو قولُه: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**».

لكِنْ قد يَقول قائِلٌ: إنَّ دلالةَ قولِه: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**» على إباحةِ الصَّوم قبلَ ذلِكَ دلالةُ مَفْهوم، ودَلالة: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**» دَلالةُ مَنْطوق، ودَلالة المَنْطوق عِندَ الأُصوليِّينَ رحمهم الله مُقدَّمة على دَلالة المَفهومِ، وحينَئذٍ نَقولُ: إنَّ قولَه: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**» يَعني: على وَجْه الكَراهة وتَرْك الأَوْلَى، وليسَ حَرامًا، لكِنَّ الإمامَ أَحمدَ رحمه الله شذَّذَ حديثَ «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ**»، وقال: إنَّه شاذٌّ لِمُخالَفتِه حديثَ أبي هُرَيْرةَ رضِيَ اللهُ عَنه.

مِثالٌ آخَرُ: مِن ذلكَ قولُ الشَّيْخ عَبدِ العزيزِ بنِ بازٍ رحمه الله في حَديث النَّهْيِ عنِ الذَّهَب المُحَلَّق[1]: إنَّه شاذٌّ؛ لأنَّ الأَحاديث مُتظاهِرة مُتَضافِرة في جَواز الخَواتِيمِ مِنَ الذَّهَب للنِّساء؛ فلا يُمكِن لِهَذا الحَديثِ الَّذي لم يَرْوِه الشَّيْخانِ في صحيحَيْهما أن يَكونَ دالًّا على التحريمِ معَ تَضافُر الأدِلَّة، وتَظاهُرِها على إباحةِ الذَّهَب المُحَلَّق، ومِن حيثُ الحُكْمُ في الذَّهَب المُحلَّق لا نَشُكُّ أنَّه جائِزٌ للنِّساء، وأنَّه ليسَ علَيْهنَّ إثْمٌ في ذلكَ، ولا على وليِّهِنَّ إذا مكَّنَهنَّ مِن هذا.



(١) منها ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسعًا وَعِشرِينَ

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»[١].

[١] أَقسَم النبيُّ ﷺ أَلَّا يَدخُل على أَهْله شهرًا، يَعني: حلَف على أَزواجِه شَهرًا، ولكِنْ «لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: الشَّهْر المُعيَّن، فـ«أل» هُنا للعَهْد الحُضوريِّ، يَعني: إنَّ هذا الشَّهر تِسْع وعِشرونَ، وحُكْمُ النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ على هذا الشهرِ بأنَّه تِسعٌ وعِشرونَ: إمَّا أن يَكون رأَى الهِلالَ، وإمَّا أن يَكونَ الله أَخبَرَه بذلك؛ المهِمُّ أنَّ في هذا دليلًا على أنَّ الشهرَ لا يَنقُص عَن تِسْع وعِشْرينَ، لكِنْ قد يَنقُص عَن ثَلاثينَ.

فائِدةٌ: قال مُحمَّد فُؤاد عَبْد الباقِي رحمه الله(١) في سببِ القَسَم: «أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا»، أي: حلَفَ بالله أَلَّا يَدخُل على أَزواجِه شَهْرًا عَن مَوجِدة ذكَر سببَها أهلُ التَّفْسير في سُورة التَّحريمِ، وهَذا الحلِف غيرُ الإِيلاء. اهـ

(١) «حاشيته» رحمه الله على «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٣).

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضِيَ اللهُ عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ**»، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ[١].

١٠٨٤ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**»، ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

١٠٨٥ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضِيَ اللهُ عنها أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

[١] في هَذا الحديثِ دليلٌ على العمَل بالإشارة ولو أَمكنَتِ العِبارة، فما دامَتِ الإشارةُ مَفهومةً فإنَّها تَقوم مَقام العِبارة إلَّا ما اشتُرِط فيه اللفظُ، فما اشتُرِط فيه اللفظُ لا تَقوم الإشارةُ فيه مَقام العِبارة لاشتِراط التَّلفُّظ به، فالتسبيحُ مثلًا لا بُدَّ أن يُسبِّح الإنسانُ بفَمِه، ولا يَكفي أن يُشير إلى السماءِ ويَنويَ بقَلْبه التَّسبيحَ؛ لكِنَّ الإشارة في التَّخاطُب بين الناسِ مِمَّا لا يُقصَد به التعبُّد تَقوم مَقام العِبارة.

حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**».

١٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ-؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى؛ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

١٠٨٦- وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»، عَشْرًا وَعَشْرًا، وَتِسْعًا مَرَّةً.

١٠٨٦- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ-؛ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا[١].

---

[١] كلُّ هذا يُؤكِّد أنَّ الشَّهر يكون تِسْعًا وعِشرينَ، ويكون ثَلاثينَ، لكنَّه لا يُمكِن أن يَنقُص عن تِسعٍ وعِشرينَ، ولا يَزيد على ثَلاثينَ، هذا إذا كان المَطْلَع واحِدًا، أمَّا إذا اختلَفَت فإنَّه سيأتي إن شاءَ اللهُ في الباب الَّذي بعدَه كيفَ يَكون الحُكْم.

بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤيَتَهُم وَأَنَّهُم إِذَا رَأَوُا الهِلالَ بِبَلَدٍ لا يَثْبُتُ حُكمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنهُم

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ-؛ عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي -أَوْ:- تَكْتَفِي[١].

---

[١] هذا البابُ مُهِمٌّ جِدًّا، وهو أنَّه إذا اختَلَفَتِ الرُّؤْيةُ في مَكانينِ فهَلْ يُؤخَذ بالرُّؤْية الأُولى، أو يُقال: لكلِّ بلَدٍ رُؤيتُه؟، هذه مَبنيَّة على مَسألة مُهمَّة، وهيَ أنَّه إذا رُئيَ الهِلالُ في مكانٍ، وثبَت ثُبُوتًا شرعيًّا بشاهِدٍ واحِدٍ في دُخولِ رمَضانَ، أو بشاهِدينِ في خُروج رمَضانَ، فهَلْ يَلزَم الناسَ كلَّهم حُكمُ هذهِ الرُّؤْية أو لا؟، في هذا أَقوالٌ متعدِّدةٌ.

فمِنَ العُلَماء رحمهم الله مَن قال: يَلزَم جميعَ المُسلِمينَ حُكمُ هذهِ الرُّؤْية صِيامًا

وإفطارًا، وهذا هو المشهورُ مِنَ المَذهَب[١]، وهو الذي يَميل إليه عُلماءُ العَصْر اليومَ، وحُجَّتُهم أنَّ ذلكَ أَدعَى لاجتِماعِ المُسلِمينَ في أَعيادِهم (في صومِهم وإفطارِهم)، واجتماعُ كلمةِ المُسلِمينَ وعدَمُ اختِلافِهم أمرٌ مَطلوبٌ للشَّرْع، ولئلَّا يُقال مِمَّن يَشمَتون بالعالَم الإسلاميِّ: يَتفرَّقُون حتَّى في أَعيادِهم! وحتَّى في صومِهم وفِطرِهم!

وهَذِه مَسألةٌ نظَريَّة، لكِنَّ الكَلام على الأدِلَّة الشرعيَّة. فحُجَّة هؤلاء العلماء أنَّهم قالوا: إذا ثبت في مكانٍ فقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[٢]، والخطاب لعموم المسلمين في قوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**»، وفي قوله: «**فَصُومُوا**»، وفي قوله: «**فَأَفْطِرُوا**»، وعلى هذا فمتى ثبتت رؤيته في مكان من الأمكنة وجب على جميع المسلمين أن يعملوا بحُكم هذه الرؤية صومًا وإفطارًا، ومن المعلوم أن رسول الله صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ لا يريد: إذا رآه كلُّ واحد؛ لأنَّ هذا شيء متعذِّر أو متعسِّر جدًّا جدًّا، فأخذوا بهذا.

ومنهم من قال: بل إنما يلزم الصوم والفطر من رأوه فقط في نفس البلد دون غيرها من البلدان، وبعضهم صرَّح بأنه إذا كان بينهما مسافة قصر فلكلٍّ بلد حُكمه، حتى وإن كانت الأرض مُنْبطحةً ليس فيها جبال، ولا ارتفاع، ولا نزول، فإنهم إذا كان بينهم مسافة قصر -وهي ثلاثة وثمانون كيلو- فلكلٍّ بلد حُكمه؛ لأنَّ كلَّ واحد يخرج من هذا البلد إلى البلد الثاني يقال: إنه خرج إلى غير بلده، فلا تنسب

---

(١) الإنصاف (٧/ ٣٣٦)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب الصيام لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إليه البلدة الأخرى، وهذا ذهب إليه بعض الشافعيَّة[١].

ومِنْهم مَن قال: إنِ اختَلَفتِ المَطالِع فلكُلِّ مَكان حُكْمه، سواءٌ كان في بلَد، أو في برٍّ، أو في بَحْر؛ وإن لم تَختلِف فمَن رآه لزِم مَن وافقَه في المَطالِع حُكمُ تِلك الرُّؤْية صومًا وإفطارًا، وهذا اختيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رحمه الله[٢]، وإذا كانتِ الخُطوط التي هيَ مِنَ الشرقِ إلى الغَرْب مُتَّفِقةً فإنَّه مِنَ المَعلوم أنَّه إذا ثبَتَت رُؤيتُه شرقًا فسوفَ تَثبُت غربًا، ولا بُدَّ أن يُرى، أمَّا إذا اختَلَفَت فقَدْ يُرى في الشرقِ، ولا يُرَى في الغَرْب؛ لأنَّ هُناكَ زوايا -اللهُ أَعلمُ بها- لا تَتَّفِق.

ولا شكَّ أنَّ هذا هو الأقربُ للنصِّ، والأقرَبُ للقِياس.

أمَّا قُرْبه للنَّصِّ فلأنَّ اللهَ تَعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومَعلومٌ أنَّه إذا اختَلَفتِ المَطالِع فإنَّ المُخالِف في المَطالِع لا يُقالُ: إنَّه شهِد الشَّهْر لا حَقيقةً ولا حُكمًا؛ لأنَّه لم يَشهَده، وكذلكَ قال النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[٣]، ومَعلومٌ أنَّ مَن خالَفَه في المَطالِع فإنَّه لم يَرَهُ لا حَقيقةً ولا حُكْمًا، وهذا القولُ في الآيةِ الكَريمةِ -وكذلِكَ في الحديثِ- كقَوْله تَعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقولِ النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[٤]، فعلَّق النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الإمساكَ بطلوع الفَجْر،

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٢٢).

(٢) الفروع (٤/ ٤١٤)، الاختيارات للبعلي (ص:١٥٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم**»، رقم (١٩١٩) عن عائشة رضي الله عنها.

والقرآنُ الكريمُ علَّقه كذلكَ بتبيُّن طُلوع الفَجْر، وهذا بالإجماعِ: أنَّ لكلِّ مَكانٍ حُكمَه؛ ولِهَذا قد يَلزَمُنا نحنُ هُنا في القصيمِ أَنْ نُمسِك عَنِ الأَكْل والشُّرْب والجِماع في الصِّيام، ولا يَلزَم أَهْل مكَّةَ لمَا بينَهما مِنَ الفَرق، وهذا أمرٌ لا يَختلِف فيه اثنانِ.

كذلِكَ أيضًا قولُ اللهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقولُ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا** -وأَشارَ إلى المَشرِق-، **وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا** -وأَشارَ إلى المَغرِب-، **وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١)، فمِنَ المَعلومِ أنَّ قولَه تَعالَى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ يَعني: مَن غابَتْ علَيْه الشمسُ انتَهى وَقْت صومِه؛ وأنَّ قولَ الرسولِ ﷺ: «**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**» أنَّ مَن غرَبَت عليه الشمسُ فقَدِ انتَهى صَومُه.

ومَعلومٌ أنَّه ربَّما تَغيب الشمسُ، بل قَطعًا تَغيب الشمسُ هُنا في القَصيم، وفي مكَّةَ لم تغِبْ، فتَجِد أهلَ مكَّةَ يَمتنِع علَيْهمُ الأَكْل والشُّرْب، ونَحنُ يَجوز لَنا أن نَأكُل ونَشرَب، وفي أوَّل النَّهار هُم يَأكُلون ويَشرَبون، ونَحنُ يَحرُم علَيْنا أن نَأكُل ونَشرَب.

إذَنْ: إذا رأَيْنا نحن الهِلالَ وجَب علَيْنا أن نَصوم، وإذا لم يَرَه أهلُ باكِستانَ لم يَجِب علَيْهم أن يَصوموا، هذا هو القياسُ، وهو أيضًا نصُّ قولِه تَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقولُه ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، وهذا بلا شكٍّ هو القولُ الراجِحُ مِن حيثُ النظَر، ومِن حيثُ الأثَر، ولا يَنبغي العُدولُ عَنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم؟، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠٠) عن عمر رضي الله عنه.

لكِنَّ الأُمَّة الإِسلاميَّة في الوَقْت الحاضِر لا تَعمَل بهذا، صاروا يَعمَلون بالقَوْل الثالِث في هذهِ المَسأَلةِ، وهيَ أنَّ لكُلِّ إمرةٍ حُكمَ نَفْسها، وأنَّ المَدار على العمَل، فمثَلًا إذا كانت هَذِه المِنطَقةُ مِن الأَرْض تحتَ إِمْرة رجُل واحِد، وثبَتَ في بلدةٍ مِن بُلدانها لزِم جَميع مَن كانوا تحتَ إِمْرته أن يَعمَلوا بحُكْم هذه الرُّؤيةِ صِيامًا وإفطارًا، هذا هو الَّذي علَيْه العمَل الآنَ.

ولذلِكَ مثلًا لو فرَضْنا أنَّ قريةً مِن قُرى المَملَكةِ العرَبيَّة السُّعوديَّة في أَقصَى الشَّمال، وبينَها وبين قَرية في الأُردُنِّ مَسافة عشَرة أَمتارٍ مثلًا، على هذا القولِ إذا لم يَثبُتِ الهِلالُ في الأُردُنِّ وثبتَ في السُّعوديَّة لزِم القَرْية القريبة مِنَ القَرية الأُخرَى أن يَصوموا أو يُفطِروا، والقَرية التي بينَها وبينَها عشَرة أَمْتار لا يَلزَمها، فالعمَلُ الآنَ هو على هَذا: أنَّ الناسَ تبَعٌ للإِمام، إن صام صاموا، وإن أَفطَر أَفطَروا.

وهذا أَحَد الأَقْوال السَّبْعة في مَذهَب الإمام أحمدَ رحمه الله في هذهِ المَسأَلةِ، يَعني: تَصوَّروا سَبْعة أَقْوال في مَسأَلة مِن مَسائِل الفِقْه معَ أنَّ النُّصوص تكاد تكون واضِحةً في هَذا الأمرِ، لكِنْ تَجِد بعضَ أَهْل العِلْم رحمهم الله يُراعونَ المَصلَحة العامَّة، ويَقول: لا يَنبَغي أن يَختلِف المُسلِمون في أَعيادِهم وفي عِباداتِهم (في صَوْمهم وفِطْرهم)، فنَقولُ لَهُم: الأَمرُ يَسيرٌ، كما يَختلِفون في لَيْلهم ونَهارِهم، الجانِبُ الغَربيُّ مِنَ الكُرَة الأَرضِيَّة أَلَيْسوا يَأكُلون ويَشرَبون، والجانبُ الشَّرقيُّ يَلزَمهم الصَّوْم؟ والعَكسُ بالعَكْس، فإذا كان كذلكَ فهذا دَليلٌ على أنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ يَنتهِج نهجًا صريحًا واضِحًا: «متَى بدَتِ العلاماتُ الحِسِّيَّة الظاهِرة ثبَت الحُكْم المُعلَّق علَيْها، وإذا كانت خَفيَّةً فإنَّه لا يُناط بها حُكْم».

وحديثُ البابِ يُؤيِّد ما ذهَب إليه شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله تَعالى؛ لأنَّ أَهْل الشامِ رأَوُا الهِلالَ ليلةَ الجُمُعة، وأَهْل المَدينة رأَوْه ليلةَ السَّبْت، ولم يَقبَلِ

ابنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما أن يُفطِر الناسُ على رُؤْية أهل الشامِ.

لكِن أَتَدْرون ماذا أَجابَ عَنه الفُقَهاء الَّذينَ قالوا: إنَّه يَلزَم إذا رُئيَ الهِلالُ في بلَدٍ أن يَأخُذ بحُكْمه جميعُ الناس؟ قالوا: إنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما لم يَعتَمِد على قولِ كُرَيْب؛ لأنَّه واحِد، والواحِدُ لا يُفطِر.

لكِنْ هذا في الحَقيقةِ دِفاع بغَيْر سِلاح، فابنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما لم يَتعلَّلْ بأنَّه واحِدٌ، بل تَعلَّل بأنَّ رُؤية أَهْل المَدينة تَأخَّرت عَن رُؤْية أَهْل الشامِ، لم يَقُلْ: أنتَ واحدٌ، والرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «**إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[1]؛ حتَّى يُقال: إنَّ ابنَ عبَّاس رضِيَ اللهُ عَنهما لم يَعمَل برُؤْية أهلِ الشامِ؛ لأنَّ المُخبِر واحِد.

فإنْ قيلَ: إذا قُلْنا باختِلاف المَطالِع ففي العَشْر الأَواخِر يَصير فيه خِلاف في لَيْلة القَدْر؟.

فالجوابُ: هذهِ مِن جِنْس نُزول الرَّبِّ عزَّ وجلَّ في ثُلثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، هَذه مَسائلُ اتَّبَع فيها الشرعُ ولا علَيْك، أنتَ الآنَ لَيلة سَبْع وعِشْرينَ عِندَك هي أَرجَى الليالي، وهي عِند قومٍ ثَمانٍ وعِشرون، وعِند قَوْم آخَرينَ سِتٌّ وعِشرون، لا يُهِمُّك هذا، فعِندَك ليلةُ سَبْع وعِشرينَ هي أَرجَى اللَّيالي.

وعلى كلِّ حالٍ القولُ الراجِحُ في هذه المَسأَلةِ ما ذهَبَ إليه شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله، ولكِنْ مع ذلكَ نَحنُ نَقولُ: لا نَخرُج عمَّا يَحكُم به الإمامُ؛ لأنَّ القاعِدة الشَّرْعيَّة عِندَ العُلَماء رحمهم الله أنَّ حُكْم الحاكِم يَرفَع الخلافَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي: كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٨).

فإذا قالَ وُلاة أُمورِنا: صُوموا. قُلْنا: سمعًا وطاعةً. وإذا قالوا: أَفطِروا. قُلنا: سمعًا وطاعةً. سواء كان على رأيِ شيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رحمه الله الذي دلَّ عليهِ الأثَرُ والنظَرُ، أم على الرأيِ الثاني، حتَّى لو فرَضْنا أنَّ هُناكَ رقعةً كبيرةً، ولم يُرَ في جانِبٍ فيَلزَمهم أن يَصوموا؛ قال النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(١)، وهذا حَديثٌ حسَنٌ، يَعني: إن لم يَكُن إلى درَجة الصِّحَّة فهو حسَنٌ لا إِشكالَ فيهِ.

المُهِمُّ أنَّنا لا نَنزِع يدًا مِن مُوافَقة، نحن نُوافِق ما أَمَر به ولاةُ الأَمْر ما لم يَأمُروا بمَعصِية، لكِنْ في هذه المَسأَلةِ لا يَأمُرون بمَعصية إن شاءَ اللهُ؛ لأنَّ الأَمْر واضِح، والمُسلِمون كلُّهم مُتَّفِقون على أنَّ صِيام رمَضانَ مِن أَرْكان الإسلامِ، والفِطْر مِن الواجِباتِ.

مَسأَلةٌ: بعضُ أَهالي البُلدانِ يَصومونَ على رُؤْية المَملَكةِ العَربيَّة السُّعوديَّة، وبلَدُهم ما صامَ، ويُفطِرون قَبلَهم؟

نَقولُ: هذا غلَطٌ، هؤلاءِ يَنبَغي لهم أن يَمشوا على حسَبِ ما يَمشِي الناس علَيْه؛ لأنَّ هذا أوفقُ، وأيضًا لحديثِ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»(٢)، وهذا فيهِ التَّوسِعة، والحمدُ للهِ.

مَسأَلةٌ: المَوْجودونَ في بِلاد الكُفْر هل لَهُم أن يَصوموا على صِيام المَمْلكةِ العَربيَّة السُّعوديَّة؟.

نَقولُ: الظاهِرُ أنَّ لَهُم رِئاسةً أو إمارةً هُناك تُدبِّرهم، وإذا لم يُوجَد فإن كانوا غربًا

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٧٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٧٩).

فالظاهِرُ أنَّه إذا ثبَت عِندَنا فلا بُدَّ أن يَثبُت عِندَهم إذا كان خطُّ الطُّول واحِدًا فعلَيْه إذا ثبَتَ عِندَنا فلا بُدَّ أن يَصوموا، لكِنْ لاحِظْ أنَّ البلَدَ التي تكونُ شَمالًا عنَّا وإن كانوا غَرْبًا تَختلِف فيها المَطالِع، والحمدُ للهِ، يَأخُذون بقَوْل مَن يَقول مِن العُلَماء: إنَّه إذا ثبَت رُؤْية الهِلال شَرعًا في مَكان مِن الأَرْض فالحُكْم لجَميع أَهْل الأَرْض، فإذا أخَذوا بهذا القولِ ففيه سَعَة إن شاءَ اللهُ.



بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لا اعتِبَارَ بِكِبَرِ الهِلالِ وَصِغَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤيَةِ فَإِن غُمَّ فَلْيُكمَل ثَلاثُونَ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الهِلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ؛ فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ[١] رَأَيْتُمُوهُ؟، قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ**»[٢].

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ، وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا يَسْأَلُهُ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**».

---

[١] قولُه رضِيَ اللهُ عَنه: «أَيَّ لَيْلَةٍ» على أنَّها ظَرْف، ويَجوز الرَّفْع (أيُّ لَيْلة) على أنَّها مُبتَدأ.

[٢] قال النوويُّ رحمه الله: فيه حديثُ أبي البَخْتَريِّ عنِ ابنِ عبَّاس، وهو ظاهِرُ الدَّلالة للتَّرجمة، وقوله: «تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ» أي: تكلَّفْنا النظَرَ إلى جِهتِه لنَراهُ.

قولُه عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَدَّهُ للرُّؤْيَةِ»، هكَذا هو في بعض النُّسَخ، وفي بَعْضها: فقال: إنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ**»، وجَميع النُّسَخ مُتَّفِقة على «مَدَّهُ» مِن غَيْر أَلِف فيها.

وفي الرِّواية الثانية: فقال ابنُ عبَّاسٍ: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ**»، هكَذا هو في جَميع النُّسَخ: «أَمَدَّهُ» بألِف في أوَّلِه، قال القاضِي: قال بعضُهُمْ: الوجهُ أن يَكونَ «أَمَدَّهُ» بالتشديدِ مِنَ الإمْداد، و«مَدَّهُ» مِنَ الامتِدادِ، قال القاضِي: والصوابُ عِندي بَقاءُ الرِّواية على وَجْهها، ومَعناهُ: أَطال مُدَّتَه إلى الرُّؤْية، يُقال مِنه: مدَّ وأَمَدَّ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ﴾ [الأعراف:٢٠٢]، قُرِئَ بالوَجهَينِ، أي: يُطيلون لَهُم، قال: وقد يَكون (أَمَدَّه) مِنَ المُدَّة التي جُعِلَت له، قال صاحِبُ الأَفْعال: أَمْدَدْتُكَهَا أي: أَعطَيْتُكها.

قولُه في الإِسنادِ: «عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ» هو بفَتْح المُوحَّدة، وإسكانِ الخاء المُعجَمة، وفَتْح التاء، واسمُه سَعيدُ بنُ فَيروزٍ، ويُقال: ابنُ عِمرانَ. ويُقال: ابنُ أَبي عِمرانَ. الطائيُّ، تُوُفِّيَ سَنة ثَلاث وثَمانينَ، عامَ الجماجِم[1]. اهـ

المُهِمُّ أنَّ مَضمون كلام ابنِ عبَّاس رضِيَ اللهُ عَنه وعن أَبيهِ: أنَّه لا عِبْرة بحَجْم القَمَر، قد يَكْبُر في اللَّيْلة الثالِثة أو في الثانِية، أَحيانًا يَراه الناسُ لَيلة الثالِثة فيَقولونَ: لَيْلة الرابِعة. وأَحيانًا يَرَوْنه لَيْلة الرابِعة فيَقولونَ: ليلةَ الثالِثةِ. فلا عِبرةَ، وإنَّما العِبْرة بالرُّؤْية.



(١) شرح النووي (٧/ ١٩٨-١٩٩).

بَابُ بَيَانِ مَعنى قَولِهِ ﷺ: «شَهرَا عِيدٍ لا يَنقُصَانِ»

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضِيَ اللهُ عَنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ**»[١].

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَخَالِدٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ**». فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «**شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ**».

---

[١] قولُه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ**» ليسَ المُرادُ: لا يَنقُصانِ عددًا؛ لأنَّ هذا خِلافُ الواقِع، وخِلاف قَوْل الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيما سبَقَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»، وقبَض أُصبُعه في الثالِثةِ(١)، لكنَّ المَعنَى لا يَنقُصان أجرًا وإن نقَصا عددًا، فرمَضانُ إذا كان تِسعًا وعِشرينَ فهُو كرمَضانَ الَّذي يَكونُ ثَلاثينَ، وكذلِكَ ذو الحِجَّة لا يَنقُص أَجْره، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ الناس وقَفوا في عرَفةَ في اليَوْم الثامِن خطَأً، أو في اليَوْم العاشِر خَطَأً فإنَّ الأَجْر باقٍ؛ ولِهَذا قال العُلماءُ رحمهم الله: إذا أَخطَأَ الناس فوقَفوا في الثامِنِ، أو في العاشِر فإنَّ حَجَّهم صَحيحٌ وإن لم يُوافِق التاسِع؛ لأنَّ الأَجْر فيهما لا يَنقُص، وهذِهِ مِن نِعمةِ الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٥٣٠٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأمَّا قولُ مَن قال: مَعنَى الحَديثِ أنَّ هَذينِ الشَّهْرينِ إذا نقَص أحَدُهما فإنَّ الثانيَ يَكون تامًّا؛ فليسَ بصَحيحٍ.

وعلى هذا فقَوْل الناسِ الآنَ: الشهرُ تامٌّ، أوِ: الشَّهْر كامِل، أو: ناقِصٌ. أو ما أَشبَه ذلك إنَّما يُريدونَ به العدَدَ.



بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّومِ يَحصُلُ بِطُلُوعِ الفَجرِ وَأَنَّ لَهُ الأَكلَ وَغَيرَهُ حَتَّى يَطلُعَ الفَجرُ وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّومِ وَدُخُولِ وَقتِ صَلاةِ الصُّبحِ وَغَيرِ ذَلِكَ

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»[١].

---

[١] بيَّن المُؤلِّف رحمه الله في هذا الحديثِ الَّذي ساقَه أنَّ المُراد بقَوْله تَعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] أنَّ المُراد بهما بَياضُ النَّهار، وسَواد اللَّيْل.

وصنَع عدِيُّ بنُ حاتِمٍ رضِيَ اللهُ عَنه بِناءً على ما فَهِمه مِن الآيةِ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والعِقال خَيْط، بل أَرخَى مِنَ الخَيْط الَّذي يُخاط به، جعَل تَحتَ وِسادتِه عِقالَين: أحَدُهما أسودُ، والثاني أبيضُ، وجعَل يَأكُل ويَأكُل، كلَّما أكَل نظَر إليهما، فلمَّا تبيَّن أحَدُهما مِنَ الآخَر أَمسَك بِناءً على أنَّ هذا هو مَعنَى الآيةِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ**» يَعني: واسِعة؛ أَنْ وَسِعتِ الخَيْط الأَبْيَض والخَيْط الأَسوَد؛ لأنَّ مَعناهُ أنَّ وِسادتَه على عَرْض الأُفُق،

والرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال ذلكَ ليُبيِّن له أنَّه لا يُمكِن أن يُراد به ما فهِمَه، وليسَ كما قال عُلماءُ البَلاغةِ: إنَّه كِناية عَن كونِ الرجُل بَليدًا -وهذا لا يُمكِن أن يُريده النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ-؛ قالوا -أي: عُلماءُ البَلاغةِ-: لأنَّ كلَّ مَن كانت رقَبَته طَويلةً فهو بَليدٌ؛ لأنَّ الرأسَ بَعيد مِنَ القَلْب، وكلَّما بعُد المِصباح عَن مَحطَّة التَّوْليد ضعُف الضوءُ، نَسأَل اللهَ العافِيَةَ!!

لكِنْ أَنا أَقولُ: هذا مُستَحيلٌ أن يَكونَ الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَرادَه، ثُمَّ إنَّه غَيْر مُسلَّم له، فنَجِد بعض الناسِ رَأسُه على كتِفَيْه، ما لَه إلَّا رقَبة صَغيرة وهو مِن أَبْلد عِباد الله، وإنسان رَقبَتُه طويلة جِدًّا وهو مِن أَذكَى الناسِ، فليسَ هَذا المِقياسَ.

وفي الآيةِ فوائِدُ مِنها:

١- أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أَباح لَنا الأَكْل والشُّرْب والجِماع إلى أن يَتبيَّن الفَجْر، ولم يَقُل: إلى أن يَطلُع.

٢- يَنبَني على هذهِ الفائِدةُ فائِدةُ: انتِفاءِ التَّكليف بما يَشُقُّ؛ لأنَّ الإنسان لو كان يُريد أن يُراقِب الفَجْر مِن حِين أن يَبزُغ بُزوغًا لا يُدرِكه إلَّا واحِد دونَ الآخَر، فإنَّه لا يَلزَم الإِمساكُ حتَّى يَتبيَّن.

ولذلِكَ قال العُلماءُ رحمهم الله: لو أنَّ رجُلًا قال لشَخصين: ارقُبا لي الفَجْر، فقالَ أحَدُهما: طلَع الفَجْر. وقال الثاني: لم يَطلُع. معَ تَساوِيهما أو تَقارُبهما في الرُّؤْية فإنَّه يَعمَل برُؤية مَن نَفاهُ، لا مَن أَثبَتَه؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة:١٨٧].

٣- أنَّه لو طلَع الفَجْر علَيْه وهو يُجامِع امرأَته، ثُمَّ نزَع فإنَّه لا إثمَ علَيْه، ولا كفَّارةَ؛ خلافًا لقَوْل الفُقَهاء رحمهم الله: إنَّه إذا نزَع في هذهِ الحالِ لزِمَتْه الكفَّارة.

وهَذا مُشكِل؛ فإن بقِيَ لزِمَته الكفَّارة، وإن نزَع لزِمَتْه الكفَّارة، فماذا يَصنَع؟! هذا مِن غاية ما يَكون مِنَ التَّكلُّف؛ ولهذا كانَ القَوْل الَّذي لا شكَّ فيهِ أنَّه إذا نزَع في هذهِ الحالِ فقَدْ فعَلَ ما أَمَرَه الله به.

٤- أنَّ الجَنابةَ لا تَمنَع انعِقادَ الصَّوْم، وأنَّ الرجُل إذا كان علَيْه جَنابةٌ ولم يَغتسِل إلَّا بعد طُلوع الفَجْر فصومُه صَحيحٌ؛ لأنَّ الله إذا أَباح الجِماع إلى طُلوع الفَجْر لزِم مِن ذلِكَ ألَّا يَغتسِل إلَّا بعدَ طُلوع الفَجْر.

ومِن فَوائِد حَديثِ عَديٍّ بنِ حاتِمٍ رضِيَ اللهُ عَنه:

١- أنَّ مَن أكَل في النَّهار جاهِلًا فلا قَضاءَ عليهِ، وحديثُ عَديٍّ رضِيَ اللهُ عَنه مِن باب الجَهْل بالحُكْم، ومِثْله الجَهْل بالحالِ، أي: بالوقْت، فلو أكَل الإنسانُ يَظُنُّ أنَّ الفَجْر لم يَطلُع، ثُمَّ تَبيَّن له أنَّه طالِع فصيامُه صَحيحٌ، والعِلَّة الجَهْل، ودليلُ ذلكَ عُمومُ قولِ الله تَبارَك وتَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قالَ اللهُ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[1]، وقولِه تَعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهذِه أدِلَّة عامَّة لا يُستَثْنى مِنها شيءٌ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على استِثْنائه، وهيَ عامَّة في جَميع المَحْظوراتِ؛ كلُّ المُحرَّمات لا يَترتَّب علَيْها حُكْم الفاعِل إذا كان جاهِلًا، ولا أَعلَم شَيْئًا يُستَثْنَى مِن هذِه القاعِدةِ أبدًا.

لكِنَّ المَأموراتِ هيَ التي إذا أَخَلَّ الإنسانُ بها ناسيًا أو جاهِلًا فعَلَيْه أن يَقضِيَها كما أُمِرَ؛ لقَوْل النبيِّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، رقم (١٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إِذَا ذَكَرَهَا»[١]؛ ولأنَّه ﷺ أَمَر الأَعرابيَّ الَّذي لا يَطمئِنُّ في صلاتِه أن يُعيد الصلاةَ، وقالَ له: «**إِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ**»[٢]، وعلى هذا فيُفرَّق بين الإِخْلال بالمَأْمور، وبَيْن فِعْل المَحْظور.

هُنا في حَديث عَديِّ بنِ حاتمٍ رضِيَ اللهُ عَنه دليلٌ على أنَّ الجاهِل بالحُكْم لا قَضاءَ عليه وهو دليلٌ خاصٌّ في الصيامِ.

وهُناك أيضًا دليلٌ خاصٌّ بالصِّيام فيمَن جهِل بالوَقْت، وهو ما رَواه البُخاريُّ عَن أَسماءَ بنتِ أبي بَكْر رضِيَ اللهُ عَنهما قالت: أَفطَرْنا في يَوْم غَيْم على عَهْد النبيِّ ﷺ، ثُمَّ طلَعَتِ الشمسُ[٣]. ولم تَذكُر أنَّهم أُمِروا بالقَضاء، ولو كان القضاءُ واجِبًا مِن شَريعة الله لكانوا أُمِروا به، ولو أُمِروا به لنُقِل إلَيْنا؛ لأنَّ هَذا مِمَّا تَتوافَر الدَّواعي على نَقْله، فلمَّا لم يُنقَلْ عُلِم أنَّه لم يُؤمَر به، ولمَّا لم يُؤمَر به عُلِم أنَّه ليسَ مِن شَريعة الله؛ لأنَّ الله سُبحانَه وتَعالى لا بُدَّ أن يُبقِيَ الشَّريعة مَحفوظةً، فلا يُمكِن للأُمَّة أن تَنْسَى هذهِ الشَّريعةَ، ولا تَنْقُل القَضاء لو كانَ واجِبًا.

فإذَنْ نَقولُ: مَن تَناوَل شيئًا مِنَ المُفطِّرات جاهِلًا فلا إثْمَ علَيْه، ولا قضاءَ علَيْه، ولا كفَّارةَ علَيْه إن كان جماعًا، والأدِلَّة على ذلكَ: إمَّا عامَّة، وإمَّا خاصَّة، فلو لم يَكُن عِندَنا إلَّا الأدِلَّة العامَّة لكفَى؛ لأنَّ الأدِلَّة العامَّة إذا ادَّعَى أحَدٌ أنَّ شيئًا منها مُستثنًى قُلْنا له: عليكَ الدَّليلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

٢- حُسن خُلُق النبيِّ ﷺ، وأنَّه يَمزَح أَحيانًا؛ لقَوْله: «**إنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ**»، يَعني: أَنْ وسِعَ الخَيْطَ الأَبيضَ والخَيْط الأَسوَد؛ الذي هو بياضُ النَّهار، وسَواد اللَّيْل.

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ لا يُؤنِّب الجاهِل، ولا يُوبِّخه، وأدَلُّ شيءٍ على أنَّه صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ إذا جاءَه الإنسانُ يَستَفتِي لم يُوبِّخْه، قَضيَّةُ الرجُل الَّذي جامَع في نَهار رمَضانَ وهو صائِمٌ، وقالَ: يا رَسولَ الله، هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ[1]؛ ومع ذلِكَ لم يُوبِّخه، ولم يَقُل له ما يَخدِشه، أو يَعْبِس في وَجْهه، وإنَّما عامَلَه بمِثْل ما سيَأتِي إن شاءَ اللهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهلِ الناسِي كالجاهِل؟

قُلْنا: نعَمْ؛ لأنَّ النِّسيان والجَهْل قَرينانِ في كِتاب اللهِ، وسُنَّة رَسولِه صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، والناسِي وإن كان مُتعمِّدًا للأَكْل، لكِنْ لم يَتعمَّدِ الحِنْث، وإفسادَ الصَّوْم، وأيضًا هُناك دليلٌ خاصٌّ في المَوْضوع، وهو حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رضِيَ اللهُ عَنه: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[2].

فإنْ قالَ قائِلٌ: أَتُفرِّقون بينَ الأَكْل والشُّرْب والجِماع؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ...، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان تغليظ الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: «وأهلكت» أخرجه البيهقي (٤/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه، رقم (١١٥٥).

قُلْنا: لا، وإن كان بعضُ العُلَماء رحمهم الله فرَّق بينهما، فإنَّنا نَقولُ: لا تَفريقَ؛ لأنَّ الكُلَّ مَحظور في الصِّيام، والكُلَّ أيضًا مَذكورٌ في القُرآن والسُّنَّة على وَجْه مُقتَرِن بعضُها ببَعضٍ، فالصوابُ أنَّه لا فرقَ.



١٠٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا؛ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَبَيَّنَ ذَلِكَ.

١٠٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضِيَ اللهُ عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ[١].

---

[١] مِن فَوائِد الحَديثِ:

١- فيها دَليلٌ على أنَّ مَن تَأوَّل القُرْآن جاهِلًا بما يُراد به فإنَّه لا شيءَ علَيْه؛ لأنَّ الصحابةَ رضِيَ اللهُ عَنهم فعَلوا مِثْل فِعْل عَديٍّ رضِيَ اللهُ عَنه، لكِنَّهم فعَلوا ذلك قبلَ أن يَنزِل قولُه تَعالَى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

٢- أنَّ القُرآنَ يَنزِل مِن عِند الله شَيْئًا فشَيْئًا.

مَسأَلَةٌ: وهلِ اللهُ يَتكلَّم به شيئًا فشيئًا؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لأنَّ كلامَ الله سُبحانَه وتَعالى يَكون شيئًا فشيئًا، كلُّ حَرْف مَسبوق بما قَبْله، وليسَ كَلام الله هو المَعنَى القائِمَ بنَفْسِه؛ لأنَّنا إذا فسَّرنا الكَلام بالمَعنَى القائِم بالنَّفْس فلم نَعْدُ أن نُفسِّره بالعِلْم والإرادة؛ إذ إنَّه متَى لم يُسمَع فليسَ بكَلام، وليسَ في اللُّغة العرَبيَّة شيءٌ يُقال له: كَلامٌ أو: قولٌ. إلَّا وهو مَسموعٌ؛ ولِهَذا لمَّا أَراد الله عزَّ وجلَّ أن يَنسُب القولَ إلى غَيْر المَسموع قال: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة:٨].

٣- فيهِ أيضًا دليلٌ على عُلُوِّ الله سُبحانَه وتَعالى، وأنَّه فوقَ كلِّ شيءٍ؛ وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ القُرآن كَلام الله عزَّ وجلَّ، وأَخبَر الصحابةُ رضِيَ اللهُ عَنهم أنَّ الله أَنزَل؛ بقَوْلهم: «فَأَنْزَلَ اللهُ»، فدلَّ ذلكَ على عُلُوِّ الله تَبارَك وتَعالَى، وهو كذلِكَ، فإنَّ الله سُبحانَه وتَعالى هو العليُّ العَظيمُ، فوقَ كلِّ شيءٍ، وهُناكَ عُلُوٌّ خاصٌّ دون العُلُوِّ العامِّ، وهوَ الاستِواء على العَرْش، والعرشُ هو سَقْف المَخْلوقات كلِّها، فهُنا عُلُوَّانِ: عُلُوٌّ خاصٌّ، وعُلُوٌّ عامٌّ.

والعُلُوُّ العامُّ مِنَ الصِّفات الذَّاتيَّة؛ لأنَّ الله لم يَزَلْ ولا يَزال عالِيًا، والعُلُوُّ الخاصُّ مِنَ الصِّفات الفِعْليَّة، وهو الاستِواءُ على العَرْش.

ودَليلُ العُلُوِّ العامِّ أَثَرِيٌّ ونَظَرِيٌّ؛ لأنَّ العَقْل اهتَدَى إلى عُلُوِّ الله عزَّ وجلَّ، والعُلُوُّ الخاصُّ -وهو الاستِواءُ على العَرْش- دليلُه أَثَرِيٌّ فقَطْ، هذا هو الَّذي دلَّت عليهِ الأدِلَّة، وهي -والحمدُ لله- ظاهِرةٌ.

٤- كلِمة: «إِنَّمَا يَعْنِي»، أي: بمَعنَى يُريد، وفي هذا دَليلٌ على التَّوسُّع في صِفات

الأَفْعال، وأنَّ الله تَعالى يُنسَب إليه الفِعْل باللَّفْظ وإن لم يَرِد نَصًّا في القُرآن والسُّنة؛ لأنَّ أفعال الله لا يُحاط بها، فالصحابةُ رضِيَ اللهُ عَنهم قالوا: «إِنَّمَا يَعْنِي».

ولو قالَ قائِلٌ: هل هَذه الصِّفةُ مِن صِفاتِ الله؟ هل جاءَتْ في الكِتاب والسُّنَّة؟

قُلْنا: لا؛ لكِنَّ الأَفْعال ليسَ لها حَصْر، فنَقولُ: إنَّما أَراد الله، إنَّما عنَى الله، تَوسَّع الله في كَذا وكَذا، صرَّح في كَذا وكَذا؛ ولا يَضُرُّ؛ لأنَّ هَذا مِن أَفراد جِنْسٍ عامٍّ، وهو الفِعْل.



١٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عَنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[١].

---

[١] **قولُه ﷺ**: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**» هذا في رمَضانَ، وقولُه: «**بِلَيْلٍ**» يَعني: قبلَ طُلوع الفَجْر.

وقولُه ﷺ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**» الظاهِرُ أنَّ الأَمْر هُنا للإباحةِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضِيَ اللهُ عَنهم قد يَتوهَّمون أنَّه إذا أذَّن بِلالٌ رضِيَ اللهُ عَنه وجَب الإِمْساكُ، فبيَّن لهُم أنَّه أَمْر مُباحٌ، أمَّا كون السُّحور سُنَّةً فهذا يُؤخَذ مِن دَليلٍ آخَرَ.

وقولُه: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**» هَذا الأذانُ ليسَ لصَلاةِ الفَجْر، ولَنا على ذلِكَ دَليلانِ:

الدَّليلُ الأوَّل: أنَّ الصلاةَ لا يُؤذَّن لها حتَّى يَدخُل وَقتُها، فمَن أذَّن للصَّلاة قبلَ دُخول وَقْتها وجَبَ عليهِ إعادةُ الأَذان بعدَ دُخول الوَقْت؛ دليلُ هَذا قولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(١)، فقالَ: «**إِذَا حَضَرَتْ**»، وتَحضُر إذا دخَل وَقتُها.

الدَّليلُ الثاني: أنَّه جاءَ في هَذا الحديثِ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ -أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ- مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ: يُنَادِي- بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»(٢)، فدلَّ ذلكَ على أنَّ أَذانَه ليسَ للصَّلاة، ولكِنْ للتَّنبيهِ على حُضور وَقْت السُّحور.

وقولُه: «**حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» في بَعْض الأَلْفاظ: «**حَتَّى يُؤَذِّنَ**»(٣)، لكِنْ لا شكَّ أنَّ المُراد بقَوْله: «**حَتَّى يُؤَذِّنَ**» أي: حتَّى تَسمَعوا؛ لأنَّه إذا لم يَسمَع فلن يَدْريَ، **فهل نَقول**: إنَّه لو فُرِض أنَّ الإِنْسان لا يَسمَع الأَذان فَلْيَأْكُل حتَّى يَظهَرَ النهارُ مِن فَوقِ السُّطوح؟!

الجوابُ: لا، لكِنَّ هذا بناءً على الغالِبِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجها البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢٣)، ويأتي لفظ مسلم (ص:٣٠٨).

١٠٩٢ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا[١].

١٠٩٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

١٠٩٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

---

[١] **قولُه**: «وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى»، إن كانَتْ هذهِ اللَّفظةُ «الأَعْمَى» محفوظةً ففيها دليلٌ على جواز ذِكْر الإنسانِ بالعَيْب مِن أَجْل التَّمييز، لا سِيَّما إذا كان لا يَكرَهُ ذلك، كما يُقال: الأَعرَج، والأَعمَش، وما أَشبَهَها.

وقولُه: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا» فيه نظَر ظاهِرٌ، وهذه اللَّفظةُ مُدْرَجة، ولكِنْ لا يَصِحُّ مَعناها؛ لأَنَّ الرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقولُ: إنَّه «**يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، ثُمَّ يَقول: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا**»، يَعني: بينَ الأَذانَينِ: بينَ أذان بِلالٍ وأذانِ

ابنِ أُمِّ مَكتومٍ رضِيَ اللهُ عَنهما، وهذا يَقتَضي أن يَكونَ بينَهما وَقْت يَتمكَّن فيهِ الناسُ مِنَ الأَكْل والشُّرْب، وهذا لا يُمكِن أن يَكون خِلال: «أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا»، فهذِه الكلِمةُ ضَعيفةٌ مِن حيثُ السنَد؛ لأَنَّها مُدرَجة، ومِن حيثُ المَعنَى؛ لأنَّه لا يُتصوَّر أَلَّا يَكون بينَهما إلَّا هذهِ المُدَّةُ، معَ أنَّ الرسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا**»، وقال أيضًا في اللَّفْظ الآخَر: «**لِيوقِظَ نَائِمَكُمْ، ويَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**»[(١)]، ومتَى يَستَيْقِظ النائِمُ؟!، ومتَى يَتسحَّر؟!.

وللعُلماءِ في تَوجيهِ هَذا أَقوالٌ:

أَوَّلًا: قال النووي رحمه الله: قولُه: «ولَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا»، قال العُلماءُ: مَعناه أنَّ بِلالًا كان يُؤذِّن قبل الفَجْر، ويَتربَّص بعدَ أَذانِه للدُّعاء ونحوِه، ثُمَّ يَرقُب الفَجْر، فإذا قارَب طُلوعه نزَل، فأَخبَر ابنَ أُمِّ مَكتومٍ، فيَتأَهَّب ابنُ أُمِّ مَكتومٍ بالطَّهارة وغيرِها، ثُمَّ يَرقَى ويَشرُع في الأَذان مع أوَّل طُلوع الفَجْر، واللهُ أَعلمُ[(٢)]. اهـ

وهذا تَوجيهٌ طيِّب، لكِنَّه لا يَتناسَب معَ اللَّفْظ؛ لأنَّ قولَه: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا» أي: يَنزِل بعدَ الأَذان، ولم يَذكُر أنَّه يَترقَّب، لكِنَّه على كلِّ حالٍ تَوجيهٌ لا بأسَ به، لكِنَّ اللَّفْظ لا يَدُلُّ عليهِ.

وقالَ ابنُ حجَرٍ رحمه الله: وهذا معَ وُضوحِ مُخالفتِه لسِياق الحَديثِ يَحتاج إلى دَليلٍ خاصٍّ لِما صحَّحه حتَّى يَسوغَ له التأويلُ[(٣)]. اهـ

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٠٧).

(٢) شرح النووي (٧/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٠٦).

ثانيًا: قالَ القُرطُبيُّ رحمه الله في (المُفهِم) -بعد ذِكْره للوَجهِ الذي تَقدَّم ذِكْره عِند النوويِّ في الشَّرْح-: كان هَذا مِن بِلال في بعضِ الأَوْقات، لا في غالِبِها، بل كانَ غالِب أَحْواله أن يُوسِّع بين أَذانه وبينَ طُلوع الفَجْر، وقد رُوِيَ أنَّه أذَّن عِند طُلوع الفَجْر[١]. اهـ

ثالثًا: قالَ الكنكوهيُّ[٢] رحمه الله في (الكَوكَب الدُّرِّيِّ): لا يُقال: إذا كان تَفاوَت ما بينَ الأَذانَينِ مِقدار العُروج والنُّزول، فكَيْف يُمكِن في ذلِك المِقدارِ مِنَ الزَّمان الأَكْل والشُّرْب؟ قُلْنا: إنَّ طعامَهم كانَ علقةً، لا يَحتاج فيها إلى كثيرِ وَقْت، فإنَّما هي تُمَيْراتٌ وشَرْبة ماء[٣]. اهـ

والتُّمَيْرات أيضًا تَحتاج إلى وَقْت؛ فمتَى يَعلِكها؟! متَى يُنهِي شَرْبة الماء؟!

رابعًا: قال الأُبِّيُّ رحمه الله في (الإِكْمال): قيلَ: وقد يَكون راوِيَ قُربِ ما بينَهما أنَّه باختِلافِ حالِ بِلالٍ في ذلكَ، فروَى ما شاهَد في ذلِك، وعضَّد الحديثَ أنَّ ما بينَهما ليسَ بقَريبٍ، ويَبعُد هذا التَّأويلُ؛ لأنَّ الراوِيَ ابنُ عُمرَ، وكثرةُ مُلازمتِه الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ مَعلومةٌ، وهُناكَ دليلٌ على وُجودِ وَقْت بينَ الأَذانَينِ، هو ما أَخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ في (المُصنَّف) مِن طَريق خُبَيْب بنِ عَبْد الرَّحْمن قالَ: سمِعْت عَمَّتي تَقول -وكانت حجَّتْ معَ النبيِّ ﷺ-: كانَ لرَسولِ الله مُؤذِّنانِ، قالت: وكانَ يَصعَد هذا، ويَنزِل هَذا. فكُنَّا نَتعلَّق به، فنَقول: كما أنتَ حتَّى نَتسحَّر.

---

(١) المفهم (٣/ ١٥١).

(٢) هو: رشيد بن هداية أحمد الأنصاري الكنكوهي، من علماء الهند. ينظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٦).

(٣) الكوكب الدري (١/ ٢٢٨).

وعِند ابنِ خُزيمةَ في (صَحيحه)[(١)] مِن حَديثِها، وفيهِ قالَت: وما كانَ إلَّا أن يَنزِل أحَدُهما ويَقعُد الآخَرُ، فتَأخُذ بثَوْبه، وتَقول: كما أنتَ حتَّى أتَسَحَّر[(٢)]. اهـ

خامِسًا: قال ابنُ حَجَر رحمه الله: واحتَجَّ الطَّحاويُّ لعدَم مَشروعيَّة الأَذان قبلَ الفَجْر بقَوْله: لمَّا كانَ بينَ أذانَيْهما مِنَ القُرْب ما ذُكِر في حَديث عائِشةَ ثبَت أنَّهما كانا يَقصِدان وقتًا واحِدًا، وهو طُلوع الفَجْر، فيُخطِئه بِلالٌ، ويُصيبُه ابنُ أُمِّ مَكتومٍ، وتُعقِّب بأنَّه لو كانَ كذلِك لمَا أقَرَّه النبيُّ ﷺ مُؤذِّنًا، واعتَمَد عليه، ولو كانَ كما ادَّعَى لكانَ وُقوع ذلِكَ مِنه نادرًا، وظاهِرُ حَديثِ ابنِ عُمرَ يَدُلُّ على أنَّ ذلكَ كانَ شَأنَه وعادتَه، واللهُ أَعلمُ[(٣)]. اهـ

سادِسًا: قالَ ابنُ حجَرٍ رحمه الله: قال القاسِم: «لم يَكُن بَيْن أَذانَيْهما إلَّا أَنْ يَرقَى ذا ويَنزِل ذا»، وفي هذا تَقييد لِما أُطلِق في الرِّوايات الأُخرَى مِن قَوْله: «**إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، ولا يُقال: إنَّه مُرسَل؛ لأنَّ القاسِم تابِعيٌّ، فلم يُدرِك القِصَّة المَذكورة؛ لأنَّه ثبَت عِند النِّسائيِّ[(٤)] مِن رِواية حَفْص بنِ غِياثٍ، وعِند الطَّحاويِّ مِن رِواية يَحيَى القَطَّانِ، كِلاهُما عن عُبَيْد الله بنِ عُمرَ، عنِ القاسِم، عَن عائِشةَ، فذكَر الحَديثَ، قالت: «ولم يَكُنْ بينَهُما إلَّا أن يَنزِل هَذا ويَصعَد هَذا»، وعلى هذا فمَعنَى قولِه في رِواية البُخارِيِّ: «قال القاسِمُ» أي: في رِوايتِه عَن عائِشةَ، وقد وقَع عِندَ مُسلِم في رِواية ابنِ نُمَيْر، عن عُبَيْد الله بنِ عُمرَ، عَن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ مِثل هذِه الزِّيادةِ، وفيها نظَر أَوضَحْته في كِتاب (المُدرَج)، وثبَتَتِ الزيادةُ أيضًا في حديث أُنَيْسة

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٠٥).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٢٨-٢٩).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٠٦).

(٤) سنن النسائي: كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعًا أو فرادى، رقم (٦٤٠).

الَّذي تَقدَّمت الإِشارةُ إِلَيْه[١]. اهـ

كأنَّ ابنَ حَجَر رحمه الله يَميل إلى أنَّ الرِّواية صَحيحة، وأنَّ الفَرْق هو أنَّ هَذا يَرقَى، وهذا يَنزِل، لكِنَّه بَعيد لا شكَّ، ولا يُمكِن الأَكْل والشُّرْب إلَّا هكَذا.

وقولُه: «لَوْ كانَ كذلِكَ»؛ لأنَّه لو كان بينَهما وَقْت بَيِّن ما قال الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»؛ لأنَّه إذا كان بينَهما فَرْق بَعيد فإنَّه يَتبيَّن أنَّه لم يُؤذِّن على طَلوع الفَجْر، ولكِنْ يُجاب عَن هَذا أَنْ يُقال: ليسَ هُناكَ فَرْق بيِّن بمَعنَى أنَّه مِن نِصْف اللَّيْل كما يَقول بعضُ العُلَماء، ولكِنَّ الفَرْق مثلًا رُبع ساعة، أو ثُلث ساعة، وما أَشبَه ذلكَ؛ أَمَّا أن يَكون الفَرْق هو أنَّ هَذا يَصعَد، وهذا يَرقَى، فهذا فيهِ نظَر، فما زِلْنا على رَأْيِنا أنَّ هذا مُدْرَج، وأنَّه بَعيدٌ مِنَ الواقِع.

فإنْ قيلَ: أَلَا يُمكِن أن يَكون هذا مِن بابِ التَّقريبِ مِنَ الراوِي، وليسَ قَصدُه التَّحديدَ؟.

فالجَوابُ: هَذا خِلافُ الأَصْل، وقولُه: «ولَمْ يَكُنْ بَيْنَهما إِلَّا كَذا» حَصْر.

فإنْ قيلَ: نَقولُ: هُناكَ وقتٌ، لكِنَّ مُرادَه بقولِه: «أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَصْعَدَ هَذَا» المُبالَغةُ في القِصَر، يَعني أنَّه كان وقتًا قَصيرًا جِدًّا.

فالجَوابُ: أنَّ الأصلَ عدَمُ المُبالَغة.



(١) تقدم (ص: ٣١١).
وينظر: فتح الباري (٢/ ١٠٥).

١٠٩٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ** -أَوْ قَالَ:- **نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** -أَوْ قَالَ:- **يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**[١]**، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»؛ وَقَالَ: «**لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا** -وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا- **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**»، وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ[٢].

---

[١] هيَ مَشكُولة بالوَجْهينِ «**قَائِمُكُمْ**»، و«**قَائِمَكُمْ**»، وَجهها أن «**يَرْجِعَ**» تُستعمَل لازِمًا ومُتعدِّيةً، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة:٨٣]، أي: رَدَّك، الفاعِلُ لفظُ الجَلالةِ، والكافُ مَفعولٌ به، فـ«**يَرْجِع**» فِعْل مُضارِع، والفاعِل مُستَتِر، و«**قَائِم**» مَفعول به، يَعني: يرد هو، أي: بِلالٌ رضِيَ اللهُ عَنه، وعلى هذا يَكون «**لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**» صَحيحةً، و«**لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**» أيضًا صَحيحةً.

[٢] يُشير بذلِكَ إلى الفَجْرَيْن: الصادِق والكاذِب، قال العُلَماءُ رحمهمُ اللهُ: الفَجْر فَجْرانِ: أحَدُهما صادِقٌ، والثاني كاذِبٌ، وفرَّقوا بينَهما مِن ثَلاثةِ أَوجُه:

الوجهُ الأوَّل: أنَّ الفَجْر الصادِق يَكون مُعْتَرِضًا منَ الجَنوب إلى الشَّمال، والفَجْر الكاذِب يَكون مُستَطيلًا مِن الشَّرْق إلى الغَرْب كذَنَب السِّرْحَان (كذَنب الذِّئب).

الوَجهُ الثاني: أنَّ الفَجْر الصادِق يَكون نُورُه مُتَّصلًا بالأُفقِ، ليسَ بينَه وبينَ الأُفق سَوادٌ، وأمَّا الفَجْر الكاذِب فبَيْنَه وبينَ الأُفق سَوادٌ.

الوَجهُ الثالِثُ: أنَّ الفَجْر الصادِق لا ظُلمةَ بعدَه، بل لا يَزالُ الضَّوْء يَنتشِر شيئًا فشَيْئًا حتَّى تَطلُع الشمسُ، والفَجْر الكاذِب يُظلِم، يَعني: يَنْمَحي.

والَّذي يَتعلَّق به حُكْم الصِّيام والصلاة هوَ الفَجْر الصادِق.

١٠٩٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الْأَحْمَرَ-؛ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا** -وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ-؛ **وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا**»، وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ[١].

١٠٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ**». وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا**»، يَعْنِي: الْفَجْرَ؛ هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي وَالِدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ**»[٢].

---

[١] يَعني: إذا أَسرَع قال هكَذا إشارةً إلى أنَّه مُستَطيل، «**وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ** -ووضَع المُسبِّحة عَلى المُسبِّحة، ومدَّ يَدَيْه- **هَكَذَا**» يَعني: مُسْتَطير بالراء، والكاذِب مُستَطيل باللَّام.

على كلِّ حالٍ إذا لم نَستَطِع أن نَعرِف كيفَ إشارتُهم فعِنْدنا القولُ.

[٢] **قوله** ﷺ: «**هَذَا الْبَيَاضُ**» يَعني به: المُستَطيل؛ كما سبَق.



١٠٩٤ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**».

١٠٩٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**». وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضِيَ اللهُ عَنه -وَهُوَ يَخْطُبُ-؛ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ** -أَوْ قَالَ:- **حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**».

١٠٩٤ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ ابْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضِيَ اللهُ عَنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ هَذَا[1].

---

[١] كلُّ هذِه الأَحاديثِ تَدُلُّ على القاعِدةِ الَّتي ذكَرناها، وهُو أنَّ بلالًا رضِيَ اللهُ عَنه كانَ يُؤذِّن مِن أَجْل استِيقاظ النائِم، ورُجوع القائِم حتَّى يَتسحَّر.

وفيهِ فَوائِدُ مِنها:

١- جوازُ الأَذان لِهَذا الغرَضِ، أي: لإِرْجاع القائِم، وإِيقاظ النائِم، لكِن هل

يُشرَع هذا في غَيْر رمَضانَ، أو لا يُشرَع إلَّا في رمَضانَ؟

الجَوابُ: الظاهِرُ لي أنَّ إِحْدى العِلَّتَينِ إذا وُجِدَت كفَتْ في مَشروعِيَّته، فمثَلًا إذا قالَ: أَنا أُؤذِّن في آخِرِ اللَّيْل لأُوقِظ النائِم حتَّى يُصلِّيَ. قُلْنا: إنَّ هَذا لا بأسَ بِه؛ لأنَّ هَذه مَصلَحة شَرعيَّة شُرِع الأَذان لِمثلِها، ويَدُلُّ لهذا أنَّ عُثمانَ رضِيَ اللهُ عَنه زاد يومَ الجُمُعة نِداءً ثالثًا سابقًا على النِّداء الَّذي يَكون عِند حُضور الإمام[1].

٢- العمَل بخَبَر المُؤذِّن؛ لقَوْله عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

٣- جوازُ أَذان الأَعمَى، لكِنْ بشَرْط أن يَكون عِندَه عِلْم بالوَقْت، أمَّا أن يَكون مُتخرِّصًا فلا.

والعِلْم بالوَقْت له طُرُق مِنها:

- أن يَكون عِندَه مَن يَعْلَم الوَقْت، فيُخْبِره بذلِكَ.
- الساعاتُ في وَقْتنا الحاضِر الَّتي مَتَى شِئْت أَخبرَتْك بالوَقْت.

٤- أنَّه لا يَجِب الإمساكُ حتَّى يَتبيَّن طُلوع الفَجْر؛ لأنَّ في بَعض أَلفاظِ الحَديثِ: وكانَ رجُلًا أَعمَى لا يُؤذِّن حتَّى يُقال: أَصبَحْت، أَصبَحْت[2]. فلا بُدَّ لوُجوبِ الإمساك مِن تَحقُّق طُلوع الفَجْر.

فإنْ قيلَ: يَلزَم مِن هذا أن يَدخُل شيءٌ مِنَ النَّهار؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فالجَوابُ: نعَمْ، ولا بَأسَ بهذا، والتَّشدُّد الذي يَقولُه بعضُ الفُقَهاء ليسَ له وَجهٌ، وقولُهم: يَلزَم أن يُمسِك جُزءًا منَ اللَّيْل. ليسَ بصَحيح، نَقول: يَلزَمه أن يُمسِك متَى تبيَّن الفَجْر.

فإنْ قيلَ: هَذا مَأخوذٌ مِن قاعِدة: «ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِه فهُوَ واجِبٌ»، ومِن أَمثِلة ذلكَ الوُضوءُ؛ قالوا: إنَّ الحُدودَ الشرعيَّةَ في الوُضوء لا بُدَّ أن يَزيد علَيْها حتَّى يَتأكَّد أنَّه عَمَّ الفرضَ.

فالجَوابُ: هَذا غَيْر مُسلَّم، فالأَصلُ غَيْر مُسلَّم، والفَرْض غَيْر مُسلَّم:

أوَّلًا: قولُ اللهِ تَعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] لولا أنَّه ثبَتَ عنِ النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه يَغسِل المَرافِق[1] لقُلْنا: الحدُّ المِرْفَقُ.

ثانيًا: هَلْ نُعارِض النصَّ القُرآنيَّ الصريحَ الواضِحَ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة:١٨٧]؟! لو قال اللهُ: حتَّى يَطلُع الفَجْر. لقُلْنا: يُمكِن أن تَحتاط، وأن تَتقدَّم على الفَجْر بلَحْظة؛ لئَلَّا يَطلُع، لكِنْ قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، ولا يُمكِن أن يَتبيَّن إلَّا وقد طلَع؛ فالمَسافةُ بينَ طُلوعِه وتَبيُّنه لكَ أن تَأكُل فيها.

اجعَلوا الدليلَ المُستنَد هو كِتابَ اللهِ وسُنَّة الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ودعُوا الأَقوالَ التي تُخالِف ذلكَ، ما دام عِندَنا نصٌّ صَريحٌ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ فكَيْف نَقول: لا بُدَّ أن تُمسِك جزءًا مِن اللَّيْل قبلَ طُلوع الفَجْر؟!

مَسأَلةٌ: بعضُ الناس يَأكُل ويَشرَب حتَّى يَسمَع آخِر مُؤذِّن، فهَلْ يُنكَر علَيْه؟

نَقولُ: إذا تَيقَّن طُلوع الفَجْر وجَبَ علَيْه الإمساكُ، وأمَّا إذا لم يَتيقَّن فلَهُ الأَكلُ والشُّرْب حتَّى يَتبيَّن؛ لأنَّ العِبْرة بالتبيُّن كما في القُرآنِ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، لكِنْ ليسَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب إطالة الغرة، رقم (٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المَعنَى أن يَكون في الحُجْرة، ويَقول: لم يَتبيَّن؛ لأنَّه حينَئِذٍ لا يَتبيَّن إلَّا شُعاع الشمسِ؛ ولِهَذا قد صرَّح العُلَماءُ رحمهم الله بقَوْلهم: لو قالَ لرجُلينِ: ارْقُبا لي الفَجْر. فرَقَبا له الفَجْر، وقال أحَدُهما: طلَع الفَجْر. وقال الثاني: لم يَطلُعْ. فلَه الأَكلُ حتَّى يَتَّفِق الرجُلانِ.

٥- أنَّ ما يَفعَله بعضُ الناسِ مِن تَقديم الأَذان على طُلوع الفَجْر احتِياطًا للصَّوْم أنَّه بِدْعة، أقلُّ ما فيها أن نَقولَ: إنَّها مَكروهةٌ؛ لأنَّ في ذلك مَحاذيرَ مِنها:

أوَّلًا: أنَّ في ذلكَ تَقديمًا لأَذان الصَّلاة على وَقْتها، وهذا لا يَجوز، ومِن شَرْط صِحَّة الأذانِ دُخول الوَقْت.

والصَّحيحُ: أنَّ الفَجْر أيضًا لا بُدَّ له مِن دُخول الوَقْت.

ثانيًا: أنَّه يَحْرِم عِباد الله ما أَحَلَّ اللهُ لهم، قد يَكون الإنسانُ مثلًا يَحتاج إلى شَرْبة ماءٍ -ولا سِيَّما في أيَّام الصَّيْف، وطول النَّهار، وحَرارة الجوِّ-؛ فيَحرِم عِباد اللهِ ما أَحلَّ اللهُ لهم.

ثالثًا: أنَّه قد يُلزِم عِبادَ الله ما لم يَلزَمهم مِن كفَّارة، لو قُدِّر أنَّ الإنسانَ ما بَيْن أذانِ هذا المُؤذِّن وطُلوع الفَجْر جامَع زَوْجته لكانَ على هَذا المُجامِع أن يَأتيَ بالكفَّارة بِناءً على أنَّه يَلزَمه الإمساكُ عِندَ أَذان هذا المُؤذِّنِ.

رابِعًا: أنَّ هَذا الاحتِياطَ لشيءٍ الأصلُ بَقاؤُه، يُعارِضه أنَّ الإنسانَ يَجترئ على شيءٍ الأَصلُ عدَمُ دُخولِ وقتِه حتَّى يَفعَله الناسُ، وهيَ صَلاةُ الفَجْر، يَعني: أنتَ احتَطْتَ الآنَ للصَّوْم على زَعْمك، ونحنُ نَقولُ: هذا ليسَ باحتِياطٍ؛ لأنَّ الاحتِياطَ هو اتِّباع الشَّريعةِ، وليسَ الاحتِياطُ التَّضْييقَ على الخَلْق، لكِنَّك احتَطْتَ مِن وَجْه، وتَساهَلْت مِن وَجْه آخَرَ، وهيَ الصَّلاةُ، فلو أنَّ الإنسانَ كبَّر تَكبيرةَ

الإِحْرام فقَطْ قبلَ الوَقْت لم تَصِحَّ صلاتُه، وهذا خطَر عَظيمٌ، لا يُقالُ: إنَّ الناسَ إذا سمِعوا الأَذان أَمسَكوا، ثُمَّ ذهَبوا يَتوضَّؤُون، ثُمَّ جاؤوا إلى المَسجِد، ثُمَّ انتَظَروا إقامةَ الصَّلاة، نَقولُ: نعَمْ، هذا مُمكِن في الجَماعةِ، لكِنْ في ربَّاتِ البُيوت ومَن فيها مِمَّن لا يَحضُرون الصَّلاة مِن مرَضٍ أو غَيْره ماذا يَكون أَمرُهم؟! سيَكونونَ على طَهارة، وبمُجرَّد ما يَسمَعون الأَذانَ يَقوم يُصلِّي الراتِبةَ، وهيَ لا تَستَغرِق ثَلاث دقائقَ؛ لأَنَّه يُسَنُّ تَخفيفُها، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يُصلِّي الفَريضة، وهذا أَمْر مُشكِل، فالواجِبُ اتِّباع الشَّرعِ، والاحتِياطُ في اتِّباع الشَّرع، وليسَ في التَّشديدِ على الناسِ.

وعلى هَذا: فالواجِبُ على المُؤذِّنينَ أَلَّا يُؤذِّنوا حتَّى يَطلُع الفَجْر، ولا يَقولوا: نَحتاطُ. وإلَّا إذا كانوا يُريدونَ الاحتِياط فلْيُؤذِّنوا قبلَ الفَجْر بخَمْسِ دَقائقَ مثلًا لتَكميلِ السُّحور، ثُمَّ لِيُأذِّنوا عِند طُلوع الفَجْر.

فائِدةٌ: إذا أذَّن المُؤذِّن قبلَ طُلوع الفَجْر مثلًا لم يَحتَجْ إلى إعادةٍ؛ لأنَّ مُكبِّراتِ الصَّوْت الآنَ تَصِل كلَّ أَرْجاء البلَد، وهو فَرْض كِفايةٍ، يَعني: لو فَرَضْنا أنَّ مُؤذِّن الجامِع يَسمَعه كلُّ البلَد لم يَجِب أن يُؤذِّنوا، وهَذا على حسَبِ الرِّياح.

٦- أنَّه لا بَأسَ أن يَستَعينَ المُؤذِّن بمَن يُعلِمه بالوَقْت؛ وإن كُنَّا لا نَدرِي: هل أَوصَى الناسَ إذا رأَوُا الفَجْر أن يُخبِروه، أو لا؟ لكِنْ نَقولُ: الأصلُ عدَمُ المَنْع، وما يَحصُل به المقصودُ فهوَ خَيْر.



بَابُ فَضلِ السُّحُورِ وَتَأكِيدِ استِحبَابِهِ وَاستِحبَابِ تَأخِيرِهِ وَتَعجِيلِ الفِطرِ

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عَنه. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[١].

---

[١] **قولُه**: «**السُّحُورِ**» بضَمِّ السِّين، يَعني: التَّسَحُّر، ويُحتَمَل أن يكون بالفَتْح، أي: في الطَّعام الذي يُؤكَل سَحورًا، والبركة في السُّحور:

أَوَّلًا: أنَّه امتِثالٌ لأَمْر النبيِّ ﷺ.

ثانيًا: أنَّه اقتِداءٌ بهِ ﷺ.

ثالِثًا: أنَّه مُخالَفة لأَهْل الكِتابِ.

رابِعًا: أنَّ فيهِ إِرْفاقًا بالنَّفْس، فإِنَّ الإنسانَ إذا تَسَحَّر فإنَّ ذلكَ مِن رِفقِه بنَفْسه.

خامِسًا: أنَّ فيه مَعونةً على طاعةِ اللهِ (عَلى الصِّيام)، وما كانَ مُعينًا على الطاعاتِ فهُوَ خَيْر وبرَكةٌ.

ولهذا يَنبَغي للإِنسانِ إذا أَراد أن يَتسَحَّر أن يَستشعِر هَذا الأمرَ، أي: امتِثالَ أَمْر الرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأنَّه يَستَعين به على طاعة اللهِ، ويَرفِق به في نَفْسه، ويُخالِف أَهْل الكِتاب فيه، كلُّ ما يَتَصوَّر مِنَ الخَيْر فلْيَستَشعِر به عِند تَقديم السُّحورِ.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[١].

١٠٩٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. (ح) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً[٢].

١٠٩٧ - وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

[١] لأنَّ أَهْل الكِتاب كانوا لا يَتَسحَّرون، وقَدْ بلَغَني أنَّهم يَصومونَ مِن نِصْف اللَّيْل، فيَأتِي السَّحَر علَيْهم وهُم صِيامٌ، فلا يأكُلون السُّحور، وهَذا فَصْل ما بينَ الأُمَّة الإِسْلاميَّة وأَهْل الكِتاب.

وأَهْل الكِتاب هُمُ اليَهود والنَّصارَى، وهُم يَصومونَ إلى الآنَ.

[٢] هَذا فيهِ دَليلٌ على أنَّ السُّحورَ ثابتٌ بالسُّنَّة الفِعْليَّة كما هوَ ثابِت بالسُّنَّة القَوْليَّة؛ كما سبَقَ.

وفيهِ أيضًا دليلٌ على جَواز مُشارَكة الإنسانِ في سُحورِه؛ لأنَّه يقولُ: تَسَحَّرْنا معَ رَسولِ الله صلَّى الله علَيْه وعَلى آلِه وسلَّمَ.

وفيهِ دليلٌ أيضًا على كرَمِ النبيِّ ﷺ.

وفيهِ أنَّه يُؤخِّر السُّحور؛ لأنَّ بينهما قَدْرَ خمسينَ آيةً.

فإنْ قال قائلٌ: هلِ المُرادُ بينَ الأذانِ والسُّحورِ، أو بينَ السُّحورِ وإقامة الصَّلاة؟.

قُلْنا: الثاني، فهُم قاموا إلى الصَّلاةِ عِندَ إقامةِ الصَّلاة؛ لأنَّ المَعروفَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ إنَّما يَأتي إلى المَسجِد إذا أَراد قِيام الصَّلاة.

فإنْ قالَ قائِلٌ: الخَمْسونَ آيةً تَختَلِف؛ فالآياتُ قَصيرةٌ وطَويلةٌ؟

فيُقالُ: في مِثْل هذا يُحمَل على الوسَط كما في قولِه: وكانَ يَقْرَأُ ما بَيْنَ السِّتِّينَ إلى المِئَةِ(١). فيُحمَل على أَوْساط الآياتِ.



١٠٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضِيَ اللهُ عَنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[١].

١٠٩٨ - وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضِيَ اللهُ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

---

[١] هَذا الحديثُ فيهِ تَعجيلُ الإِفْطار، لكِنْ قالَ العُلَماء رحِمَهمُ اللهُ: بشَرْط أن يَتَيقَّن، أو يَغلِب على ظَنِّه غُروب الشَّمْس؛ فـ(يَتيقَّن) إذا أَمكَنه المُشاهَدة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦١) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(أو يَغلِب على ظَنِّه) إذا لم يُمكِنْه المُشاهَدة كما لو كانَ هُناكَ غَيْم، أو حالَ بينَه وبينَها جبَلٌ، أو ما أَشبَهَ ذلكَ؛ وأَمَّا معَ الشكِّ فلا يَجوز؛ فالأحوالُ خَمسٌ:

الأَوْلَى: أن يَتيقَّن أنَّها لم تَغرُب، فهُنا لا يُفطِر.

الثانيةُ: أن يَتيقَّن أنَّها غرَبت فيُفطِر.

الثالثةُ: أن يَغلِب على ظَنِّه أنَّها لم تَغرُب فلا يُفطِر.

الرابِعةُ: أن يَغلِب على ظنِّه أنَّها غرَبت، فيُفطِر.

الخامِسةُ: أن يَترَدَّد، فلا يُفطِر.

وإذا تأَمَّلت أنَّ الأَفضَل تَأخيرُ السُّحور، وتَعجيلُ الفِطْر تبيَّن لكَ مَدَى رَحمةِ الله سُبحانَه وتَعالَى بعِبادِه، وأنَّه يَستَحِبُّ مِنْهم تَبارَك وتَعالى أن يَتأَخَّروا فيما أَباح اللهُ لهُم، وأن يَتعَجَّلوا فيما أباحَ اللهُ لَهُم.

مَسأَلةٌ: ماذا يَفعَل إذا لم يَجِد شَيْئًا يُفطِر به؟

فالجَوابُ: يُفطِر بالنِّيَّة، لو فرَضْنا أنَّ أحَدًا في البرِّ، ليسَ عِندَه ماءٌ، ولا طَعامٌ، فإنَّه يُفطِر بالنِّيَّة، المُهمُّ أنَّه يَعزِم على أنَّه أَفطَر.

وأمَّا قولُ مَن قالَ مِن الناسِ: إنَّه يَبُلُّ ثَوبَه أو يَبُلُّ غُترَته فيَنفَصِل رِيقه، فإذا انفَصَل رِيقُه عادَ فمَصَّه، فيَكون بذلِكَ مُفطِرًا؛ لأنَّ الريقَ إذا انفَصَل، ثُمَّ عادَ وابتَلَعه الإنسانُ أَفطَر به؛ فهذا قولٌ ليسَ بصَوابٍ، بل يُقال: إذا لم تجِد ما تُفطِر به فعَلَيْك بالنِّيَّة.



١٠٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ-؛ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى[١].

١٠٩٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

---

[١] ومَعلومٌ أنَّ مَن وافَقَ سُنَّةَ رسولِ اللهِ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ فهو الأَصوَبُ بلا شكٍّ.



بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ -وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ-؛ قَالَ يَحْيَى: أَخبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: «**فَقَدْ**»[١].

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ**» يَعني: مِن المَشرِق، «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ**» يَعني: مِن المَغرِب «**أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، لكِنْ لا بُدَّ مِن غُروبِ الشَّمْس، فلا يَكفي الإِقْبال والإِدْبار، بل لا بُدَّ مِن غُروب الشَّمْس.

فإنْ غرَبت ولم نَرَ إقبالًا وإِدْبارًا فهذا إن أَمكَن؛ وإلَّا فالعِبْرة بغُروب الشَّمْس، فيَكون إِقْبال اللَّيْل وإِدْبار النَّهار عَلامةً على الغُروبِ أو على قُرْب الغُروب، لكِنَّ المَدارَ كلَّه عَلى الغُروبِ.

وظاهِرُ الحَديثِ أَنَّها بمُجرَّد أن يَسقُط قَرْنُها الأَعلَى يَثبُت الفِطْر، وهو كذلِكَ، يَعني: فلا حاجةَ إِلى أن يَزولَ النُّور القوِيُّ أو الصُّفرة، بل بمُجرَّد ما يَغيب القَرْن الأَعلَى مِنها يُفطِر الصائِم.

وقولُه ﷺ: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» هلِ المَعنَى: فقَدْ حلَّ له الفِطْر، أوِ المَعنَى: فقَدْ أَفطَر حُكْمًا وإنِ استَمَرَّ في النِّيَّة؟

الجوابُ: الأَوَّل، بدَليلِ أَنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَباح أَنَّ الإِنسانَ

يُواصِل إلى السَّحَر[1]، ولو كان يُفطِر حُكمًا لم يَكُن للوِصالِ إلى السحَر فائِدةٌ، فالظاهِرُ أنَّ قولَه: «**أَفْطَرَ**» أي: فقَدْ حلَّ له الفِطْر.

مَسأَلةٌ: بعضُ الناسِ يَقولُ: أنا أَثِق في أحَد المُؤذِّنينَ، فلا أُمسِك إلَّا على أَذانِه، ولا أُفطِر إلَّا على أَذانِه، حتَّى لو سمِع غَيْره فإنَّه لا يُمسِك ولا يُفطِر، معَ أنَّ غَيْره يُؤذِّن على التَّقويمِ، وهذا لا بَأسَ به إذا كان يَثِق بِهِ أَكثَرَ، وليسَ فيه مانِعٌ.

مَسأَلةٌ: متَى يُفطِر الصائِمُ إذا كانَ في الطائِرة؟

الجَوابُ: إن غابَتِ الشَّمسُ قبلَ أن تَقوم الطائِرة، ثُمَّ أَفطَر الإِنسانُ، ثُمَّ ارتَفَعَتِ الطائِرةُ فرأَى الشمسَ، فلْيَبْقَ على إِفطارِه؛ لأنَّ يَومَه قدِ انْقَضَى، حتَّى ولو لم يُفطِرْ؛ لأنَّه إذا غابَتِ الشمسُ أَفطَر الصائِمُ؛ كما قالَ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، سَواءٌ أكَلَ أو لم يَأكُلْ.

وأمَّا إذا قامَتِ الطائِرةُ قبلَ أن تَغرُب الشمسُ ولو بقَليلٍ، ثُمَّ لمَّا ارتَفعَت وإذا بالشَّمْس مُرتَفِعة، فهُنا لا يُفطِر حتَّى يَرى غُروب الشمسِ، حتَّى لوِ استَمَرَّ أربَعًا وعِشرينَ ساعةً ما دام يُشاهِد الشمسَ، وستَغيبُ، وإذا كان يُريدُ أن يُفطِر فهُو مُسافِر.

وإذا كانَ في الطائِرة يَرَى الشمسَ، وهيَ تُريد أن تَهبِط، ولكِنَّ الشمسَ بَقِيَ علَيْها عَشرُ دَقائِقَ في الأَعْلَى حتَّى تَغرُب، ونزَلَت الطائِرةُ قبل مُضيِّ عَشْر دَقائِقَ؛ فهُنا يُفطِر؛ لأنَّه وصَل إلى مَكانٍ غابَت فيه الشمسُ.

مَسأَلةٌ: إذا كان هُناكَ أُناسٌ في أَعلَى الجبَل وأُناسٌ في أَسفَلِه، والذينَ في أَسفَلِه غرَبَتِ الشمسُ عِندَهم، والَّذينَ في أَعلَى الجبَل يَرَوْن الشمسَ، وأَذَّنَ المُؤذِّن فهَلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

الـذينَ في أَعلـى الـجبَل يُفطِـرون مـعَ أنَّهـم يـرَوْن الشـمسَ، والـذينَ في الأَسـفَل لا يَرَوْنها؟

فالجَوابُ: لا بُدَّ أن يَتيَقَّنُوا أو يَغلِب على ظَنِّهم أنَّها غابَتْ، فإذا كانوا يَرَوْن الشمسَ فإنَّهم يَنتَظِرون حتَّى تَغيبَ الشمسُ، ليسَ فيهِ شكٌّ.

يَعني: لو قال أَهْل الجَبَل الذينَ في الأَعْلى: إنَّ الشمسَ لـم تَغرُبْ حرُم على الَّـذينَ في أَسـفَلِه أن يُفطِـروا؛ لأنَّ المَكـانَ واحِـدٌ، وإنَّمـا اختَلَفـوا في الارْتِفـاع والانْخِفاض، وما دامَ في الأرضِ فالشمسُ لـم تَغرُب عـنِ الأَرْض حتَّى لـو كـان الجَبَل شاهِقًا جدًّا.

أمَّا أَهْل الطائِرة فقُلْنا: لو قامَتِ الطائِرةُ قبلَ أن تَغرُب الشمسُ فلا يُمكِن أن يُفطِروا حتَّى تَغرُب، معَ أنَّ الأرضَ كلَّها غابَتْ عَنْها الشمسُ في الطائِرة.

إذَنِ: الفَرقُ أنَّ الجبالَ مِنَ الأَرْض، وهذه في الهواءِ، هـذا هـو الفرقُ؛ ولـذلِكَ لو قُلْنا بهذا نَقولُ: إذا هبَطَ الإنسانُ واديًا، وغابَتْ عنهُ الشمسُ أَفطَرَ.

مَسأَلةٌ: الَّـذينَ يَسكُنون في أَقصَـى الشَّـمالِ أو أَقصَـى الجَنـوبِ مِـنَ الكُـرَة الأَرضيَّة ربَّما لا يَرَوْن الشمسَ، ورُبَّما يَرَوْنها أَحيانًا لفَتْرة قَصيرة جدًّا، كيفَ يَكونُ صِيامِهم؟

نَقولُ: يَكونُ صِيامُهم بالتَّقديرِ كما قالَ النبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ في الدَّجَّال أنَّ يَوْمًا مِن أيَّامِه كسَنَة، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كيفَ نُصلِّي؟ قال: «**اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[1]، فيَقدُر، لكِنْ كيفَ يَقدُر؟، هـل يَقدُر بالمُتوسِّط -يَعني: اثنَتَيْ عَشْرةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

ساعةً، أو يَقدُر على تَوْقيتِ مكَّةَ؛ لأنَّها أُمُّ القُرَى، أو يَقدُر بأَقرَب بلَد إليهِ يَكون فيهِ نهارٌ ولَيلٌ؟

الجوابُ: الأَقربُ -واللهُ أَعلمُ- الأخيرُ: أنَّه أَقربُ بلَدٍ إليهِ؛ فإن كانت لا تَغيبُ الشمسُ إلَّا ساعةً، فيَصوموا ثلاثًا وعِشْرينَ ساعةً؛ كما يَصوم الَّذينَ عِندَهم ليلٌ ونَهارٌ.

والغَريبُ أنَّهم يَقولونَ: إنَّ المَناطِقَ التي لا تَغيب عَنْها الشمسُ سِتَّة أَشهُر أو نَحوَها ليسَ مَعناه أنَّ الشمسَ تكون في طرَف الأُفُق، بلِ الشمسُ تَستَدير مِن فَوْق رُؤوسِهم، يَعني: تكون دائِرةً، وكُنَّا نَظُنُّ أوَّلًا أنَّها تكون في جانِب الأُفق مِمَّا يَلي وسَط الأَرْض، لكِنْ قالوا: إنَّها تبقَى تَدور كأنَّما تَدور في حَلْقة، فسُبحانَ اللهِ!



١١٠١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[١].

---

[١] هَذا أيضًا يَدُلُّ على أنَّه إذا غابَتِ الشمسُ ولو كانَ النهارُ باقيًا وضِياؤُه باقِيًا فإنَّه يُفطِر الصائِمُ.

وقولُ الصَّحابيِّ رضِيَ اللهُ عَنه: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا» لا يُريدُ بهَذا

مُعارَضة النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، لكِنْ يُريد أن يَتأكَّد، ويَستَفهِم: هل يَجوز الفِطْر حتَّى في هذه الحالِ؟ فلَمَّا أَعادَ النبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ ذلِكَ نزَل فجَدَحَ.

وفي هَذا كما لا يَخفَى جَوازُ الصَّوْم في السفَر، بل إنَّه أَفضلُ ما لم يَجِدْ مشَقَّةً، فإِنْ وجَد مشَقَّةً ولو يَسيرةً فالفِطرُ أفضلُ.

ويُرجِّح الصَّوْم في السفَر أَربَعة أُمور:

الأَمْر الأوَّل: أنَّه فِعْل النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم؛ كما قالَ أبو الدَّرْداءِ رضِيَ اللهُ عَنه: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في رمَضانَ في سفَر في حَرٍّ شَديدٍ، حتَّى إنَّ أحَدَنا ليَضَع يَدَه على رَأْسه مِن شِدَّة الحَرِّ، وما فينا صائِمٌ إلَّا رَسولُ الله ﷺ، وعبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ[1].

الأَمرُ الثاني: أنَّه أَسرَعُ في إبراءِ الذِّمَّة.

والأَمرُ الثالِثُ: أنَّه أَيسَرُ على المُكلَّف غالِبًا؛ ولِهَذا تَجِد الَّذينَ علَيْهم قَضاء مِن رمَضانَ يَشُقُّ علَيْهم، تَجِد اليومَ الواحِدَ عِندَهم كأنَّه عَن عشَرةِ أيَّامٍ.

الأَمرُ الرابِعُ: ذكَره بعضُ الناسِ؛ قال: ولأَنَّه يُوافِق الزَّمَن الَّذي فيهِ الصِّيامُ أفضلُ مِن غَيْره وهو رمَضانُ.

فكُلُّ هذِه الأُمورِ تُرجِّح: أنَّ الصَّوْم أَفضَلُ، لكِنَّ هَذا ما لم يَكُن على المُسافِرِ نَوعُ مشَقَّة، فإن كانَ علَيْه مشَقَّة فلا.

فإِنْ قيلَ: ما الجوابُ عَن حَديثِ الرجُل الَّذي سأَل النبيَّ صلَّى الله علَيْه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

وعلى آلِه وسلَّمَ: أجِدَ بي قُوَّة على الصِّيام في السفَر؛ فهل علَيَّ؟ فقال ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»(١)؛ فقال عَنِ الفِطْر: إنَّه حسَنٌ؟

فالجَوابُ: الظاهِرُ أنَّ المَعنَى: أنت بالخِيارِ.



١١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ؛ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ- **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[١].

---

[١] هل يُؤخَذ مِن قَوْل الصحابيِّ: «لَوْ أَمْسَيْتَ» أنَّ المَساءَ لا يَدخُل إلَّا بغُروبِ الشَّمْس؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ «أَمْسَيْتَ» مَعناهُ أنَّك دخَلْت في خالِص المَساءِ، فالمَساءُ يَكونُ مِن بَعْد صلاة العَصْر.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصيام والفطر في رمضان، رقم (١١٢١).

١١٠١- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضِيَ اللهُ عَنه يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»؛ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

١١٠١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضِيَ اللهُ عَنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَلَا قَوْلُهُ: «**وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا**» إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.



بَابُ النَّهيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّومِ

١١٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[1].

١١٠٢ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ؛ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**».

١١٠٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

---

[١] الوِصالُ هوَ أن يَقْرِنَ الإنسانُ بين يَومَيْن في الصَّوْم بحيثُ لا يَأكُل ولا يَشرَب بينَ اليَومَيْن، وهذا يَفعَله بعضُ الناسِ مِن بابِ العِبادة للهِ عزَّ وجلَّ، وأنَّه يُصبِّر نَفْسَه حتَّى على هَذِه الحالِ، وقد نَهى عنه النبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ لِما في ذلِكَ مِنَ المَشقَّة، والإنسانُ لا يَنبَغي أن يُلزِم نَفسَه بشيءٍ شاقٍّ، فيَعجِز فيما بعدُ ويَستحسِر، وكما يُقال: الدَّفْعُ أَسهَلُ مِنَ الرَّفْع.

ولمَّا نَهى ﷺ عنِ الوِصال قالوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ»، وليسَ المُرادُ بقَوْلِهم: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ» الاحتِجاجَ بفِعْله على نَهْيه، كلَّا؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضِيَ اللهُ عَنهم لا يُمكِن مِنْهم ذلكَ، لكِنَّهم أَرادوا أن يُبيِّنوا أنَّهم إنَّما فعَلوا ذلِكَ تَأسِّيًا به، وأنَّ لَهم

فيهِ ﷺ أُسوةً، فكأَنَّهم قالوا: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّك تُواصِل، فواصَلْنا لأَجْل المُتابَعة.

أمَّا أن يَظُنَّ الظانُّ أَنَّهم أَرادوا بذلِكَ الاحتِجاجَ بِفِعْله على قولِه فهَذا لا يَليقُ بمَقام الصَّحابةِ رضِيَ اللهُ عَنهم؛ فبيَّن لهمُ الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه ليسَ مِثْلهم، قالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**».

مَسأَلةٌ: لكِنْ بماذا يُطعَم؟ هلِ المُرادُ أنَّه يَأتيه طَعام مِنَ الجَنَّة وشَراب مِنَ الجَنَّة فيَستَغْني به عَن طَعام الدُّنْيا وشَرابها؟

الجَوابُ: قال بعضُ العُلَماء هكَذا، لكِنَّ هَذا مَنقوضٌ؛ لأنَّه لو كانَ كذلِكَ لم يَكُن هُناك وِصالٌ، فدفَع بعضُهم هذا الإيرادَ، وقال: إنَّ طَعام الجَنَّة لا يُفطِّر. وهذا أيضًا مِمَّا يُستَغرَب، كيفَ لا يُفطِّر وهو يُغذِّي؟! فهذا أيضًا مَدفوعٌ.

وأَحسَنُ ما قيلَ في ذلِكَ أنَّه علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لقوَّة تَعلُّق قَلبِه برَبِّه، وانشِغالِه بذِكْره يَستَغنِي بذلِكَ عنِ الطَّعام والشَّراب، وهذِه المَرتَبةُ العاليةُ لا تَكون لكُلِّ أحَدٍ، بل هيَ للرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وحدَه، فكأنَّه قالَ: أُطعَم وأُسقَى بما في قَلْبي مِنَ التَّعلُّق باللهِ عزَّ وجلَّ، والانْشِغال بذِكْره، وهَذا أَمْر مَعلومٌ حتَّى في المَحْسوس، وفي هَذا يَقولُ الشاعِرُ[1]:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ

يَعني: أنَّها إذا قامَتْ تَتحدَّث بِكَ فإنَّها تَلْهو عَنْ كلِّ شيءٍ، وهَذا أيضًا مَحسوسٌ، الإنسانُ إذا انْهمَك بشَيءٍ فإنَّه يَنسَى نَفْسَه، فيَنسَى أنَّه جائِعٌ، أو أنَّه عَطْشانُ، وتَمضِي عليهِ الساعاتُ وكأَنَّها دقائقُ، فهَذا أحسَنُ ما يُحمَل علَيْه هذا الحديثُ.

---

(١) البيت لإِدْريس بن أبي حَفْصة. ينظر: «زَهْر الآداب» للحُصْري القَيْرواني (١/ ٤٥٠).

وعلى هَذا فيكون مِن خَصائِصِ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أَعطاهُ قُوَّةً في الانشِغالِ بذِكْرِه وتَعلُّق قَلْبه به تَبارَكَ وتَعالَى؛ تَكْفِيه عنِ الطَّعامِ والشَّرابِ، هذا هوَ أَحسنُ ما قيلَ في هَذِه المَسأَلةِ.



١١٠٣- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[1].

---

[١] **في هَذا الحديثِ فَوائِدُ مِنْها:**

١- النهيُ عنِ الوِصالِ، وهلِ النَّهيُ نَهيُ تَحريمٍ أو نَهيُ كَراهةٍ؟

الجَوابُ: في ذلِكَ تَفصيلٌ:

▪ أمَّا مَن كانَ علَيْه ضَررٌ به فالنهيُ للتَّحريمِ بلا شكٍّ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقولِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

▪ وأمَّا مَن لم يَتضَرَّر به، ولكِنْ يَتأذَّى به، ويَتحمَّل ويَصبِر؛ فهَذا في حَقِّه مَكروهٌ.

▪ وأمَّا مَن لم يَعبأْ به ولم يَهتَمَّ به فهَلْ نَقولُ: إنَّ الوِصالَ في حَقِّه مَكروهٌ؛ لأنَّه ارْتَكَبَ النهيَ، أو نَقول: إنَّه -أيِ: النهيَ عنِ الوِصالِ- رَأْفةٌ بالمُكلَّف، ورَحمةٌ به؛

فإذا لـم يَكُـن علَيْـه أيُّ مَشَـقَّة فـإنَّ الحُكْـم يَـدور مـعَ عِلَّتـه وُجـودًا وعـدَمًا بـدَليلِ أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لمَّا أَبَوْا أن يَنتَهوا واصَلَ بِهم؟

الصَّحيحُ: أنَّه مَكروهٌ حتَّى وإنْ لم يَتَأذَّ بِهِ الإنسانُ لنَهـيِ النبـيِّ صلَّى الله علَيْـه وعلى آلِه وسلَّمَ عَنْه.

لكِنَّ الوِصالَ إلى السَّحَر لا بَأسَ به، ثُمَّ إنْ بَدا له أن يُفطِر فيما بَعدُ فلا بَأسَ.

٢- جَوازُ التَّعزيرِ بمَنعِ المَحبوب؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا أَبَوْا أن يَنتَهـوا واصَـلَ بِهِم، حتَّى رأَوُا الهِلالَ، وقالَ لَهُم: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَـزِدْتُكُمْ**» حتَّـى يَمسَّـكم الجُـوع والعطَشُ، وتَعرِفوا قَدْر الحِكْمة الَّتي مِن أَجْلها نَهَى النبيُّ ﷺ عـنِ الوِصـالِ، المُهِـمُّ أنَّ مِن فَوائِده التعزيرَ بتَرْك المَحْبوب.

٣- أنَّ مَنِ ارتكَب النهيَ تَأْويلًا فإنَّه قد يُعذَر بـذلِكَ؛ لأنَّ الصَّـحابةَ رضِـيَ اللهُ عَنهم ارْتَكَبوا الوِصالَ مُتأوِّلينَ؛ حيثُ ظَنُّوا أنَّهم إنَّما نُهُوا عنِ الوِصـالِ رَحمـةً بِهِـم، وأنَّهم معَ القُدْرة لا بَأسَ علَيْهم.

٤- حَزْمُ النبيِّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام، فإنَّه معَ كونِه رَؤوفًا رَحيمًا عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ واصَـلَ بِهـم يومًـا ويومًـا، حتَّـى رأَوُا الهِـلالَ، وهَـذا مِـنَ الحَـزْم؛ والإنسـانُ يَنبَغي أن يَكونَ له حالانِ: حالٌ في الرَّخاءِ، وحالٌ في الشِّدَّة؛ ففي حالِ الرَّخاءِ يَنبَغـي أن يَكون لَيِّنًا هيِّنًا، وفي حالِ الشِّدَّة والحَزْمِ والتَّأديبِ يَنبَغي أن يَكونَ شَديدًا بحسَـبِ ما تَقتَضيه الحالُ.



١١٠٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**»[١].

١١٠٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**».

١١٠٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

---

[١] هَذا فيهِ إشارةٌ إلى الحِكْمةِ مِنَ النهيِ عنِ الوِصالِ، وهيَ أنَّه رُبَّما لا يُطيقُ الإنسانُ ذلكَ، فيَكونُ قد أَتعَبَ نَفْسه، وكلَّفها ما لا تُطيقُ.



١١٠٤- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ**»، قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ؟! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**»[١].

١١٠٤- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عنه قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي** -أَوْ قَالَ: **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ**-؛ **إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

---

[١] هذا كَلامٌ شَديدٌ؛ لأنَّ هَؤلاءِ تَعمَّقوا وتَقعَّروا في العِبادةِ، وأَرادوا أَنْ يُكلِّفوا أَنفُسَهم ما لا يُطيقونَ، فبيَّنَ الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه لو تَمادَّ الشهرُ -يَعنِي: ولم يُهِلَّ الهِلالُ- لواصَلَ بهم حتَّى يَدَعَ المُتعَمِّقونَ تَعمُّقَهم.

وفي هذا نَهيٌ واضِحٌ عنِ التَّشدُّد في الدِّينِ؛ لأنَّ الدِّينَ -والحمدُ لله- يُسْر، ليسَ فيه شِدَّة ولا تَشدُّد؛ كما قالَ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ**

يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[١]، وقال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[٢]، وقالَ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٣].

فسمَّى النبيُّ ﷺ أُولئِكَ الذينَ يُريدونَ أن يُواصِلوا سَمَّاهمُ «المُتعمِّقينَ» مِمَّا يَدُلُّ على أنَّه لا يَنبَغي على الإنسانِ أن يُشدِّد على نَفسِه في دِينِ الله وقد يسَّر اللهُ علَيْه.

وفي هَذا الحديثِ دليلٌ على مَشْروعيَّة الجَماعة في قِيام رمَضانَ.

وفيهِ أيضًا جَوازُ تَجَوُّز الإنسانِ في صَلاته التي يُريدُ أن يُطيلَها لسبَبٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَجوَّز في صلاة اللَّيْل، ومَعروفٌ أنَّه كانَ يُطيلها حتَّى تَتورَّم قدَماهُ[٤]، لكِنَّه تَجوُّزٌ للسببِ.

وفيهِ أيضًا دَليلٌ على أنَّ الواحِد يَقِف إلى جانِب الإمام، وأنَّ الجَماعةَ يَكونونَ خَلْفه؛ لأنَّ أَنَسًا رضِيَ اللهُ عَنه أوَّل ما أتَى وقَف إلى جَنبِه، فلمَّا جاءَ الآخَر تَراجَعوا إلى خَلْف النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم...، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، رقم (١٧٣٢) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، رقم (٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، رقم (٢٨١٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، والبخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم (٤٨٣٦)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، رقم (٢٨٢٠) عن عائشة رضي الله عنها.

قالَ بعضُهم: وفيهِ دليلٌ على جَواز الائتِمام بمَن لم يَنوِ الإمامةَ؛ لأنَّ ظاهِر الحالِ أنَّ النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَنوِ الإمامةَ بهم، ولِهَذا لمَّا أَحَسَّ تجوَّز، ودخَل رَحْله، وإلى هَذا ذهبَ الإمامُ مالِكٌ رحمه الله(١)، وعلى هَذا فلو أنَّ رجُلًا كانَ يُصلِّي، فأتَى خَلْفه جَماعة، وائْتَمُّوا بهِ بدونِ أن يَعلَم فَصَلاتُهم صَحيحةٌ، أمَّا على المَشهورِ مِن مَذهَب الحَنابِلة فإنَّها لا تَصِحُّ حتَّى يَنويَ الإمامُ الإمامةَ، والمَأمومُ الائْتِمام(٢).

مَسأَلةٌ: إذا صلَّى خَلفَ مَن لم يَنوِ الإمامةَ، ولمَّا سلَّم الإمامُ قال: أنا لم أَنْوِ الإمامةَ؛ فإذا كانَ هكَذا أَفْتَيْناه بمَذهَب الإمام مالِكٍ رحمه الله.

وفيهِ أيضًا دَليلٌ على تَسميةِ البَيْت رَحْلًا؛ لقَوْله: «دَخَلَ رَحْلَهُ»، وعلَيْه يَتنزَّل قَوْلُ المُؤذِّن في أيَّام المطَر والدَّحْض: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» يَعني: في بُيوتِكم.



١١٠٥ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ؛ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[١].

---

[١] هذا فيهِ بَيانُ الحِكْمة منَ النَّهيِ عنِ الوِصالِ، وهيَ الرحمةُ بِهم.

---

(١) بلغة السالك (١/ ٢٩٦).

(٢) الإنصاف (٣/ ٣٧٤)، منتهى الإرادات (١/ ٥٣).

فإنْ قيلَ: كيفَ نُجيبُ عَن قَوْل النبيِّ ﷺ لعائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها: «**أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبَكِ**»[1]؟

قُلْنا: هَذا إذا كان الإِنسانُ يَشُقُّ علَيْه أن يَأتِيَ بالعِبادة عَلى حسَب الشَّرْع فإِنَّه يُزادُ له في أَجْره، يَعني: هَـذا فيما لا يُمكِن للإِنْسانِ التَّخلُّص مِنْه، خرَجَ مثلًا إلى المَسجِد في أيَّام الحَرِّ الشَّديدِ، أوِ البَرْد الشَّديد، أو تَوضَّأ في بَرْد شَديدٍ، أمَّا أن يُتعِب نَفْسَه بما ليسَ بمَشروعٍ فهَذا لا يُؤجَر.



(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

بَابُ بَيَانِ أَنَّ القُبلَةَ فِي الصَّومِ لَيستَ مُحَرَّمَةً عَلَى مَن لَم تُحَرِّك شَهوَتَهُ[١]

١١٠٦ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ[٢].

١١٠٦ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ[٣].

---

[١] سيَأتِي في الأَحاديثِ أنَّ هَذهِ التَّرجمةَ ليسَ فيها دَلالةٌ على هَذا الشرطِ، وهو قولُه: «مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوتَهُ»، وأنَّ القُبْلة جائِزة حتَّى معَ تَحرُّك الشَّهْوة، وعلى هَذا فتكونُ التَّرجَمة أَخصَّ مِنَ الدليلِ، ولا ينبَغي أن يَكون الحُكمُ أَخصَّ منَ الدليلِ.

[٢] **قولُه**: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، الجُملةُ في قولِه: «وَهُوَ صَائِمٌ» حالٌ.

وقولُه: «ثُمَّ تَضْحَكُ»؛ لأنَّها تَعلَم أنَّ السامِعَ يَعرِف أنَّها هيَ رضِيَ اللهُ عَنها، وسيَأتِي أنَّها تُصرِّح بهَذا.

وفي بعضِ النُّسَخ: «ثُمَّ يَضْحَكُ»، والصوابُ: «ثُمَّ تَضْحَكُ» أي: هيَ.

[٣] **قولُه**: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» هذا فيما حدَّثَتْ به القاسمَ بنَ مُحمَّدِ بنِ أبي بَكرٍ رحمهم الله، يَعني: هي تكونُ عمَّتَه، وأمَّا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أَبيهِ رَحِمَهما الله فتكونُ خالتَه رضِيَ اللهُ عَنها.

١١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟!

١١٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها. (ح) وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ[١].

---

[١] قولُها رضِيَ اللهُ عَنها: «أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ» يَعني: لِحاجتِه، يَعنِي أنَّه يَملِك نَفْسَه أن يَتدرَّج بِهِ الأَمرُ إلى أن يُجامِع علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وحينَئِذٍ نَقولُ: الَّذي يَخاف أن يُجامِع بحَيثُ لا يَملِك نَفْسَه هذا لا يَجوزُ له أن يُقبِّل، ويَكون منعَه مِنَ التَّقبيلِ على حسَبِ قُوَّة مَلْكه نَفْسَه، وأمَّا إذا كانَ يَتلذَّذ، لكِنْ يَعلَم أنَّه مالِك نَفْسه فلا بأسَ به.

وقولُ عائشةَ رضِيَ اللهُ عَنها: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ» هيَ رضِيَ اللهُ عَنها تُحذِّر مِن أَنْ يَتَدرَّج الشيءُ إلى الجِماع، وليسَ المُرادُ أنَّها لا تَرى جَواز القُبْلة وشِبْهها.



١١٠٦- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

١١٠٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

١١٠٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. أَوْ: مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ؛ شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ.

١١٠٦- وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا[1]؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

[١] قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «لِيَسْأَلَانِهَا» كَذا هوَ في كَثيرٍ مِنَ الأُصولِ: «لِيَسْأَلَانِهَا» باللَّامِ والنُّونِ، وهيَ لُغة قَليلة، وفي كَثيرٍ مِنَ الأُصولِ: «يَسْأَلَانِهَا» بحَذْف اللَّامِ، وهَذا واضِحٌ، وهو الجارِي عَلى المَشهورِ في العرَبيَّة(١). اهـ

لأنَّها على تَقدير اللَّام لا بُدَّ أن تُحذَف النونُ.

---

(١) شرح النووي (٧/ ٢١٧-٢١٨).

١١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخبرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضِيَ اللهُ عنها أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

١١٠٦- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ-؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١١٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخبرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

١١٠٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثنا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١١٠٦- وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثنا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

١١٠٧- وَحَدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ،

عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

١١٠٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ جَرِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضِيَ اللهُ عَنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

١١٠٨- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ-؛ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَلْ هَذِهِ**» لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»[1].

---

[١] كلُّ هَذِه الأَحاديثِ: عَن عائشةَ، وعَن حَفصةَ، وعَن أُمِّ سلمةَ رضِيَ اللهُ عَنهنَّ، وكلُّهنَّ مِن زَوْجاتِ الرَّسولِ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، يُخبِرْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقبِّل وهو صائِمٌ.

ولمَّا قالَ عُمرُ بنُ أبي سلَمةَ رضِيَ اللهُ عَنهما: «قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ» قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»، فدلَّ ذلكَ على أنَّ هذِه القُبْلة ليسَتْ خاصَّةً بالرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وكذلِكَ المُباشَرةُ كما قالَتْ عائِشةُ رضِيَ اللهُ عَنها: كان يُباشِر وهُو صائِمٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ نَجمَع بينَ فِعْله ﷺ، وبيْن قَوْله تعالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ

﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

قُلْنا: المُباشَرة تُطلَق على مَعانٍ؛ مِنْها: الجِماع، ومِنْها: أن يُباشِر الرجُل زَوْجتَه بدونِ جِماعٍ؛ حتَّى في عُضو الشَّهْوة يُسمَّى مُباشَرة، مثلًا عُضوهُ يُباشِرُ فخِذَيْها، أو بَطنَها، أو ظَهْرها، ولكِنْ بدونِ جِماع؛ فالمُباحُ في الآيةِ إلى طُلوع الفَجْر هوَ الجِماع، وما عدا ذلكَ فإنَّه لا بَأسَ به، ولا يُفطِّر.

لكِنْ إذا قالَ الإنْسانُ: أنا أَخشَى أن أُمْذِيَ؛ لأنَّه سَريعُ الإمْذاء فهَلْ يُباشِر، أو يُقبِّل؟

الجَوابُ: إن قُلْنا بأنَّ الإمذاءَ مُفطِّر حرُم علَيْه التَّقبيلُ أوِ المُباشَرة التي تُؤدِّي إلى ذلكَ، وإن قُلْنا: إنَّه غَيْر مُفطِّر -كما هو الصَّحيحُ- فإنَّه لا يَحرُم علَيْه؛ لأنَّ القَوْل الراجِح أنَّ الإمْذاء لا يُفطِّر في الصَّوْم ولو عمدًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: أَرَأَيْتُم لو خَشِيَ الإنزالَ، فهل يَجوز أن يُقبِّل أو يُباشِر؟

قُلْنا: إن قُلْنا بأنَّ الإنزال لا يُفطِّر. فلا بَأسَ أن يُباشِر ويُقبِّل، وإن قُلْنا: إنَّه يُفطِّر. فإنَّه لا يَجوز له أن يُعرِّض صومَه للفَسادِ، فلا يُقبِّل، ولا يُباشِر، والقَوْل الراجِح أنَّ الإنْزال مُفطِّر، وإن كان بَعضُ العُلَماء رحِمَهمُ اللهُ -ولا سيَّما الظَّاهريَّة- يَقولونَ: إنَّه لا يَفْسُد الصَّوْم بالإنْزال، ولكِنَّ القَوْل الراجِحَ أنَّه يَفسُد؛ لأنَّ الإنْزال هوَ غايةُ الشَّهْوة، وفي الحديثِ الصَّحيحِ: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١)، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أَيَأتِي أحَدُنا شَهْوَتَه، ويَكون له فِيها أَجْرٌ؟، قالَ: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَكَذَٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1]، والَّذي يُوضَع هو النُّطفةُ التي تَخرُج مِنَ الإنسان، فتُوضَع في الفَرْج؛ فهذا يَدُلُّ على أنَّ الإنزالَ لشَهْوة مُفطِّر، وهو أحوطُ أيضًا مِنَ القَوْل بأنَّه لا يُفطِّر.

فالراجِحُ إذَنْ أنَّه لا يُفطِّر إلَّا الجِماع والإنْزال؛ وأمَّا الإمذاءُ والشَّهْوة الشَّديدة فلا تَضُرُّ.

وكذلِكَ المَرأةُ، لكِنَّ الغالِبَ أنَّ المَرأةَ مَطلوبةٌ لا طالِبةٌ، فإذا علِمَت أنَّها ربَّما يَفسُد صومُها فالواجِبُ علَيْها أن تُخبِر الزَّوْج.

والزَّوْجُ لا يَحِلُّ له أن يُفسِد صومَها إذا كان واجِبًا بأَصْل الشَّرْع، أو كان تَطوُّعًا وقد أَذِن فيه؛ لأنَّ هَذا مِن بابِ إخْلاف الوَعْد، فهُوَ وعَدَها أن تَبقَى على صومِها؛ لأنَّ إِذْنه بالصَّوْم يَستلزِم أن تَبقَى صائِمةً إلى اللَّيْل، فهو وَعْد، وليسَ مِن بابِ الرُّجوع في الهِبَة؛ لأنَّه لم يَهَبْهَا شيئًا.

مَسأَلةٌ: إذا كان الإنسانُ يَغلِب على ظنِّه أنَّه إن باشَر لا يُنزِل، ثُمَّ أَنزَل، فما الحُكْم؟

الجَوابُ: الظاهِرُ أنَّه لا قَضاءَ علَيْه، ما دام كانَ واثِقًا مِن نَفْسِه، لكِنْ أَنزَل بدون قَصْد، فهو يُشبِه مَن فكَّر فأَنزَل؛ لأنَّه بغَيْر قَصْد.

مَسأَلةٌ: اللَّمْس بشَهْوة في حال الإِحْرام حَرام؛ لأنَّ الإِحْرام أشَدُّ مِنَ الصِّيام، وانظُرْ إلى عَقْد النِّكاح، فهُو مُحرَّم في الإِحْرام؛ لأنَّه رُبَّما معَ العَقْد يَتجرَّأ الإِنسانُ، فيَحصُل ما يَحصُل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع...، رقم (١٠٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإنْ قيلَ: قولُ النبيِّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام فيما يَرويهِ عَن رَبِّه تَبارَك وتَعالَى: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، هَلْ قولُه: «**وَشَهْوَتَهُ**» عامٌّ، فيَشمَل المُباشَرة بشَهْوة؟

فالجَوابُ: لا، ليسَتْ عامَّةً بدليلِ أنَّه يَجوز التَّقبيلُ والمُباشَرةُ.

فإنْ قيلَ: يَسوقُ الإمامُ مُسلِمٌ رحمه الله رِواياتٍ كثيرةً، وكَثيرٌ مِنها لا يَخرُج عَن مَضمونِ الحَديثِ الأوَّل، فما الفائِدةُ؟

فالجَوابُ: الفائِدةُ مِن هذا المُتابَعاتُ، وفائِدةُ المُتابَعاتِ تَقْويةُ الحَديثِ.



بَابُ صِحَّةِ صَومِ مَن طَلَعَ عَلَيهِ الفَجرُ وَهُوَ جُنُبٌ

١١٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه يَقُصُّ[١]، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضِيَ اللهُ عنهمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، ....

---

[١] القَصَص يَعني الحَديث، «يَقُصُّ» يَعني الحَديث، وليسَ مَعناهُ ما يَفعَله القَصَّاص مِنَ الإِتيان بالقَصَص الَّتي فيها التَّرغيبُ والتَّرهيبُ وما أَشبَهَ ذلكَ؛ فقولُه: «يَقُصُّ» يَعني الحديثَ كَما قالَ تَعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [النمل:٧٦].

قُلْتُ لِعَبْدِالمَلِكِ: أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ[1].

---

[١] يَعني: كذلِكَ قالا بدونِ أن يَقولَ: في رمَضانَ أو غَيْره، ودَلالة القُرآن على هَذِه المَسألَةِ واضِحة لِمَن تأمَّله، فقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فقَوْله: باشِروهُنَّ إلى الفَجْر مَعناهُ جَواز الإِصْباح جُنُبًا؛ لأنَّ الله أَباح الجِماع إلى آخِر لَحْظة مِنَ اللَّيْل، وهَذا يَستَلزِم أن يُصبِح الإِنْسان جُنُبًا، وهو كذلِكَ.

وقولُ أُمِّ سلَمةَ وعائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنهما: «مِن غَيْرِ حُلمٍ» هذا بَيانٌ للواقِع، ولدَفْع ما يُقال: لعَلَّ الرَّسولَ ﷺ أَصبَح جُنبًا مِن حُلمٍ. وقد قال العُلَماءُ رحمهم الله: إنَّ مِن خَصائِص النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ لا يَحتلِم.

وعلى هَذا فيَكون هذا القَيْدُ «مِن غَيْر حُلمٍ» لبَيانِ الواقِع مِن وَجْه؛ ولِئَلَّا يَتوهَّم مُتوهِّم لم يَعلَم أنَّ مِن خَصائِصِه أنَّه لا يَحتلِم: أنَّه أَصبَحَ جُنبًا مِن حُلمٍ، ولم يَتمكَّن مِن أن يَغتَسِل قبلَ طُلوع الفَجْر.

على كُلِّ حالٍ، يَجوز للإِنسانِ أن يُصبِح جُنبًا وهو صائِمٌ، ويَجوز للمَرأَةِ إذا طهُرَت مِنَ الحَيْض قبلَ الفَجْر أن تَصومَ، ولا تَغتسِل إلَّا بعدَ طُلوع الفَجْر؛ لأَنَّها كالجُنُب سَواء.

وفي الحديثِ دَليلٌ على حِرْص الصَّحابة رضِيَ اللهُ عَنهم على تَحرِّي الأَحْكام الشرعيَّة، وكذلِكَ السلَفُ رحمهم الله عُمومًا، بدليلِ ما حصَلَ مِنَ المُحاوَرة والمُراجَعة.

وفيهِ أيضًا دَليلٌ على أنَّ مَن تبيَّن له الحَقُّ وجَب علَيْه الرُّجوعُ إلَيْه، فأبو هُرَيْرةَ رضِيَ اللهُ عَنه لمَّا تبيَّن له أن فَتواهُ ليسَتْ بصَوابٍ رجَعَ إلى الحقِّ، واعترَف بالحَقِّ، وهَذا هو الواجِبُ على كلِّ مُؤمِن إذا تَبيَّن له الحقُّ أن يَرجِع إلَيْه، وقد قال أَميرُ المُؤمِنينَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنه: «الرُّجُوعُ إِلَى الحَقِّ خَيرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي البَاطِلِ»[1]؛ وصدَقَ رحِمَه الله، ورضِيَ اللهُ عَنه.

مَسألةٌ: المَرأةُ الحائِضُ إذا أَصابَتْها جَنابة بمُباشَرة أوِ احتِلامٍ فهَلْ يَجِب علَيْها أن تَغتسِل؟

الجوابُ: لا يَجِب، لكِنَّ الأَفضَل أن تَغتسِل لتَتمكَّن مِن قِراءة القُرآنِ؛ لِما يُباح للحائِضِ، ولا يَجوز أن تَقرَأ القُرآنَ وهيَ جُنُب.



١١٠٩ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ؛ فَيَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ.

١١٠٩ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ-؛ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضِيَ اللهُ عنها يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْضِي.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي (١٠/ ١٥٠).

١١٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

١١١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ: ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ-؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ**»، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»[١].

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضِيَ اللهُ عنها عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

---

[١] هَذِه هيَ القِصَّة الثانية مِمَّا أُورِد على النبيِّ ﷺ أنَّه يَفعَله بعدَ أن رَخَّص فيهِ، واستَشْكَلَه الصَّحابةُ رضِيَ اللهُ عَنهم؛ والأُولَى هيَ التَّقبيلُ والمُباشرةُ(١).



---

(١) ينظر (ص:٣٤٥).

بَابُ تَغْلِيظِ تَحرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الكَفَّارَةِ الكُبرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى المُوسرِ وَالمُعسرِ وَتَثبُتُ فِي ذِمَّةِ المُعسرِ حَتَّى يَستَطِيعَ

١١١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[١].

١١١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزِّنْبِيلُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

---

[١] هَذا الحديثُ فيهِ فَوائِدُ مِنْها:

١- أنَّ الجِماعَ في نَهارِ رمَضانَ يُوجِب الكَفَّارة المُغلَّظة، والمُرادُ إذا وقَع مِمَّن يَلزَمه الصَّوْم، أمَّا إذا وقَع مِمَّن لا يَلزَمه كالمُسافِر فإنَّه لا كفَّارةَ علَيْه، ولا إثْمَ

علَيْه، وإنَّما يَقضِي، فلو فُرِضَ أنَّ زَوجَينِ كانا في سفَرٍ، وكانا صائِمَينِ، ثُمَّ بَدا لَهُما أن يَفعَلا ذلِكَ فلا حرَجَ علَيْهما.

مَسأَلةٌ: امرَأةٌ جامَعَها زَوْجها وهيَ صائِمةٌ، فهل علَيْها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا شيءَ علَيْها، لا قَضاءَ، ولا كفَّارةَ، وصَومُها لا يَفسُد، لكِنْ إن طاوَعَت فالظاهِرُ وُجوبُ الكَفَّارة علَيْها، فيَكون علَيْه كفَّارة لفِعْله، وعلَيْها كفَّارة لتَمْكِينه؛ لأنَّ الأَصْل تَساوِي الرِّجال والنِّساء بالأَحْكام إلَّا ما دلَّ عليهِ الدَّليلُ.

مَسأَلةٌ: لو سافَرَ مِن أَجْل أن يُفطِر؟

نَقولُ: لا يَجوز السفَرُ، ولا يَجوز الفِطْر، وإذا قُلْنا: لا يَجوز السفَرُ فإنَّه لا يَترخَّص به -عندَ أَكثَر العُلَماء-؛ فلا يَستَبيح القَصْر، ولا المَسْح على الخُفَّيْنِ ثلاثةَ أيَّامٍ.

والعَجيبُ أنَّ بعضَ العُلَماء رحمهم اللهُ قال: الحِيلةُ لِمَن أَراد أن يُجامِع في رمَضانَ أن يَأكُل أوَّلًا ويَشرَب، فإذا ملَأَ بَطْنه صارَ مُفطِرًا، فجامَع في حال الفِطْر، وهذِه الحِيلةُ باطِلةٌ لا إِشكالَ فيها، ولا يُمكِن أن يَأتِيَ الشَّرْع بمِثْلها إطلاقًا، كقَوْل بعضِهم: إذا أَراد أن يُطلِّق أَبوه ضَرَّة أُمِّه فإنَّ الابْنَ يُجامِع ضَرَّة أُمِّه لتكون مَوطوءةَ ابنِه، ومَوْطوءةُ الابنِ ولَوْ بزِنًا -عِندَ بعضِ العُلماءِ- تُوجِب التَّحريم على الأَبِ.

وذكَرَ ابنُ القيِّم رحمه الله في (إِعْلام المُوقِّعينَ)[1] حِيَلًا غَريبةً عن بعضِ الناسِ: كيفَ تَقَع؟ مِثْل: مَن أَراد أن يَتحلَّل مِنَ الحَجِّ بدون فِدْية فلْيَرتَدَّ عنِ الإِسلامِ، ثُمَّ يُسلِم! سُبحانَ اللهِ! نَسأَل اللهَ العافِيةَ، يَقول: إنَّه كفَر باللهِ. ثُمَّ يُسْلِم!!

---

(١) إعلام الموقعين (٥/ ١٩٠).

وكُنَّا نَقرَأ معَ جماعةٍ فِي هذا الكِتابِ فأَقولُ: سُبحانَ اللهِ! كيفَ يَجرُؤ مُسلِم على هَذا القَوْل فَضْلًا عَن عالِمٍ؟! اللَّهُمَّ عافِنا.

٢- فيهِ دليلٌ على أنَّ الوُقوعَ في المعاصِي هَلاكٌ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ أَقرَّ الرجُل على قَوْله: «هَلَكْتُ».

٣- اسْتِبيانُ المُجمَل قبلَ الإِقْدام على الفَتْوَى؛ لقَوْله ﷺ: «**مَا أَهْلَكَكَ؟**»؛ لأنَّه رُبَّما يَظُنُّ أنَّه هلَكَ في شيءٍ وهُو لم يَهلِك به؛ إذ ليسَ حَرامًا.

٤- أنَّ الصحابةَ رضِيَ اللهُ عَنهم كانوا صُرحاءَ لا يَستَحْيُون منَ الحَقِّ.

٥- أنَّه يَجوز السُّكوتُ عَنِ الطَّرَف الآخَرِ إذا لم يَقَع مِنْه استِفتاءٌ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ لم يُبيِّن في حقِّ الزَّوْجة شَيْئًا؛ لأنَّها لم تَستَفتِ، فيُحتَمَل أنَّها مُكرَهة، ويُحتَمَل أنَّها جاهِلة، ويُحتَمَل أَشياءُ كَثيرةٌ، فلِذلِكَ لم يَذْكُر النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عنها شيئًا، ولم يَسأَلْه عَنْها أيضًا.

٦- أنَّ الواجِبَ على مَن جامَعَ في رمَضانَ -والصومُ لازِمٌ له- أن يُعتِق رَقَبةً، والحديثُ هُنا مُطْلَق في قولِه ﷺ: «**رَقَبَةً**»، ولكِنَّه يُقيَّد بما جاءَ في كفَّاراتٍ أُخرَى أنَّه لا بُدَّ أن تَكون الرَّقَبة مُؤمِنةً.

فإنْ قيلَ: ظاهِر حالِ الأَعرابيِّ أنَّه لا يَعرِف أنَّ في الكِتاب والسُّنَّة مُطلَقًا ومُقيَّدًا، فلماذا لم نَحمِل المُطلَق على المُقيَّد في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنهم في قَطْع الخُفَّيْنِ لِمَن لم يَجِد نَعْلينِ في الإِحرامِ[1]؛ لأنَّ حَديثَ ابنِ عبَّاسٍ

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، رقم (١١٧٨).
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، رقم (١١٧٧).

رضِيَ اللهُ عَنهما قالَه النبيُّ ﷺ في عَرفةَ، وابنُ عُمرَ قالَه في المَدينةِ، وبعضُ الناسِ لم يَحضُروا؟

فالجَوابُ: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما بالنِّسْبة للإِحْرام أن لا يَقطَع الخُفَّين يُعتبَر نَسْخًا لوُجوبِ القَطْع، وليسَ تَخصيصًا وتَعميمًا.

أمَّا هَذا فلأنَّ مُعاوِيةَ بنَ الحكَمِ رضِيَ اللهُ عَنه لمَّا أَراد أن يُعتِق جارِيَتَه أتَى بها إلى الرسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وسأَلَها: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، قالَتْ: في السَّماءِ. قال: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[1]، وهو إيماءٌ مِنَ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّ الكافِر لا يُشرَع عِتْقه أصلًا؛ لأنَّ الكافِر لو أُعتِق رُبَّما يَرجِع إلى الكُفَّار، فالرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَومَأَ إلى أنَّه لا إِعتاقَ إلَّا في المُؤمِنينَ فقَطْ، وإلَّا فلا حاجةَ أن يَدْعوَها، ويَقولَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

والغالِبُ أيضًا في عَهْد الرَّسولِ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قبلَ أن تُفتَح البِلاد أنَّهم مُؤمِنون كلُّهم، هذا الغالِبُ، ثُمَّ إنَّه ﷺ سيَسأَل عَنْهم.

واشتَرَط العُلَماء رحمهم الله معَ ذلِكَ أن تَكونَ سَليمةً مِنَ العُيوبِ التي تَمنَع العمَلَ، وعلَّلوا ذلك بأنَّه إذا كانتِ الرقَبةُ مَعيبةً عَيْبًا يَمنَع العمَل صار كَلًّا على غَيْره؛ لأنَّه لا يَستَطيع أن يَعمَل، وهو إذا كانَ عِند سَيِّده فسوفَ يُنفِق علَيْه، فإذا أَعتَقَه صار بَريئًا مِنه، فيَبقَى هذا كَلًّا على غَيْره، ولا يَنتفِع بإِعْتاقِه، بل بَقاؤُه على الرِّقِّ خيرٌ له مِن هَذا التَّحرُّرِ؛ ولِهَذا اشتَرَط العُلَماء رحِمَهمُ اللهُ في رقَبةِ الكفَّارة أَنْ تَكون سَليمةً مِن كلِّ عَيبٍ يَمنَع العمَلَ.

مَسأَلةٌ: إذا أَعتَق أَمَةً في الكَفَّارة، وجعَلَ عِتْقها صَداقَها، فما الحُكمُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

الجَوابُ: لا يَجوزُ، ولا يَصِحُّ، هذا الظاهِرُ، حتَّى إِعتاقُها للكفَّارة لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يُحرِّرها تَحريرًا تامًّا، وإذا قالَ: إنَّه أَعتقَها، وجعَلَ عِتْقها صَداقَها استَثْنَى بعضَ مَنافِعِها، فلم تَتحرَّرْ.

٧- أنَّ الإنسانَ مُؤتَمَن عَلى دِينِه فلا يُسْتَحلَف، فإنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لمَّا قالَ: «لَا أَجِدُ» لم يَقُل: «احلِفْ أنَّه ليسَ عِندَكَ شيءٌ، احلِفْ أنَّكَ لا تَجِد»، فكلُّ ما يَتعلَّق بالعِبادة فالإنسانُ مُؤتَمَن عليهِ، فلو قِيل لإنسانٍ: صلِّ. قال: قد صلَّيْتُ. فلا نَقولُ: احلِفْ. بل إذا قالَ: صلَّيْتُ. قُلْنا: صلَّيْتَ، هذا بينَكَ وبينَ ربِّك. ولو قيلَ له: أَدِّ الزَّكاةَ. قال: أَدَّيْتُها. نَقولُ: أَدَّاها. ولا نَتعرَّض له؛ لأنَّ جَميع العِباداتِ العَلاقةُ فيها معَ اللهِ عزَّ وجَلَّ، والإنسانُ مُؤتَمَن علَيْها.

٨- أنَّ الكفَّارةَ في جِماع رمَضانَ على التَّرتيبِ؛ لقَوْله ﷺ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ**»، «**فَهَلْ تَجِدُ**»، «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ**»، والمُعتبَر -في كَونِه عاجزًا- هو وَقْت الجِماع إذا كان يَعلَم الحُكْم، وإلَّا فوَقْت العِلْم.

٩- أنَّه يَجِب على مَن لا يَستَطيع الرَّقَبة: إمَّا لعدَم وُجودِها، أو لعدَم وُجود ما يُحصِّلها به أن يَنتَقِل إلى المَرتَبة الثانِية، وهيَ أن يَصومَ شَهرينِ مُتَتابِعينِ لا يُفطِر بينَهما.

فإنْ قال قائلٌ: فإن تَخلَّلَهما ما يُوجِب الفِطْر أو يُبيح الفِطْر فهَلْ يَنقَطِع التَّتابُع؟

الجَوابُ: لا، لا يَنقَطِع، فلو تَخلَّلهما ما يُوجِب الفِطْر كالعِيد مثلًا فإنَّه لا يَقطَع التَّتابُع، أو ما يُبيح الفِطْر كالسفَر والمرَض فإنَّه لا يَقطَع التَّتابُع؛ لأنَّ هَذا مُستَثْنًى شَرعًا، ومِثْله المرأةُ إذا تَخلَّل صومَها الشهرَينِ المُتَتابِعينِ حَيْض أو نِفاس فإنَّه لا يَنقَطِع.

وما أَفطرَه لا بُدَّ أن يُتِمَّه فورًا، ويَلزَمه التَّتابُع.

تَنبيهٌ: كلُّ مَن وجَبَ علَيْه تَتابعٌ في الصَّوْم وحصَل له عُذْر شَرعيٌّ سَواء كان العُذْر حِسِّيًّا أو غَيْر حِسِّيٍّ فإنَّه لا يَنقَطِع التَّتابُع، وعلى هَذا فإذا كانَ على المَرأةِ صِيام شَهرينِ مُتَتابِعينِ وحاضَت فإنَّها لا تَصوم في الحَيْض، وإذا طهُرَت بَنَتْ على ما سبَقَ، ولو أنَّ إنسانًا لزِمه صِيامُ شهرَينِ مُتَتابِعينِ وسافَر وأَفطَر في سفَره، ثُمَّ عاد مِنَ السفَر، فيَبنِي على ما سبَقَ، والحاصِلُ أنَّه إذا وُجِد ما يُمنَع التَّتابُع مِن عُذْر شَرعيٍّ أو حِسِّيٍّ فإنَّه لا يَنقَطِع التَّتابُع.

مَسأَلةٌ: لو لزِمَتِ المرأةَ كفَّارةٌ صِيامُ شَهرينِ مُتَتابِعينِ، فكَيْف يَكون حال زَوْجها في إرادة مُعاشَرتها؟

الجَوابُ: باللَّيْل، ويَحرُم علَيْه وَطؤُها في النَّهار؛ لأنَّه هو السبَبُ.

لكِنَّ الظِّهار هو المُشكِل؛ لأنَّ الرجُل إذا جامَع زَوجتَه في الظِّهار في أَثناءِ الصَّوْم فلا بُدَّ أن يَستَأنِف.

١٠- أنَّ المَرتَبة الثالِثة هيَ إِطعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا؛ لقَوْله: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سَتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قالَ: لا. وهُنا سكَتَ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنَّه لم يَبْقَ شيءٌ.

وهُنا نَقولُ تَتْميمًا للفائِدةِ: إذا جامَع الإِنسانُ في نَهار رمَضانَ معَ وُجوبِ الصَّوْم علَيْه تَعلَّق بجِماعه خَمسةُ أَشياءَ:

الأوَّلُ: الإِثْم، **والثاني:** وُجوبُ الإِمْساكِ، بمَعنَى أنَّه لا يَحِلُّ له أن يَأكُل أو يَشرَب بعدَ ذلكَ بَقيَّة اليَوْم، **والثالِث:** وُجوبُ القَضاء، **والرابِع:** وُجوبُ الكفَّارة، **والخامِسُ:** فَساد الصَّوْم.

هذِه خَمسةُ أَشياءَ تُرَتَّبُ علَيْه إذا جامَعَ في نَهار رمَضانَ والصَّوْم لازِمٌ له.

وقَولُنا: «الصَّوْمُ لَازِمٌ لَهُ» احتِرازًا مِمَّا إذا جامَع في سفَر أو شِبْهِه.

وإذا كانَ جاهِلًا أو ناسِيًا فلا شيءَ علَيْه.

فإنْ قيلَ: لماذا لم يَأمُر الرَّسولُ ﷺ الرجُل بقَضاء ذلكَ اليَوْم؟

فالجَوابُ: الرجُل لم يُؤمَر به؛ كما قال شَيْخ الإِسلامِ رحمه الله: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأمُرِ الَّذي جامَع بالقَضاءِ؛ وعِند شَيْخ الإِسْلام رحمه الله[1] أنَّ مَن أَفطَر عَمْدًا فلا قَضاءَ علَيْه، واستَدَلَّ بهذا الحَديثِ، لكِنَّ القَوْل الرَّاجِح أنَّه يَلزَمُه القضاءُ، والسُّكوتُ عَنه في هَذا الحديثِ لا يَدُلُّ على عدَم وُجوبِه؛ لأنَّ كلَّ مَن أَفْطَر يَجِب علَيْه قَضاؤُه؛ ولو أنَّ الإِنسان لم يَصُمْ أصلًا، وترَك الصَّوْم عَمدًا حتَّى طلَع رمَضانُ فهذا نَرى أنَّه لا يُؤمَر بالقَضاء؛ لأنَّا لو أَمَرْناه بالقَضاء لزِم مِن ذلِك قَبول عَمَلِه في غَيْر الوَقْت الَّذي أُمِر فيه.

مَسأَلةٌ: هل يُقالُ: إنَّه يُشترَط العِلْم؟

الجَوابُ: نعَمْ، لا بُدَّ أن يَعْلَم أنَّه حَرامٌ، فإنْ لم يَعْلَم أنَّه حَرام بحَيْث ظَنَّ أنَّ المُحرَّم هوَ الجِماعُ معَ الإِنْزال فلا شَيءَ علَيْه بِناءً على القاعِدةِ السابِقةِ: «أنَّ جَميع المُفطِّراتِ يُشترَط فيها أن يَكون عالِمًا بالحُكْم»، فإن كانَ عالِمًا بالحُكْم جاهِلًا بوُجوبِ الكَفَّارة لم تَسْقُط عنه.

١١- أنَّ الإِنسانَ إذا أَعْسَر بالكَفَّارة سقَطَت عَنه؛ لأنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاة والسَّلام لم يَذْكُر له أنَّها تَبْقَى في ذِمَّته، ولم يَذكُر له حينَ قالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» أنَّها

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥)، الإنصاف (٧/ ٥٠٥)، الاختيارات للبعلي (ص:١٦٢).

باقِية في ذِمَّته، فيَكون فيه دليلٌ على أنَّ الكفَّارةَ معَ العَجْز عَنها تَسقُط، وهكَذا جَميع النَّفَقات الماليَّة معَ العَجْز عَنها تَسقُط، كالحَجِّ والزَّكاة، وكذلِك كلُّ العِبادات الماليَّة.

١٢- أنَّ إطعام سِتِّينَ مِسكينًا لم يُقدَّر، وإنَّما قُدِّر المُطْعَم، يَعني: المَدفوع إلَيْه، فما يَكفِي أن يُطْعِم سِتِّينَ مِسْكينًا فهو كافٍ، ولا يُقدَّر بمُدٍّ، ولا بنِصْف صاعٍ؛ وعلى هَذا فلو أنَّه جمَعَهم على غَداءٍ أو عَشاءٍ فلا بأسَ.

١٣- أنَّه لا بُدَّ مِن هَذا العدَدِ، لا يَنقُص مِسكينًا واحِدًا، كما لا يَنقُص عن صَوْم الشَّهرينِ يَومًا واحِدًا، فلو كرَّرها على واحِدٍ سِتِّينَ يومًا لم يُجْزِئ، ولو كرَّرَها على اثنَينِ وثَلاثينَ يومًا لم يُجْزِئ، فلا بُدَّ مِنَ العدَد.

١٤- أنَّه إذا جامَعَ وكرَّر الجِماع لم يَلزَمْه أَكثَرُ مِن كفَّارة؛ وجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسأَله: هل كرَّر الجِماع أو لا؟، فيَستَوي فيهِ الواحِد والمُتعدِّد، ولكِنَّ هذا ظاهِر أنَّه إذا كان في يَوْم واحِد؛ لأنَّها عِبادة واحِدة، لكِنْ إذا كانَ في يَومَينِ فهَلْ تُجزِئه كَفَّارة واحِدة بِناءً على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ له: هل جامَعْت في يَومَيْن أو لا تكفِي؟

الجَوابُ: أكثَرُ العُلَماء على أنَّها لا تَكفي، وأنَّ لكُلِّ يَوْم كفَّارةً، وهذا هُو الَّذي يَستَقيم علَيْه أَمْر الناسِ؛ لأنَّا لو قُلْنا: إنَّه إذا كرَّر في يَومينِ فأَكثَرَ فعلَيْه كفَّارة واحِدة صارَ بعضُ السُّفهاء يُجمِّع، فكُلَّ رمَضانَ يُجامِع زَوجتَه نَهارًا وليلًا، ثُمَّ إذا انتَهَى قال: يَجِب عليَّ كفَّارةٌ واحِدةٌ؛ وهو على زَعْمه لا يَستَطيع أن يُعتِق رقَبةً، ولا يَستَطيع أن يَصوم شَهرَيْنِ مُتَتابِعَيْن، فيُطعِم سِتِّينَ مِسْكينًا، وهذا يُؤدِّي إلى اختِلالِ هذهِ العِبادةِ العَظيمةِ؛ لكِنْ إذا قُلْنا بما علَيْه جُمهور العُلَماءِ رحِمَهم اللهُ

أنَّه يَلزَمه لكُلِّ يومٍ كفَّارة صار في هَذا رادِع للناسِ، وحامِل عَنِ انتِهاك حُرُماتِ الله عزَّ وجلَّ.

١٥- أنَّ الإمامَ ومَن يُوكَّل إليه تَوزيع نفَقة أو صدَقة أو غَيْر ذلِكَ يَنظُر لِمَن حاجتُه تَستَدعي الفَوْريَّة؛ لأنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام أعطَى هذا الرجُلَ عرَق التَّمْر، والعرَق الزِّنْبيل، ولم يَسأَل: هَل هُنا أحَدٌ أَحوَجُ مِنه أو لا؛ لأنَّ حاجةَ هَذا الرجُلِ مُلِحَّة.

١٦- جَوازُ إِخْبار الإنسانِ بِناءً على ما يَغلِب على ظَنِّه وإن لم يَتيقَّن؛ لقَوْل الرجُل: «فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا»، وأَقرَّه النبيُّ صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ على ذلِكَ، ولم يَقُل له: هل فتَّشْت البُيوت حتَّى تَعلَم أنَّك أَحوَجُ الناسِ أو لا؟

١٧- في بَعْض أَلْفاظ الحَديث: «فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، فيُستَفاد مِنه جَواز الحَلِف بغَلَبة الظَّنِّ، وهو كذلكَ، فيَجوز للإنسانِ أن يَحلِف على غَلَبة ظنِّه، ويَدُلُّ لهذا حَديثُ القَسَامَة[1].

١٨- ما ذهَب إليهِ بَعضُ العُلَماء رحِمَهم اللهُ: أنَّ الإنسانَ يَجوز أن يَكونَ مَصْرِفًا لكفَّارته بشَرْط أن يَكونَ غَيْره هوَ الَّذي قامَ بها، أي: بالكفَّارة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، ولكِنَّ هَذا الاستِدلالَ فيهِ نظَرٌ ظاهِرٌ، وَجهُه: أنَّ أَهلَه ليسوا سِتِّينَ مِسْكينًا، وهذا الَّذي يَغلِب على الظنِّ إن لم يَكُن يَقينًا، وعلى هذا فالنَّبيُّ ﷺ لم يُعطِه إيَّاه ليُكفِّر به، ولكِنْ أَعطاهُ إيَّاه لدَفْع حاجتِه، فيَكون في هَذا دليلٌ على سُقوط الكَفَّارة بالعَجْز عَنها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٩)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١) عن أنس رضي الله عنه.

١٩- بَشَاشة النبيِّ ﷺ وحُسْن خُلُقه وسَماحتِه؛ لأنَّه حينَ قال الرجُل هذا القولِ ضَحِكَ ﷺ، ولو أنَّ هَذه القَضيَّة صارَت مع واحِدٍ مِنَّا لقالَ: «قَطَع بطنَك الجُوعُ! تَصدَّق به!»، وأَبَى أن يُعطِيَه إيَّاه، لكِنَّ الرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كما وصَفَه ربُّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

٢٠- جَوازُ الضَّحِك عِندَ وُجود سبَبِه؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ ضَحِك، وضحِكه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في مَحَلِّه، لكِنْ ما مُوجِب هذا الضحِكِ؟

الجوابُ: مِن وَجهَين:

الأوَّل: أنَّ هذا الرجُلَ كان أَتَى وهو خائِفٌ وَجِل، فذَهَبَ وهو مَسرورٌ، يَحمِل الطعامَ إلى أَهْله.

الثاني: أنَّه جاءَ خائِفًا وَجِلًا مِن أن تَنْزِل به عُقوبةٌ، ثُمَّ لم يَبْرَح المَكانَ حتَّى طمِع وطلَب الطَّعام، وهكَذا طَبيعة ابنِ آدمَ.

هذهِ فوائِدُ لو تَدبَّر الإنسانُ الحديثَ لوجَد فيه أكثَرَ مِن هذا كَثيرًا، لكِنَّ هَذا ما تَيسَّر.



١١١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ؛ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**».

١١١١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١١١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا[١].

---

[١] هَذا اللَّفظُ مُختَصَر جدًّا اختِصارًا يُخِلُّ بالمَقصودِ مِن وَجهينِ:

الوجهُ الأوَّل: أنَّه يَقول: «أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ»، ومَعلومٌ أنَّ الرجُل لم يُفطِر في رمَضانَ، وإنَّما جامَع في نَهار رمَضانَ، والجِماع أَخصُّ مِن مُجرَّد الفِطْر؛ ولهذا ذهَبَ بعضُ العُلَماء إلى أنَّ الإنسانَ إذا أَفطَر في رمَضانَ عمدًا ولو بحَبَّة عِنَب لزِمَته الكَفَّارة استِنادًا إلى هَذه الرِّوايةِ.

الوجهُ الثاني: ظاهِرُ قولِه: «أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؛ ظاهِرُه التَّخييرُ، وليسَ كذلِكَ.

ومثلُ هذا التصرُّفِ لا شَكَّ أنَّه يُخِلُّ بالحُكْم، لكنِ المُحدِّثون رحِمَهم الله يَنقُلون ما رَوَوْا، والفُقهاء يُبيِّنون الحُكْم، فالمُؤلِّفون بالحَديث نقَلةٌ، والفُقهاء هُمُ الذينَ يُبيِّنون الأَحْكام الشَّرْعيَّة، ويَجمَعون أطراف الأَحاديث بعضَها إلى بعضٍ حتَّى يَبقَى الحُكْم خالِصًا لا إشكالَ فيه، على أنَّ مِنَ المُحدِّثينَ مَن هُم فُقهاءُ مِن أكبَرِ الفُقهاءِ.



١١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ؟»، قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا. قَالَ: «**تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ[١].

١١١٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «**تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ**»، وَلَا قَوْلُهُ: «نَهَارًا».

---

[١] هَذا فيهِ زِيادة «احْتَرَقْتُ»، وحَديثُ أبي هُرَيْرةَ رضِيَ اللهُ عَنه يَقولُ: «هَلَكْتُ» ولا مُنافاةَ بينَهما؛ إذ إنَّه جائِزٌ أن يُكرِّر: هَلَكْت، هَلَكْت، احتَرَقْت، احتَرَقْت، فلا يُعَدُّ تَعارُضًا.

أمَّا قولُه ﷺ: «**تَصَدَّقْ**»، ولم يَذكُرِ الصِّيام، ولم يَذكُرِ العِتْق، فهذا مِن بابِ الاختِصار.



١١١٢- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «**تَصَدَّقْ**»، فَقَالَ: وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**اجْلِسْ**»، فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟**»، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغَيْرَنَا، فَوَاللهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَكُلُوهُ**»[١].

---

[١] **قولُه**: «أَغَيْرَنَا» يَعني: أَغَيْرَنا نُطْعِم.

المُهِمُّ: هذا الحديثُ كلُّه بِرواياتِه وسِياقاتِه يَدُلُّ على ما ذكَرْنا أَوَّلًا، وما أَشَرْنا إِليهِ مِن فَوائِده.



بَابُ جَوَازِ الصَّومِ وَالفِطرِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ لِلمُسَافِرِ فِي غَيرِ مَعصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرحَلَتَينِ فَأَكثَرَ وَأَنَّ الأَفضَلَ لِمَن أَطَاقَهُ بِلا ضَرَرٍ أَن يَصُومَ وَلِمَن يَشُقُّ عَلَيهِ أَن يُفطِرَ[١]

[١] بعضُهم يَقولُ: إنَّ النَّوويَّ رحمه الله هو الَّذي وضَع هَذِه العَناوينَ.

وهَذِه التَّرجمةُ فيها: (جَواز الصَّوْمِ والفِطْر في شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسافِرِ) وهَذا واضِحٌ، وهو نَصُّ القُرآن: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

لكِنَّ مُؤلِّف التَّرْجمة قيَّد، قالَ: «في غَيرِ مَعْصِيَةٍ»، أي: إذا سافَر في غَيْر مَعصِية، وأمَّا مَن سافَر سفَر مَعصيةٍ فإنَّه لا يَجوز أن يُفطِر كَما لا يَجوز أن يَقصُر، ولا أن يَمسَح أكثَرَ مِن يَوْم ولَيْلة، مِثْل أن يُسافِر للفُجور، والعِياذُ باللهِ، فهَذا لا يَجوز أن يُفطِر، وكذلكَ لو سافَرَ مِن أَجْل أن يُفطِر فإنَّه لا يَجوز أن يُفطِر.

على كلِّ حالٍ هَذا التَّقْييدُ ليسَ في الآيةِ ما يَدُلُّ علَيْه، وكذلكَ قولُه تَعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء:١٠١]، ليسَ فيها تَقْييدٌ أن يَكون الضَّرْب مُباحًا، وإلى تَساوِي السفَر المُباح والمُحرَّم ذهَب الإمامُ أبو حَنيفةَ رحمه الله، وشَيْخ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله(١)، وقال: رُخَصُ السفَر شيءٌ، والإِثْم بالسفَرِ شيءٌ آخَرُ. لكِنَّ أكثَرَ العُلماء رحِمَهمُ الله على أنَّه لا يَترخَّص؛ لأنَّ الرُّخْصةَ لا تُناسِب المَعصيةَ؛ إذ إنَّ مَن رُخِّص له فالواجِبُ في حقِّه شَرعًا وعَقلًا أن يَشكُر الله على هَذِه النِّعمةِ، وألَّا يَعصِيَه، ولا يُمكِن أن تَكون الوَسائِل المُحرَّمة سببًا للتَّرخُّص.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٤٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

وعلى هَذا القولِ نَقولُ لِمَن سافَر سفَرًا مُحرَّمًا: لا تُفطِر، ولا تَقصُر، ولا تَمسَح ثلاثةَ أيَّام، لكِنْ تُبْ وافعَلْ ذلكَ، ولا يَضُرُّه أن يَتوبَ؛ فإذا قال: أنا الآنَ مُسافِرٌ، فكَيْف أَتوبُ؟ نَقولُ: انوِ بدَلَ أن تَذهَب للفُجور أنَّك تَذهَب للاتِّجار، أوِ ارْجِعْ، وفي حال رُجوعِك ترَخَّص برُخَص السفَر.

وقولُ المُترجِم رحمه الله: «إذا كانَ سَفَرُه مَرْحَلَتَيْنِ فأَكثَرَ»، هذا أيضًا قَيْد ليسَ مَوْجودًا في القُرآنِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولم يُقيَّد في الشَّرْع بمَرحَلتَينِ أو أكثَرَ؛ ولِهَذا كان القولُ الراجِحُ أنَّ السفَر مَرجِعه إلى العُرْف والعادةِ.

وقولُ المُترجِم رحمه الله: «وأنَّ الأَفضَل لِمَن أَطاقَه بلا ضَررٍ أن يَصومَ، ولِمَن يَشُقُّ علَيْه أن يُفطِر»، هذا صَحيحٌ، الأَفضَلُ لِمَن أَطاقَه أن يَصومَ؛ لأنَّ هذا هو هَدْيُ النبيِّ ﷺ، وقد بيَّناهُ قبلُ[1]، وبيَّنَّا أنَّه يَحصُل به ثَلاثُ فوائِدَ، وبعضُهم زادَ فائدةً رابعةً:

الأُولَى: التَّأسِّي بالرَّسولِ ﷺ.

والثانيةُ: سُهولةُ الصَّوْم علَيْه؛ لأنَّه يَصوم معَ الناسِ.

والثالِثةُ: أنَّه أَسرَع في إِبراء الذِّمَّة.

والرابِعة: فَضيلةُ الزَّمانِ.

وهَذا هو ما نَراهُ في هَذِه المَسأَلِة: أنَّه متَى كان الصَّوْم ليسَ فيه مشَقَّة إطلاقًا، وأنَّه لن يَجِد مِنَ المَشَقَّة في صَوْم السفَر إلَّا ما يَجِده في صَوْم الحَضَر، مِثْل أن يَكون النَّهارُ طويلًا والحرُّ فيهِ شِدَّة، فإنَّ الأَفضَل أن يَصوم.

---

(١) انظر (ص:٣٢٩).

أمَّا مَن تَرَكَ الفِطْر زُهدًا في رُخْصة الله فهذا لا يَجوز، لكِنْ مَن صامَ لا زُهدًا في الرُّخْصة، ولكِنْ مُلاحَظةً لِما ذكَرْنا فالصومُ في حقِّه أفضلُ.



١١١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ[١].

---

[١] كأنَّه رضِيَ اللهُ عَنه في هَذا يَميلُ إلى أنَّ الفِطْر أفضَلُ؛ لأنَّه آخِر الأمرَينِ مِن رَسولِ الله صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ(١)، ولكِنَّ المَعروفَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ إنَّما أَفطَرَ حينَ قيلَ له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ علَيْهِمُ الصومُ، وإنَّهم يَنتَظِرون ما تَفعَل، فأَفطَر(٢) ليُطيِّب قُلوبَهم.

ونَظيرُه: أنَّه ﷺ أَمَرَهُم بالتَّمَتُّع في الحَجِّ، فلَمَّا رآهُم يُحِبُّون أن يَبقَوْا على حَجِّهم قالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ**»(٣) تَطْييبًا لقُلوبِهم.

---

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله (ص:٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم (١١١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك...، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وهَذِه نُقطة يَجِب على الإنسانِ أن يَعرِفها، وهو أنَّه إذا كان مِمَّن يَتأسَّى به فلْيَنظُر لا لنفْسِه، ولكِنْ لغَيْره ومَصلَحة الآخرينَ.



١١١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

١١١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ[٢].

---

[١] لَفظُ الحَديثِ: «وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ»، لكِنْ ذكَرَه سُفيانُ رحمه الله بالمَعنَى.

قالَ في (الحاشِية): وقد بيَّنَه في حَديثِ ابنِ رافِعٍ أنَّه مِن قَوْل ابنِ شِهابٍ كما هو بمَرْأى مِنكَ(١). اهـ

فإذا كانَ كذلِكَ أنَّه مِن قَوْل ابنِ شِهابٍ فمَعنَى هذا أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما إنَّما حكَى الحَديثَ ولم يَتعقَّبْه.

[٢] إذَنْ: تبيَّن أنَّه ليسَ مِن قَوْل ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما.

---

(١) حاشية صحيح مسلم (٣/ ١٤١) ط. العامرة.

وفي هَذا الحديثِ أنَّ الرَّسولِ ﷺ دخَل مكَّةَ في اليَوْم الثالِثَ عشرَ من رمَضانَ، والمعروفُ في التاريخِ أنَّه صَبَّحها صَبيحة يومِ الجُمُعة العِشرينَ مِن رمَضانَ، وأنَّه أَقام في مكَّةَ تِسعةَ عشرَ يومًا، تِسعةٌ مِنها في رمَضانَ، وعشَرةٌ في شَوَّالٍ، وهذا هو الأقربُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ خرَج إلى مكَّةَ في رمَضانَ، ومِن المَدينةِ إلى مكَّةَ، والرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يَتحرَّى المَنازِل في سفَرِه، وهذا لا يَأتي في ثَلاثَ عَشرةَ ليلةً.



١١١٣- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

١١١٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهمَا قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ[١].

---

[١] **قولُه رضِيَ اللهُ عَنه:** «ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» قد يَفهَم مِنه بعضُ الناسِ أنَّه لمَّا دخَل مكَّةَ صامَ، وليسَ كذلِكَ، ففي (صَحيح البُخاريِّ) أنَّه قال: «فَلَمْ يَصُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ»(١) مع أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لمَّا انْتَهَى القِتال والحَرْب صار

---

(١) أخرجه بنحوه: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٨٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مُستَريحًا، ومعَ ذلكَ لم يَصُمْ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ويُحتَمَل أنَّه ترَكَ الصَّوْم؛ لأنَّه كان يُدبِّر الناسَ، ومَشغولًا في الجِهادِ.

المُهِمُّ: أنَّه يُؤخَذ مِنه أنَّ الإنسانَ إذا أَقام أَكثَرَ مِن أَربعةِ أيَّام فإنَّه في حُكْم المُسافِر؛ لأنَّه علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَعلَم أنَّه لن يَتمكَّن مِن تَدْبير الأَمْر، وتَرتيب مكَّةَ، وأُمرائِها، وغَيْر ذلكَ مِمَّا يَتعلَّق في الفَتْح في خِلال أَربعة أيَّامٍ.



١١١٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

١١١٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ-؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ! أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!**».

١١١٤- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-؛ عَنْ جَعْفَرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[١].

[١] وهذا هُو السبَبُ أنَّه عليهِ الصَّلاة والسَّلام قال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ! أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!**»؛ لأنَّهم لم يَقْبَلوا رُخْصةَ الله عزَّ وجلَّ، ولم يَتأسَّوْا برَسولِه ﷺ حينَ

شرِب، والناسُ يَنظُرون بعدَ العَصْر.

وكـأَنَّ عُـذرَ هَـؤلاءِ رضِـيَ اللهُ عَـنهم أنَّهـم رأَوْا أنَّ المَغـرِب قَريـبٌ، وأنَّهـم يَتَحمَّلون هذه المَشَقَّةَ، ولكِنْ يُقـال: هَـديُ مُحمَّـد ﷺ خَيْـر مِـن هَـدْيِكم، فلـو أَنَّهـم أَفطَروا لكانَ خيرًا لَهُم؛ ولِهَذا وصَفَهمُ النبيُّ ﷺ بأَنَّهم عُصاةٌ.

وعَلى هذا فنَقولُ:

▪ مَن لم يَشُقَّ عليه الصومُ فهو أَفضلُ كما قرَّرْناه سابِقًا، وبيَّنَّا وِجهةَ النظَر في هذا.

▪ ومَن شقَّ علَيْه ولو مشَقَّةً يَسيرةً فالفِطْر في حقِّه أَفضَلُ، وصَومُه ليسَ مِن البرِّ.

▪ ومَن شقَّ عليـهِ كثيـرًا فصَـومُه حَـرام؛ لأنَّ أَحـدًا لا يَتحمَّـل المشَـقَّة الكَثيـرة إلَّا وفي قَلْبه نَوعُ رغبةٍ عنِ الأَخْذ برُخْصة اللهِ.



١١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْـنُ بَشَّـارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَمْـرِو بْـنِ الْحَسَـنِ، عَـنْ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَـعَ النَّـاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا لَهُ؟**»، قَالُوا: رَجُلٌ صَـائِمٌ. فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[١].

---

[١] هُنا تَعْميمٌ وتَخْصيصٌ؛ فقولُه ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»، هذا عامٌّ في كلِّ سفَرٍ، مُطلَق في كلِّ صَوْم، سَواء كانَ يَضُرُّ أو لا.

لكِنْ قال ابنُ دَقِيق العِيد رحمه الله قولًا حسَنًا؛ قال[١]: إنَّه ليسَ مِنَ البِرِّ أن يَصوم الإنْسانُ في السفَر إذا بلَغَت به الحالُ كما بلَغَت في هذا الرجُلِ؛ لأنَّه ليسَ منَ المُمكِن أن يَقول: إنَّ الصَّوْم في السفَر ليس ببِرٍّ، ورَسولُ الله ﷺ يَصومُ، والصَّحابةُ رضِيَ اللهُ عَنهم يَصوم بعضُهم، ويُفطِر بعضُهم، ولا يَعيبُ هذا على ذاكَ، لكِنْ مَن وصَلَت به الحالُ إلى هَذا قُلْنا: إنَّ صَوْمه ليسَ مِنَ البِرِّ.

فإذا قالَ قائِلٌ: أينَ القاعِدةُ المَعروفةُ عِند العُلَماء أنَّ العِبْرة بعُموم اللَّفْظ لا بخُصوصِ السبَبِ؟!

قُلْنا: نعَم، العِبْرة بعُموم اللَّفْظ، فلا نَقول: إنَّ قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ**» يَعني في هذا الرجُلِ فقَطْ، بل هو يَعُمُّه، ويَعُمُّ غيرَه؛ لكِنَّ الحالَ التي حصَلَت لهذا الرجُلِ هيَ الَّتي لا يَكونُ فيها الصومُ في السفَر برًّا.

فائِدةٌ: سببُ إباحةِ الفِطرِ في السفَرِ الحاجةُ؛ لأنَّ المُسافِر في الغالِب يَحتاج إلى هَذا.

مَسألَةٌ: متَى يُباح للمُسافِر أن يُفطِر؟

الجَوابُ: إذا خرَج مِن المَدينةِ.



١١١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضِيَ اللهُ عَنهمَا يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا؛ بِمِثْلِهِ.

---

(١) بمعناه من «فتح الباري» (٤/ ١٨٤).

١١١٥- وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ؛ وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**»، قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

١١١٦- حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ؛ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

١١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ -يَعْنِي: ابْنَ عَامِرٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، وَهِشَامٍ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَشُعْبَةَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

١١١٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ-؛ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

١١١٦- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ؛ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

١١١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ؛ قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عَنهمْ؛ قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١١١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضِيَ اللهُ عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؛ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

١١١٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ؛ فَقَالُوا لِي: أَعِدْ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ؛ فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها بِمِثْلِهِ.



بَابُ أَجرِ المُفطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى العَمَلَ

١١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ؛ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**».

١١١٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ، وَأَفْطَرَ بَعْضٌ؛ فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؛ قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**»[١].

١١٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضِيَ اللهُ عَنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»؛ فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، ....

---

[١] قولُه رضِيَ اللهُ عَنه: «فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ» يَعنِي: للعمَلِ، يَعني: ربَطوا أَوْساطَهم، ورفَعوا ثِيابَهم كالعادةِ.

وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ؛ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا**»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ[١].

---

[١] في حَديثِ أبي سَعيدٍ رضِيَ اللهُ عَنه هَذا دليلٌ على أنَّ مُلاقاةَ العَدوِّ مُبيحة للفِطْر؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أَمَر أَصحابَه رضِيَ اللهُ عَنهم فيما أَخبَرَهم أنَّهم مُلاقو العَدوِّ غدًا؛ فأَمَرَهم أن يُفطِروا، فكانَتْ عَزْمةً، فدلَّ هذا على أنَّ الجِهاد يَجوز فيه الفِطْر، وأَمْرُه إيَّاهُم وعَزْمُه علَيْهم لا مِن أَجْلِ السفَر؛ لأنَّه في السفَر لا يَأمُرهم ولا يَنهاهُم، فمِنْهم مَن يَصوم، ومِنْهم مَن يُفطِر؛ بل لمَّا دنَوْا مِنَ العَدوِّ، وصاروا مُلاقيهِ غَدًا أمَرَهُم بالفِطْر ليَتَقوَّوا؛ لأنَّهم يَجمَعون بينَ الجِهاد والقِتال والتَّعَب، ولا يُمكِن أن يَصوموا.

وقدِ استَدَلَّ بهذا شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله(١) حينَما نزَل التَّتارُ في رمَضانَ على أبوابِ دِمَشقَ، وقال المُجاهِدونَ: لا نَستَطيع أن نُجاهِد معَ الصَّوْم، فأَفتاهُم رحمه الله بجَواز الفِطْر مِن أَجْل القِتال والتَّقوِّي، ومنَعَهم مِن ذلكَ العُلماءُ، وقالوا: لا يَجوز أن تُفطِروا؛ لأنَّكم لستُم مُسافِرينَ ولا مَرضَى، بل يَجِب علَيْكم الصومُ!

ولكِنَّه رحِمَه الله أَبَى إلَّا أن يَقولَ: إنَّ الفِطْر جائِز، وكان يَمشِي بينَ الصُّفوف في الجِهاد في رمَضانَ ومعَه خُبْزة يَأكُلها أمامَ الجُنْد مِن أَجْل أن يَقتنِعوا بذلكَ، ويَقولوا: هذا رجُلٌ عالِمٌ أَفتَى فَتوَى مُطمئِنًّا إليها صادِقًا فيها، فكانَ رحمه الله يَأكُل، فأَفطَر الجُنْد، وصار فيه الخَيْر، والحَمدُ لله.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٥٣)، الاختيارات للبعلي (ص:١٥٩).

ومِثْل ذلكَ أيضًا مَن داهَمَه عَدوٌّ، أو لصٌّ، أو فاجِر ولا يَستَطيع الدِّفاع عَن نَفسِه وأَهْله إلَّا بالفِطْر فإنَّه يُفطِر ولا شكَّ؛ لأنَّ هَذا مِن أَبلَغ الضَّروراتِ.

وأَسفار النبيِّ ﷺ في رمَضانَ ثَلاثٌ:

الأُولَى: غَزْوة بَدْر.

والثانِيةُ: فَتْح مكَّةَ.

والثالِثةُ: حَديثُ أبي الدَّرْداء رضِيَ اللهُ عَنه[1]؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يَكون في غَزْوة الفَتْح، ولا في غَزْوة بَدْر، فمِن لازِم ذلِكَ أن يَكون في سَفْرة ثالِثةٍ.

فإنْ قيلَ: ألَا يُمكِن أن يَكون قولُ أبي الدَّرْداءِ رضِيَ اللهُ عَنه مُرسَلَ صَحابيٍّ، بحَيثُ يَرويهِ عَن غَيْره؟

قُلْنا: لا؛ لأنَّه يَقولُ: «مَعَ رَسُولِ اللهِ»، والمَعِيَّة تَقتَضي المُصاحَبة، لكِنْ إذا ثبَتَ إِسلامُ أبي الدَّرْداءِ رضِيَ اللهُ عَنه قبلَ بَدْر، وأنَّه شهِدها مُسلِمًا زال الإِشْكالُ، بمعنَى أنَّه لا يَلزَم أن تَكون غَزوة ثالِثة غَيْر بَدْر والفَتْح -هذا إذا ثبَت-.

فقَدْ قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ رحمه الله: لم يَكُن حينَئذٍ قد أَسلَمَ؛ حيثُ قال في (فَتْح البارِي): وقد كُنْت ظَنَنْت أنَّ هَذِه السَّفْرةَ غَزوةُ الفَتْح؛ لِما رأيتُ في (المُوطَّأ) مِن طَريق أبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرحمنِ، عَن رجُلٍ مِنَ الصَّحابة قالَ: رأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ بالعَرْج في الحَرِّ، وهو يَصُبُّ على رَأسِه الماءَ، وهو صائِمٌ مِن العَطَش ومِن الحَرِّ، فلَمَّا بلَغ الكديدَ أَفطَر[2]، فإنَّه يَدُلُّ على أنَّ غَزاة الفَتْح كانت في أيَّامِ شِدَّة الحَرِّ، وقدِ اتَّفقَتِ الرِّوايَتانِ على أنَّ كُلًّا مِنَ السَّفْرتينِ كانت في رمَضانَ، لكِنَّني

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٢٩).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، رقم (١/ ٣٠٧).

رجَعْتُ عن ذلكَ، وعرَفْت أنَّه ليسَ بصَوابٍ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ رَواحةَ استُشهِد بمُؤْتة قبلَ غَزْوة الفَتْح بلا خِلافٍ، وإن كانَتا جَميعًا في سَنة واحِدة، وقد استَثْناه أبو الدَّرداءِ في هَذِه السَّفْرةِ معَ النبيِّ ﷺ، فصَحَّ أنَّها كانت سَفْرة أُخرَى، وأيضًا فإنَّ في سِياق أَحاديث غَزْوة الفَتْح أنَّ الَّذينَ استَمَرُّوا مِن الصَّحابةِ صِيامًا كانوا جَماعةً، وفي هذا أنَّه عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحةَ وحدَه، وأَخرَج التِّرمِذيُّ مِن حَديث عُمرَ[1]: «غَزَوْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في رَمَضانَ يَوْمَ بَدْرٍ، ويَوْمَ الفَتْحِ...» الحديثَ.

ولا يَصِحُّ حَملُه أيضًا على بَدْر؛ لأنَّ أبا الدَّرداءِ لم يَكُن حينَئذٍ قد أَسلَمَ[2]. اهـ

المُهِمُّ الآنَ: أنَّ أَعلَى شيءٍ نَجِدُه أنَّه ﷺ سافَر في رمَضانَ ثلاثَ مرَّاتٍ، مرَّةً لبَدْر، ومرَّةً للفَتْح، ومرَّةً ما يَستَلزِمه حَديثُ أبي الدَّرداءِ رضِيَ اللهُ عَنه؛ وإذا ثبَتَ أنَّ رُجوعَه مِن تَبوكَ في رمَضانَ صارَ هَذا سفَرًا رابعًا.

وعلى كلِّ حالٍ، فالمَسأَلةُ ليسَتْ بذاتِ أَهمِّيَّة كَبيرةٍ؛ لأنَّ الحُكم واضِحٌ، والحَمدُ لله.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار، رقم (٧١٤).
(٢) فتح الباري (٤/ ١٨٢).

بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

١١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

١١٢١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ-؛ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**».

١١٢١ - وَحَدَّثَنَاهُ يَحيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

١١٢١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

١١٢١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ؛ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضِيَ اللهُ عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ،**

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنَ اللهِ»[١].

١١٢٢ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

---

[١] ظاهِرُ حَديثِ حَمزةَ بنِ عَمرٍو رضِيَ اللهُ عَنه في الألفاظِ الأُولَى أنَّ صَومَه كانَ تَطوُّعًا، فخَيَّره النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وظاهِرُ كلامِه في الأخيرِ: «فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ...»، يَقتَضي أنَّه يَسأَل عنِ الصَّوم الواجِب، فقَوْله صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ» يَعني: لا رَغبةً عَنْها.

ولا شَكَّ أنَّ مَن أخَذَ بها تَرَخُّصًا برُخصةِ الله فأَفطَر خَيْر مِمَّن صامَ تَنكُّبًا عَنْها،

وعدَم رِضًا بها، ومَن صامَ «**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»، ومَن أَفطَر فلا جُناحَ علَيْه؛ لأنَّ الله تَعالى قد أَباحَ له.

فهَذا الحديثُ ليسَ فيهِ دَليلٌ واضِحٌ عَلى أنَّ الفِطْر أَفضلُ.

فإنْ قيلَ: قالَ عليهِ الصَّلاة والسَّلام في الفِطْر: «**فَحَسَنٌ**»، وقالَ في الصَّوْم: «**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»؟

قُلْنا: لأنَّه الصحابيُّ رضِيَ اللهُ عَنه ظنَّ أنَّ علَيْه جُناحًا إذا أَفطَر، فقال: «فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟» يَعني: إن أَفطَرْت، وقولُه: «**فَحَسَنٌ**» يَعني: حسَنٌ في مُقابَلة التَّوهُّم، فما دامَ الحَديثُ مُحتمِلًا هذا وهذا، وعِندَنا أَحاديثُ أُخرَى تَدُلُّ على تَرجيح الصَّوْم كفِعْل الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ فإنَّه يُحمَل المُشتَبِه على الواضِح.

وقولُه رضِيَ اللهُ عَنه: «فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟» فيهِ احتِمالٌ، أي: في الصَّوْم، أو في الفِطْر؛ والظاهِرُ أنَّه في الفِطْر؛ لأنَّه يَقول: أنا قَويٌّ لا حاجةَ إلى أن أُفطِرَ؛ فقالَ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ**» الظاهِرُ أنَّه يَعني: الفِطْر، «**فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ**»، ويُحتَمَل العَكْس، فهو ليسَ صريحًا بذاك الصَّراحةِ.

لكِنْ كما قُلنا: إنَّ النُّصوصَ المُحتَمِلة يَجِب أن تُحمَل على ما لا شُبهةَ فيهِ؛ والَّذي لا شُبهةَ فيه أنَّ الصَّوْم أَفضلُ لفِعْل النبيِّ ﷺ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ[١].

١١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١٢٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١٢٣ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضِيَ اللهُ عَنها تَقُولُ: شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

---

[١] فتبيَّن أنَّه ﷺ مُفْطِر، وهذا مِن ذكائِها رضِيَ اللهُ عنها أنَّها أَرسَلَت إلى الرسولِ ﷺ بهذا؛ لأنَّه لو سُئِل وأَجابَ فمِن سامِع ومِن غَيْر سامِع، لكِنْ إذا كان على بَعِير وهو واقِفٌ، وشرِب، والناسُ يَنظُرون؛ صار هذا أَبلغَ، ثُمَّ إنَّ الشيءَ إذا رُئِي مَكَث في الذِّهن أَكثَر مِمَّا إذا سُمِع.

وأُمُّ الفَضْل هيَ أُمُّ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهم، لكِنَّ الفَضلَ رضِيَ اللهُ عَنه أكبَرُ مِنه.



١١٢٤- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ[١].

---

[١] رُبَّما يُقال: إنَّ مَيمونةَ وأُمَّ الفَضْل رضِيَ اللهُ عَنهم كانَتا في مَكانٍ واحِد، وأنَّ أحَد الرُّواة ظَنَّ أنَّها أُمُّ الفَضْل رضِيَ اللهُ عَنهما، والثاني ظنَّ أنَّها مَيمونةُ رضِيَ اللهُ عَنها، وهَذا لا يَضُرُّ؛ المُهِمُّ هوَ أنَّ النبيَّ ﷺ شرِب في يَوْم عرفَةَ، فدلَّ ذلكَ على أنَّه غَيْر صائِم.

وبِه نَعرِف أنَّ صَوْم يَوْم عرَفة يُكفِّر السَّنَة الَّتي قَبْله والَّتي بَعدَه مِن غَيْر الحُجَّاج، أمَّا الحُجَّاج فلا يَنبَغي أن يَصوموا مِن أَجْل أن يَتَقَوَّوْا على الدُّعاء؛ لأَنَّهم لو صاموا -وفي آخِر النَّهار يَكون الدُّعاء والإلحاحُ- يَلحَقُهم الكسَلُ، لا سيَّما في أيَّام الصَّيْف والحَرِّ.

وأمَّا ما ورَد أنَّ الرسولَ ﷺ نَهى عَنِ الصَّوْم يومَ عرَفةَ بعرَفةَ(١) فالحديثُ ضَعيفٌ؛ ولِهَذا قال المُترجِم رحِمَه الله: «بابُ استِحْبابِ» دون أَنْ يَقولَ: «بابُ النَّهْيِ»؛ لأنَّ حديثَ النَّهيِ ضعيفٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بابُ صَومِ يَومِ عَاشُوراءَ

١١٢٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

١١٢٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ؛ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

١١٢٥ - حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها: أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٢٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١١٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ

عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ**».

١١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

١١٢٦- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٢٦- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ**»[١].

---

[١] في هذا الحديثُ أَصْل مِنَ الأُصول، وهوَ: أنَّ الإنسانَ إذا كرِهَ الشيءَ وليسَ مِن الأُمور الواجِبة، ولكِنَّه كَرِهَهُ احتياطًا فلا بأسَ؛ ولِهَذا قالَ ﷺ: «**فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ**».

ولا يُقال: إنَّ هذا خِيار في التَّشريع، ولكِن يُقال: خِيار في طُمَأنينة القَلْب، فإذا لم يَطمئِنَّ قَلبُك إلى قَوْل مِنَ الأَقوال فلا حرَجَ أن تَدَعَهُ، لكِنْ ما لم تَثبُت به السُّنَّة، وهُنا السُّنَّة لم تَثبُت بوُجوبِه؛ فلِذلكَ قالَ ﷺ: «**وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ**»، أمَّا لو ثبَتَتِ السُّنَّة بوُجوبِه فلا خيارَ.

فإنْ قيلَ: في هَذِه الأحاديثِ أنَّ يومَ عاشوراءَ كان يَصومُه أَهْل الجاهِليَّةِ، ولمَّا قَدِم النبيُّ ﷺ المَدينةَ رأَى أنَّ اليهودَ كانوا يَصومونَه[1]، فكَيْف الجَمْع بينَهما؟

فالجَوابُ: لا مانِعَ أن يَصومَه هَؤلاءِ وهَؤلاءِ، على أنَّه قَدْ يَقول قائِلٌ: المُرادُ بالجاهِليَّة اليَهودُ؛ لأنَّهم أَهْل جَهْل، لكِنْ يُقال: لا حاجةَ إلى هَذا التَّأويلِ معَ وُضوح المَعنَى، ولا مانِعَ أنَّ أهلَ الجاهِليَّة يَصومونَه، واليهودُ كذلِكَ يَصومونَه.

لكِنْ هَلِ السببُ الَّذي مِن أَجْله كانَ يَصومُه اليَهودُ هوَ السببُ الَّذي مِن أَجْلِه كانَ يَصومُه المُشرِكونَ؟

الجَوابُ: هذا يَحتاجُ إلى نظَرٍ.

فإنْ قيلَ: عِندَما قَدِم النبيُّ ﷺ المَدينةَ، ورأَى اليَهود يَصومونَ يَومَ عاشوراءَ سأَلوا عَنْه كأنَّهم لم يَعلَموا أنَّه كان يُصامُ؟

فالجَوابُ: لا، بل كأنَّهم أَرادوا أن يَسأَلوا اليهودَ: لماذا كانوا يَصومونَه؟ هل هو السببُ الَّذي عندَ قُرَيْشٍ، أو غَيْره؟



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ-؛ حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رضِيَ اللهُ عَنه لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١١٢٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهمَا قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً.

١١٢٦ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهمَا قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

١١٢٧- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

١١٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ؛ عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ؛ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ فَكُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تُرِكَ.

١١٢٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ.

١١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١١٢٩- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ

خَطِيبًا بِالمَدِينَةِ -يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا-؛ خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ المَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ**».

١١٢٩- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١١٢٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «**إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ**». وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

١١٣٠- وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

١١٣٠- وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**»، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[١].

١١٣٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ لَمْ يُسَمِّهِ.

---

[١] في هذا الحديثِ إِشْكالٌ، وهو أنَّ ظاهِره أنَّ النبيَّ ﷺ وجدَهُم صِيامًا حِين قدِم، ومَعلومٌ أنَّ قُدومَه ليسَ في عاشوراءَ، بَلْ كانَ في رَبيعٍ، فأَوجَب إِشْكالًا عِند بَعضِ العُلماءِ رحِمَهم اللهُ.

فمِنْهم مَن قالَ: إنَّ اليَهود غيَّروا التاريخَ، وكانوا يُؤرِّخونَ بالفُصول (بالسَّنة الشَّمسِيَّة)، فوافَقَ يومُ عاشوراءَ عِندَهم اليومُ الذي نَجَّى اللهُ فيه مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وقومَه، وأَهلَكَ فِرعونَ وقَومَه وافَق يومَ قُدومِ النبيِّ ﷺ، أي: في رَبيعٍ؛ لأنَّهم لا يَعتَبِرون الأشهُرَ الهِلاليَّة.

ومِنهُم مَن قالَ: إنَّ قَوْله: «قَدِمَ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ» لا يَعنِي الفَوْرِيَّة والتَّعقيبَ؛ لأنَّ الفاء قد تَأتي لغَيْر التَّعْقيب كما في قَوْله تَعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج:٦٣]، ومِنَ المَعلومِ أنَّ الأَرْض لا تُصبح مُخضرَّةً في لَيْلة، لكِنْ بعدَ أن يُهيِّئ الله النَّباتَ، وتَنموَ نباتاتُها تُصبِح الأَرْض مُخضرَّةً، وكما يَقولونَ: «تزوَّج فُلانٌ فوُلِدَ له»، فلم يُولَد له في عَقْد الزَّواج، لكِنْ بعدَ تِسْعة شُهور أو أَكثَر، المُهِمُّ أنَّ سببَ الوِلادةِ هوَ الزَّواج.

فعَلى كلِّ حالٍ: إن كانَ الأَمْر كما قيلَ عَلى الوَجْه الأوَّل فالأَمْر ظاهِرٌ: أنَّ اليَهودَ ترَكوا التاريخَ بالأَشهُر الهِلاليَّة، واعتَمَدوا الأَشهُر الشَّمسيَّة، فوافَق اليَومُ الَّذي نجَّى اللهُ فيه مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وقومَه وافَقَ يومَ قُدومِ الرسولِ ﷺ المَدينةَ، وهذا لا إشكالَ فيهِ.

أو يُقال: إنَّ الفاء لا تَقتَضي التعقيبَ، قد تَكون للتَّرتيبِ فقَطْ وإن لم يَتعقَّب.

على كلِّ حالٍ: الأَحاديثُ في عاشوراءَ كَثيرةٌ جدًّا جدًّا، وفيها إشكالاتٌ عَظيمةٌ، وقد تَكلَّم علَيْها ابنُ القيِّمِ رحمه الله في (زاد المَعاد)[1]، فمَن أَحَبَّ أن يَعُودَ إليهِ فهُوَ مُفيدٌ جِدًّا.

لكِنَّ قولَه فيما سبَقَ: «**فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**» ثُمَّ إنَّه ترَكه؛ المَعنَى أنَّه خَيَّرهم، لا أنَّه أَبطَل الاستِحبابَ، بل أَبطَل الوُجوبَ.

ثُمَّ هُنا إِشْكالٌ آخَرُ: وهو أنَّه كيفَ يَصوم الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وأصحابُه رضِيَ اللهُ عَنهم، وأهلُ الجاهِليَّة يَصومونَه، واليهود يَصومونَه، وهل هَذا إلَّا مُشابَهة للجاهِليَّة؟

فيُقال: إذا كان السبَبُ شَرعيًّا فإنَّه لا يُمنَع مِن مُشارَكة اليَهود والجاهِليِّينَ، وهُو هُنا نَجاة مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وقومِه، وهَلاك فِرعونَ وقومِه، فنَحنُ مُشتَرِكونَ معَهم في هَذِه المُناسَبةِ؛ فلِذلكَ لا يُعَدُّ صومُنا تَشبُّهًا بهم، ولكِنَّه أَخَذ بالسبَبِ الذي أَخَذوا به، والَّذي شُرِعَ من أَجْله.

فإنْ قيلَ: أليسَتْ شَريعة مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَنسوخةً؟

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٦٦).

فالجَوابُ: الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَقرَّ هذهِ الشَّريعةَ، وقالَ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، واعلَمْ أنَّ القاعِدةَ هي (أنَّ شَرْع مَن قَبْلنا شَرْعٌ لَنا ما لم يَرِد شَرعُنا بخِلافِه)؛ لقَوْل اللهِ تَعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، ولقَوْله تَعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١]؛ إلَّا إذا ورَد شَرعُنا بخِلافِه.



١١٣١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوهُ أَنْتُمْ**».

١١٣١- وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ؛ فَذَكَرَ -بِهَذَا الْإِسْنَادِ- مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ، وَشَارَتَهُمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**».

١١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي: رَمَضَانَ.

١١٣٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ[١].

[١] في هَذا دليلٌ عَلى أنَّ شَهْر المُحرَّم ليسَ مِنَ السُّنَّة أن يَصومَه الإنسانُ كلَّه خِلافًا لِما ذهَبَ إليه بعضُ أَهْل العِلْم رحمه الله مُستدِلًّا بقَوْل النبيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»(١)، ولقَدْ قالت عائِشةُ رضِيَ اللهُ عَنها: كانَ ﷺ لا يَصومُ في شَهْر أَكثَرَ مِنه في شَعبانَ(٢).

فعَلى هَذا يَكونُ قولُه: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**» يَعني: الصِّيام في مُحرَّم، وليسَ المرادُ أن يَصوم الإنسانُ الشهرَ كلَّه، وهذا هوَ الَّذي يَتَّفق معَ السُّنَّة الثابِتة عنِ النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، والَّذي ذكَرَه ابنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما هُنا صَوْم يَوْم عاشوراءَ، وذكَر صَوْم الشَّهْر كلِّه، وذكَر أنَّه لا يَصوم شَهرًا إلَّا رمَضانَ.

وهذا هوَ الحَقُّ في هذِه المَسأَلةِ: أنَّه ليسَ مِنَ السُّنَّة أن تَصومَ جميعَ شَهْر مُحرَّم، ولكِنْ تُكثِر مِن الصَّوْم فيه، ولا يَكون أيضًا مِثْل صَوْم شَعْبانَ، بل يَكون دُونَه.

فإنْ قيلَ: هَل يَقتَضي قولُ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما أنَّه أَفضلُ مِن يوم عرَفةَ؟

فالجَوابُ: هو يَقولُ: لم يَعْلَمْ؛ ونَفْيُ العِلْم لا يَقتَضي مُطابَقة الواقِع.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير...، رقم (١١٥٦).

بَابٌ أَيُّ يَومٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

١١٣٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

١١٣٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

---

[١] قالَ النَّوويُّ رحمه الله: هذا تَصريحٌ مِن ابنِ عبَّاسٍ بأنَّ مَذهَبه أنَّ عاشوراءَ هوَ اليومُ التاسِع مِن المُحرَّم، ويَتأوَّله على أنَّه مَأخوذ مِن إظْماء الإبِل، فإنَّ العرَب تُسمِّي اليومَ الخامِسَ مِن أيَّام الوردِ رَبْعًا، وكذا باقِي الأيَّام على هذِه النِّسْبةِ، فيكون التاسِعُ عَشْرًا؛ وذهَبَ جماهيرُ العُلَماء مِنَ السلَف والخلَف إلى أنَّ عاشوراءَ هو يومُ العاشِر مِنَ المُحرَّم، وهذا ظاهِرُ الأَحاديثِ، ومُقتَضَى اللَّفْظ، وأمَّا تَقدير أَخْذِه منَ الإظْماء فبَعيدٌ(١). اهـ

وابنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما نَفسُه قالَ: إنَّه ﷺ قالَ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»، وأنَّه ﷺ ماتَ قبلُ(٢)، فالمَعنَى: اعْدُدْ تِسعًا من بعدِ اليَوْم الَّذي رأيتَ فيه الهِلالَ.

---

(١) شرح النووي (٨/ ١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام عاشوراء، رقم (١١٣٤).

١١٣٤ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

١١٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ -لَعَلَّهُ قَالَ:- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

---

[١] ظاهِرُ هَذا الحديثِ أنَّ الرَّسولَ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَراد أن يَعْدِل عَن صَوْم يَوْم عاشوراءَ أيِ: اليَوْم العاشِر، إلى اليَوْم التاسِع لمَّا ذكَروا له أنَّ اليَهودَ كانَت تُعظِّمه مِن أَجْل مُخالَفة اليَهود في تَعظيم اليومِ الَّذي كانوا يُعظِّمونَه، لكِنْ قد ورَدَت أَحاديثُ تُبيِّن أنَّه ﷺ أَراد أن يَصومَ التاسِع مُضافًا إلى العاشِر(١)، فتَحصُل المُخالَفةُ في الصِّفة، بدَليلِ أنَّه ﷺ أَمَر أن يُصام يَومٌ قبلَه أو يَومٌ بعدَه(٢).

وعلى هَذا؛ فلا يَبقَى في هَذهِ المَسأَلةِ إشكالٌ، حتَّى يَقول قائِلٌ: إنَّ صَوْم اليَوْم العاشِر نُسِخ بصَوْم اليَوْم التاسِع لمُخالَفة اليَهودِ، فيُقالُ: إذا أَمكَن الجَمعُ بينَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥).

النُّصوص لم يَجُزِ العُدولُ إلى النَّسْخ، فالصَّوابُ أنَّ مَعنَى قولِه ﷺ: «**لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» يَعني: معَ العاشِر لمُخالَفةِ اليَهودِ.

فإنْ قيلَ: ذكَر الرسولُ ﷺ المُخالَفةَ في آخِر حَياتِه، بينَما هو حينَما قَدِم المَدينةَ كان يَصوم، فلِمَ استمَرَّ في المُوافَقةِ هذه المدَّةَ؟

فالجَوابُ: كانَ في أوَّل ما قدِم إلى المدينةِ يُحِبُّ مُوافَقة أَهْل الكِتاب حتَّى فتَح مكَّةَ، ثُمَّ صارَ يُخالِفُهم وإن وافَقَهم في الشكلِ.



بَابٌ مَن أَكَلَ فِي عَاشُورَاء فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَومِهِ

١١٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضِيَ اللهُ عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ[١].

---

[١] في هَذا دليلٌ على مَشروعيَّة إعْلام الناسِ بدُخول وَقْت الصَّوْم، وعلى هذا فما كانَ يَفعَله الناسُ سابِقًا يَجوبون الأسواقَ يَقولونَ: «صِيام، صِيام»، أو يَضرِبون بالمَدافِع، أو بالبَنادِق للإِشْعار بدُخول الصِّيام يَكون له أَصْل؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ بعَثَ مُناديًا يُنادِي أَنْ يَصومَ الناسُ ذلكَ اليَوْم، وأنَّ مَن أَفطَر فلْيُتِمَّ.

فائِدةٌ: الضَّرْب بالدُّفِّ للإِيقاظ مِن أَجْل السُّحور غلَطٌ ومُنكَر، ولا يَجوز؛ لأنَّ الدُّفَّ مِن آلاتِ اللَّهْو والمَعازِف، لا يَجوز إلَّا في الحُدود التي جاءَ بها الشرعُ، هذا هوَ الأصلُ.

وإن نادَوْا بالأذانِ كما كانَ يَفعَل بِلالٌ رضِيَ اللهُ عَنه فيَجوز، أمَّا الإِيقاظُ المُجرَّد فلا بأسَ به سَواءٌ أَوْصاهُ أو عرَف أنَّه مُحتاج إلى الإِيقاظِ.



١١٣٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى المَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ[١].

---

[١] قولُها: «إِنْ شاءَ اللهُ» لا يَدُلُّ على أنَّه يَصِحُّ قولُ: «إِنْ شاءَ اللهُ» في الأَمْرِ الماضي لأَمرَينِ:

الأوَّل: هذه اللَّفظةُ في ظَنِّي -واللهُ أَعلمُ- أنَّها مُقحَمة، ولا أَدرِي عَن صِحَّتها، فتَحتاج إلى تَحقيقٍ.

والثاني: أنَّ المَعنَى: أنَّا نُصَوِّمُهم بمَشيئةِ الله، مِثْل: «وإنَّا إن شاءَ اللهُ بِكُم لاحِقونَ» معَ أنَّ اللحاقَ بالمَوتى مُحقَّق.

وقولُها: «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى المَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ» يُفسِّرها اللَّفظُ الثاني، وهو قولُه: «فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ».



١١٣٦ - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ[١].

---

[١] هَذا الحَديثُ فيهِ فَوائِدُ مِنْها:

١- ما سبَقَ أن أَشَرْنا إليهِ مِن مُناداةِ الناسِ بدُخولِ وَقْت الصَّوْم.

٢- تَصويمُ الصِّغار وأَمْرهم بذلِكَ، قالَ العُلَماءُ رحمهم الله: مِنْ أَجْل أن يَتمرَّنوا عليهِ، وحَدُّ الصبيِّ الإِطاقةُ، أي: إذا صارَ يُطيقُه. وقالَ بعضُ العُلَماء رحِمَهم اللهُ: نُحدِّده بما حدَّد بِهِ الصلاة -يَعني: مِن سَبْع إلى عَشْر- في قوله: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ**»(١). ولكِنْ فيه نظَرٌ؛ لأنَّ مشَقَّة الصوم أكثَرُ، فيَنبَغي أن يُعلَّق بالإطاقةِ، وبِناءً على ذلِكَ يَختلِف، مثلًا في أيَّام الصَّيْف لا يُطيقه إلَّا مَن بلَغ أَكثَرَ مِن عَشرٍ، وفي أيَّام الشِّتاءِ يُطيقُه مَن له ثَمانٍ أو سَبعُ سِنينَ.

تَنبيهٌ: بعضُ الآباءِ لكَيْ يُعوِّد أولادَه الصومَ يُصَوِّمُهم بعضَ اليَوْم، منَ العَصْر مثَلًا، وأنا لا أَرَى هَذا؛ لأنَّه يَكون في ذِهْنه أنَّه يَجوز للإنسانِ أن يَتطوَّع بالصَّوْم بنِصْف يَوْم، فأَرَى أنَّه إذا كانَ يُطيقُه فيُكمِل حتَّى يَرَى أَمرًا لا يَرْضاهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٣- أَنَّه يُشرَع تَسكيتُ الصبيِّ إذا بكَى لفَقْد شيءٍ، أو لغَيْر ذلكَ، فأَحيانًا يَعثُر الصبيُّ بالعتَبَةِ فيَبكِي، وإذا أَتيتَ به وقُلتَ: أَضرِبُها. اقتَنَعَ، فإذا ضرَبْتَها مرَّةً أو مرَّتينِ فأحيانًا يَقولُ: زِدْ واحِدةً؛ لأنَّه يَشعُر بأنَّه يَشفِي نفسَه.

وضَرْب الحجَر تَأديبًا ورَد في قِصَّة مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ[1].

٤- جوازُ اتِّخاذ اللَّعِب مِنَ العِهْن، أي: مِنَ القُطْن والصُّوف وشَبَهها، إذ يَتلهَّى بها الصِّبيانُ، ولا شكَّ أنَّ الصِّبيانَ يَتلهَّوْن بِهذا، ولا سيَّما البناتُ؛ فإنَّهنَّ يَتلهَّيْن بذلِكَ غايةَ التَّلهِّي، وتَعتقِد الطِّفْلة أنَّ هذِهِ الصُّورةَ مِنَ العِهْن أنَّها مِثْل البِنتِ، أَحيانًا في أيَّام الصَّيْف تَرُشُّها بالماءِ، وتُرَوِّح علَيْها بالمِروَحة أو تَجعَلها أمامَ المُكيِّف مِن أَجْل التَّبرُّد وأن تَنام! فعَلى كلِّ حالٍ هذِه مِنَ الأَشياءِ التي تُطيِّب قُلوب الصِّبيانِ، وتُنشِّطهم، وليسَ فيها بأسٌ.

لكِنْ: إذا قُدِّر أنَّه تَقدَّم العِلْم بمِثْل هذِه الأَشياءِ حتَّى جعَل صورةً كأنَّها صورةٌ حَقيقيَّةٌ، فيها الأنفُ، والأَعينُ، والأَهدابُ، بل وفيها الصوتُ أَحيانًا، بل وفيها المشيُ أَحيانًا فهل نَقولُ: إنَّ هَذا مَمنوعٌ؛ لأنَّه أَدقُّ في مُشابَهةِ خَلْق الله عزَّ وجلَّ، أو نَقولُ: إنَّه ليسَ بمَمْنوع بِناءً على أنَّ الأَصْل هو الرُّخْصة، وأنَّنا لا نَدرِي لو كانَ مِثْل هذِهِ الأَشياءِ في عَهْد الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَيُرخِّص للصِّبيانِ أو لا؛ لأنَّ الصِّبيانَ يُرخَّص لهم ما لا يُرخَّص للكِبار؟

هذِه فيها عِندي احتِمالٌ، لكِنْ لا شكَّ أنَّ الاحتِياط تَجنُّب هذا الشيءِ، وأن يُشترَى لَهُم مِنَ اللُّعَب الجَديدة التي يُسمُّونها اللُّعَب الإِسلاميَّة، فهيَ عِبارة عن ظلٍّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا، رقم (٢٧٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة، رقم (٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يَعني: كأنَّك تُشاهِد ظِلًّا في الشمسِ، ليسَ فيها أَعينٌ، وليسَ فيها أنفٌ، وليسَ فيها شيءٌ إلَّا أنَّها خُطوط فقَطْ، فالاحتِياطُ لا شكَّ ألَّا تُعطَى الطِّفْلة أو الفَتاةُ مِثْل هذهِ اللُّعْبة الَّتي كأَنَّها خَلْق مِن خَلْق الله عزَّ وجَلَّ، وإن أَبَتْ إلَّا ذلكَ؛ فقرِّب اللُّعْبة إلى النارِ قليلًا، ثُمَّ تَلين، وحينَئذٍ تَضغَط علَيْه بيَديكَ حتَّى يَكونَ الرأسُ كأنَّه كُتْلة مُستَديرةٌ فقَطْ.

٥- فيهِ دليلٌ على ما ذهَبَ إليهِ شيخُ الإِسلامِ رحمه الله[1]: أنَّه إذا قامَتِ البَيِّنة في أَثناء النهارِ وجَبَ الإِمساكُ بدونِ قَضاءٍ؛ لأنَّ ما أَكَل الناسُ قبلَ العِلْم مَعفوٌّ عنه؛ لأَنَّه صدَر عَن جَهْل، ولو علِموا بدُخول الشَّهْر ما أَكَلوا، فإذا علِموا في أَثناء النَّهارِ لزِمَهم الإِمساكُ، ولم يَلزَمْهم القَضاءُ.

وقالَ بعضُ أَهْل العِلْم رحِمَهم اللهُ: يَلزَمهم الإِمساكُ والقَضاءُ.

وقيلَ: لا يَلزَمهم الإمْساكُ، ويَلزَمهم القَضاءُ.

وكَلامُ شَيْخ الإِسلامِ رحمه الله قويٌّ جدًّا؛ لأَنَّه مُتَمَشٍّ على القَواعِد، وهَذا الحَديثُ يَشهَد له: أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَلزَمَهم بأن يُمسِكوا، ولم يَذكُر قَضاءً.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ حَديثَ عاشوراءَ كانَ في ابتِداءِ الوُجوبِ، وما قبلَ ذلكَ ليسَ بواجِبٍ، فهُو يُشبِه بُلوغَ الإنْسان في أَثناء النهارِ، وإِسلامَ الكافِرِ في أَثناء النَّهار، فإنَّه يَلزَمه الإمساكُ، ولا يَلزَمه القَضاءُ.

قُلْنا: هذا حَقٌّ، لكِنْ أيُّ فَرْق بينَ إيجاب الشَّرْع لِهَذا اليومِ مِن حَيثُ الدَّليلُ، وبَيْن إِيجاب الشَّرْع لِهَذا اليَومِ مِن حَيثُ ما يَدخُل به الشهرُ ويَثبُت به الشهرُ؟!

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩).

فشَيْخُ الإِسلامِ رحمه الله يَرَى أنَّه لا فَرقَ[(١)]؛ لأنَّ الكلَّ قدِ انتَفَى وُجوبُه في أوَّلِ اليَوْم، فلا قَضاءَ، ولكِنِّي أَرَى أنَّ الاحتِياطَ القَضاءُ، وهو يَومٌ لا يَضُرُّ، يَقضِي الإنسانُ هَذا اليَوْمَ الَّذي لم يَعلَم بدُخول الشَّهْر فيه إلَّا في أثنائِه، فإن كانَ هو الواجِبَ عليهِ فقَدْ قضَى واجِبَه، وإن لم يَكُنِ الواجِب عليه فهو تَطوُّع، فالحَمدُ لله.



(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩).

بَابُ النَّهيِ عَن صَومِ يَومِ الفِطرِ ويَومِ الأَضحَى

١١٣٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنه، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[١].

---

[١] أمَّا الأوَّل (رمَضانُ) فالحِكْمةُ فيه ليسَ كما قيلَ: إنَّ الناسَ ضُيوف الرحمنِ عزَّ وجَلَّ في هَذا اليومِ، بَلِ الحِكْمةُ فيه الفرقُ القاطِعُ بينَ فَريضةِ الله في الصَّوْم، وبينَ إباحةِ الفِطْر.

وأمَّا يَوْم الأَضحَى فإنَّما حُرِّم فيه الصومُ؛ لأنَّ الصَّوْم يَكُفُّ الناسَ عَن إظهارِ هذِه الشَّعيرةِ العَظيمةِ، وهي النُّسُكُ؛ لأنَّهم إذا كانوا صائِمينَ فلَيْسوا مُحتاجِينَ إلى الأَكْل والشُّرْب، فرُبَّما يُؤَخِّرونها إلى الليلِ، ولا يَهتَمُّون بِها كثيرًا، فيَضيع إِظْهار هذهِ الشَّعيرةِ، وهذا هوَ الصَّوابُ.

وأمَّا القولُ بأنَّهم ضُيوف الله فنَقولُ: نَحنُ ضُيوفُ الله في كلِّ لَحْظةٍ، وفي كلِّ حِينٍ، وفي كلِّ ليل، وفي كلِّ نهارٍ، فالصَّوابُ أنَّه ليسَتْ هذهِ العِلَّةَ، بَلِ العِلَّةُ أنَّ الشرعَ يُريد أن تَكون فَرائِضُ الله مَحدودةً مُحدَّدةً بوقتٍ مُعيَّنٍ، فإذا انتَهى رمَضانُ يَجِب الفِطْر، لا تَلحَق برمَضانَ غيره، لو صامَ أحَدٌ يومَ العِيد لقِيل: هذا مُتعمِّق، مُتنطِّع، زائِدٌ في فَرْض اللهِ!! فلِذلِكَ أَوجَب الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يُفطِر الناسُ.

وكذلكَ أيضًا في عيدِ الأَضحَى: كيفَ يَتعبَّدون لله بالنُّسكِ، وبالأَكْل مِنه، وما أَشبَه ذلكَ؟!

والنهيُ هُنا للتَّحريمِ، فمَن صامَهما فهو آثِمٌ، وصَومُه مَردودٌ علَيْه، حتَّى لو نذَر أن يَصومَ يومَ عيدِ الأَضحَى أو يومَ عيدِ النَّحْر فهو نَذْر باطِلٌ، لا يَجوز الوَفاءُ بهِ، وعلَيْه -على القَوْل الراجِح- كَفَّارةُ يمينٍ.

وقولُ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنه: «يَوْمُ فِطْرِكُمْ» فيهِ إيماءٌ إلى ما ذكَرْنا؛ كذلكَ قولُه: «تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» فإنَّ العِلَّة أنَّه يومُ فِطْر، فلا يُمكِن أن يُصامَ فيهِ، فيُشتبه برمَضانَ، وكذلكَ يومُ أَكْل النُّسُك.

وفي هَذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّه مِنَ الأُمورِ المَشْروعةِ أنَّ الإنسانَ يُذكِّر الناسَ بالأَحْكام الفِقْهيَّة في الخُطَب، وأنَّ الخُطَب ليسَتْ مُجرَّد مَواعِظَ، بل مَواعِظُ، وفِقهٌ، وتَعليمٌ، وأنَّه يَنبَغي للإنسانِ الخَطيبِ في الخُطَب أن يَذْكُر ما يُناسِب المَقامَ؛ لأنَّه رضِيَ اللهُ عَنه ذكَر صَوْم يَوْم الفِطْر، ويَوْم النَّحْر.



١١٣٨- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

٨٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ -وَهُوَ: ابْنُ عُمَيْرٍ-؛ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا، فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟! قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى،**

وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[١].

٨٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عَنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

١١٣٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهما؛ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ[٢].

---

[١] قولُه رضِيَ اللهُ عَنه: «فَأَقُولُ» هذِه جُملةٌ خبَرِيَّةٌ لَفْظًا، حُذِفَت مِنها أَداة الاستِفْهامِ، والأَصلُ: (أَفَأَقُولُ).

وفي قَوْله صلَّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِه وسلَّمَ: «لا يَصْلُحُ» دليلٌ واضِحٌ على أنَّه لو صامَ فصَوْمه باطِلٌ.

[٢] فهِمَ السائِلُ أنَّه لا يَصوم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْه، وفَهِم أنَّه يَقضِي وَفاءً بالنَّذْر، وهو كذلِكَ؛ فإذا نذَر الإِنسانُ صَوْمَ يومٍ، فوافَقَ يَوْم العِيد فإنَّه يَقضِي، بخِلاف ما إذا نذَر أن يَصوم يَوْم العِيد فإنَّ النَّذر لم يَنعَقِد أصلًا، فهُو آثِمٌ، وعلَيْه الكَفَّارةُ، والفرقُ واضحٌ.

قال مُحمَّدٌ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِه»(١)، ثُمَّ إنَّ العَقل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

أيضًا يَقتَضي هَذا؛ لأنَّ تحريمَ الله منعٌ، والنَّذْرُ إيجابٌ، فهل إِيجابُك أنتَ يَقْضي على مَنْع اللهِ؟!

أَمَّا الأوَّل فنذَر نَذْر طاعةٍ، ووافَق الوَقْت المَنهيَّ عَنْه، فنَقول: أَوْفِ بالنَّذْر، ولا تَصُمْ يومَ العِيدِ، بل صُمْ يومًا آخَرَ.

يَبقَى النظرُ: هَلْ تَلزَمُه الكفَّارةُ لفَواتِ الزمَن المُعيَّن أو لا؟

الجَوابُ: في هَذا خِلافٌ؛ فبعضُ العُلَماء رحِمَهم اللهُ يَقولُ: تَلزَمه الكفَّارة لفَواتِ اليَوْم المُعيَّن. وبعضُ العُلَماء رحِمَهم اللهُ يَقولُ: لا يَلزَمه؛ لأنَّه اتَّقَى الله تَعالى، ومَنِ اتَّقَى اللهَ فإنَّه لا شيءَ علَيْه، هذا الرجُلُ اتَّقَى اللهَ بتَجنُّب صَوْم يَوْم العِيد، واتَّقَى الله بوَفاءِ النَّذْر، فكَيْف يُقال: إنَّه يَلزَمك كفَّارة؟! فإنْ أَخرَج كفَّارةً فهيَ كَفَّارة يمينٍ، وهيَ سَهْلة ويَسيرةٌ، وإن لم يُخرِج فلا أَرَى أنَّ علَيْه ذنبًا؛ لأنَّه اتَّقى الله عزَّ وجلَّ حسبَما أُمِر، إذ أُمِر بالوَفاء بالنَّذْر، ونُهيَ عَن صِيام يَوْم العِيد، فقامَ بما أَمَر الله به عزَّ وجلَّ، وبما نَهى عَنه الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

مَسأَلةٌ: قولُ ابنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنهما هذا هل يَشهَد لِما قالَه الأُصوليُّونَ رحِمَهم اللهُ مِن أنَّ دَليلَ الحاظِر يُقدَّم على دَليلِ المُبيحِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ الجَمْع مُمكِن.



١١٤٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى[١].

---

[١] إذَنْ صارَ عِدَّة صَحابة رَوَوُا النهيَ عَن صَوْم يَومَي العِيد، وهُمْ: عُمرُ، وأَبو هُرَيْرَةَ، وأبو سَعيدٍ، وابنُ عُمرَ، وعائِشةُ رضِيَ اللهُ عَنهم.



بَابُ تَحرِيمِ صَومِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ

١١٤١ - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[١].

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-؛ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا المَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ؛ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَزَادَ فِيهِ: «**وَذِكْرٍ للهِ**».

---

[١] أيَّام التَّشْريق هيَ الأَيَّامُ الثَّلاثةُ الَّتي بَعْدَ يَوْم عِيد النَّحْر، وسُمِّيَت بذلِكَ؛ لأنَّ الناسَ في ذلِكَ الوَقْت كانوا يُشَرِّقونَ اللَّحْمَ، أي: يَنشُرونه للشَّمْس حتَّى يَيْبَس، فلا يَخْنَز(١)، وتُسمَّى أيَّام التَّشْريح؛ لأنَّ الناسَ يُشرِّحون اللحمَ أيضًا، ويَضعُونه على الحِبال حتَّى لا يَخْنَز ولا يَعْفَن، فهيَ ثَلاثةُ أيَّام.

هذه الأَيَّامُ الثلاثةُ تَشترِكُ في جَميع الأَحْكام على القَوْل الراجِح، لا يَختلِف واحِد مِنها عَنِ الآخَر، حتَّى في الذَّبح، فهيَ أيَّام ذَبْح للأَضاحِيِّ خِلافًا لمَنْ قالَ: إنَّها يَوْمانِ فقَطْ، وأنَّ الثالِثَ لا ذَبحَ فيهِ، فهذا القولُ ضَعيفٌ، والصَّوابُ: أنَّ أيَّام التَّشريقِ الثَّلاثة بعدَ العِيد كلُّها أيَّامُ ذَبْح للأَضاحيِّ، فتكونُ أيَّامُ ذَبْح الأَضاحيِّ أربَعةَ أيَّام.

وهُنا يَقولُ الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**

---

(١) يخنَز: أي: يَفْسد ويَنْتَن. تاج العروس (مادة: خنز).

وَذِكْرٍ للهِ»، فيُشرَع فيها أيضًا كَثْرة الذِّكْر، وهو يَدُلُّ على أنَّ فِيها التَّكبيرَ المُطلَق والمُقيَّد؛ خِلافًا لِمَن قالَ مِنَ العُلَماء رحِمَهمُ الله: إنَّه ليسَ فيها إلَّا تكبير مُقيَّد في أَدْبار الصلَواتِ فقَطْ. فالصوابُ أنَّها -أي: أيَّام التَّشْريق- كُلُّها مَحَلٌّ للتَّكبير ليلُها ونَهارُها.

وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّها فيها نوعٌ مِن أَحْكام العِيد، فإنَّ يَوْم النَّحْر لا شكَّ أنَّه هو اليومُ الَّذي نَأكُل فيه مِن نُسُكِنا -قالَه أَميرُ المُؤمِنينَ عُمرُ رضِيَ اللهُ عَنه[1]- كما أنَّ هذهِ الأَيَّامَ أيضًا نَأكُل فيها مِن نُسُكِنا، ففيهِ إشارةٌ إلى أنَّ فيها نوعًا مِنَ العِيد.

ولِهَذا عدَّ بعضُ العُلَماء رحِمَهمُ الله أيَّام التَّشْريق مِن أيَّام العِيد، وعرَفة ويَوْم عِيد النَّحْر، وعِيد الأُسبوع الجُمُعة؛ فتكون سِتَّة أَعْياد، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ هَذه الأيَّامَ تابِعَة، وأنَّ العِيد الأَصليَّ هو عِيد الفِطْر، وعِيد الأَضحَى فقَطْ، وأمَّا عِيد عرَفةَ وعِيد أيَّام التَّشْريق فهيَ بمَنزِلة الرواتِب في الصَّلاة، يَعني أنَّها تابِعةٌ لها.

مَسأَلةٌ: مَن كانَ علَيْه صَوْم واجِب كفَّارة؛ شَهْرين مُتَتابِعينِ، فوافَق أيَّام التَّشْريق، فهَلْ يُفطِر أيَّام التَّشْريق؟

الجَوابُ: نعَمْ، يُفطِر؛ لأنَّ هَذا عُذْر شَرعيٌّ، والعُذْر الشَّرْعيُّ كالسفَر لا يَقطَع التَّتابُع، والعُذْر الحِسِّيُّ أيضًا كالمَرَض لا يَقطَع التتابُع.



(١) ينظر (ص: ٤٠٤).

١١٤٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[١].

١١٤٢- وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَيَا[٢].

---

[١] **قولُه**: «وَأَيَّامُ مِنًى» ثلاثةٌ: الحادِيَ عشَرَ، والثانِيَ عشَرَ، والثالِثَ عشَرَ، «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وكذلِكَ ما ذُكِرَ مِمَّا سبَق: أَيَّام ذِكْر للهِ عزَّ وجلَّ.

[٢] **قولُه**: «فَنَادَيَا» لأَجْل أن يُطابِق الضمائِر السابِقة؛ لأَنَّهما اثنانِ.



بَابُ كَرَاهِيَةِ صِيَامِ يَومِ الجُمُعَةِ مُنفَرِدًا

١١٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عَنهمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ[١].

---

[١] في هَذا دليلٌ على ما بُوِّبَ له مِنَ النَّهيِ عَن صَوْم يَوْم الجُمُعة.

وفيهِ دَليلٌ على جَواز سُؤال الطَّائِف، لكِنْ بشَرْط أن يَكونَ سُؤالًا خَفيفًا لا يَشْغَله عَن عِبادتِه.

وفيهِ أيضًا دليلٌ على جَواز القَسَم بدونِ استِقْسام تَأكيدًا للخَبَر؛ لقَوْله رضِيَ اللهُ عَنه: «نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ».

وفيهِ دَليلٌ على جَواز الكَلامِ في الطَّوافِ؛ لأنَّ جابرًا رضِيَ اللهُ عَنه كلَّم هَذا الرجُلَ وخاطَبَهُ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ الجُمْلَةَ الَّتي هيَ صِيغة السُّؤال لَفظها مُقدَّر في حَرْف الجَوابِ؛ لقَوْله: «نَعَمْ» يَعني: نَهَى عَن صَوْم يَوْم الجُمُعة.

وهَذا النهيُ ليسَ للتَّحْريم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**»(١)، ولو كانَ للتَّحريمِ لم يُبَحْ بالجَمْع، فإذا كانَ إذا ضُمَّ إليهِ شيءٌ آخَرُ صارَ حَلالًا دلَّ ذلكَ على أنَّه ليسَ للتَّحريمِ.

---

(١) سيأتي برقم (١١٤٤).

١١٤٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»**[١].

---

[١] في هَذا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ النهيَ إنَّما هُو عَن إِفْرادِه فقَطْ، فلَوْ صامَه لغَيْر سبَبٍ فإنَّه يَصومُ يَوْمًا قَبلَه أو يَوْمًا بعدَه، وليسَ بلازِمٍ، لكِنْ إن لم يَفعَل فقَدْ فعَل المَكْروهَ.

وفيهِ دليلٌ على جَوازِ صَوْم يَوْم السَّبْت، وهو كذلكَ، فيُؤخَذ مِنه أنَّ الحديثَ الَّذي فيهِ النهيُ عَن صَوْم يَوْم السَّبْت إلَّا فيما افتُرِض(١) حَديث شاذٌّ لا يُعمَل بِه كما ذهَبَ إليه بعضُ المُحققِّين مِن أَهْل العِلْم رحِمَهم اللهُ، وبعضُهم قالَ: إنَّه مَنْسوخ، والإِمامُ أَحمدُ رحمه الله ذهَبَ إلى أنَّ المَنهيَّ عَنه في يَوْم السَّبْت هو إفرادُه فقَطْ، وأنَّه إذا صِيمَ معَه الجُمُعةُ فلا نَهيَ عنهُ، ولعلَّ هَذا أَقربُ، وأَحوطُ مِن أن نُشذِّذ الحَديثَ، ونَقول: إنَّه شاذٌّ لا يُعمَل به، فنَقول: يُعمَل به، ويُكرَه إفرادُه فقَطْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، عن الصماء بنت بسر رضي الله عنها.

لكِنْ إذا وافَقَ مثلًا يومُ عرَفةَ يومَ السبتِ فإنَّه يُسَنُّ لغَيْر الحاجِّ أن يَصومَه؛ لأنَّه لم يَقصِد تَخصيصَه.



١١٤٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ -يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ-؛ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»**[١].

---

[١] هَذا أيضًا فيه النهيُ عَن تَخْصيص لَيْلة الجُمُعة بقِيام، فلا تُخصُّ بقِيام مِن بينِ سائِر اللَّيالي.

وكذلِكَ أيضًا لا تُخَصُّ بطَعام مِن بين سائِر اللَّيالي، وعلى هذا فما جَرَى عليهِ الناسُ فيما سبَقَ مِن كَونِهم يُطعِمون في لَيْلة الجُمُعة في أيَّام رمَضانَ دونَ غيرِها مِن اللَّيالي لا أصلَ له، بل لو قيلَ بالنَّهيِ عَنْه استِنادًا إلى هذا الحديثِ لكانَ له وَجهٌ.

وفيهِ أيضًا دَليلٌ على أنَّه إذا صادَفَ يومُ الجُمُعة يومًا يَصومُه فلا كراهةَ، مِثل أن يَكونَ مِمَّن يَصوم يومًا ويَدَع يومًا، فوافَقَ يَومُ الجُمُعة يومَ صَوْمه فلا حرَجَ علَيْه معَ أنَّه لم يَصُمْ قبلَه يومًا، ولا بعدَه يومًا؛ إذ إنَّه أَفطَر يَوْم الخَميس، وصامَ يَوْم الجُمُعة، وأَفطَر يَوْم السَّبْت، وصام يَوْم الأحَد.

وهَل مِثْل ذلكَ إذا كانَ الإنسانُ علَيْه قَضاءٌ، ولا يَفرُغ مِنَ العمَل إلَّا يَوْم الجُمُعة، هل نَقولُ: إنَّه لا بَأسَ أن يَصومَها؟

الجَوابُ: الظاهِرُ نعَمْ؛ لقَوْله صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»، فيَكون النَّهيُ عَن تَخصيصِ يومِ الجُمُعة، وهَذا أَقربُ، وليسَ عَنِ الإِفرادِ فقَطْ؛ لأنَّا لو قُلْنا: إنَّه عنِ الإِفراد. لقُلْنا: سَواءٌ خصَّها أو لم يَخُصَّها. وإذا قُلْنا: إنَّه للتَّخْصيصِ صار النَّهيُ إذا قصد أن يَصوم يَوْم الجُمُعة تَخصيصًا لها.

وفي الحَديثِ دليلٌ على أنَّ للعادةِ تَأثيرًا تَختلِف بِهِ الأَحكامُ، فمِن ذلِكَ مثَلًا هَذا الحَديثُ، إذا كان الإنسانُ له عادةُ أن يَصوم يَوْمًا، ويَدَع يومًا، ووافَق اليَوْم الذي يَصومُه يومَ الجُمُعة فهو جائِزٌ، والعَكْس مِن هَذا لو أنَّ الإنسان قامَ في اللَّيْل في غَيْر رمَضانَ، قامَ في تَهجُّده بجماعةٍ، فهَذا يَصِحُّ، لكِنْ لا يَعتادُه؛ لأنَّ اعتِيادَه بِدْعةٌ، لكِن فِعْله أَحيانًا لا بأسَ به، وهذِه قاعِدةٌ دائمًا يَنُصُّ علَيْها العُلَماء، يَقولونَ: هَذا الشيءُ لا بَأسَ به ما لم يُتَّخذ راتِبةً. فيُفرِّقون بين الشيءِ العارِض، وبينَ الشيءِ الراتِبِ.

وهَؤلاءِ الذينَ يَتَّفِقون أن يَصوموا يومَ الاثنَيْنِ مثلًا، أو أيَّام البِيض، أو التَّهجُّد نَقول: هذا بِدْعةٌ، ما فعَله الصحابةُ رضِيَ اللهُ عَنهم، نَعَمْ؛ يُرغِّب بعضُهم بعضًا، ويَقول: يَنبَغي أن نَصوم يومَ الاثنَينِ، أو نَصوم الأَيَّام البِيض، أو نَتهجَّد، ثُمَّ إن نزَل أحَدٌ مِنْهم على أَخيهِ فلا بأسَ أن يُصلِّيَ جماعةً، أمَّا أن يَتواعَدوا ويَتَّفقوا فهذا بِدْعةٌ لا شكَّ، ثُمَّ إنَّه يُؤدِّي إلى ألَّا يَعتمِد الإنسانُ على نَفْسه، وأن يَكون كالرَّضيع يَعيش على اللَّبَن، لا يَصومُ إلَّا إذا اتَّفَق معَ أَصحابِه، وخَيْرُ الهَدي في ذلكَ هَدْيُ الصَّحابةِ رضِيَ اللهُ عَنهم لا شكَّ.

مَسأَلةٌ: بعضُ الناسِ يُخصِّص يومَ الجُمُعة بالصدَقة ببَعضِ الأَشْياء، ويَعتَمِد على بَعضِ الآثارِ الوارِدة في فَضيلةِ التَّصدُّق في يَوْم الجُمُعة؟

الجَوابُ: هَذا مِمَّا يُنهَى عَنْه إلَّا إذا كان لسبَبٍ، مِثْل: لـو كـان فُقـراءُ لا يَـراهُم إلَّا يَـوْم الجُمُعـة، أو هـو لا يَفـرُغ مِـن عمَلـه إلَّا يَـوْم الجُمُعـة، فهَـذا لا يُقـال: إنَّـه خَصَّه.

والآثارُ الوارِدةُ ليسَتْ في يَوْم الجُمُعة، إنَّما هيَ آثارٌ وارِدةٌ يُقدِّمها الإنسانُ بينَ يدَيْ صلاتِه، وعَلَّله بعضُ العُلَماء رحِمَه اللهُ، قالَ: إذا كانَ الله أَمَرَنا أن نُقدِّم الصدَقة بينَ يدَيْ مُناجاة الرسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فتَقديمُها بين يدَيْ مُناجاة الله مِن بابِ أَوْلَى، لكِنْ هَذا فيه نظَرٌ؛ لأنَّنا لو قُلْنا بهذا لقُلْنا: كلُّ إنسانٍ يَقدَم إلى الصلاةِ يُسنُّ له أن يَتصَدَّق، وهَذِه تَحتاج إلى دَليلٍ.



بَابُ بَيَانِ نَسخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

١١٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ-؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا[١].

---

[١] يَعني: كانَ مَن أَراد أن يُفطِر أَفطَر، ويَفتَدي؛ ولِهَذا نَقول: «يَفْتَدِي» هُنا يَحسُن أن تَكونَ غيْرَ مَنصوبةٍ، وهيَ في الكِتابِ مَنصوبةٌ، وتَصلُح كذلِكَ، ولَها وَجهٌ، أي: مَن أَراد أن يُفطِر ويَفتَديَ فَعَل.

فهَذِه الآيةُ فيها أنَّ أوَّل ما نزَل الصِّيام كانَ فيه التَّخْييرُ، فمَن شاءَ صامَ، ومَن شاءَ أَفطرَ، وافتَدَى؛ لقَوْل اللهِ تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهَذا هُو مَعنَى الآيةِ الَّذي لا يَنبَغي العُدول إلى غَيْره؛ لأنَّه ثابِتٌ في الصَّحيحَينِ(١): أنَّ أوَّل ما فُرِضَ الصِّيام خُيِّرَ الناسُ فيهِ بينَ الصِّيام والفِدْية.

وأمَّا مَن قالَ: إنَّ مَعنَى الآيةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ مِنَ الطاقةِ، أي: يَتكلَّفونَه، ويَشُقُّ علَيْهم ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فهَذا لا يَستَقيم لأَمرَينِ:

أوَّلًا: وجودُ النصِّ الصَّريحِ في أنَّ الصومَ كانَ على التَّخْييرِ أوَّلًا.

ثانِيًا: الذينَ يُطيقونه ليسَ علَيْهم فِدْية، بل علَيْهم أوَّلًا أن يَصوموا بدَل فِطْره

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧).

إذا شُفُوا، فإن كان العَجْز دائمًا فعلَيْهِمُ الفِدْية.

فإذا قالَ قائِلٌ: هذا تَطبيقُه على الآيةِ بَعيدٌ، لكِنْ ما تَقولونَ فيما صحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما أنَّ الآيةَ نزَلَت في الشَّيْخ والشَّيْخة لا يُطيقانِ الصِّيام، فيُفطِرانِ ويَفدِيانِ(١)؟

قُلْنا: إنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما أَراد بمَعنى نُزولِها فيهِما أنَّ حُكمَها يَشمَل الشَّيْخ والشَّيْخة إذا عجَزا عنِ الصِّيام، ووَجهُ ذلكَ أنَّ اللهَ تَعالى جعَل الفِدْية مُعادِلةً للصَّوْم، لكِنَّ هذا التَّخْييرَ في أوَّل الأَمْر، فإذا عجَز عنِ الصَّوْم يَبقَى عَديلها، أي: ما يُعادِلها، وهيَ الفِدْية، فإذا كانَ الشَّيْخ والشَّيْخة لا يَستَطيعان الصَّوْم فعَلَيْهما الفِدْية، ولا نَقولُ: إنَّه يَسقُط عَنْهما الصَّوْم؛ لأنَّ الآيةَ ظاهِرة في أنَّ الفِدْية جُعِلَت بدلًا عنِ الصَّوْم.

وأَبْعدُ مِن ذلِكَ مَن قالَ: إنَّ معنَى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤] أي: على الَّذينَ لا يُطيقونَه كما ذهَبَ إلَيْه مُفسِّر «الجلالَينِ»(٢)، فهذا بَعيدٌ جِدًّا؛ لأنَّه فسَّر القُرآنَ بما يُضادُّ القُرآنَ؛ لأنَّ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤] إثباتُ الطاقةِ، و: لا يُطيقونَه نفيُ الطاقةِ، وهَذا مِن أَبعَد ما يَكونُ، هذا تَحريفٌ، وليسَ بتَفسيرٍ، فالصَّوابُ ما دلَّ علَيْه حَديثُ سَلَمةَ بنِ الأَكوعِ رضِيَ اللهُ عَنه أنَّ الناسَ كانوا يُخيَّرون، ثُمَّ أُلزِموا بالصيامِ عَيْنًا.

وهذا مِن حِكْمة اللهِ عزَّ وجلَّ، في الأُمورِ الشاقَّة تَجِد أنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالى يَفرِضها على العِباد شَيْئًا فشَيْئًا؛ فالصَّوْم شاقٌّ على الناسِ، وهو شَهْر كامِلٌ، فلذلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، رقم (٤٥٠٥).

(٢) تفسير الجلالين (ص:٢٨).

كان أوَّل ما فُرِضَ خُيِّر فيه الإنسانُ ليتمرَّن؛ لأنَّ اللهَ قال في نَفْس الآيةِ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٤]، فهُوَ واضِحٌ أنَّه فيمَن يُطيقُ، فندَب إلى الصَّوْم.

ثُمَّ لمَّا قَبِل الناسُ هذِه الفَريضةَ العَظيمةَ الشاقَّة على النُّفوسِ أَوجَب الله الصومَ عَيْنًا في الآيةِ التي بَعدَها: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].



١١٤٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضِيَ اللهُ عَنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[1].

[١] يَعني: فوجَبَ الصَّوْم عَيْنًا.

وهذا الحَديثُ يُمثِّل به الأُصوليُّونَ رحِمَهم اللهُ لنَسْخ الأَخَفِّ إلى الأثقَل، وهذا يَصِحُّ؛ لأنَّ الأَيسَر للمُكلَّف أن يُخيَّر، إذَنْ: هذا نَسْخ مِنَ الأَخفِّ إلى الأَثقَل لا إِشكالَ فيه.

وفي الصِّيام نَسْخ مِنَ الأَثقَل إلى الأخفِّ، وذلِكَ أنَّه أوَّل ما فُرِض الصِّيام كان مَن صَلَّى العتَمةَ أو نام فإنَّه يَبقَى مُمسكًا إلى غُروب شَمْس اليَوْم التالي، ثُمَّ أَباح اللهُ تَعالى الأَكْل والشُّرْب والجِماع إلى طُلوع الفَجْر، ولو نامَ الإِنسانُ، أو صلَّى

العتَمة[١]، وهذا نَسْخ منَ الأَثْقل إلى الأَخفِّ.

فيَكونُ في الصِّيام مِثالانِ: للنَّسْخ مِنَ الأخفِّ إلى الأَثقَل، ومِنَ الأَثقَل إلى الأَخفِّ.

بقِيَ عِندَنا النَّسْخ مِنَ المُماثِل إلى المُماثِل، مِثْل القِبْلة، فالقِبْلة نَسْخ مِنَ المُماثِل إلى المُماثِل: مِنِ استِقْبال بَيْت المَقدِس إلى استِقْبال الكَعْبة، وهذا بالنِّسْبة للمُكلَّف سَواء، فالمُكلَّف سَواءٌ عِندَه اتَّجَه للشَّمال أو للجَنوب أو للشَّرْق أوِ الغَرْب، لكِنْ مِن حَيثُ صَرْف الوِجْهة إلى الكَعْبة لا شكَّ أنَّه أَفضلُ، أمَّا بالنِّسْبة للمُكلَّف فسواءٌ.

فيَكون النَّسْخ إلى مُساوٍ، وإلى أَخفَّ، وإلى أَثقَلَ، وإلى غَيْر شيءٍ، كما في نَسْخ وُجوب الصدَقة عِند مُناجاة النبيِّ ﷺ، فإنَّه نَسْخ إلى غَيْر بدَل.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾، رقم (١٩١٥) عن البراء رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب مبدأ فرض الصيام، رقم (٢٣١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعبَانَ

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ -أَوْ:- بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٤٦ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٤٦ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَحْيَى يَقُولُهُ.

١١٤٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٤٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ[١].

---

[١] **في هَذا الحديثِ فَوائِدُ مِنْها**: أنَّه لا يَجوز تَأخيرُ قَضاءِ رمَضانَ إلى ما بَعدَ رمَضانَ الثاني؛ لأنَّه لو كانَ جائِزًا لأَخَّرَتْه عائِشةُ رضِيَ اللهُ عَنها كما أَخَّرَتْه في عام القَضاءِ، ووَجْهُه مِنَ النظَر والقِياس أنَّه كما لا يَجوز تَأخيرُ الصلاةِ حتَّى يَدخُل وَقتُ الصَّلاة الأُخرَى، فكذلِكَ لا يَجوز تَأخيرُ قَضاء رمَضانَ حتَّى يَدخُل رمَضانُ الثاني، وهذا واضِحٌ.

إِذَنْ: قَضاءُ رمَضانَ ليسَ واجِبًا على الفَوْر، بل للإِنْسانِ أن يُؤخِّره، ولكِنَّ الأَفضَل أن يُقدَّم؛ لأنَّ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها ذكَرَتِ العُذْر، وهو: لِمكانِ الرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عِندَها أعزُّ الناسِ، أعَزُّ إِلَيْها مِن نَفْسها، فإذا أَراد حاجةَ أَهْله وهيَ صائِمةٌ بقِيَ مُتحيِّرًا: هل يُفسِد صَومَها، أو يُمسِك نَفسَه؟ لذلكَ كانَتْ رضِيَ اللهُ عَنها تُراعِي حالَ النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، فلا تَصومُ.

أمَّا مَن ليسَ لهُ عُذْر فالأَوْلَى له والأفضلُ المُبادَرةُ لأُمورٍ:

أوَّلًا: لقَوْل اللهِ تَبارَك وتَعالَى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨].

ثانِيًا: أنَّه دَيْن على الإِنْسان، وكلَّما بادَر بِه الإِنسانُ فهوَ أَفضلُ.

ثالِثًا: أنَّه أَسْرعُ في إِبراءِ الذِّمَّة.

رابِعًا: مِن أَجْل أن يَتمكَّن الإنسانُ -إذا كان صَومُه دونَ شهرٍ- مِن صِيام سِتَّة أيَّام مِن شَوَّال، هذا لا إِشكالَ فيه.

وله أَنْ يُؤخِّر إلى أن يَبقَى بينَه وبينَ رمَضانَ الثاني مِقدارُ ما علَيْه مِنَ الصِّيام.

ولا يَجوز أن يُؤخِّر إلى ما بعدَ ذلكَ، فإنْ فعَلَ فالظاهِرُ أنَّه آثِمٌ كمَن أخَّر صَلاة إلى وَقْت الأُخرَى.

مَسألَةٌ: إذا أَفطَر الإِنسانُ لعُذْر، ونسِيَ ولم يَقضِ حتَّى جاءَ رمَضانُ مِنَ السَّنة القادِمة، فهل يَقضِيه بعدَ رمَضانَ؟

فالجَوابُ: يَقضيهِ بعدَ رمَضانَ، والقولُ الراجِحُ أنَّه ليسَ علَيْه إثمٌ ما دام لعُذْر، وإن كان لغَيْر عُذْر فهُو آثِمٌ، وعلَيْه أن يَتوبَ إلى الله، ثُمَّ يَقضِي.

فإنْ قيلَ: عائِشةُ رضِيَ اللهُ عَنها لا تُؤخِّر القَضاءَ إلَّا لسبَبٍ، فكَيْف نَستدِلُّ به؟

فالجَوابُ: وَجهُ ذلكَ أنَّه لو كانَ القَضاءُ يَجِب فيهِ الفَوْر ما مَكَّنها الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِن أن تُؤخِّر؛ لأنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يُمكِن أن يُقِرَّها على إِفطارِها مِن أَجْل الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، والفَوريَّةُ واجِبةٌ.

فإنْ قيلَ: لماذا لا نَقولُ: مَن أخَّر الصِّيام إلى رمَضانَ الثاني بلا عُذْر لم يُجزِئه الصِّيام؟

فالجَوابُ: لأنَّ هذا قَضاءٌ، وهذا إِيرادٌ صَحيحٌ؛ لأنَّه خرَج عنِ الوَقْت المُحدَّد فلا يَصِحُّ، لكِنْ لمَّا كانَ هَذا أصلُه خارجٌ عَن وَقْته وهو قَضاءٌ قُلْنا: يَصِحُّ ولو بعدَ رمَضانَ الثاني، ولا يَنبَغي أن يَكونَ في هَذا خِلافٌ: أنَّه لا يُجزِئ بعدَ رمَضانَ الثاني إذا كان لغَيْر عُذْر.

ولكِنْ: هَلْ يَلزَمه معَ القَضاء فِدْية؟

الجَوابُ: في هَذا خِلافٌ بينَ العُلَماء، والصَّوابُ أنَّه لا يَلزَمه شيءٌ؛ لأنَّ الله لم يُوجِب على مَن أَفطَر لعُذْر إلَّا عِدَّة مِن أيَّام أُخَرَ، فلا يَلزَمه أن يَفدِيَ معَ

الإطعامِ؛ ولأنَّ الفِديةَ في الصِّيام في الواقِع إنَّما تكون عنِ الصِّيام بدَلًا عنْه، فلا يَجمَع بينَ البدَل والمُبدَل مِنْه، فالصوابُ في هذه المَسأَلةِ أنَّه لا كَفَّارةَ علَيْه حتَّى وإن كان لغَيْر عُذْر، ولكِن علَيْه أن يَستَغفِر الله، ويَتوبَ إليه مِمَّا أَخَّر.

فإنْ قيلَ: كيفَ نُجيبُ عن قَوْل ابنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنهما بلُزومِ الكَفَّارة على مَن أَخَّر القَضاءَ[1]؟

فالجَوابُ: نُجيبُ عَن ذلِكَ بقَوْله سُبحانَه وتَعالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، والآيةُ عامَّة، سَواءٌ قبلَ رمَضانَ أو بَعدَه، ولعَلَّه رضِيَ اللهُ عَنه أَراد بذلِكَ تَعزيرَ المُؤخِّر بلا عُذرٍ؛ لأنَّ التَّعزيرَ بالمال جائزٌ.

فإنْ قيلَ: أَلَيْسَ هَذا له حُكمُ المَرفوعِ؟

فالجَوابُ: لا؛ لأنَّ للإنسانِ أن يَجتَهِد فيه.

مَسأَلةٌ: سائِقُ الأُجْرة الَّذي لا يَنتَهي سفَرُه، متَى يَجِب علَيْه أن يَقضِيَ؟

الجَوابُ: إذا جاءَ رمَضانُ الثاني فلا بُدَّ أن يَكونَ قد قضَى ما علَيْه، لكِنْ إذا دام سفَرُه مثلًا مِن رمَضانَ إلى رمَضانَ فإنَّه يُؤخِّره إلى ما بعدَ رمَضانَ الثاني؛ لأنَّ هذا العُذْر مُستمِرٌّ، ولا يَصِحُّ أن يُلحَق بالمَريضِ الَّذي لا يُرجَى بُرؤُه؛ لأنَّ هَذا يُرجَى زَوالُ عُذْره، فإذا بقِيَ مِن شَعبانَ بمِقدارِ ما علَيْه مِنَ الصَّوْم وهو في بلَدِه يَلزَمه أن يَصوم، وإذا صادَف رمَضانَ وهُو في بلَدِه فيَجِب أن يَصوم، وإذا باتَ في بَيْته إلى أن يَطلُع الفَجْر قُلْنا له: صُمْ، ليسَ لكَ رُخصةٌ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤).

مَسأَلَةٌ: امرَأَةٌ ابتَدَأ حَمْلُها مِن مُحرَّم، ووضَعَت حملَها في رمَضانَ، ثُمَّ استَمَرَّت تُرضِع لِمُدَّة حَولينِ كامِلينِ، ففاتَ علَيْها ثلاثةُ رمَضاناتٍ، فمتَى يَكون قَضاؤُها؟

الجَوابُ: متَى زال العُذْر، والغالبُ أنَّ النِّساء في الواقِع في أيَّام الشِّتاء لا تَحتاج إلى الإفْطار، ثُمَّ بالنِّسبة للرَّضاعةِ كَثيرٌ مِنَ النِّساء الآنَ تُرضِع طِفلَها مِن اللبَن الصِّناعيِّ.

وفي الحَديثِ إشكالٌ: هل عائِشةُ رضِيَ اللهُ عَنها تَصومُ النوافِلَ أو لا؟

الجَوابُ: الظاهِرُ أنَّها لا تَصوم النوافِلَ؛ لأنَّها إذا كانَتْ تَترُك الفَرائِض فالنَّوافِلُ مِن بابِ أَوْلَى، وقد يَقولُ قائِلٌ: النوافلُ لو أنَّها أَفطَرَت فيها لم تَأْثَمْ، ولو أنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ قضَى حاجَتَه لم يُلَمْ على ذلِكَ، فلا يَقتَضي هذا أنَّها لا تَصوم النوافِلَ، لا سِيَّما وأنَّ الرسولَ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يَصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهْر لا يَدَعها: إمَّا مِن أوَّل الشَّهْر، أو وسَطه، أو آخِره[1]، فلَها فُرصةُ أن تَصومَ، لكِنْ هُناكَ فرقٌ بينَ الفَريضةِ وبينَ النافِلةِ؛ لأنَّ النافِلةَ لا يَحرُم الخُروجُ مِنها بخِلافِ الفَريضةِ، فلا يَدُلُّ هَذا على أنَّها رضِيَ اللهُ عَنها كانت تَصومُ أو لا تَصومُ.

فلَوْ قال قائلٌ: هل يَليقُ بعائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها أن تَدَع الفَريضةَ، وتَفعَل النافِلة؟

قُلْنا: لولا شُغْل الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لقُلْنا: لا، لكِنْ قد تَفعَل النافِلةَ اغتِنامًا للوَقْت؛ لأنَّ النافِلة لا يُمكِن أن تَمنَعها مِن حال النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام، رقم (١١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

آلِه وسلَّمَ وشُغْله بخِلاف الفَريضة، فالإنسانُ لا يَجزِم بأنَّها لا تَصوم يومَ عرَفةَ، ولا تَصومُ العَشْر، ولا تَصوم ثلاثةَ أيَّام مِن كُلِّ شَهْر، لا يَلزَم هذا؛ لأنَّ الفَرْق بين النَّفْل والفَريضة ظاهِر.

بقِيَ أن يُقال: وهل تَصومُ سِتَّة أيَّام مِن شَوَّالٍ؟

نَقول: هذهِ هيَ التي نَجزِم بأنَّها لا تَفعَل؛ لأنَّ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها أَفقَهُ مِن أن يَخفَى علَيْها مَدلولُ حديثِ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ**»[1]، فقالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**»، ومَن عليهِ قَضاءٌ لا يُقال: إنَّه صامَ رمَضانَ. ولا إِشكالَ.

ثُمَّ صِيام الأيَّام السِّتِّ بمَنزِلة الراتِبة للفَريضةِ، فلا بُدَّ أن تَكونَ بعدَ انتِهاء الفَريضةِ، أمَّا صِيام الأيَّام الأُخرَى فالحَديثُ لا يَدُلُّ على أنَّها لا تَصومُ، ولا عَلى أنَّها تَصوم.

لكِنْ قد يُقالُ: إنَّ حالَها رضِيَ اللهُ عَنها ومَحبَّتها للخَيْر يَقتَضي أن تَصوم، فيَكون في هَذا دَليلٌ للقَوْل الراجِح في هَذه المَسأَلةِ؛ وهيَ: هَلْ يَجوز لِمَنْ علَيْه قَضاء رمَضانَ أن يَتطوَّع بصَوْم؟

الجَوابُ: فيهِ خِلافٌ:

القَولُ الأَوَّلُ: وهو ما علَيْه المَذهَب أنَّه لا يَجوز[2]، يَعني: لو أنَّ الإِنسانَ صامَ يَوْم عرَفةَ وعلَيْه قَضاءٌ لم يَصِحَّ صومُه، وصَومُه باطِلٌ، ولا يُثابُ علَيْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام، رقم (١١٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) منتهى الإرادات (١/ ١٦٣).

والقَولُ الثاني: أنَّه يَصِحُّ؛ لأنَّ القَضاء ليسَ على الفَوْر حتَّى نَقول: ابدَأْ بالقَضاء أوَّلًا، بل هوَ على التَّراخِي، فكَما أنَّ الإنسانَ له أن يُصلِّيَ منَ النَّوافِل قبلَ صَلاة الفَريضةِ ما شاءَ ما لم يَضِقِ الوقتُ، وكذلكَ الصومُ، ما دام وَقتُ القَضاء واسِعًا فلا بأسَ أن يَصوم النوافِل، وهَذا القولُ أرجَحُ، أي: أنَّه يَجوز لِمَن علَيْه القَضاءُ أن يَتطوَّع بالصَّوْم ما دام الوَقتُ مُتَّسِعًا، أمَّا إذا لم يَبقَ مِن شَعبانَ إلَّا مِقْدار ما علَيْه فلا يَصِحُّ الصَّوْم في هذه الحالِ لضِيقِ الوَقْت.



بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

١١٤٧ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[١].

---

[١] قولُه علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، «**مَن**» مِن أَسماءِ الشَّرْط، وفِعْل الشَّرْط فيها «**مَاتَ**»، وقولُه: «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» جُملةٌ حاليَّةٌ، وجَواب الشَّرْط «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

فقَوْله: «**مَنْ مَاتَ**» عامٌّ؛ لأنَّ «**مَنْ**» اسمُ شَرطٍ للعُمومِ، «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» أيضًا عامٌّ؛ لأنَّه نكِرة في سِياق الشَّرْط فيَعُمُّ، وقَوْله: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» وليُّه هو وارِثُه لقَوْل النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١)، فدلَّ هَذا على أنَّ الورَثةَ أَولياءُ.

المَبحَثُ الأوَّلُ مِن مَباحِث هَذا الحديثِ: قولُه ﷺ: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» هَلْ هُو عَلى سَبيلِ الوُجوبِ، أو عَلى سَبيلِ الاسْتِحْبابِ؟

الجَوابُ: إن نظَرْنا إلى ظاهِر الحَديثِ قُلْنا: إنَّه عَلى سَبيلِ الوُجوبِ، ولكِنَّنا إذا نظَرْنا إلى الأَدِلَّة الأُخرَى قُلْنا: لا يُمكِن أن يَكون على سَبيل الوُجوبِ؛ لأنَّه لو كانَ على سَبيلِ الوُجوبِ للزِم مِن ذلِكَ أن يَأثَم الوَليُّ إذا لم يَصُمْ، وقد قالَ اللهُ تَعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

وعلى هَذا فيُحمَل: إمَّا على الاستِحْبابِ لِما فيهِ مِنَ الإِحسانِ للمَيِّت، وإمَّا على الإِباحةِ؛ لئَلَّا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ قولَه تَعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩] يَدُلُّ على أنَّ صومَ وليِّه لا يَنفَعه، أمَّا على الوُجوبِ فلا.

فصارَ الأَمرُ دائِرًا بين ثَلاثةِ أُمورٍ:

إمَّا على سَبيلِ الوُجوبِ، وهوَ مُمتنِع؛ لقَوْله تَعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

وإمَّا على سَبيل الاستِحْباب، وهُو مُحتمَل؛ لما فيهِ مِن الإحسانِ إلى الميِّتِ.

وإمَّا على سَبيل الإباحةِ، وهو مُحتمَل؛ لدَفْع تَوَهُّم المَنْع احتِجاجًا بقَوْله تَعالَى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، فالأَمْر إذَنْ دائِرٌ بينَ الإِباحةِ، أو الاستِحْباب، أمَّا الوُجوبُ فلا يَجِب.

المَبحثُ الثاني مِن مَباحِث هَذا الحَديثِ: هل قولُه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» يَشمَل كُلَّ صِيام: النَّذْر، والواجِب بأَصْل الشَّرْع كالكَفَّارة ورمَضانَ، أو خاصٌّ بالنَّذْر، أو الحُكْم مَنْسوخ؟ هذه ثَلاثةُ احتِمالاتٍ، وبكُلٍّ مِنها قال بعضُ العُلماء رحِمَهم اللهُ.

فمِنَ العُلَماء رحِمَهم الله مَن قالَ: إنَّ هذا مَنسوخٌ، وإنَّه لا يَصوم أحَدٌ عن أحَدٍ.

ومِنْهم مَن قال: إنَّه خاصٌّ بصِيام النَّذْر.

ومِنْهم مَن قال: إنَّه عامٌّ، وأَسعَد الأَقْوال بالدَّليل العُموم.

وحَمْله على النَّذْر لا يَصِحُّ:

أوَّلًا: كَوْن المَرْأة سألَت عَن صَوْم نَذْر على أُمِّها هو فَرْد مِن أَفْراد العُموم، وذِكْر فَرْد مِن أَفْراد العُموم بحُكم يُوافِق العُموم لا يَقتَضي التَّخْصيص، وإنَّما هو على سَبيل المِثال كما هُو قَوْل المُحقِّقينَ رحِمَهمُ الله.

ثانِيًا: لا يُمكِن أن يُحمَل على النَّذْر؛ لأنَّ وُجوبَ النَّذْر على الأَموات أَمْر نادِر، لكِن وُجوب قَضاء رمَضانَ أَمْر كَثير، فكَثيرٌ مِنَ الناسِ يَموتون قبلَ أن يَصوموا ما علَيْهم مِن رمَضانَ، لكِنْ ما أَقلَّ الَّذينَ يَنذرون! فكَيْف يُحمَل حَديث الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وهو بهَذِه القُوَّة مِنَ العُموم على الصُّورة النادِرة، وتُترَك الصُّورة الكَثيرة؟! هذا خِلافُ الاستِدْلال القَويم، بل نَقول: هذا عامٌّ في الفَرْض بأَصْل الشَّرْع والنَّذْر، فيَدخُل فيه قَضاء رمَضانَ، ويَدخُل فيهِ قَضاءُ كفَّارة اليَمينِ، وفِدية الأَذَى، وغَيْر ذلِكَ مِمَّا يَجِب فيه الصَّوْم.

أمَّا القَوْل بأنَّه مَنْسوخ فهَذا ضَعيف، وليسَ هُناك ناسِخ أصلًا، وحَديثُ: «لا يَصُمْ أحَدٌ عَنْ أحَدٍ»[1] لا يَصِحُّ عنِ النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

مَسأَلةٌ: متَى يَكون عَلى الإِنسانِ صِيام مِن رمَضانَ؟ وهَلْ كلُّ مَن ماتَ ولم يَصُمْ رمَضانَ يَكون علَيْه صِيام مِن رمَضانَ؟

الجَوابُ: الأَوَّل: إذا مرَّ رمَضانُ على الإِنسانِ وهُو مَريضٌ مرَضًا يُرجَى بُرْؤُه ففَرْضه عِدَّةٌ مِن أَيَّام أُخر، فإن قُدِّر أنَّ هَذا المرَض استَمَرَّ به حتَّى مات فلا شيءَ علَيْه، لا صِيامَ، ولا إِطعامَ؛ لأنَّ هذا الرجُلَ كان الواجِبُ علَيْه عِدَّةٌ من أيَّام أُخَرَ، فمات قبلَ أن يَتمكَّن مِنها، فهو كالَّذي مات في شَعبانَ قبلَ رمَضانَ، فلا يَلزَمه شيءٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٦١)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤)، موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

الثاني: إِنسانٌ مرَّ علَيْه رمَضانُ وهو مَريضٌ مرَضًا لا يُرجَى بُرْؤُه، فهَذا ليسَ علَيْه صِيام، والواجِبُ فِديةٌ طعامُ مِسكينٍ، وعلى هذا فلا يَدخُل في الحَديثِ؛ لأنَّه ليسَ علَيْه صِيام.

الثالِثُ: رجُل مرَّ عليه رمَضانُ وهو مَريضٌ مرَضًا يُرجَى بُرْؤُه فشَفاه اللهُ، أو كان مُسافِرًا مُفطِرًا ثُمَّ صار يَقولُ: الأَمْر واسِعٌ، ولِي أن أتأَخَّر في القَضاء إلى شَعبانَ، وماتَ، فهَذا هو الَّذي ماتَ وعلَيْه صِيام رمَضانَ، وهو الَّذي يَصومُ عنه ولِيُّه.

وإذا أَبَى الوليُّ أن يَصومَ فيَجِب أن يُطعِم عَنْه إذا كان مِمَّن يَجِب علَيْه الصَّوْم حسبَ الأَقْسام الثَّلاثةِ التي ذكَرْنا.

فإِنْ قيلَ: المَيِّت في هَذِه المَسأَلةِ لا يَجِب علَيْه إلَّا الصِّيام فقَطْ؟

فالجَوابُ: نعَمْ، يَجِب علَيْه الصِّيام فقَطْ، لكِنْ إذا لم يَجِد مَن يَصوم يَصير كالمَريضِ الَّذي لا يُرجَى بُرْؤُه.

وأمَّا قَوْل مَن قالَ: المَريضُ مرَضًا لا يُرجَى بُرؤُه: إذا تَبرَّع أحَدٌ بالصِّيام عَنه في حالِ حياتِه فإنَّه يُجزِئه؛ لأنَّه أَقربُ إلى المُماثَلةِ مِنَ الإِطعامِ؛ فلَيسَ له وَجهٌ أبدًا، والفَرْق ظاهِر؛ لأنَّ هذا مِن فِعْل الغَيْر، والإِطعام مِن فِعْله هو، فبينَهما فَرْق، وشَيْخ الإِسْلام رحمه الله قيَّد بما إذا كانَ مُعسِرًا[1]، لكِنْ فيه نظَرٌ.

فبِهَذا عُلِم أنَّ المَسأَلةَ فيها تَفصيلٌ:

فقِسْم يَموتُ فيه الإنسانُ، وليسَ علَيْه لا صومٌ ولا فِديةٌ، وقِسْم يَموتُ وعلَيْه فِدْية فقَطْ، وقِسْم يَموتُ وعلَيْه صَوْم فقَطْ.

---

(١) الاختيارات للبعلي (ص:١٦٢).

وإن قالَ قائِلٌ: المَريضُ مرَضًا لا يُرجَى بُرؤُه إذا سافَر ماذا يَلزَمه في الصِّيام؟

فالجَوابُ: الإِطعامُ، والإِطعامُ لا بُدَّ منه؛ لأنَّ هَذا الوصفَ الَّذي هو عِلَّة العَجْز وَصْف مُستَقِرٌّ سَواء كان حاضِرًا أو مُسافِرًا.

وإنَّما سقَط الصَّوْم عنِ المُسافِر رأفةً به، وسيَقضيه، وليسَ يَسقُط عَنه بالكُلِّيَّة، وأمَّا مَن زعَم مِن بَعْض العُلَماء أنَّه إذا سافَر مثلُ هذا فإنَّه لا يُطعِم، ولا صِيامَ فإنَّه قولٌ باطِلٌ، وليسَ ضعيفًا فقَطْ، بل قولٌ باطِلٌ لا أَساسَ له مِنَ الصِّحَّة، ولا وَجهَ له؛ إذ إنَّ المُسافِر إنَّما يَسقُط عَنه الصَّوْم إِشفاقًا علَيْه ورَحمةً به، ثُمَّ يَقضيه، وليسَ يَسقُط عَنه بالكُلِّيَّة.

مَسألَةٌ: إذا كانَ علَيْه صِيام كفَّارة فيَقْضي عَنْه؛ لأنَّه داخِل في عُموم قَوْله ﷺ: «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**»، لكِنْ يَبقَى النظَر: إذا كانَ علَيْه صِيام رمَضانَ، ثُمَّ صامَ عَنه وَليُّه، وكانَ له ورَثةٌ كَثيرونَ، له سِتَّة مثلًا، كلُّ واحِد قالَ: سأَصومُ خَمسة أيَّام، فصاموا خَمسةَ أيَّام؛ فهُنا يُجزِئ، لأنَّهم قَضَوْا.

لكِنْ إذا كانَ كفَّارة فإنَّه لا يُجزِئ أن يَصوم عنه قَوْم مُتعدِّدون لضَرورة التَّتابُع.

وعلَيْه فنَقول: مَنِ اختارَ مِنكم أن يَصوم عَنه الشَّهْرَيْن فليَصُمْ وإلَّا فلا صِيام.

وفي هَذا الحَديثِ دَليلٌ على جَواز قِيام الإِنسان بالعِبادة البدَنيَّة عَن أَخيه؛ لأنَّ الصَّوْم عِبادة بدَنيَّة ولا شكَّ، ولَوْ أنَّ أحَدًا تَطوَّع بصَوْم يُريد به شَخْصًا ميِّتًا فهَلْ يَنفَعه ذلكَ؟

الجَوابُ: الراجِحُ أنَّه يَنفَعه؛ لأنَّه عِبادةٌ، وقد تَبيَّن لنا أنَّ العِبادة البدَنيَّة يَجوز أن يَقوم فيها أَحدٌ عَن أحدٍ، فيَنفَعه.

لكِنْ يَبقَى: هل هَذا منَ الأُمور المَشْروعة الَّتي نَقولُ فيها للإنسانِ: صُمْ عن أَبيكَ، صُمْ عَن أمِّكَ؛ لأنَّها في قَبْرها تَحتاج إلى عمَلٍ صالِحٍ، أو نَقول: إنْ فعَلْت فلا بأسَ، وإن ترَكْت فهو أَفضلُ؟

الجوابُ: الثاني هو الحقُّ إن شاءَ اللهُ، والدليلُ عَلى هَذا أنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ لمَّا تَحدَّث عَن كَوْن الإنسانِ إذا ماتَ انقطَع عمَلُه إلَّا مِن ثلاثٍ، قال: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ** -وهو الَّذي يَفعَله هو بنَفْسه-، **أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، فعدَل عَن ذِكْر جَميع الأَعْمال الصالِحة الَّتي يُهديها الإنسانُ إلى أَبيهِ أو أُمِّه، عدَل عَن ذلِكَ إلى الدُّعاء، فدلَّ هَذا على أنَّ الدُّعاء أَفضلُ، أليسَ الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أفقَهُ مِنَّا بالخَيْر؟! فلماذا لم يُرشِدْنا إلى هَذا؟! ولم يَقُلْ: أو ولَد صالِح يَتَصدَّق له!! معَ أنَّ الحديثَ في سِياق الأَعْمال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ**»، والصدَقةُ مِن العمَل، فعدَل عَن ذلِكَ إلى هَذا.

والرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَحْكمُ الخَلْق لا شكَّ في هَذا، وأنتَ الآنَ في سَعةٍ، لكنَّك سَوْف تَفتَقِر إلى العمَلِ الصالِح كما افتَقَر إلَيْه هذا الميِّتُ، فاجعَلِ العمَلَ لنَفسِك، والدُّعاءُ لأَخيكَ كما أَرشَدَك إليه النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ولِهَذا يَجِب على طلَبةِ العِلْم أن يُنبِّهوا العوامَّ إلى هَذا، ولا ييأَسوا، فالعَوامُّ الآنَ سيَستَنْكِرون!! فنَقول: يا فُلانُ، ادعُ لأَبيكَ واستَغْفِرْ له، أفضَلُ. وإن قالَ: أنا أُريدُ أن أَتصدَّق عَنْه في رمَضانَ على فَقيرٍ مُحتاجٍ، نَقول: دَعِ الصدَقةَ لنَفْسِك، وادْعُ اللهَ له، هَذا الَّذي أَرشَد إلَيْه الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالعَوامُّ عِندَهم إِصْرار على أن يُهْدُوا الأَعمال الصالِحةَ إلى الأَمواتِ، فلْنُنبِّهْهُم، ولا تَقولوا: هذا شيءٌ لا يُمكِنِ التَّحوُّل عنه، بل يُمكِنِ التَّحوُّل عنه.

فقَدْ كان الناسُ عِندَنا -فيما سبَق- لا يَعدِلون بالأُضحِيَّة وعَشاءِ الوالِدينِ في رمَضانَ شيئًا أبدًا، لو تَقول: اعمُرِ المساجِدَ، وابْنِ الرُّبط لطَلَبة العِلْم، واطْبَع الكُتُب خَيْر لكَ مِن أن تَدَع شَيئًا لذُرِّيَّتِك أو غَيْر ذُرِّيَّتِك يَتقاتَلون علَيْه في المُستَقبَل؛ قال: لا بُدَّ مِن عَشاء رمَضانَ! ولا بُدَّ مِن أُضحِيَّة يَجيء يَوْم القِيامة راكِبًا على أُضحِيَّته!! هذا كَلامُ العامَّة، ويَستَدِلُّون بحَديثٍ مَوضوعٍ: «اسْتَفْرِهُوا ضَحايَاكُمْ؛ فإِنَّها عَلى الصِّراطِ مَطَايَاكُمْ»، استفْرِهوها يَعني: ضَحُّوا بالأُضحِيَّة الفارِهة الكَبيرة الجَيِّدة، وهَذا لا يَصِحُّ عنِ النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

فأَقولُ: الآنَ -والحَمدُ للهِ- معَ تَكرار القولِ للناسِ، وبَيان أنَّ الأَشياءَ العامَّة أَنفَعُ مِنَ الخاصَّة، والأَشياء التي تُبعِد الورَثة والذُّرِّيَّة عنِ النِّزاع في المُستَقبَل خَيرٌ مِن شيءٍ يَبقَى، ويَتنازَعونَ علَيْه، ويَتعادَوْن علَيْه؛ حتَّى إنَّهم يَتَخاصَمون عِند القُضاةِ، والعِياذُ بالله، وذلِكَ في الأَوقافِ الَّتي تُعمَل عِند الناسِ الآنَ يَشتَرِك الذُّرِّيَّة في الوَقْف، ولا يَتمكَّنون مِنَ البَيْع؛ لأنَّ الأَوقافَ لا تُباعُ.

أَمَّا إذا ورِث الورَثةُ المالَ فهُم أَحرارٌ، يَستَطيع الإِنسانُ أن يَتخَلَّص مِنَ الشرِكة بالبَيْع أو غَيْر البَيْع.

إِذَنْ: نُعوِّد الناسَ شَيْئًا فشَيْئًا، وثِقُوا أيضًا أنَّ العوامَّ الَّذينَ يَسمَعون مثَلًا مِن شَخْص في بلَدٍ ما، ويَثِقون بقَوْله سَوْف يَهتَدون بما دلَّ عليهِ، لكِنَّ هَؤلاءِ إذا ذهَبوا إلى بلَدٍ آخَرَ لم يُنبَّهوا مِثْل هذا التَّنبيهِ قالوا: ارجِعْ وراءَكَ! هذا دِينٌ جَديد، إنَّا وجَدْنا آباءَنا يُضحُّون ويُعشُّون!! وما أَشبَهَ ذلكَ؛ لكِنَّ الأُمور تَأتي بالتَّدْريج.

فائِدةٌ: قولُه ﷺ في الحديثِ: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، هَذا بَيانُ الواقِع، ولَيسَ بشَرْط؛ لأنَّ الواقِع أنَّ الَّذي يَعتَني بوالِدَيْه بعد مَوتِهما ويَدعو لهُما هو الصالِح، لكِنَّ الدُّعاء مِن غَيْر صالِحٍ نادِرٌ، لكِنْ هذا بِناءً على الأَغلَب؛ لأنَّه قد يَدعو له مَن هُو فاسِقٌ.

والصالِحُ هو الَّذي يَأتي بالواجِباتِ، ويَدَع المُحرَّماتِ.



١١٤٨- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»[1].

---

[١] إِذَنْ: أَذِنَ لَها أن تَقضيَ ما على أُمِّها مِنَ الصَّوْم، **وفي هَذا الحديثِ:**

١- دليلٌ على ثُبوتِ القِياس؛ لأنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام سأَل هَذِه المَرأةَ: لو كانَ عَلى أُمِّها دَيْن فهل تَقضِيه؟، فقالَتْ: نعَمْ. قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»، وما أَكثَرَ الأَقيِسة -في الكِتاب والسُّنَّة- يُقاسُ فِيها الشيءُ المَعقولُ على المَحسوسِ، أو المُشْكِل على الواضِح، فما أَكثَرَ في القُرآنِ الكريم قياسَ إِحياء المَوتَى على إِحياءِ الأَرْض بعد مَوتِها؛ وكذلكَ في السُّنَّة، يَقيسُ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الأُمورَ المَحسوسةَ على أُمور مَحْسوسة أُخرَى، لكِنَّها أَوضَحُ، فالرجُل الَّذي جاءَ إِلَيْه، وقال: يا رَسولَ الله، إنَّ امرَأتي وَلَدَت غُلامًا أَسوَدَ، وهو وأُمُّه أَبيضانِ، هذا ظاهِرُ الحَديثِ، وإلَّا ما كانَ الاسْتِفهام له مَحلٌّ، فالنبيُّ صلَّى الله علَيْه

وعلى آلِه وسلَّمَ لم يَقُلْ له شيئًا، لكِنْ لمَّا كان مِن أَهْل الباديِة، قال له: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبلٍ؟**»، قال: نعَمْ. قال: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**»، قال: أَلوانُها حُمْرٌ. قال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قالَ: نعَمْ.

يَقولُ العُلَماء رحِمَهم اللهُ: الأَورَقُ الَّذي فيهِ شعرةٌ سَوداءُ، وشَعرةٌ بَيضاءُ، فيَكون لَونُه كلَوْنِ الفِضَّة، وهيَ الوَرِق.

ثُمَّ قال ﷺ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**»، هيَ حُمْر ذُكورُها وإِناثُها، مِن أَين أَتاها الأَورَقُ؟، قال الأَعرابيُّ بالبَداهة: لعَلَّه نزَعَه عِرْق. قال: «**فَابْنُكَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[1]، هذا المِثالُ اطمَأَنَّ إليهِ الأَعرابيُّ طُمأنِينةً ما فَوقَها شيءٌ، وكلٌّ مِن هَذا وهَذا مَحسوسٌ، لكِنَّ هذا في البَهائِم، وهَذا في الأَوَادِم إلَّا أَنَّه غابَ عَن ذِهْن الأَعرابيِّ، فقاسَ له الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وكذلِكَ الصَّومُ أيضًا؛ إِذْ قاسَ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ واجِبَ الصَّوْم على واجِبِ الدَّيْنِ.

٢- أنَّه إذا اجتَمَع دَينٌ لله ودَينٌ للآدَميِّ فدَينُ الله أحَقُّ؛ لقَوْله ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»، هكَذا استَدَلَّ بعضُ العُلَماء، وقال: كلِمة «**أَحَقُّ**» اسمُ تفضيل، والمُفضَّل يُقدَّم على المُفضَّل علَيْه، فإذا قُدِّر أنَّ رجُلًا أوِ امرَأَةً علَيْها عِشرونَ رِيالًا صدَقةً، وعِشْرون رِيالًا دَينًا لإنسانٍ، والتَّرِكة عِشْرون رِيالًا، فإنَّنا نُقدِّم الزَّكاةَ على هذا القولِ؛ لأنَّ دَينَ الله أحقُّ.

وقالَ بعضُ أَهْل العِلْم رحِمَهم اللهُ: دَيْن الآدَميِّ أحقُّ بالوَفاء؛ لأنَّ دَيْن الله مَبنيٌّ على المُسامَحة، ودَيْن الآدَميِّ مَبنيٌّ على المُشَاحَّة، والربُّ عزَّ وجلَّ أَكرَمُ من

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٨٦).

خَلْقه، فيُعطَى الشَّحيح الَّذي لا يَسمَح، ويُسأَل العَفْوَ مَن يَسمَح، وهو اللهُ عزَّ وجلَّ، فيَكونُ دَيْن الآدَميِّ أحَقَّ؛ ففي المِثالِ الَّذي ذكَرْنا نُعطِي صاحِب الدَّينِ، وتَسقُط الزكاةُ.

وأَجابوا عن كلِمة: «أَحَقُّ»، قالوا: إنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يُذكَرْ له صُورةٌ فيها حقُّ آدَميٍّ وحقٌّ لله حتَّى يَقولَ: اقضُوا حقَّ اللهِ فهوَ أحَقُّ، إنَّما أَراد الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه إذا كان يَجوز قَضاء الدَّينِ عنِ المَيِّت إذا كان لآدَميٍّ فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى، والصورةُ ليسَتْ صُورة مُفاضَلة حتَّى نَقول: إنَّ دَين الله مُقدَّم على دَينِ الآدَميِّ، وهذا الجوابُ لا شكَّ أنَّه جَوابٌ سَديدٌ واضِحٌ.

القولُ الثالِثُ في المَسأَلةِ: أنَّهما يَتحاصَّانِ؛ لأنَّ كلَّ واحِد مِنْهما دَين يَجِب قَضاؤُه، فلا نُفضِّل دَيْن الآدَميِّ على حَقِّ الله، ولا حَقَّ الله على دَيْن الآدَميِّ، بل يُقْضَيَانِ بالحِصَص، فمثَلًا في المِثالِ الَّذي ذكَرْنا نُؤدِّي للزَّكاة عشَرةً، ولدَينِ الآدَميِّ عشَرةً، وهذا القولُ هُو ما ذهَبَ إلَيْه الإمامُ أحمدُ رحِمَه الله[1]، وهو الأصحُّ: أنَّه إذا اجتمَع دَيْنانِ أحَدُهما لله، والثاني للآدَميِّ فإنَّهما يَتحاصَّانِ، إن كانا سَواءً فإنَّه بالسَّوِيَّة، وإن كانا مُختَلِفينِ فلِكُلٍّ قِسْطُه.

٣- حُسْنُ تَعليم الرسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأنَّه يَنبَغي للمُعلِّم أن يَضرِب الأَمْثال للسَّائِل حتَّى يَقتنِع، ويَكون مُطمئنًّا للحُكْم، لا سِيَّما إذا كان الأَمْر ممَّا يَخفَى.

وهكَذا دائمًا الرسولُ صلَواتُ الله وسَلامُه علَيْه تَجِد الكلِماتِ اليَسيرةَ مِنه تُعادِل أَسفارًا؛ لأنَّه أُعطِيَ جَوامِع الكَلِم، لمَّا شَكَا إليه الصحابةُ رضِيَ اللهُ عنهم

(١) الإنصاف (٦/ ٣٨٥)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٥).

أنَّهم يَجِدون في نُفوسِهم الوَساوِس الشَّديدة في جانِبِ الله وفي كلِّ شيءٍ، يَقولونَ: نَجِد في نُفوسِنا ما نُحِبُّ أن نَخِرَّ مِنَ السَّماء ولا نَتكلَّم به[1]، أو أن نكون حُمَمَةً -يَعني مُحتَرِقينَ- ولا نَتكلَّم[2]، فأمَرَ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في مِثل هَذا بكلِمتَينِ فقَطْ، وهُما: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»[3]:

الأمرُ الأوَّلُ: استِعاذةٌ بالله ولُجوءٌ إليهِ عزَّ وجلَّ، وهَذا لا يَقدِر علَيْه إلَّا اللهُ؛ لأنَّ هَذا وَحيٌ مِنَ الشَّيْطان، والإنسانُ لا يَستَطيع أن يُدافِع الشَّيْطان، بلِ اللهُ عزَّ وجلَّ يُدافِع عنِ الَّذينَ آمَنوا.

الأمرُ الثاني: وهو مِمَّا يَقدِر علَيْه العَبدُ، وهوَ الانتِهاءُ؛ فأَعْرِضْ عَنْ هَذا، وتَغَافَلْ عنه حتَّى يَزولَ عنكَ.

يَقولُ بعضُ العُلَماء رحمهم الله: لو عرَضْتَ هذِه على المَناطِقَةِ لكتَبوا فيها أَسفارًا، ولا تَجِد فيها فائِدةً، يَقول لكَ: الحادِثُ لا بُدَّ له مِن مُحْدِث، والسَّمواتُ مَن أَحدَثَها؟ وأنتَ مَن أَحدَثَك؟ ثُمَّ يَأتون لكَ بأَشياءَ تَزيد شكًّا مِنها.

لكِنْ هاتانِ كلِمتانِ سَدَّتْ كلَّ الوَساوِس؛ مِمَّا يَدُلُّ على حُسْن كَلام الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ولِهَذا أَقولُ: إذا أَمكَنَك أن تَأتِيَ بالحُكْم بلَفْظ الحَديث فهُوَ خَير حتَّى تَجمَع

---

(١) أخرجه بمعناه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (٣٥٩)، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب رد الوسوسة، رقم (٥١١٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بينَ المَسائِلِ والدلائِلِ؛ ولِهَذا ما أَحسَنَ قولَ صاحِبِ (زاد المُستَقْنِع): «وإذا أُقيمَتِ الصلاة فلا صَلاةَ إلَّا المَكتوبةُ» هذا لَفْظ المَتْن، وهو لَفْظ الحَديثِ؛ ولِهَذا قال شارِحُه: «رواهُ مُسلِم مِن حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ»[1]؛ فإذا أَمكَن للإنسان أن يَأتِيَ بأَلْفاظ الحَديث فهُوَ أَحسنُ، وأَجزلُ، وأَفيَدُ، وأَقربُ للاقتِناعِ والإِقْناع، فعلَيْك بهَذا، وإذا لم يُمكِن فتَأتي بما تُعبِّر به حسبَما يَفتَح اللهُ عليكَ، ثُمَّ تَقول: لأنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال كَذا.

فإنْ قيلَ: قُلْنا في حديثِ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»: إنَّ الأَمْر ليسَ للوُجوبِ، وفي حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما قِياسُ دَيْن اللهِ على دَيْن العِباد، فهَلْ هذا يَقتَضي الوُجوبَ؟

فالجَوابُ: لا، حتَّى دَيْن الآدميِّ لا يَجِب علَيْك أن تَقضِيَه، يَعني: لو ماتَ أَبوكَ وعلَيْه دَينٌ، وليسَ لَه تَرِكة، لم يَجِبْ علَيْك أن تَقضِيَه، إن قَضَيْته فهو تَبرُّع، وإن لم تَقْضِه فلا شيءَ علَيْك.



١١٤٨- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا: وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا

(١) «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ٢٧٢).

مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١].

---

[١] هَذا الحَديثُ كالأوَّلِ، لكِنْ يَختلِف عَنْه بأنَّ السائِل هُنا رجُلٌ، وفي الأوَّل امرأةٌ، فهَلْ نَقولُ بتَعدُّد القِصَّة، أو نَقول: إنَّ الرُّواةَ لم يَعتَنوا بضَبْط السائِل؛ لأنَّ المَقْصود هو الحُكْم؟

الجوابُ: إذا تَأمَّلنا وجَدْنا أنَّ المَخرَج واحِد، وليسَ فيه ذِكْر لتَعدُّد القَضيَّة، فعَلى هذا نَقولُ: هَذا الاختِلافُ لا يَضُرُّ، ولا يُحكَم به على الحَديثِ بالاضطِراب، يَعنِي لا يُقال: إنَّه مُضطَرِب؛ لأنَّ مِثْل هَذِه المَسائِل التي ليسَتْ مِن عُنصُر القَضيَّة لا يَراها العُلَماء رحِمَهمُ الله اضطِرابًا كما لا يَرَوْن أنَّ في حَديثِ جابِرٍ رضِيَ اللهُ عَنه -في مِقدار ثَمَن جَمَله(١)- اضطِرابًا؛ لأنَّ العِبْرة بأَصْل القَضيَّة، وكذلكَ حَديث فَضَالةَ بنِ عُبَيْد رضِيَ اللهُ عَنه في مَسألَة القِلادةِ والدَّنانير(٢) فيهِ اختِلافٌ، لكِنْ لا يَعُدُّونه اضطِرابًا؛ لأنَّه لا يُغيِّر أَصْل الحُكْم والقَضيَّة.

وهَذِه فائِدة يَنبَغي لطالِبِ العِلْم أن يَفهَمها؛ لئَلَّا يُعلِّل الأحاديثَ بعِلَّة غَيْر قادِحةٍ، فعَلى كلِّ حالٍ إمَّا أن تكون القِصَّة مُتعدِّدةً، ولا مانِعَ، وإمَّا أن يَكون الرُّواةُ لم يَضبِطوها تَمامًا، ولكِنَّه لا يَضُرُّ أيضًا.



١١٤٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلًا...، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء حملانه، رقم (٧١٥) بعد الحديث (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١١٤٨- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ؛ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[1].

---

[١] هَذا الحديثُ فيهِ اختِلافٌ عمَّا سبَق في أنَّها هُنا صرَّحَت بأنَّه صَوْم نَذْر، وفي الأوَّل: صَوْم شَهْر، ولا مُنافاةَ؛ لأنَّنا نَقولُ: الصومُ الأوَّل (صَوْم الشَّهْر) هو صَوْم نَذْر.

وهَذا الحديثُ خَصَّص به بعضُ العُلَماء رحِمَهمُ الله حَديثَ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها السابِقَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»؛ فقالوا: يُحمَل على النَّذْر، فيُقالُ: هذا ليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ التَّخصيصَ أن يُخرَج بعضُ أَفراد العامِّ مِن حُكْم العامِّ؛ فمثَلًا إذا كان العامُّ يَقتَضي الوُجوبَ، ثُمَّ أُخرِج فَرْد قيلَ: هذا تَخصيصٌ، أمَّا إذا ذُكِر أحَدُ الأفراد بحُكْم يُوافِق العامَّ فلَيْس هذا تَخصيصًا، وهذا واضِحٌ، وهَذا هوَ الَّذي ذهَبَ إلَيْه المُحقِّقون مِنَ الأُصوليِّينَ كما ذكَرَه الشِّنْقيطيُّ في (تَفْسيره)(١) وغَيْره أيضًا، حتَّى المُتأخِّرين كالشَّوْكاني(٢) وغَيْره، كلُّهم يَذكُرون هذا، وهُو واضِحٌ.

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٧) ط.عالم الفوائد.

(٢) إرشاد الفحول (ص:٢٣٣).

ولهَذا لو قُلت لكَ: أَكْرِمِ الطلَبةَ. ثُمَّ قُلت: أَكْرِمْ عبدَ اللهِ. وهو مِنْهم، فلا يَعنِي ذلكَ أَلَّا تُكْرِم غيْر عَبْد الله، لكِنْ لو قُلت: أَكرِمِ الطلَبةَ. ثُمَّ قُلت: لا تُكرِم عَبدَ الله. حينَئِذٍ خرَج مِنْه.



١١٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**»[١].

١١٤٩ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

---

[١] هَذا فيهِ زِيادةُ حُكْمينِ على ما سبَق:

الأَوَّلُ: أنَّ الإِنسانَ إذا تَصدَّق بمالٍ، ثُمَّ عاد إليهِ بسبَب شَرعيٍّ ليسَ لهُ فيه صُنْع فلا بأسَ، فهَذهِ المَرأةُ تَصدَّقت على أُمِّها بجارِيةٍ، وماتَتْ، فقالَ ﷺ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**».

ومِثْل ذلكَ لو أَعطَيْت فَقيرًا مالًا لفَقْره، ثُمَّ دَعاك وأَكَلْت مِن هَذا الَّذي أَعطَيْته فلا بأسَ، أمَّا لوِ اشترَيْت صدَقَتك فهَذا لا يَجوزُ، ووَجهُ ذلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَها

يَكونُ وَسيلةً للرُّجوع في الصدَقةِ، والرُّجوعُ في الصدَقةِ حَرامٌ، لو أنَّ رجُلًا تَصدَّق على شَخْص ببَعير تُساوِي أَلفَ ريالٍ، ثُمَّ أَراد المُتصدِّق أن يَشترِيَها، فإنَّ المُتصَدَّق علَيْه سَوْف يُنزل مِن قِيمتِها حَياءً، أو خَجَلًا، أو رَجاءَ أن يَتصدَّق علَيْه مرَّةً أُخرَى، ربَّما يَبيعُها علَيْه بثَمانِمِئة.

الثاني: الحجُّ، قالَتْ: إنَّها لم تَحُجَّ قَطُّ، أَفأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**»، وهذا ليسَ على سَبيل الوُجوبِ، ولكِنْ على سَبيل الاستِحْباب، إلَّا إذا كانَ الحَجُّ قد وجَبَ علَيْها، وخلَّفَت تَرِكةً، فيَجِب أن تَحُجَّ هيَ، أو تُقِيم مَن يَحُجُّ عَنها.

فإنْ قيلَ: البِنتُ لا ترِثُ مِن أُمِّها إلَّا النِّصفَ إذا كانَتْ واحِدةً، فكَيْف عادَتْ علَيْها الجارِيةُ كلُّها؟

نَقولُ: إمَّا أن يُقال: إنَّ المَرْأة اقتَسَمَتِ الميراثَ معَ مَن يُشارِكها، وصار نَصيبُها هذهِ الجارِيةَ.

وإمَّا أن يُقال: «**وَرَدَّهَا**» أي: رَدَّ نصيبِك مِنْها، يَعني: لم يَرُدَّها كلَّها، بل ردَّ نَصيبَها مِنْها على حسبِ المِيراثِ.

وإمَّا أن يُقال: إنَّ الرسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَلِم أنَّه لا وارثَ لَها إلَّا هذهِ البِنتُ، فيَكونُ فيه دَليلٌ على القَوْل بالرَّدِّ.

وعلى كلِّ حالٍ، هذِه -كما قُلْنا سابِقًا، ونُكرِّره- قَضيَّةُ عَينٍ، لا يُحكَم لها بالعُموم، وإنَّما تُنزَّل على حسبِ ما تَقتَضيه قَواعِد الشَّرعِ.



١١٤٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

١١٤٩ - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

١١٤٩ - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ المَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.



بَابُ الصَّائِمِ يُدعَى لِطَعَامٍ أَو يُقَاتَلُ؛ فَلِيَقُل: إِنِّي صَائِمٌ[١]

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه؛ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً؛ وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]، قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»[٣].

---

[١] اختِلافُ النُّسَخ في مَوضوعِ التَّرجمة مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ هذِه التَّراجمَ مَوضوعةٌ وضعًا، وليسَتْ مِنَ الأَصْل.

[٢] هذِه ثلاثُ صِيَغ، الأُولَى والثانية في حُكم الرَّفْع، والثالِثة مَرفوعة صريحًا.

الأوَّل يَقول: رِوايةً: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ**»، لا يَقولُ: قالَ الرَّسولُ.

والثاني يَقولُ: يَبلُغ به: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ**».

والثالِثُ يَقولُ: عنِ النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ فهذِه الصِّيَغُ الثلاثُ اختِلافُها كما ذكَرْنا.

[٣] وهَذا فيهِ إطلاقٌ، لكِنَّه يُقيَّد بأُمور:

أوَّلًا: إذا كان الصومُ فرضًا فلا إشكالَ فيهِ حتَّى يَعذِره الداعي، ويَسمَح عَنه، وهو يَشمَل ما إذا دُعِيَ إلى وَليمةِ عُرسٍ أو غيرِه، وإذا قال: إنِّي صائِم. فإنَّه لا يَحضُر؛ لأنَّ الداعِيَ سيَعذِره.

ثانيًا: إذا كان نَفْلًا فهَلْ له أن يَتعلَّل بالصَّوْم، ويَدَع إجابةَ الدَّعْوة؟

فالجَوابُ: في هَذا تَفصيلٌ، إن كانَ الداعِي مِمَّن لهُ حقٌّ علَيْه لقَرابةٍ أو صَداقةٍ، ويَخشَى إذا تَعذَّر أن يَكون في قَلْب الداعي شَيءٌ؛ مِن عدَم تَقدير المَدعوِّ، أو تَحدَّث الناسُ عن عدَم حُضور صاحِبِه أو قَريبه؛ فهُنا نَقولُ: الأَفضَل أن يَحضُر، وألَّا يَتعذَّر، ثُمَّ إذا حضَر فالذَّكيُّ يَعرِف كيفَ يَتخلَّص؟ فإذا دُعِيَ إلى الطَّعام استَخْدَم نَفسَه لإِخْوانه بإِحْضار الطَّعام وتَقريبِه لَهُم؛ المهمُّ أَنَّه يَستَطيع أن يَتَخلَّص، ولا يُشعِر الناسَ أنَّه لم يَأكُل.

فعَلى كلِّ حالٍ، إذا كان يَخشَى مِن مَحْذور فلْيَحضُر ولو كان صائِمًا.

فإذا كانَ رَبُّ الوَليمةِ على رَأْسه، ورآه يَشتغِل في خِدْمة الحاضِرينَ، وقال: تَفضَّل يا فلانُ، لماذا لا تَأكُل؟! أَطَعامُنا حَرامٌ؟! فحينَئِذٍ لا بُدَّ مِنَ الأَكْل، ولا شَكَّ أنَّ الدِّينَ -والحَمدُ لله- فيه سَعَةٌ، وفيه تَيسيرٌ، وفيه جَلْب للمَوَدَّة.

أمَّا إذا كان ليسَ له حَقٌّ، ولا يَخشَى أيضًا أن يَتحدَّث الناسُ فلا بَأسَ أن يَتعذَّر.



بَابُ حِفظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ

١١٥١ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه رِوَايَةً قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»[١].

---

[١] مِثْل هذا الحديثِ يَنبَغي لطالِبِ العِلْم إذا كانَ عِندَه كِتاب مُصطَلَح أن يُقيِّده في صِيَغ الأَداء؛ لأنَّه أحيانًا يَعُوز الإنسانَ أن يَجِد مِثالًا واقِعيًّا، فتَجِده مثَلًا إذا شرَح للطُّلَّاب يَقولُ: إذا قال الصَّحابيُّ كابنِ عُمرَ أو أَبي هُرَيْرَةَ: «رِوايةً» فهُو مَرفوع حُكْمًا، لكِنْ يَنسَى ما مَرَّ به مِنَ الأحاديثِ التي تُعتبَر مِثالًا واقِعيًّا، فمِثْل هذا يَجِب العِنايةُ به، وأن يُقيِّده الإنسانُ، ويَضَعه على هامِشِ كِتابِه أو على حاشِيتِه.

قولُه ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ**»، الرفثُ هو الجِماعُ وما يَتعلَّق به، وقِيل: إنَّ الرفَث هو بَذيءُ القَوْل، «**وَلَا يَجْهَلْ**» يَعني: لا يَعْتدِ على أحَدٍ، وليسَ المُرادُ بقَوْله: «**وَلَا يَجْهَلْ**» أن يَتعلَّم، لكِنَّ الجَهْل هُنا منَ الجَهالة، لا مِنَ الجَهْل، قالَ الشاعِرُ الجاهِليُّ(١):

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا

وقولُه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ**» يَعني: بالسبِّ، قال لَه مثَلًا: أنتَ سيِّئُ الخُلُق، أنتَ كَذا، أنتَ كَذا. «**أَوْ قَاتَلَهُ**» يَعني: ضارَبه باليَدِ، فالمرادُ بالمُقاتَلة هُنا المُضارَبة باليَدِ كما في قولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيمَن أَرادَ أن يَمُرَّ

---

(١) البيت لعمرو بن كُلثوم في معلَّقته. ينظر: «شرح المعلَّقات السبع» للزَّوْزَني (ص: ١٢٠).

بينَ يدَيِ المُصلِّي: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**»(١).

وقولُه ﷺ: «**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»، هلِ المرادُ أنَّه يَقول هَذا في نَفْسه حتَّى يَمنَع نَفْسه، أو يَقوله جَهْرًا حتَّى يَنتصِر لنَفسِه بالقَوْل وبالقُوَّة (أي: القُوَّة النَّفْسيَّة، وليسَ القُوَّة الفِعْليَّة)؟.

نَقولُ: الثاني، وبعضُ العُلَماء رحِمَهم اللهُ فصَّل، قالَ: إِنْ كان الصَّوْم فرضًا فلْيَقُلْ جهرًا؛ لأَنَّه لا رِياءَ فيه، وإن كانَ نَفْلًا فلْيَقُلْ سرًّا، لكِنَّ الصَّوابَ أنَّه يَقوله جَهرًا، سواءٌ كان الصَّوْم فرضًا أو نفلًا؛ لعُمومِ الحَديثِ، ولأنَّ فيهِ ثلاثَ فوائِدَ:

الفائِدةُ الأُولَى: تَوبيخُ هذا السَّابِّ والمُقاتِل.

والثانِيةُ: الانتِصارُ للنَّفْس؛ ليُعْلم أنَّني لم أَترُكْ مُقابلتَه عَجزًا أو خَوْفًا، ولكِنْ لأنِّي صائِمٌ.

والثالِثةُ: أن يُبيِّن لهذا المُقاتِلِ السَّابِّ أنَّ مِن آدابِ الصِّيام ألَّا يُقابِل الإنسانُ مَن أَساءَ إليهِ بمِثْل إِساءَتِه، فيَكون في هَذا تَربيةٌ لِهَذا المُقاتِل المُشَاتِم، فهَذا هو القَوْلُ الراجِحُ: أنَّه يَقولُ: «إِنِّي صَائِم، إِنِّي صَائِم» جَهْرًا كما أَمَر بذلك النبيُّ ﷺ.

فإِنْ قيلَ: إذا قالَ: «إِنِّي صَائِم»، وزادَ بالسَّبِّ، وقال: أنتَ مُراءٍ، أنتَ (مُطَوِّع) مثلًا، أو ما أَشبَه ذلِكَ، فماذا يَصنَع؟.

فالجَوابُ: يَقولُ: «إِنِّي صَائِم»، ويَزيد مِن قَوْلها، لكِنْ لو ضرَبَه فإِنَّه يُدافِع عن نَفسِه، لكِنْ لا يَضرِبه، وإنَّما يُدافِعُ عَن نَفْسِه، فالمُدافَعةُ لا بُدَّ مِنها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

١١٥١- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[١].

---

[١] هذا الحَديثُ يُسمِّيه العُلَماءُ رحِمَهمُ الله «الحَديث القُدْسِي»، وهُو ما يَرويهِ النبيُّ ﷺ عن ربِّه عزَّ وجلَّ، واختَلَف العُلَماء رحِمَهمُ الله: هل هُوَ مِن كَلام اللهِ تَبارَك وتَعالَى، أو مِن كَلام الرَّسولِ ﷺ؟

فمَن قالَ: إنَّه مِن كَلام اللهِ قال: هذا هُو ظاهِرُ اللَّفْظ، وعلَيْنا أن نَأخُذ بظاهِر اللَّفْظ، وأنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام حَكاه عَن رَبِّه تَبارَك وتَعالَى نَقْلًا عَنه، وأنَّ الله هو الَّذي تَكلَّم بهِ.

ومَن قالَ: إنَّه مِن كَلام الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عبَّر بِه عمَّا أَوْحاهُ الله عزَّ وجلَّ إليهِ، لكِنَّ اللَّفْظ لَفظُ الرسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: لأنَّ العُلَماء رحِمَهم اللهُ أَجمَعوا بأنَّ هَذا لا يَثبُت له حُكْم القُرآنِ بأيِّ حالٍ مِنَ الأَحْوال، فيَقرؤُه الجُنُب، ولا يَحتاج إلى طَهارةٍ في مَسِّه، ولا يُتعبَّد بتِلاوتِه، ولا يُؤجَر بتِلاوتِه أَجْرَ القُرآنِ، فهو مُخالِفٌ للقُرآنِ، ولو كانَ كَلامَ الله للزِمَ أن تَثبُت له أَحكامُ كَلامِ اللهِ؛ لأنَّه حينَئِذٍ ليسَ بينَه وبينَ القُرآنِ فَرْق إلَّا أنَّ القُرآنَ نزَل بِه جِبريلُ على النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهَذا رَواهُ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

ثُمَّ لو قُلْنا: إنَّه كَلام اللهِ عزَّ وجلَّ. لزِم أن يَكونَ سنَدًا أَعلَى مِنَ القُرآن؛ لأنَّ القُرآنَ بواسِطةِ جِبريلَ، وهَذا -على ظاهِرِ اللَّفْظ- بلا واسِطةٍ، وذكَروا أشياءَ.

وأَنا أَميلُ مِن حَيثُ النظَر إلى هَذا القَوْلِ: إلى أنَّه رَواهُ النبيُّ ﷺ عن رَبِّه، واللَّفْظُ لَفظُ النبيِّ ﷺ.

وليسَ هَذا مِن قَوْل الأشاعِرةِ بشيءٍ؛ لأنَّهم يَقولونَ: كُلُّ كَلامِ اللهِ عزَّ وجلَّ حتَّى في الأُمور الكَوْنيَّة في قولِه للشيءِ: «كُنْ» ليسَ الكَلامُ كلامَ اللهِ، بل هو (عِبارةٌ عَن كَلامِ اللهِ). أمَّا هُنا فنَحنُ نَتكلَّم عَن شيءٍ مُعيَّنٍ رَواه النبيُّ ﷺ عن ربِّه عزَّ وجلَّ.

بَقِيَ أن يُقال: كيفَ يَقولُ الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم: قالَ اللهُ. واللَّفظ ليسَ لَفظَ اللهِ؟

نَقولُ: لا مانِعَ أن يُقالَ: قال فُلانٌ. واللَّفظ ليسَ لَفظَه، بدليل أنَّ كلَّ الأُمَم الَّتي حكَى اللهُ عَنْها في القُرآنِ والرسُل يَقولُ عَنْها: قال فُلانٌ. مِثْل: ﴿قَالَ نُوحٌ﴾ [نوح:٢١]، ﴿قَالَ مُوسَىٰ﴾ [الأعراف:١٢٨]، وعَن أُمَمِهم، ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ﴾ [الشعراء:٢٣]، ﴿قَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ﴾ [هود:٦٢]، ولم يَقولوا هذا بهَذا التَّرتيبِ وبهذِهِ اللُّغةِ قطعًا، لو قُلْنا بأنَّه لَفظُهم لزِمَ ألَّا تَكونَ هذِه الكلِماتُ الَّتي نقَلَها اللهُ مُعجِزةً؛ لأنَّها كلامُ الغَيْرِ مَنقولًا، وهي مُعجِزة بلا شكٍّ، وهي كلامُ الله بلا شَكٍّ، فيَنسُبها الله عزَّ وجلَّ إلى قائِليها، واللفظُ لفظُ اللهِ عزَّ وجلَّ.

فالكَلامُ كلامُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهو يَنسُبه عزَّ وجلَّ إلى مَن شاءَ مِن خَلْقه، ولا غَرابةَ أن يُنسَب القَوْل إلى قائِله بالمَعنَى.

لكِنِّي رأَيْت أنَّ الأَوْلَى والأَسلمَ والأَحسنَ أن يُقالَ: الحَديثُ القُدسيُّ ما رواهُ

النبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ عن رَبِّه، ونَقتَصِر على هَذا؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضِيَ اللهُ عَنهم ما سألوا الرَّسولَ: هل قالَه بلَفْظ اللهِ، أو قالَه بمَعناهُ؟ وما دامَ الأَمْر -والحَمدُ لله- واسِعًا، ولا نُكلَّف إلَّا ما بلغَنا، فإنَّنا نقول: لا نَتكلَّم بأنَّه كلامُ الله لفظًا، والرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ رواهُ عَن رَبِّه بلَفْظه، أو أنَّه كَلامُ الله والرسولُ عليهِ الصَّلاة والسَّلام رواهُ بالمَعنَى، واللفظُ لَفظُ الرَّسولِ؛ ليسَ لَنا داعٍ إلى هَذا، بل نَقولُ: الحَديثُ القُدسيُّ ما رَواه النبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ عن ربِّه عزَّ وجلَّ فقَطْ.

ورأَيْت أيضًا أنَّ هَذا معَ كَونِه بَعيدًا عنِ التَّعمُّق والتَّنطُّع أَهيبُ للحَديثِ القُدسيِّ، فإذا قُلْنا: «قالَ الرَّسولُ ﷺ عن رَبِّه» كذا! صار في قَلْب الإنسانِ هَيْبة، بخِلاف ما إذا قُلْنا: نَقَله الرَّسولُ بالمَعنَى معَ أنَّ كَلام الرَّسولِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ -والحمدُ للهِ- له في قَلْب كلِّ مُؤمِن هَيْبة -جعَلَنا اللهُ وإيَّاكُم مِنْهم-.

فهذا ما رأَيْته أَخيرًا: أن نَقولَ: ما لَنا ولِهَذا البَحثِ، الأَسلَمُ والأَحسَنُ هو أن نَقولَ: ما رَواه النبيُّ ﷺ عن رَبِّه كما عبَّر بهِ بعضُ الصَّحابة رضِيَ اللهُ عَنهم: «قالَ النبيُّ ﷺ فيما يَرويهِ عَن رَبِّه عزَّ وجلَّ»، ونَسْكُتُ عمَّا عَدَا ذلكَ، ولَسْنا -والحَمدُ للهِ- مُكلَّفينَ بهذا الشيءِ.

وهَذا الحديثُ فيهِ دليلٌ على فَضْل الصِّيام، فمِنها:

١- أنَّ الله سُبحانَه وتَعالى قالَ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ**»، وقد فُسِّر هَذا بأنَّ مَعناهُ أنَّ الحسَنة بعَشْر أَمثالِها إلى سَبعِمِئة ضِعْف إلى أَضعافٍ كَثيرةٍ إلَّا الصِّيام فإنَّه لي[1].

---

(١) تأتي في: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، رقم (١١٥٩).

واختُلِف في مَعنَى قولِه تعالَى: «إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي»:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ اللهَ تعالى يُثِيب عليه بلا مُقابلةٍ، بمَعنَى أنَّه لا تكون الحسَنةُ بعَشْر أَمثالِها، إلى سَبعِمِئة ضِعْف، بل يُثيب علَيْه سُبحانَه وتَعالى بحسبِ كرَمه وجُوده وفَضْله، فيَكون كقَوْله تَعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، وهَذا ليسَ ببَعيدٍ؛ لأنَّ الصِّيام فيهِ صَبْر على أُمورٍ ثَلاثةٍ: على طاعةِ الله، وعَنْ مَعصيةِ اللهِ، وعلى أَقْدار اللهِ، فيَكون داخِلًا في عُموم قَوْله تَعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، فيَكونُ هُنا وَجهُ الاستِثْناء أنَّ الأَعمالَ يُقدَّر ثَوابُها الحسَنةُ بعَشْر أَمثالِها، إلى سَبعِمِئة ضِعْف، إلى أَضْعاف كثيرةٍ، أمَّا الصِّيام فلَيْس له حدٌّ.

القولُ الثاني: أنَّ أَعمالَ بَني آدَمَ يُقتَصُّ منها للمَظلوم، يَعني: يُؤخَذ مِنها للمَظلوم مِنَ الظالِمِ إذا كان عابِدًا لله بأيِّ عِبادةٍ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ قال لأَصحابِه: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**»، قالوا: المُفلِسُ فينا مَن لا دِرهَمَ لهُ ولا مَتاعَ. فقال: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(١)، فالأَعمالُ -غَيْر الصِّيام- يَقَع فيها المُقاصَّة بين الظالِمِ والمَظلومِ، أمَّا الصِّيام فإنَّ اللهَ تَعالَى يَختَصُّه لا يُنْقَص مِنه شيءٌ حتَّى في حقِّ المَظلومينَ، لا يُؤخَذ مِنَ الظالِم مِن ثَواب الصِّيام.

القولُ الثالِثُ: أنَّ كلَّ عمَلِ ابنِ آدَمَ يُمكِن أن يُريد به حظًّا مِنَ الدُّنْيا بالمُراءَاةِ إلَّا الصِّيام فإنَّه لا رِياءَ فيهِ؛ لأنَّ الصِّيام عِبارة عَنْ إِمساكٍ، وهو خَفيٌّ سِرٌّ بَيْن الإِنْسانِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبينَ ربِّه، لا يَطَّلِع علَيْه إلَّا اللهُ، فقَدْ يَجتَمِع إليكَ جَماعةٌ أحَدُهم صائِمٌ ولا تَدرِي مَن هُو؟ فكلُّهم لم يَأكُلوا مِن طَعامِك، فهُوَ إذَنْ سِرٌّ بينَ العبدِ وبينَ رَبِّه.

فصارَ في قولِه: «فَإِنَّهُ لِي» ثَلاثةُ أَقوالٍ، وقد قدَّمنا أنَّه متَى تَحمَّل النصُّ الأَقوالَ المُتعدِّدة بدونِ مُناقَضة فإنَّه يُحمَل علَيْها، وهذا مِن فَضائِلِ الصَّوْم.

٢- ومِن فَضائِلِ الصَّوْم: أنَّ الرائِحةَ الَّتي تَنْتُج مِن مَعِدة الإِنسانِ في صِيامه رائِحة كَريهةٌ كالبَخَر، ولا سِيَّما إذا دَنا الإنسانُ مِن فمِ الإِنسانِ، هذهِ الرائِحةُ مَكروهةٌ عِند الناسِ، لكِنَّها عِندَ الله طيِّبة أَطيبُ مِن رِيح المِسْك؛ لأَنَّها ناتِجة عَن عبادتِه وطاعتِه، فهيَ أَطيبُ عِندَه مِن رائِحةِ المِسْك، وهذا شيءٌ مَعلومٌ حتَّى في الفِطْرة، فالإنسانُ إذا كان يُحِبُّ ابنَه، وصار ابنُه له رائِحةٌ كَريهةٌ، فهَذه الرائِحةُ الكَريهةُ عِند أَبيهِ طيِّبة، لكِنْ لو كانَتْ مِنِ ابنِ الناسِ لنَفَرَ منها، ولم تَكُن طيِّبةً.

فالرَّبُّ عزَّ وجلَّ لـمَّا كان خُلوفُ فمِ الصائِم المَكروهُ في مَشامِّ الناسِ ناشئًا عن طاعةِ اللهِ صار مَحبوبًا عِند اللهِ؛ أَطيبَ عِند اللهِ مِن رِيح المِسْك، وهَذا مِمَّا يُضرَب به المثَل في طِيب الرائِحة.

وقدِ استَدَلَّ بعضُ العُلَماء رحِمَهم اللهُ بهَذا الحَديثِ على أنَّه يُكرَه للصائِم أن يَستاكَ في آخِر النَّهار حينَما يَتبيَّن رِيح الخُلوف، ولكِنْ لا دَلالةَ فيه؛ لأنَّ هَذه دَلالةٌ مُستَنْبَطة يُنازَع فيها، والأدِلَّة الكَثيرة الكاثِرَة تَدُلُّ على استِحْباب السِّواكِ في كلِّ وَقْت كما في حَديثِ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِ**»[1]، وقال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

وُضُوءٍ»(١)، وهذهِ أدِلَّة عامَّة لا يُمكِن أن تُخصَّص بمِثْل هذا الاستِنْباط الضَّعيف، فالصَّوابُ: أنَّ السِّواك سُنَّة للصائِم في أوَّل النَّهار وآخِر النَّهار.

وقدِ استَدَلَّ بعضُ العُلَماء رحِمَهمُ الله أيضًا مِن هَذا الحديثِ على أنَّ الله تَعالى يُوصَف بالشَّمِّ؛ لقَوْله ﷺ: «**أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»، وهذا ليسَ بصَريحٍ، ولذلِكَ لا يَجوز الجَزْم به لعدَم الصَّراحة؛ إذ قد يَكون إدْراك الله تَبارَك وتَعالى لهَذِه الرائِحةِ عَن طَريق العِلْم، لا عَن طَريق الشَّمِّ، وهذِه الصِّفةُ مِن الصِّفات الخبَريَّة المَحضَة، وما دامَتْ لم تَرِدْ صريحةً فإنَّ الأَجدَر بالإنْسان الإمْساكُ، ويَقول: إن كان هَذا الحديثُ يَدُلُّ على ذلكَ فهو حَقٌّ، وإن كان لا يَدُلُّ فليسَ لَنا أن نُثبِت ما لم يَدُلَّ علَيْه النَّصُّ، وحَسْبُنا ما كان مِنَ الصَّحابةِ رضِيَ اللهُ عَنهم أنَّهم لم يَبحَثوا في هذهِ المَسأَلةِ.

ومِن فَوائِد هَذا الحديثِ: بيانُ تَفاضُل الأَعْمال، وهوَ كذلِكَ، والأَدِلَّة على هذا لا تُحصَى، ويَلزَم مِن تَفاضُل الأَعْمال تَفاضُل العامِل، وهَذا أيضًا أَدِلَّتُه لا تُحصَى كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام:١٣٢]، وقال: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٦٣]، بل حتَّى الرُّسُل الكِرام فضَّل اللهُ بعضَهم على بَعضٍ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء:٥٥]، وقالَ تَعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣].



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠)، وعلقه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -وَهُوَ الْحِزَامِيُّ-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**»[١].

---

[١] **هذا أيضًا مِن فَضائِلِ الصِّيام**: أنَّه جُنَّة، والجُنَّة ما يَتَّقِي به المُقاتِلُ السِّهامَ، فهو جُنَّة يَقِي صاحِبَه في الدُّنْيا مِنَ الآثام كما قالَ تَعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، ويَقِي صاحِبَه مِنَ النارِ يومَ القِيامةِ، فهُو جُنَّة في الدارَيْنِ، يَقِي صاحِبَه مِنَ الآثام في الدُّنْيا، ومِنَ الانتِقام في الآخِرة.

فإنْ قيلَ: الغالبُ أنَّ الإنسانَ إذا صامَ تَصير نَفْسُه ضيِّقةً، فكَيْف يَكون الصِّيام جُنَّةً؟

فالجَوابُ: هذا فيمَنْ عِندَه غَفْلة، أمَّا الإنسانُ الَّذي يَحتسِب الأَجْر فيَقول: كلُّ ما يُصيبُني مِن عطَشٍ أو جُوع فإنَّه يَكونُ له جُنَّة.

ثُمَّ إنَّ كونَه جُنَّةً ظاهِرٌ؛ ولِهَذا قال: «**فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ**»(١).



---

(١) هي الرواية التالية للحديث عند الإمام مسلم رحمه الله.

١١٥١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**»[١].

---

[١] في هَذا الحَديثِ زِيادةٌ عمَّا سبَقَ:

١- جَوازُ اليَمينِ بدونِ استِحْلاف، وذلِكَ لتَأكيدِ الشيءِ وتَثبيتِه، فإنَّ النبيَّ ﷺ أَقسَمَ باللهِ عزَّ وجلَّ؛ الَّذي نَفسُ مُحمَّد بيَدِه: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**».

والحلِفُ يَكون: إمَّا لأَهمِّيَّة المَحْلوف علَيْه، فيُريد المُتكلِّم أن يُؤكِّده، وإمَّا لشَكِّ المُخاطَب، وإمَّا لإِنْكارِه، فلا بُدَّ له مِن باعِث، وإلَّا فالحلِفُ بدونِ باعِث لهُ لَغْوٌ مِنَ القَوْل؛ لأنَّه زِيادة في الكَلام، وليسَ له فائِدة.

٢- أنَّ للصائِم فَرحتَينِ: إذا أَفطَر فرِح بفِطْرِه، وذلكَ لحِلِّ ما تَشتَهيه نَفْسه مِن مَأكولٍ ومَشروبٍ ومَنكوحٍ، ولأنَّه أدَّى فَريضةً مِن فَرائِض رَبِّه، فالإنسانُ اليَقِظ يَفرَح للأَمرَيْن جميعًا، والغافِلُ يَفرَح للأوَّل، ويَتناوَل ما أَحَلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ له، لا سِيَّما مع طُول النَّهار وشِدَّة الحَرِّ، فإنَّه يَرتَقِب الغُروب بفارغ الصَّبْر، ويَفرَح إذا أذَّن مِن أَجْل أن يَأكُل ويَشرَب، لكِنَّ الَّذي يَنبَغي لَنا -ونَسأَل اللهَ أن يُوقِظَنا- أن نَشعُر بأنَّ هذا الفرَح له سَببانِ:

السبَبُ الأوَّل: أنَّ الإنسان أدَّى فَريضةً مِمَّا فرَضه ربُّه علَيْه.

والثاني: أنَّه تَناوَل ما كان حَرامًا علَيْه.

كذلِكَ أيضًا إذا لقِيَ ربَّه يومَ القِيامة أو قبلَ يَوْم القِيامة بعدَ المَوْت فرِح بصَوْمه بما يَحصُل له مِنَ الثَّواب العَظيم على هَذا الصومِ، ففَرْحة بفِطْر، وفَرْحة بصَوْم، ففي الدُّنْيا فَرْحة بفِطْر، وفي الآخِرة فَرْحة بصَوْم.

وقولُه: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أي: أنَّ هَذا يَكونُ في يوم القِيامة فقَطْ، هذا هوَ الظاهِرُ؛ لأنَّ هَذا هو يَوْم الجَزاء كما جاءَ في حَديثِ المُجاهِد أنَّه يُبعَث يومَ القِيامة جُرحُه يَثعُب دمًا، اللَّوْنُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْك[1]، والظاهِرُ أنَّ هذا مُقيِّد للأَحاديث المُطلَقة، لكِنْ يَنبَغي حَقيقةً أن نُحرِّر هذِهِ اللَّفظةَ: هل هَذِه شاذَّة؟؛ لأنَّنا لا نَدرِي عَنِ الرُّواة: هَلِ الَّذي زادَها حافِظٌ ثِقةٌ، فيُمكِن أن يُقالَ: إنَّها تُقيِّد الأَحاديثَ، أو أنَّه يُعارِض مَن هوَ أَقوَى مِنْه فيَكون شاذًّا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد، رقم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١١٥١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعمِئَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي؛ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»**[١].

١١٥١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»**.

---

[١] هَذا كالأوَّل، وفِيهِ:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ حدَّث ببعضِ الحَديثِ القُدسيِّ، ثُمَّ أَسندَه بالحَديثِ القُدسيِّ، فقَوْله: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعمِئَة ضِعْفٍ»**، إلى هُنا لم يَنسُبْه الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، لكِنْ في اللَّفْظ السابق نسَبَه، والحديثُ واحِدٌ، ومَخرجُه واحِد، فإمَّا أن يَكون هذا مِن تَصرُّف الرُّواة، أو أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حدَّث به مرَّةً هكَذا، ومرَّةً هكَذا.

٢- بَيانُ تَضعيفِ الحسَناتِ: أنَّها بعَشْر الأَمْثال، إلى سَبعِمِئة ضِعْف، وفي الحديثِ الآخَر غَيْر حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رضِيَ اللهُ عَنه: «**إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ**»(١).

٣- الإشارةُ إلى أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ اختَصَّ الصَّوْم له بقَوْله: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»؛ قوله: «**وَطَعَامَهُ**» هُنا يَشمَل المَأكولَ والمَشْروبَ؛ لأنَّ المَشْروب يُسمَّى طعامًا كما في قَوْله تَعالَى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، وإنَّما نَصَّ على هَذا: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»؛ لأنَّ العِباداتِ التي غَيْر الصِّيام ليسَ فيها تَرْك طَعام وشَراب إلَّا الصَّلاة، وهيَ قَليلة بالنِّسْبة للصَّوْم، فلا يُمكِن لأحَد أن يَبقَى مُصلِّيًا مِن طُلوع الفَجْر إلى غُروب الشَّمْس صَلاةً واحدةً ليسَ فيها تَسليمٌ!! كذلِكَ الحَجُّ فهو طويلٌ؛ لأنَّه أيَّام، لكِن يَنال الإنسانُ فيهِ شَهوتَه مِن طَعام وشَراب، وإن كان لا يَنال شَهوة النِّكاح إلَّا بعدَ التَّحلُّل، أمَّا الزَّكاة فليسَ فيها شَيءٌ، لا يُمسِك الإنسانُ فيها عَن شيءٍ أبَدًا؛ لكِنَّ الصَّوْم عِبادة واحِدة ليسَ فيها إِفْطار؛ فلِطُول تَرْك الطَّعام والشَّراب والنِّكاح اختَصَّ الصِّيام مِن بين سائِر العِباداتِ.

ولذلكَ كانَ مُختصًّا باللهِ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الإنسانَ يَدَع أَشهَى مَحبوباتِه كلَّ هَذه المُدَّة الطَّويلة من أَجْل الله؛ فلِهَذا اختُصَّ الله به سُبحانَه وتَعالَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، رقم (١٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١١٥١- وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْـهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-؛ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ -وَهُوَ: أَبُو سِنَانٍ-؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ**».

١١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ -وَهُوَ: الْقَطَوَانِيُّ-؛ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**»[١].

---

[١] هَذا أيضًا مِن فَضْل الصِّيام أنَّ اللهَ تَعالى جعَل له في الجَنَّة بابًا خاصًّا، وقد ذكَر النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّ للجَنَّة أبوابًا، كلُّ بابٍ يُدعَى مِنه مَن كانَ أكثَرُ عمَلِه منه؛ فالَّذي أكثَرُ عمَله الصلاةَ يُدعَى مِن باب الصَّلاةِ، والَّذي أكثَره الصِّيام يُدعَى مِن باب الرَّيَّان، والَّذي أكثَرُ عمَله الصدَقةُ يُدعَى مِن باب الصدَقةِ، والَّذي أكثَرُ عمَله الجِهادُ يُدعَى مِن باب الجِهاد(١).

وليسَ المَعنَى أنَّ هؤلاءِ لا يَعمَلون مِنَ الصالِحاتِ إلَّا الصِّيام، لكِنَّ أَكثَر عِباداتِهم وتَطَوُّعاتِهم الصِّيام، فيَدخُلون مِن هَذا البابِ الخاصِّ، ثُمَّ يُغلَق، ففي هذا دَليلٌ على فَضْل إكْثار الصَّوْم.

ولكِنْ مِن أَجْل رَحمةِ الله عزَّ وجلَّ بعِباده كان أَفضَل الصَّوْم أن تَصوم يَوْمًا،

---

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتُفطِر يَوْمًا[١]، يَوْم لكَ، ويَوْم لربِّك؛ فلو قال القائِلُ: أنا أُريدُ أن أَصومَ الدَّهْر. قُلْنا: «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»[٢]، أو: «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»[٣]، الأفضلُ صَوْمُ يومٍ، وفِطْر يومٍ، يوم لكَ، ويَوْم لربِّك، فهَذا مَعنَى قولِه: «**يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ**».

واشتُقَّ له هذا الاسمُ لِمُطابقتِه للعمَل؛ إذ إنَّ الصَّوْم يَستلزِم غالبًا العطَش، فصار هَذا البابُ بابَ الرَّيَّانِ، أي: بابَ الرِّيِّ الكَثير، أو بابَ الَّذي يَرْوَى كَثيرًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، رقم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في رواية للحديث السابق.

بَابُ فَضلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلا ضَرَرٍ ولا تَفوِيتِ حَقٍّ

١١٥٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[١].

١١٥٣- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-؛ عَنْ سُهَيْلٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١١٥٣- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

---

[١] **قولُه ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللهِ»** اختلَف العُلَماء رحِمَهمُ الله في مَعناها:

فقِيل: مَعنَى «**فِي سَبِيلِ اللهِ**» أي: في شَرْعه بأن يَصومَ الصَّوْم الشَّرعيَّ، يَصوم عن مَحارِم الله عزَّ وجلَّ، وعمَّا أَحَلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ له قَبْل صَوْمه، فيَكون صَوْمه مُطابِقًا للشَّريعة تمامًا، وهذا يَعني الإِخْلاص والمُتابَعة؛ يَعني: مَن أَتمَّ إِخلاصَه ومُتابعتَه لله عزَّ وجلَّ، وصامَ يومًا واحِدًا باعدَ الله تَعالَى وَجهَهُ عنِ النارِ سَبعينَ خَريفًا.

وقيلَ: مَعنَى «**فِي سَبِيلِ اللهِ**» أي: في الجِهادِ، وهذا يُشكِل عليْه أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال لأَصحابِه حينَ أقبَلوا على مكَّةَ في غَزْوة الفَتْح، قالَ: «**إنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»(١)، فأمَرَهم بالفِطْر، فكَيْف يَأمُرهم بالفِطْر وهُم لو صاموا يومًا لبَعَّد اللهُ وجوهَهم عنِ النارِ سَبعينَ خَريفًا؟!

وقد يُقال: إنَّ المُرادَ بقَوْله: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**» مَن رابَط على ثُغور المُسلِمينَ، ومنَع مِن عُدوان الأَعْداء بالدُّخول إلَيْها وما أَشبهَ ذلكَ، فيَكون هذا مِن باب المُدافَعةِ، وليسَ مِن باب المُقاتَلةِ؛ وهَذا أيضًا فيهِ شيءٌ مِنَ القلَق والنظَر؛ لأنَّ الغالِب أنَّ المُقيمينَ في الثُّغور الغالِب أنَّهم مُسافِرون، وأنَّهم مُحتاجونَ إلى العمَل واليَقَظة والحِراسة، فيَكون الصَّوْم مانِعًا لهُم مِن إتْقان العمَل الَّذي مِن أَجْله رابَطُوا على الحُدودِ.

والمَعنَى الأوَّل هو أَقواها عِندي، فقَوْله: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**» أي: في شَريعتِه بحيثُ يَكون مَبنيًّا على الإِخْلاصِ التامِّ، والمُتابَعة التامَّة، ويَكون صَوْمًا حَقيقيًّا جُنَّةً لصاحِبِه مِنَ اللَّغْو والرَّفَث وغيرِهما.

وقولُه ﷺ: «**سَبْعِينَ خَرِيفًا**» الخَريفُ فَصْل مِن فُصول السَّنَة، وفُصول السَّنَة أربَعةٌ: الصَّيْف، والخَريفُ، والشِّتاء، والرَّبيع.

فالخَريفُ هو الَّذي بين الصَّيْف والشِّتاء، سابِقًا على الشِّتاء، والرَّبيع بَيْن الصَّيْف والشِّتاء، مُتأخِّرًا عنِ الشِّتاء.

فقولُه: «**سَبْعِينَ خَرِيفًا**» يَعني: سَنَةً؛ لأنَّ السَّنَة ليسَ فيها إلَّا خَريفٌ واحِدٌ،

---

(١) أخرجه بمعناه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

فإذا كان سَبعينَ خَريفًا صار بمَعنَى سَبعينَ سَنةً، والعرَبُ تَقولُ هكَذا، فتُعبِّر عَن السَّنَة بالخَريفِ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ الثِّمار تَكون فيهِ قد طابَتْ وأَيْنَعت، وصَلَحَت للأَكْل تمامًا، وإلَّا فالرَّبيعُ أحسَنُ مِنَ الخَريفِ، وأَنشطُ وأَقوَى.

حتَّى قيلَ: إنَّ حفَّارِي القُبور يَسْتَدينونَ في ذِمَمِهم، ويَجعَلون آجالَ الدَّينِ الخَريفَ؛ لأنَّ الخَريف أكثَرُ موتًا، وحفَّار القُبور يَعرِف كَثْرة الأَمْوات وقِلَّتهم، فيَأتي يَستَدين، يَقول: أَقرِضْني دَيْنًا إلى الخَريف مِن أَجْل أن تَتَوفَّر عِندَه الفُلُوس؛ لأنَّ الخَريف أَضرُّ على الأَبدانِ مِنَ الرَّبيع، قال عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عَنه فيما يُروَى عَنه: «تَوَقُّوا أَوَّلَهُ، وَتَلَقُّوا آخِرَهُ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ مُحْرِقٌ، وَآخِرَهُ مُورِقٌ، وَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِالأَبْدَانِ كَمَا يَفْعَلُ بِالأَشْجَارِ»، فالأشجارُ تُورِق وتَنشَط وتَنمو في الرَّبيع، وبالعَكْس في أوَّل أيَّام البَرْد؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عَنه يَعني بقَوْله: «أوَّله» أي: أوَّل البَرْد.



بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطرِ الصَّائِمِ نَفلًا مِن غَيرِ عُذرٍ

١١٥٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: «**مَا هُوَ؟**»، قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «**هَاتِيهِ**»، فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا[١].

١١٥٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فَأَكَلَ.

---

[١] في هَذا دليلٌ على أنَّ الصَّوْم لا بُدَّ فيهِ مِن نِيَّة، وهو كذلِكَ؛ لقَوْل الله تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، ولا إِخلاصَ إلَّا بنِيَّة، ولقَوْل

النبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فالصومُ لا بُدَّ لهُ مِن نِيَّة، فلو أنَّ الإنسانَ أَمسَكَ عنِ الطَّعام والشَّراب استِشْفاءً لا تَقرُّبًا إلى اللهِ ولا تعبُّدًا له لم يُؤجَر، لكِنْ إذا أَمسَك عَنِ الطَّعام والشَّراب تَعبُّدًا لله وتَقرُّبًا إليه فإنَّه حينَئِذٍ يَكونُ صائمًا.

فإذا قُلت: «صامَ الرجُلُ يَوْمًا» فلا بُدَّ أن يَكون صَومُه قبلَ طُلوع الفَجْر، يَعني: لا بُدَّ أن يَنوِيَ قبلَ طُلوع الفَجْر؛ لأنَّه لو لم يَنوِ إلَّا بعدَه لكانَ جُزءٌ مِنَ اليَوْم خاليًا منَ النِّيَّة فلا يَصِحُّ، فإذًا: صَوْم الفَرْض لا بُدَّ فيه مِنَ النِّيَّة قبلَ طُلوع الفَجْر ولو بلَحْظة؛ لأنَّه لا يَصدُق علَيْه أنَّه صامَ يَوْمًا حتَّى يَسْتَوعِب اليومَ كلَّه، وهَذا واضِحٌ، سَواء كان في وَقْته كصَوْم رمَضانَ في رمَضانَ، أو بعدَه كصَوْم القَضاء، أو صِيام فِدية، أو كفَّارة، فلا بُدَّ أن تَكونَ النِّيَّة قبلَ طُلوع الفَجْر؛ لأنَّه لا يُقال: «صام اليَوْم» حتَّى يَنوِيَه مِن قَبْل طُلوع الفَجْر.

وصِيامُ النَّفْل نَوعانِ:

النَّوْع الأوَّل: مُقيَّد بيَوْم كصَوْم يَوْم الاثنَينِ مثلًا، صَوْم عاشوراءَ، صَوْم عرَفةَ، صِيام أيَّام البِيضِ، فهَذا حُكمُه حُكمُ الفَرْض، بمَعنَى أنَّه لا يُنال أَجْر صَوْم هذا اليَوْم حتَّى يَنوِيَه مِن أوَّلِه، أي: قَبلَ طُلوع الفَجْر.

والثاني: نَفْل مُطلَق غَيْر مُقيَّد بيَوْم، فهذا يَصِحُّ بنِيَّة مِن أَثناء النَّهار بشَرْط ألَّا يَتناوَل مُفطِّرًا بعدَ طُلوع الفَجْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مِثال ذلِكَ: رجُل استَيْقَظ مِنَ النَّوْم بعدَ طُلوع الفَجْر، وقال: اليَوْم يَوْم الاثنَينِ، سأَنوِي الصِّيام، فنَوَى الصِّيام وهو لم يَأكُل شيئًا، فإنَّه يَصِحُّ صومُه، لكِنَّه لا يُثابُ علَيْه ثَوابَ مَن صامَ اليَوْم كلَّه؛ لأنَّ القَوْل الراجِح أنَّ الثَّوابَ فيمَن نَوى الصومَ في أَثناء النهارِ إنَّما يَكون مِن بعدِ النِّيَّة؛ لقَوْل النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

فإِنْ تَناوَل مُفطِّرًا بعدَ طُلوع الفَجْر فإنَّه لا يَصِحُّ مِنه نِيَّة، لو أنَّ إنسانًا بعدَ أن صلَّى الفَجْر أَفطَر إفْطارًا عاديًّا، ثُمَّ قيلَ له: اليَوْم يوم الاثنَينِ، وصومُه فاضِلٌ، فقال: نوَيْتُ الصَّوْم. وصام فإنَّه لا يُجزِئ؛ لأنَّه فعَل ما يُنافي الصَّوْم وهو الأَكْل.

هَذا الحَديثُ فيهِ فَوائِدُ، مِنها:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَعلَم الغَيْب؛ ولذلِكَ لا يَعلَم ما في بَيْته وهو بَيْته؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قالَ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ.

٢- أنَّ الصَّحابةَ رضِيَ اللهُ عَنهم لا يَتكلَّفون؛ لأَنَّها رضِيَ اللهُ عَنها صرَّحت، قالَت: «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ»، بعضُ الناسِ الآنَ في المُجامَلاتِ يَقول: يَأتي اللهُ برِزْق. وما أَشبَه ذلكَ، والصراحةُ مِن هَدْي السَّلَف الصالِح؛ لأنَّ قَوْلها: «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ» صراحةٌ.

٣- أنَّه ﷺ لمَّا لم يَكُنْ في بَيْته شيءٌ قال: «**إِنِّي صَائِمٌ**»، واللَّفْظُ الآخَرُ: قال: «**إِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، فيَكونُ أَحْدَثَ النِّيَّة؛ لأنَّ قَوْله: «**إذًا**» أي: مِنَ الآنَ «**صَائِمٌ**» ففيهِ جَوازُ نِيَّة النَّفْل في أَثناء النَّهار، ولا يَصِحُّ أن يُقال: إنَّ المُرادَ بالصَّوْم هُنا الصَّوْم

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٦٦).

اللُّغَويُّ، أي: فإنِّي مُمْسِكٌ؛ لأنَّ «إذًا» تُفيد المُستَقبَل، والرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ صحيحٌ أنَّه قبلَ أن يَسأَل عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها صائِمٌ صومًا لُغويًّا؛ لأنَّه ما أكَل، لكِنْ لمَّا قال: «**إذًا صَائِمٌ**» مَعناهُ أنَّه أَنشَأ الصَّوْم، فيَكون المُرادُ به قَطْعًا هو الصومَ الشَّرعِيَّ.

٤- جوازُ النُّطقِ بالنِّيَّة للتَّعليم؛ لقَوْل الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إنِّي إذًا صَائِمٌ**»، ونُطقُه بنِيَّتِه لا شكَّ أنَّه تَشريعٌ للأُمَّة ليُبيِّن لَها أنَّ النَّفْل تَجوز نِيَّته في أَثناء النَّهار، وإلَّا فإنَّ النِّيَّة مَحَلُّها القَلبُ.

٥- ما كانَ عليْه النبيُّ ﷺ مِن ضِيق العَيْش، يَعني: دار إِمام الأُمَّة لا يُوجَد فيها شيءٌ يَأكُله الرجُل، إذا نظَرْنا إلى حالِ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وإلى حالِنا اليَوْمَ فالإِنسانُ يَقولُ: اللهُمَّ عفوًا ورَأْفةً؛ الآنَ البُيوتُ إلَّا ما شاءَ الله غاصَّةٌ بالنِّعَم الكَثيرة، وقليلٌ مِن عِباد الله الشَّكُورُ، والنَّبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الذي لو شاءَ بإِذْن الله أن تَصيرَ معَه الجِبالُ ذهَبًا لصارَتْ يَسأَل في بَيْته: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، فتَقولُ رضِيَ اللهُ عَنها: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ؛ ففيهِ دَليلٌ على ما كانَ علَيْه الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِن ضِيق العَيْش.

ومعَ ذلكَ كانَ أَكرمَ الناسِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ما سُئِل عَن شيءٍ على الإِسْلام إلَّا أَعطاهُ إيَّاه، حتَّى إنَّه أُهدِيَت إلَيْه بُرْدة، فسأَلَه رجُلٌ إيَّاها، فأَعطاهُ إيَّاها، فقيلَ له: كيفَ تَسأَل الرَّسولَ إيَّاها وأنتَ تَعلَم أنَّه لا يَرُدُّ سائِلًا؟! قال: أُريدُ أن تَكونَ كَفَنِي. فكانت كَفَنَه (أي: كفَنَ الرجُل)(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ، رقم (١٢٧٧) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال ابنُ رَجَب رحمه الله: وكانَ مِن جُودِهِ ﷺ أَنَّه يَربِط الحجَر على بَطْنه مِنَ الجُوع[١]، ويُعطِي عَطاءَ مَن لا يَخشَى الفَقْر[٢].

٦- أَنَّه يَجوز للرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَكْل الهَدِيَّة، وهو كذلِكَ، لكِنْ لا يَجوز أن يَأكُل الصدَقة؛ فرضَها ونفلَها، يَعني: لا الزَّكاة، ولا صدَقة التَّطوُّع، وآلُ النبيِّ لا تَجوز لهمُ الزَّكاةُ، وفي جَواز الصدَقة لهم خِلافٌ بينَ العُلَماء رحِمَهمُ الله.

٧- أنَّ الزائِر يُكْرَم، وتُستحصَل له كَرامتُه وإن لم تكُن مُعتادةً؛ لقَوْلها رضِيَ اللهُ عَنها: «فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ»، أي: زائِرٌ، وعادةُ الكُرَماءِ أَنَّه إذا زارَهُم أَحَد فإنَّهم يُكرِمونه بما زادَ على عادتِهِم ما لم يَكُن شَخْصًا يُعتَبر نَفسَه مِنْهم، وقد سقَطَت بينَهُمُ الكُلْفةُ.

٨- بَيانُ مَنزِلة النبيِّ ﷺ عِندَ أُمِّ المُؤمِنينَ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها؛ لقَوْلها: «وَقَدْ خَبَّأْتُ لَكَ شَيْئًا»، «خَبَّأْتُ» يَعني: أَخفَيْته وادَّخَرْته لكَ.

٩- حُسنُ خُلُقِ النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وذلكَ أَنَّه لاطَفَها بقَوْله: «مَا هُوَ؟»، وهَذا فيهِ مِنَ المُلاطَفةِ أكثَرُ مِمَّا لو قالَ: «هَاتِيهِ!» مِن أَجْل أن يُمَرِّحها، ويُدخِل السُّرور علَيْها، كما هو مَعروفٌ في جارِي عادتِنا الآنَ، تَسأَل وتَقول: ماذا عندَكَ يا فُلانُ؟ ما الَّذي خبَّأْتَ لي؟ وفعَل ذلِكَ لإِدْخال السُّرور علَيْها، ﷺ، ولا شَكَّ أَنَّه خَيْر الناسِ لأَهْله[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠١) عن جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في سخائه ﷺ ..، رقم (٢٣١٢) عن أنس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقولُها: «حَيْسٌ» يَعني: تَمْر معَ السَّمْن والدَّقيق، أو معَ السَّمْن والأَقِط، وهو مِنَ الأَكلات الشَّهيَّة.

١٠- تَطييب النبيِّ ﷺ لقَلْب أُمِّ المُؤمِنينَ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها؛ لأنَّها لمَّا جاءَتْ به إلَيْه أكَلَه، ونحنُ في الحَقيقةِ لا نَدرِي: هَلْ هَذا في أوَّل النَّهار، أو في آخِر النَّهار؟ يُحتَمَل هَذا وهَذا، وهَلِ الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُشتَهٍ له مُحتاجٌ إليه، أو قالَ: «**هَاتِيهِ**» وأكَلَ مِنه تَطْييبًا لخاطِرها، وتَرَكَ الصَّوْم؟؛ كلُّ هذا مُحتَمَل، لكِنَّ الاحتِمال الأَخير وارِدٌ أكثَرَ: أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أكَلَ، ومِن جُملة ما أَراد أن يُطيِّب قَلْبها؛ ولذلِكَ ترَكَ الصَّوْم.

فيُؤخَذ مِنه أنَّه يَنبَغي لِمَن صامَ نفلًا أن يَأكُل مِن مَأْدُبة أَخيهِ إذا كانَ في ذلِكَ تَطييبٌ لقَلْبه، وإدخالٌ للسُّرور علَيْه، واللهُ عزَّ وجلَّ يَعلَم المُفسِد مِنَ المُصلِح، ويَعلَم مِن عَبْده أنَّه إنَّما عدَل عَنِ الصَّوْم الَّذي هو مَحبوب إلى اللهِ لِما هوَ أَفضَلُ، وهو إِدخالُ السُّرور على عِباد اللهِ.

١١- أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَخبرَها بأنَّه كانَ صائمًا ليَتبيَّن لَها مِقدار مِنَّته عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ علَيْها؛ ولذلِكَ قال: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، وهذا لا يُعَدُّ مِنَ المَنِّ، بَلْ هذا يُعَدُّ -فيما يَظهَر- مِن جَلْب المَودَّة والمَحبَّة؛ لأنَّ صاحِبَك إذا رأَى أنَّك ترَكْت مِن أَجْله شَيْئًا مَحبوبًا إليكَ فسَوْف تَزدادُ مَحبَّته لكَ، ومَنزِلتُك عِنْده.

١٢- ما تَرجَم له المُترجِم رحِمَه الله مِن جَواز النِّيَّة في أَثناء النَّهار لِمَن أَراد صَوْم نَفْل، لكِنَّ المُترجِم يَقول: «قَبْل الزَّوالِ»، وهَذِه مَسأَلة مُختلَف فيها:

أوَّلًا: هل يَصِحُّ ذلكَ مِن بعدِ الزَّوال أَمْ لا؟

فقالَ بعضُ العُلَماء رحِمَهم الله: يَصِحُّ قبلَ الزَّوال وبعدَه، وهَذا هوَ المَشهورُ عِندَنا مَعشَرَ الحَنابِلة: أنَّه يَصِحُّ قبلَ الزَّوال، وبعدَ الزَّوال[1].

وقالَ بعضُ العُلَماء رحِمَهم اللهُ: لا يَصِحُّ إلَّا إذا كان قبلَ الزَّوالِ، وعلَّلوا ذلكَ بأنَّه إذا كانَ بعدَ الزَّوال فقَدْ مضَى أكثَر النَّهار، فلا يُمكِن أن يُحمَل الأكثَرُ على الأقلِّ، وإذا كان قبلَ الزَّوال فقَدْ بقِيَ أكثَرُ النهار، وحينَئِذٍ يَصِحُّ أن يُحمَل الأقلُّ على الأكثَرِ، وهذا تَعليلٌ وجيهٌ، لكِنَّ الحديثَ مُطلَقٌ ليسَ فيه أنَّ الرَّسولَ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ فعَلَ ذلكَ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه، فيَبقَى على إطْلاقِه، وهو الأحسنُ.

ثانيًا: إذا صَحَّتِ النِّيَّة مِن أَثناء النهار فهَلْ يُثاب الإنسانُ ثَوابَ اليَوْم كامِلًا، أو مِنَ النِّيَّة؟ فيهِ خِلافٌ:

قال بَعضُ العُلَماء رحِمَهمُ الله: إنَّه يُثاب ثَواب اليَوْم كامِلًا.

وقالَ بعضُ أَهْل العِلْم رحِمَهم اللهُ: بل يُثابُ مِن حينِ النِّيَّة.

والأَسعَد بالدَّليلِ والأَقرَبُ للصَّوابِ: القولُ الثاني؛ لقَوْل النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]، ولهذا الحديثِ في اللَّفْظ الثاني: «**إِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، يَعني: إنِّي مِنَ الآنَ صائِمٌ، فالأَقربُ أنَّه يُثاب مِن حينِ النِّيَّة لِهَذين الدَّليلَينِ.

بقِيَ أَنْ يُقال: إذًا ما الفائِدةُ مِن قَوْلنا: يَصِحُّ النَّفْل بنيَّة مِنَ النَّهار؟

---

(١) الإنصاف (٧/ ٤٠٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٦٦).

الجوابُ: الفائِدةُ أنَّه يُؤجَر على هَذا الإِمساكِ، ولولا قَوْلنا بالصِّحَّة لم يُؤجَر، فالفائِدةُ إِذَنْ أنَّه يُؤجَر ولو على نِصْف نَهارٍ، أو رُبع نَهارٍ؛ على القولِ بأنَّه يَصِحُّ بنِيَّة مِن بَعد الزَّوال.

١٣- جَوازُ الخُروج مِنَ النَّفْل، وهو أَنواعٌ:

- إِنْ كانَ لِما هوَ أَفضلُ فلا شكَّ في جَوازِه.
- وإن كانَ لِما هوَ مُساوٍ (طاعة مُماثِلة) فهُو جائِز، والأَفضَلُ أَلَّا يَخرُج.
- وإِنْ كانَ لغَرَض صَحيحٍ فهو جائِزٌ.
- وإن كانَ لغَيْر غرَض صَحيحٍ فأقَلُّ أَحوالِه الكَراهةُ؛ لِما فيهِ مِنَ العُدول عَن طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ بعدَ التَّلبُّس بها. فالأَقسامُ إذًا أَربَعة.

ويُستَثْنَى مِن ذلكَ الحجُّ والعُمرةُ، فإنَّ الخُروجَ مِن نَفْلِهما لا يَجوز؛ لقَوْل الله تَعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهَذِه الآيةُ نزَلَت قبلَ فَرْض الحَجِّ، فأمَر اللهُ بالإِتْمام، وهيَ نزَلَت في السَّنَة السَّادِسة، وقَوْله تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] نزَلَت في السَّنةَ التَّاسِعة، فالحَجُّ والعُمْرة مُسْتَثنيانِ، فإذا شَرَع فيهِما الإِنسانُ لَزِمَه إتمامُهما؛ ولِهَذا سمَّى اللهُ تَعالى الدخولَ في النُّسُك فرضًا، فقالَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وسمَّى أَعمالَ الحَجِّ نَذْرًا، فقالَ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

والخُلاصةُ الآنَ: أنَّ الخُروج مِنَ النَّفْل في الأَصْل جائِز إلَّا في الحَجِّ والعُمرة، وفي حال الجَواز قَدْ يَترجَّح الخُروجُ، وقد يَترَجَّح البَقاءُ، وقد يَتَساوَى الأَمْرانِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هَلْ هُناكَ نَفل يَجِب الخُروجُ منه؟

قُلنا: نعَمْ؛ لأنَّه عارَضَهُ واجِبٌ؛ مِثْل قَوْل الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»[1]، فهَذا يَمنَع المُضيَّ في النَّفْل إذا كان المُضيُّ في النَّفْل يَستَلزِم فواتَ الجَماعةِ بحَيْث لا يُدرِك تَكبيرةَ الإِحْرام قبلَ سَلام الإمامِ.

وقالَ بعضُ أَهْل العِلْم رحِمَهم اللهُ: بمُجرَّد إِقامة الصَّلاة تَبطُل النافِلة، والصَّحيحُ في هَذا أن يُقال: إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ وأنتَ في الرَّكْعة الثانِية فأَتِمَّها خَفيفةً، وإذا أُقيمَت وأَنتَ في الأُولَى فاقْطَعْها، دليلُ هَذا قولِ النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[2]، فهذا الرجُلُ أَدرَك ركعةً مِنَ النافِلةِ قبلَ الحَظْر والمَنْع، فيَكون مُدرِكًا لَها، لكِنْ يُتِمُّها خَفيفةً استِدْراكًا لعمَل الفَرْض؛ لأنَّ عمَل الفَرْض أَفضلُ مِن عمَل النَّفْل.

قال طَلْحةُ رحِمه الله: «فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»، هَذا مِن فِقْه مُجاهِدٍ رحِمه الله، حدَّثَه طَلْحةُ رحِمه الله بهذا الحَديثِ كأنَّه مُسْتَشْكِل له، فقالَ: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»؛ ما لم تَقَعْ في يَد الفَقيرِ، فإن وقَعَتْ في يَدِ الفَقير ولو في المَجلِس لم يَملِك أن يَستَرِدَّها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع...، رقم (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مِثالُ ذلكَ: رجُل وضَع في إناءٍ تَمرًا، فقالَ لأَهلِه: إذا جاءَ الفُقَراء فأَعطُوهم مِن هَذا التَّمرِ. فهُنا نَقولُ: إن شاءَ أَمْضاهُ، وإن شاءَ رَدَّه.

أو كانَ معَه كِيسٌ يُعِدُّه لدراهِم الصدَقةِ، فوضَع فِيه دَراهِمَ صَدَقة، ثُمَّ صار يَتصدَّق مِنه، فلَهُ أن يَرجِع عنِ الصدَقةِ به، وذلِكَ لأنَّ الفَقيرَ لا يَملِك الصدَقة حتَّى تَقَع في يَدِه، فإذا وقَعَت في يَدِه لم يَملِكْ استِرْدادَها ولو كان في نَفْس المَجلِس.



بَابُ أَكلُ النَّاسِي وَشُربُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفطِرُ

١١٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[١].

---

[١] هَذا الحديثُ فيه دَليلٌ على أنَّ الأَكْل والشُّرْب يُفطِّر الصائِم، وهذا أَمْر مُجْمَع علَيْه، لكِنْ إذا وقَع مِنَ الإِنسانِ نسيانًا.

والنِّسْيانُ مَعناهُ: ذُهولٌ عن شَيْء مَعلومٍ؛ فيَذهَل الإِنسانُ عنِ الشيءِ المَعلومِ فيَنسَى.

وقولُ الرَّسولِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»، يَعني: فلْيَستَمِرَّ، وسمَّى هذا الاستِمرارَ إتمامًا إشارةً إلى أنَّه لا يَنقُصه هذا الأكلُ أو الشُّربُ شيئًا؛ لأنَّه وقَع نِسيانًا.

ثُمَّ قال: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، أَضافَ ذلكَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ إشارةً إلى أنَّ فِعْل الناسِي لا يُنْسَب إلَيْه؛ ولذلِكَ رُفِع عنه الإِثمُ.

والحديثُ في الأَكْل والشُّرْب، فهَلْ مِثْله بَقيَّة المُفطِّراتِ؟

الجَوابُ: نعَمْ، لكِنَّ النبيَّ ﷺ ذكَر الأَكْل والشُّرْب؛ لأنَّهما الغالِبُ، والتَّعبير بالغالِبِ ليسَ له مَفهومٌ كما قالَه العُلماءُ رحِمَهم اللهُ؛ ولِهَذا يَمُرُّ دائمًا: هذا قَيْد أَغْلَبِيٌّ.

إِذَنْ: مَن أَكَل، أو شرِب، أو جامَع، أوِ احتَجَم، أو غَير ذلكَ وهو ناسٍ فإنَّه لا يَفسُد صومُه؛ لقَوْله ﷺ: «**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**».

لكِنْ: هَلِ الجِماعُ يُمكِن فيهِ النِّسيانُ؟

الجَوابُ: يُمكِن أن يَنسَى فيه؛ ولِهَذا كان الصَّحيحُ أنَّ الجِماع كالأَكْل والشُّرْب، يَقَع فيهِ النِّسْيان، ويَقَع فيهِ الجَهْل، وكذلِكَ الأَكْل والشُّرْب يَقَع فيهِ الجَهْل؛ ولِهَذا نَقولُ: مَن جَهِل وهو صائِمٌ فأكَلَ أو شرِب فلْيُتِمَّ صَومَه.

ونَأْخُذ مِن هَذا قاعِدةً: «أنَّ جَميع المُفطِّرات يُشترَط أن يَكون المُتناوِل لَها عالِمًا ذاكِرًا»، فإِنْ لم يَكُن عالِمًا فصَوْمُه صَحيحٌ، وإن لم يَكُن ذاكِرًا فصَومُه صَحيحٌ، سَواءٌ كان ذلِكَ لجَهْله بكَوْن هذا يُفطِّر، أو لجَهْله بالوَقْت، أو غَيْر هذا.

مَسأَلةٌ: إذا كان جاهِلًا بما يَترتَّب على هَذا العمَلِ، ولكِنَّه عالِمٌ بالحُكْم فهَلْ يُعذَر؟

الجَوابُ: لا، لا يُعذَر، لو أنَّ رجُلًا جامَعَ أهلَه في نَهار رَمَضانَ، وأَوجَبْنا علَيْه الكَفَّارة، فقال: واللهِ ما علِمْت أنَّ في ذلِكَ كفَّارةً. قُلْنا لهُ: هل علِمْت أنَّه حَرامٌ؟ قال: نعَمْ، لكِنْ ظنَنْت أنَّه مِثل الأَكْل، يَقضِي الإنسانُ يَوْمًا.

نَقولُ: هذا ليسَ بعُذْر؛ لأنَّك انتَهَكْت حُرمةَ اليَوْم عالِمًا، ولأنَّ الرجُل الَّذي جاء يَستَفتِي النبيَّ ﷺ لم يَكُن عالِمًا بالكَفَّارة[1]؛ ولِهَذا يَسأَل: ماذا علَيْه؟ فالمُهِمُّ أنَّ الجَهْل بالعُقوبة لا يَرفَع الإِثْم، ولا يَرفَع ما يَترتَّب على الفِعْل مِن غَيْر الإِثْم.

مَسأَلةٌ: لو أُكرِه على الإِفْطار فهَلْ يُفطِر أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان...، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نَقولُ: لا يُفطِر؛ لأنَّ الله تَعالى أَسقَط حُكْم الكُفْر عمَّن أُكرِه، والكُفْر أَعظَمُ المُحرَّمات، فما دونَه مِن بابِ أَوْلَى.

وعلى هَذا: لو أَكرَهَ الرجُل امرأَتَه على الجِماع وهيَ صائِمةٌ فإنَّ صَومَها باقٍ، ولا تُفطِر، ولا يَلحَقها إثمٌ، ولا كفَّارةَ علَيْها فيما فيهِ كفَّارة.

فإذا قالَ قائلٌ: أَضاف اللهُ تَعالى الإطعامَ والإِسْقاءَ إلَيْه، فدلَّ هَذا عَلى أنَّ حُكْم الفِعْل مَرفوعٌ عنِ الناسِي، فما تَقولونَ فيمَن نسِيَ، فأَتلَف مالَ غَيْره، أَيَضْمَنُ، لو أنَّ إنسانًا نسِيَ فأكَل خُبزةَ غَيْره فهل يَضمَنها له؟

فالجَوابُ: نعَمْ.

فإِنْ قالَ هَذا الآكِلُ: إنَّما أَطعَمَني اللهُ وسَقاني!!

فالجَوابُ: نعَمْ، أَطعَمَك اللهُ وسَقاكَ في حَقِّه، وهوَ الصِّيامُ، لكِنَّ هَذا حقٌّ لغَيْر الله عزَّ وجَلَّ، فيَسقُط عَنه الإثمُ، أي: إِثْم العُدْوان على حَقِّ الغَيْر، لكِنَّه يَضْمَن؛ لأنَّ حقَّ الآدَميِّ لا فَرقَ فيه بين الناسِي والذَّاكِر، والعامِد والمُخْطِئ.

مَسأَلةٌ: رجُل مِن عادتِه أن يَصوم الاثنَيْنِ والخَميسَ، فلَمَّا أَصبَح يَوْم الاثنَيْنِ أكَل وشرِب ناسِيًا أنَّ اليَوْم يَوْم الاثنَيْنِ فهَلْ يُتِمُّ صومَه؟

الجَوابُ: نعَمْ.

مَسأَلةٌ: إذا أَفطَر بِناءً على وَقْت المَغرِب في مَدينة قَريبةٍ منه، كأَهْل جُدَّةَ يُفطِرون على وَقْت مكَّةَ، فهُنا نَقول: إذَا تعَمَّد ذلِكَ فسَدَ، أمَّا إذا كان يَظُنُّ أنَّ هَذا هو الواجِبُ علَيْه فهو جاهِلٌ، ولا يَفسُد صومُه.



بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ

١١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟، قَالَتْ: وَاللهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ[١].

---

[١] قولُها رضِيَ اللهُ عَنها: «إِنْ صَامَ» هذه نافِيةٌ، يَعني: ما صامَ، ومِن علاماتِ «إنِ» النافِيةِ أن يأتيَ بعدَها «إلَّا» كما في قَوْله تعالى: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٣]، وقولِه: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم:١٠]، وما أَشبَه ذلِكَ، وهيَ أَمثِلتها كَثيرة.

وقولُها رضِيَ اللهُ عَنها: «وَاللهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ»، فيهِ دليلٌ على أنَّ قولَ بعضِ أَهْل العِلْم رحِمَهمُ الله: إنَّه يُسَنُّ صِيام شَهْر مُحرَّم كاملًا لا يَظهَر له تأييد مِنَ السُّنَّة، وأنَّ مَعنَى حَديثِ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»(١) يَعني: الصَّوْم في شَهْر المُحرَّم.

وقولُها: «وَلَا أَفْطَرَهُ» تَعني: كلَّه «حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ» تعني: أنَّه لا بُدَّ أن يَصوم مِن كلِّ شَهْر، وقد رَوَتْ هيَ رضِيَ اللهُ عَنها أنَّه كان يَصوم ثَلاثة أيَّام مِن كلِّ شَهْر، لا يُبالي: أَصامَها في أوَّل الشَّهْر، أو وسَطه، أو آخِره(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام، رقم (١١٦٠).

١١٥٦ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟، قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ[١].

---

[١] وبهذا يُعرَف أنَّ أحَد أَلْفاظ الإمام البُخاريِّ رحِمَه الله في أنَّ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها تَقولُ: إنَّه كان يَصومُ شَعبانَ كلَّه(١). أنَّه رِوايةٌ شاذَّة، وأنَّ الصَّواب أنَّه كان يَصوم شَعبانَ كلَّه إلَّا قَليلًا منه؛ لأنَّ الاستِثْناء في قَوْلها: «كانَ يَصومُه إلَّا قليلًا» اتَّفَق علَيْه الإمامانِ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ رحِمَهما اللهُ، وقولُها: «يَصومُه كُلَّهُ» انفَرَد بِها البُخارِيُّ، ونَحنُ نَأخُذ هُنا بما اتَّفَق علَيْه البُخاريُّ ومُسلِمٌ دونَ ما انفَرَد به البُخارِيُّ، فالصَّوابُ أنَّ حَديثَ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَستكْمِل شهرًا كاملًا قَطُّ يَصومُه إلَّا رمَضانَ، وهذا الَّذي ثبَتَ عَنْه أيضًا في البُخارِيِّ وغَيْره(٢).

فإنْ قيلَ: هَلْ يُمكِن أن نَحمِل رِواية البُخارِيِّ على الأَغلَب، يَعني: أَغلَب شَعبانَ؟

فالجَوابُ: يُمكِن أن نَقول هكَذا، لكِنْ قد ذكَر عُلَماء البَيانِ وعُلَماء النَّحْو أنَّ التَّوكيد يَنفِي احتِمال المَجاز، فإذا قال: «شَعْبانَ كُلَّه»، أو: «رمَضانَ كُلَّه» فقَدْ أكَّدَ، وهذا يَنفِي احتِمال المَجاز؛ يَعني: لا يُمكِن أن نَقول: إنَّ قولَها: «كُلَّه» مَجاز عَن الأَكثَر؛ لأنَّ هذا مُؤكَّد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩) عن عائشة رضي الله عنها.

١١٥٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ؛ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ؛ قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ[١].

---

[١] وهَذا الاختِلافُ في صَوْمه وفِطْره علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يُحمَل على اختِلافِ الأَحْوال، ومَعلومٌ أنَّ الإِنسانَ يَجِد مِن نَفْسه أَحيانًا قُوَّةً ونَشاطًا على الصَّوْم أو غَيْر الصَّوْم، فيَنتهِز فُرْصة القُوَّة، فيَزداد في العِبادة، وأَحْيانًا يَكون معَه شيءٌ مِنَ الكسَل والفُتُور، وهَذا يَرِد علَيْنا نحنُ، لكِنَّه في حَقِّ النبيِّ ﷺ لا يَرِد فيما يَبدو، ولكِنَّه يَشتَغِل عنِ الصَّوْم بما هو أَوْلَى مِنه وأَحرَى؛ فلذلِكَ كانَ يَأتيه مثَلًا مِنَ الأَشغال ما يَجعَله يُفطِر حتَّى يُقال: لا يَصوم.

إِذَنْ: لا نَقولُ: الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَفْتُر، ونَحنُ لا نَعلَم ذلِك؛ فنُلْحِقَ بالرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ صِفةَ ذمٍّ بدونِ دَليلٍ.

فإنْ قيلَ: قولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّه لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي**»(١)، هَلْ نَأخُذ منه أنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قد يُصِيبُه الفُتُورُ؟

فالجَوابُ: ليسَ مَعنَى قولِه: «**لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي**» أَيْ: أَفتُر.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والإكثار منه، رقم (٢٧٠٢) عن الأغر المزني رضي الله عنه.

١١٥٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا، وَلَا مُحَمَّدًا.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضِيَ اللهُ عَنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ[١].

---

[١] قالَ العُلَماءُ رحِمَهمُ اللهِ: والحِكْمةُ في ذلِك:

▪ أنَّه شَهْر يَغْفُل فيهِ الناسُ بَيْن رجَبٍ ورمَضانَ؛ لأنَّ شَهْر رجَبٍ أحَدُ الأَشْهُر الحُرُم، وهو مُعظَّم عِند العرَب.

▪ وأيضًا يُكثِر الصَّوْم قبلَ رمَضانَ بمَنزِلة الراتِبة للفَريضة.

▪ وأيضًا يَصوم في شَعبانَ ويُكثِر مِن أَجْل أن يُمرِّن نَفْسَه على الصَّوْم، حتَّى إذا أَتَى رمَضانُ إذا هو قدِ اعتادَه، وسهُل عليهِ.

وكُلُّ هذِه مَعانٍ مُعتبَرةٌ في كونِ الرَّسولِ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ يُكثِر الصَّوْم في شَهْر شَعبانَ.

فإنْ قيلَ: قَولُ بعضِ العُلَماء رحِمَهم اللهُ: إنَّ سببَ كَثْرة صِيام النبيِّ ﷺ في شَعبانَ ليسَتْ تَقصُّدًا لفَضيلةِ في الشَّهْر، وإنَّما هيَ بسبَب اجتِماعِ صِيام نَوافِلَ في أيَّام سبقَت لم يَستَطِع أن يَصومَها لمرَضٍ، أو لجِهادٍ؟.

فالجَوابُ: هَذا غَيْر صَحيحٍ، بلِ الصوابُ أنَّه لأَجْلِ الشَّهْرِ نَفْسِه، وقد ذكَرَت عائِشةُ رضِيَ اللهُ عَنها أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كان لا يَدَع صِيام ثَلاثة أيَّام مِن كلِّ شَهْر (١).

وكَوْن الرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَترُك بعضَه له عِدَّة حِكَم، مِنها:

- أَلَّا يُظَنَّ الوُجوبُ.
- أَلَّا يَتَّصِل النَّفْل بالفَرْض.
- أَلَّا يَظُنَّ الظانُّ أنَّه صامَ اليَوْم الثَّلاثينَ مِن شَعبانَ مثلًا احتِياطًا لرمَضانَ.

إذَنْ: أَكْثِرْ مِنَ الصَّوْم في شَعبانَ؛ صُمْه إلَّا يومَينِ أو ثلاثةً، إن شِئْت فاجعَلْ يَومَينِ للإفطارِ مِن أوَّله، وصُمْ إلى رمَضانَ، وإن شِئْت فاجعَلْ يومَيِ الإفْطار مِن آخِره.

ولكِنْ يَبقَى عِندَنا حَديثُ نَهيِ النبيِّ ﷺ عنِ الصَّوم بعدَ مُنتَصَف شَعبانَ (٢)، فمِنَ العُلَماء رحِمَهم الله مَن ضَعَّفه كالإمامِ أحمدَ رحِمَه اللهُ، وقال: إنَّه حَديثٌ شاذٌّ. واستَدَلَّ لشُذوذه بحَديثِ أبي هُرَيْرةَ رضِيَ اللهُ عَنه الثابِتِ في الصحيحَيْنِ أنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**» (٣).

ومِنْهم مَن صَحَّحه، وقال: إنَّ النهيَ فيهِ أخَفُّ مِنَ النَّهيِ عَن تَقدُّم رمَضانَ بصَوْم يَوْم أو يَوْمَيْن.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٧٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكِنْ يَبقَى النظَر إذا صحَّحْناه: كَيْف نَجمَع بَيْنه، وبَيْن إِكْثار النبيِّ ﷺ مِنَ الصَّوْم في شَعبانَ، وهذا يَقتَضي أن يَصومَ بعدَ النِّصْف؟.

فيُقالُ: إذا صَحَّ الحَديثُ فالمُرادُ بقَوْله: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» يَعني: ابتداءً، وأمَّا امتِدادًا فلا بأسَ.



١٧٨١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا[١].

٧٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا**»، وَكَانَ يَقُولُ: «**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[٢].

---

[١] قولُها رضِيَ اللهُ عَنها: «كُلَّهُ» هَذا كلَفْظ الإمام البُخاريِّ رحِمَه الله، لكِنَّها كأنَّها استَدْرَكَت، وقالت: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»، وهذا الاستِدْراكُ إمَّا مِن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها، أو مِنَ الرُّواة حتَّى لا يَظُنَّ الظانُّ أنَّه كانَ يَصوم شَعبانَ كلَّه، فيُشبِّهه برمَضانَ الَّذي صَومُه فرضٌ.

[٢] قولُها رضِيَ اللهُ عَنها: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ

صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» يَعني: ما عَدا رمَضانَ؛ لأنَّه مَعروفٌ، وجاءَ استِثْناؤُه في الرِّواياتِ السابِقة.

وقولُها رضِيَ اللهُ عَنها: «وَكَانَ يَقُولُ» تَعني: النبيَّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، «**خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**»، أي: ما يَكونُ في طاقتِكم ويَتيسَّر لكُمْ، «**فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا**»، بمَعنَى أنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى مَهما عمِلْتم مِن الأَعمال فإنَّه يُثِيبكم علَيْها، وما عِندَ الله خيرٌ ممَّا عِندَكم، والإنسانُ إذا تَقرَّب إلى الله بشِبْر تَقرَّب اللهُ إليه ذِراعًا، وإن تَقرَّب إليه ذِراعًا تَقرَّب إليه باعًا، وإن أَتاهُ يَمشِي أتاه هَرْولةً(١).

وقولُه ﷺ: «**لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا**» تُجرَى على ظاهِرِها اللائِقِ باللهِ عزَّ وجلَّ، ويُقالُ: يَسعُنا ما وسِع الصحابةَ رضِيَ اللهُ عَنهم مِنَ السُّكوتِ، ولا حاجةَ إلى التَّعمُّق والتَّنطُّع، والقَوْل بأنَّ الله هَلْ يَمَلُّ أو لا يَمَلُّ؟، فنَقول: إن كانَ الرسولُ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَراد إثباتَ الملَل للهِ فإنَّنا نَعلَم عِلْم اليَقينِ أنَّه ليس كمَلَلِنا لقَوْله تَعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، ولأَنَّ ملَلَنا مَعناهُ تَعَب النَّفْس، وضِيق النَّفْس، وضِيق الصَّدْر، والفُتور، وكُلُّ هذا مُمتنِع على اللهِ عزَّ وجلَّ، فنَحنُ نَقولُ: آمَنَّا باللهِ، وبما جاءَ عَن رَسولِ الله ﷺ على مُرادِ الله ورَسولِه؛ فإن كانَ هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ الله يَمَلُّ فإنَّنا نَعلَم عِلْم اليَقينِ بأنَّه ملَلٌ يَليقُ به تَبارَك وتَعالَى، وليسَ فيه نَقْص بأيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، وإن كانَ لا يَدُلُّ فاللهُ أَعلمُ، فيَسَعُنا ما يَسَع الصحابةُ رضِيَ اللهُ عَنهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَمَّا مَعناهُ مِن حَيْث الإِجْمال فهو: مَهْما أَكثَرْتم مِنَ العمَل فإنَّ اللهَ تَعالى يُكثِر مِنَ الثَّواب، ولن يَملَّ مِن إِثابتِكم حتَّى تَملُّوا مِن عملِكم.

ونحنُ نَترُك العمَلَ مَلَلًا، والإنسانُ يَتعَب ويَمَلُّ، وقد يَكونُ التَّرْك رَغبةً عنه، بمَعنَى أنَّه يُريد أن يَقطَع عمَله، هو مثلًا يُريد أن يُصلِّيَ رَكعتينِ نَفلًا فقَطْ، لا ملَلًا مِنَ الصلاةِ، لكِنْ هو لا يُريد أَكثَرَ مِن هَذا، فتركُ العمَل ليسَ سببُه الملَلَ وحدَه، فقَدْ يَكون الملَلَ، وقد يَكونُ الانشِغالَ بشُغْل آخَرَ، وقد يَكون هُناك مانِعٌ مِنَ الإِتْمام غَيْر الملَل.

ومِن فَوائِد هَذا الحَديثِ:

١ - أنَّ أَحبَّ العمَل إلى الله ما داوَم عليهِ صاحِبُه وإن قلَّ، وهَذه نِعْمة مِنَ الله، والحمدُ للهِ، فداوِمْ على العمل ولو قَليلًا، يَعني مثَلًا: لو قُلت: أنا لسْتُ مِنَ الذينَ يَقومون في آخِر اللَّيْل مُبكِّرين، وإنَّما أَقومُ قبلَ الوَقْت بساعةٍ أو بساعةٍ إلَّا رُبعًا، أو بنِصْف ساعةٍ، أو برُبْع ساعةٍ مثلًا، وأُوتِر. قُلْنا: داوِمْ على هَذا، وهذا أَحَبُّ العمَل إلى اللهِ وإن قلَّ؛ لأنَّ مُداوَمة الإنسان على العمَل يَدُلُّ على رَغْبته في عِبادة ربِّه، وأنَّه ليسَ عِندَه ملَلٌ مِنها، فيُحِبُّ الله ذلكَ مِنَ الإِنسان.

والإِنسانُ الَّذي يَطيش، ثُمَّ يَعمَل كثيرًا، وإذا به يَهبِط، ويَترُك العمَل، هَذا ليسَ أحبَّ إلى الله وإن كان مَحبوبًا له؛ ولِهَذا قال النبيُّ ﷺ للرجُل: «**يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»[1]؛ مع أنَّ قِيام اللَّيْل غيرُ واجِبٍ، لكِنْ كونُ الإِنسانِ يَشرَع في العمَل ويَترُكه لا يَنبَغي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل...، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ومِن ثَمَّ ظنَّ بعضُ العامَّة أنَّ الإِنسانَ إذا تَنفَّل بنافِلة لزِمَته، حتَّى كانوا يَسأَلون في أيَّام الصَّيْف والحرِّ الشَّديد، يَقولونَ: نَحنُ نُحِبُّ أن نَصوم سِتَّة أيَّام مِن شوَّالٍ، لكِنْ نَخشَى إذا صُمْنا هذه السَّنةَ أن تَلزَمَنا بَقيَّة السِّنينَ. وهَذا ليسَ بصَحيحٍ، بل لا تَلزَم، لكِنْ لا شكَّ أنَّ الأَفضَل أنَّ الإنسانَ إذا عمِل عمَلًا أَثْبَتَه ولو كان قليلًا.

مَسأَلةٌ: مُداوَمة الشَّخْص على الوِتْر برَكْعة، هَلْ نَقولُ: هذا مِنَ العمَل القَليل الَّذي يُحِبُّه الله، فداوِمْ علَيْه؟

نَقولُ: نعَمْ، والحَديثُ عامٌّ، لكِنْ: أيُّهما أحبُّ إلى اللهِ: أن يُداوِم على واحِدة، أو على ثَلاثٍ؟.

نَقولُ: ثلاثٌ، إذَنْ لا نَقول: الأفضَلُ أن تُداوِم على واحِدة، لكِنْ نَقول: إذا داوَمْت على واحِدة فهُو خَيْر مِن كونِك تُصلِّي مرَّةً واحِدةً، ومرَّةً لا تُصلِّي.

٢- إثباتُ مَحبَّة الله عزَّ وجلَّ، وأنَّه يُحِبُّ عزَّ وجلَّ مِنَ الأَعمال ما يُحِبُّ.

٣- أنَّ مَحبَّة الله عزَّ وجلَّ تَتفاوَتُ، وتُؤخَذ مِن قَوْله صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**أَحَبُّ**»، واسمُ التَّفضيلِ يَدُلُّ على أنَّ هُناكَ تَفاضُلًا، كلَّما جاء اسمُ التَّفضيل فهوَ دَليلٌ على التَّفاضُل؛ لأنَّ قولَه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**أَحَبُّ**» يَدُلُّ على أنَّ هناكَ ما هو أحَبُّ، وهُناكَ ما هوَ دونَه، ففيهِ إثباتُ المَحبَّة للهِ، وأنَّها تَتفاوَت بحسَب العمَل.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: وهلِ المَحبَّة حَقيقةٌ، أنَّ الله يُحِبُّ الشيءَ؟

قُلْنا: نعَمْ، حَقيقة، قال النبيُّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ**

اللهِ العَظِيمِ»(١)، فمَحَبَّة الله للعمَل أَمْر لا شَكَّ فيه، وتَفاضُل ذلكَ أَمْر لا شكَّ فيه، ونَحنُ نُؤمِن بهذا، ونُؤمِن بما يَترتَّب على هَذِه المَحبَّةِ، وهو الثَّوابُ.

لكِنَّ أهلَ التَّعطيلِ الذينَ يَحْكُمون على الله بعُقولِهم لا بما نُزِّل يقولونَ: إنَّ الله لا يُحِبُّ أبدًا، ولكِنْ يُثيبُ، فيُفسِّرون كلَّ نصٍّ فيه مَحبَّة مِنَ القُرآن أوِ السُّنَّة بالثوابِ، فعِندَهم: يُحِبُّ فُلانًا يَعني: يُثيبُه.

والعَجيبُ أنَّهم يَقولونَ هكَذا، فيَقَعُون في مَحذورَيْنِ:

الأوَّلُ: إخراجُ النُّصوصِ عَن ظاهِرِها، وإثباتُ ما ليسَ ظاهِرها.

الثاني: أنَّهم يَقَعون فيما فَرُّوا مِنه؛ لأنَّ الثَّوابَ فَرْع عنِ المَحبَّة، فلا يُثيبُ إلَّا مَن يُحِبُّ، لا يُمكِن لأحَدٍ أن يُعاقِب مَن يُحِبُّ، أو يَحرِمه مِنَ الثوابِ، فصارَتِ المَحبَّة لازمةً لهم على كلِّ تَقديرٍ.

والذي غرَّهم في ذلكَ أنَّ بعضَهم قال: المَحبَّة لا تَكونُ إلَّا بينَ شَيئينِ مُتَناسِبَينِ، ومَعلومٌ أنَّه لا تَناسُبَ بين الخالِقِ والمَخلوقِ، بل بينَهما غايةُ التبايُن، وهَذا غلَط وغَيْر صَحيحٍ، بل يُكذِّبه الواقِعُ، أليسَ الإنسانُ يُحِبُّ أشياءَ مِنَ الجَمادات؟! ويُحِبُّ أَشياءَ مِنَ الحَيوانات؟! فيُحِبُّ مثلًا هذِه البَعيرَ الذَّلولَ الهيِّنة اللَّيِّنة، ويَكرَه الجمَل الصَّعْب؛ ويُحِبُّ السيَّارة الَّتي لا تَتعطَّل كَثيرًا، ويَكرَه السيَّارة التي تَتعطَّل كَثيرًا، ويُحِبُّ الخُبْز اللَّيِّن، ولا يُحِبُّ الخُبْز الجافَّ، وهكَذا مع أنَّه لا تَناسُب.

بعضُهم يَقول: المَحبَّة هيَ مَيْل الإنسانِ إلى ما يُلائِمه؛ وهذا غَير صَحيحٍ، فالمَيْل مِن آثار المَحبَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ إنَّ هذِه المَحبَّةَ الَّتي تُفسَّر بهذا التَّفسيرِ إنَّما هي مَحبَّة المَخْلوق، وأنتُم تُثبِتون الإرادةَ، ومَعلومٌ أنَّ الإرادةَ هيَ أنَّ الإنسانَ يَميل إلى شيءٍ يَنتفِع به أو يَدفَع به ضرَرًا.

وعلى كلِّ حالٍ: الحَمدُ لله الذي هَدَى أَهْل الحقِّ لِما اختُلِف فيهِ مِنَ الحقِّ بإِذْنه.

إذَنْ: نَقولُ: نَحنُ نُؤمِن بأنَّ الله يُحِبُّ -ونَسأَل الله أن يَجعَلنا مِن أَحبابِه-، ويُحَبُّ أيضًا، ولا مانِعَ مِن ذلكَ، لا عَقْلًا، ولا حِسًّا، وأمَّا الشَّرْع فهو مُثبِت لِهَذا.



١١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ[١].

---

[١] قولُه رضِيَ اللهُ عَنه: «حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ»، هلِ المُرادُ القَوْلُ باللِّسانِ، أو بالقَلْب؟ يَعني: هلِ المُرادُ الظَّنُّ، أو أنَّ الناسَ يَتحدَّثونَ، ويَقولونَ: واللهِ لا يُفطِر الرَّسولُ، واللهِ لا يَصومُ الرَّسول؟.

الظاهِرُ أنَّه يَحتَمِل هَذا وهَذا، إمَّا أنَّ المَعنَى: يَقول القائِل في نَفْسه، فيَكون المُرادُ به الظنَّ، أو يَقوله معَ صاحِبه، فيَكون المُرادُ بهِ قولَ اللِّسانِ؛ وكِلاهُما صَحيحٌ.



١١٥٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ؛ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ[١].

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ[٢].

١١٥٧ - وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] **قولُه:** «شَهْرًا مُتَتَابِعًا» هيَ بمَعنَى: (شَهْرًا كامِلًا)؛ لأنَّه إذا كان شَهْرًا كامِلًا لزِم أن يَكونَ مُتتابِعًا، وهَذا مُرادُه.

وأَيْضًا قولُه: «مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ» الظاهِرُ أنَّ هَذا بيانٌ للواقِعِ؛ لأنَّ فَرْض الصَّوْم لم يَكُن إلَّا في المَدينةِ في السَّنة الثانِية.

[٢] جَوابُ سَعيدِ بنِ جُبَيْر رحِمَه الله واضِحٌ، يَعني: كأنَّه يقولُ: إنَّه ﷺ لا يَخُصُّ رجَبًا بصَوْم، بل يَصوم في أيِّ وَقْت، حتَّى يُقال: لا يُفطِر. ويُفطِر حتَّى يُقال: لا يَصومُ. فأَجاب السائِل بأنَّ الرَّسول صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ لا يَقصِد صَوْم رجَبٍ، وإنَّما كان يَصوم حتَّى يُقال: لا يُفطِر. ويُفطِر حتَّى يُقال: لا يَصوم.



١١٥٨- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عَنه. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عَنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ[١].

[١] وهذا كحَديثِ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها السابِقِ، فإنَّه ﷺ كان يَصومُ حتَّى يُقال: قد صامَ، قد صامَ. يَعنِي: ولن يُفطِر، ويُفطِر حتَّى يُقال: قد أَفطَر، قد أَفطَر، يَعني: ولَنْ يَصومَ.



بَابُ النَّهيِ عَن صَومِ الدَّهرِ لِمَن تَضَرَّرَ بِهِ أَو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَو لَم يُفطِرِ العِيدَينِ وَالتَّشرِيقَ وَبَيَانِ تَفضِيلِ صَومِ يَومٍ وَإِفطَارِ يَومٍ

١١٥٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟**»، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضِيَ اللهُ عَنهمَا: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي [١].

---

[١] لأنَّه رضِيَ اللهُ عَنه أحَبَّ ألَّا يَدَع شَيْئًا فارَقَ علَيْه رسولَ اللهِ ﷺ(١)، وإلَّا فمِنَ المَعلوم أنَّ هذا نَفْل، وأنَّه لو ترَكه لا يُلام علَيْه، لكِنَّه لا يُحِبُّ أن يَدَع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢).

شيئًا فارَقَ عليهِ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ ولِهَذا كان يَصومُ خمسةَ عشَرَ يَوْمًا تِبَاعًا، ويُفطِر خَمسةَ عشَرَ يومًا تِبَاعًا[1]؛ لأنَّه أَهونُ علَيْه، لكِنْ لو قَبِل الثلاثةَ أيَّامٍ -وقد قالَ له الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إِنَّهَا صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»- لكانَ أهونَ له وأيسَرَ، وهذِه مِن نِعْمة اللهِ عزَّ وجلَّ.

وفي قولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**» دليلٌ على أنَّ صَوْم الدَّهْر ليسَ أفضلَ مِن هَذا، وأنَّه مَفضولٌ، وهذا هوَ الشاهِدُ مِن هَذا الحديثِ.

فإنْ قيلَ: ما وَجهُ الجَمْع بينَ هَذا الحديثِ، وبَيْن قولِ النبيِّ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصَّوْمَ**»[2]، فاستَثْنَى الصَّوْم، وهُنا أَثبَت أنَّ الصَّوْم بعَشْر أَمثالِه؟.

فالجَوابُ: المُرادُ: عَشْر أَمثالِه مِن جِهة الأَجْر، يَعني اليَوْم عَن عشَرةِ أيَّامٍ، أمَّا ثَواب عشَرة أيَّام فغَيْرُ مَحدودٍ.



١١٥٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ-؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ؛ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي المَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا. قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، بَلْ نَقْعُدُ هَاهُنَا فَحَدِّثْنَا. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ

---

(١) ينظر الموضع السابق.

(٢) تقدم (ص:٤٥٦).

الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ؛ فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، قَالَ: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ»، قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ[1].

---

[١] هَذا فيهِ أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نازَله إلى أَنزَلِ ما يَكونُ وما يُمكِن أن يَقْدِر عليهِ، وأَخبَرَه بما تَوقَّعه فصارَ، وهو أنَّه إذا كبر عجِز، وهَذا هو الَّذي وقَع.

وفي هَذا الحديثِ:

١- دليلٌ على أنَّ الرُّخْصةَ ليسَتْ تُطلَق على الواجِب فقَطْ، قد تُطلَق على مُقابِل ما الْتَزَم به الإنسانُ وإن كانَ نَفْلًا؛ لقَوْله رضِيَ اللهُ عَنه: «قَبِلْتُ رُخْصَةَ

نَبِيِّ اللهِ ﷺ»، وأَمَّا قَوْل الأُصولِيِّينَ رحِمَهم اللهُ: إنَّها لا تُطلَق إلَّا في مُقابِل العَزيمة فهذا ليسَ بصَحيحٍ؛ بل تُطلَق فيما الْتَزَم بهِ الإِنسانُ وإن لم يَكُن واجِبًا شَرْعًا.

٢- بَيانُ أنَّه يَجِب على الإنسانِ أن يَكونَ عَدْلًا في المُعامَلة والعِبادة، يُعطِي النَّفْس حَقَّها، والأَهْل حَقَّهم، والزَّوْر -يَعنِي الزائِر- حَقَّه، وكذلكَ مَن له حَقٌّ كإِعانةِ المُحتاج، وإِطْعام الجائِع، وما أَشبَهَ ذلكَ، فالإنسانُ له حُقوقٌ، يَجِب أن يَعدِل فيُعطِي كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه.

٣- أنَّ الإِنسانَ إذا شَدَّد على نَفْسه ابتُلِيَ بالتَّشديد، ولا يَخفَى قِصَّة أَصْحاب البقَرة الَّذينَ شدَّدوا فشدَّد اللهُ علَيْهم، وكذلِكَ أيضًا مَن شدَّدوا في الطُّهور يُشدِّد الله علَيْهم، ويَبتلَوْن بالوَساوِس إلى غَيْر ذلكَ، فكُلُّ مَن شدَّد شدَّد اللهُ علَيْه، وكلُّ مَن سلَك طَريقَ التَّيْسير يَسَّر الله عزَّ وجلَّ أَمْره.

فإِنْ قيلَ: قد يَكونُ الإِنسانُ في مَرحلةِ الشَّباب أَكثَر عمَلًا، وإذا جاءَت الشَّيْخوخة يَنقُص؟.

فالجَوابُ: إذا ترَك العمَل لعُذْر سَواءٌ للكِبَر أوِ المرَض أوِ السفَر فكأَنَّما كان يَفعَله، ثُمَّ إنَّ الغالِب على الشَّباب أنَّهم أَضعَفُ نَشاطًا في العِبادةِ؛ ولِهَذا جعَل النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الشابَّ إذا نشَأَ في طاعةِ الله مِنَ السَّبْعة الَّذينَ يُظِلُّهمُ اللهُ في ظلِّه يَوْم لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه[1]؛ لأنَّ الغالِب على الشَّبابِ أنَّه بَعيد مِن كَثْرة العِبادة، والخُشوع، وما أَشبَهَ ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١١٥٩- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»: «**فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ**»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «**نِصْفُ الدَّهْرِ**». وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ: «**وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، وَلَكِنْ قَالَ: «**وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**».

١١٥٩- حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً**»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»[١].

---

[١] **فإنْ قيلَ**: ما حُكم قِراءَة القُرآن في أقَلَّ مِن سَبْع لَيالٍ؟

فالجوابُ: له أن يَقرَأَه إلى ثَلاثٍ، وأمَّا أقَلُّ مِن ثَلاثٍ فلا ينبَغي، لكِنَّ بعضَ السلَف استَثْنَى رمَضانَ، وقال: إنَّه شَهر أُنزِل فيهِ القُرآنُ، وكانَ الرَّسولُ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَعتَني بِقراءةِ القُرآنِ فيهِ، والإنسانُ رُبَّما يَبقَى في رمَضانَ ساعاتٍ طَويلةً يُمكِنه أن يَقرَأَ القُرآنَ بتَرتيلٍ.



١١٥٩ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضِيَ اللهُ عنهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، لا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**».

١١٥٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ؛ أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضِيَ اللهُ عنهمَا يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ. فقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ! فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا! فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: «**فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**»، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»[١].

---

[١] هذا النَّفيُ لانتِفاءِ المَشْروعيَّةِ، يَعني أنَّ صِيام الأَبَد ليسَ بمَشْروع، وليسَ دُعاءً عليْه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا أَظُنُّه يَدعو بمِثْل هَذا الدُّعاءِ على مَن تَعبَّد لله تَعالى باجتِهادٍ، لكِنَّ المَعنَى أنَّه مُنتفٍ شَرْعًا أن يَصومَ الأَبَدَ؛ لأنَّ صِيام الأَبد يَترتَّب علَيْه إِضاعةُ أَشياءَ كَثيرةٍ: إِضَاعة الأَهْل، وإِضَاعة الأَصْحاب، وإِضَاعة حظِّ النَّفْس،

وأَشياءَ كَثيرة، لا سِيَّما وأنَّه سيَمُرُّ بالإنْسانِ أيَّام الشِّتاء وأيَّام الصَّيف، فمِن هَذا قالَ ﷺ: «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»، وهَذا يَقتَضي النهيَ عَن صَوْم الأبَد.

وأمَّا قولُ بعضِ أَهْل العِلْم رحِمَهم اللهُ: إنَّ المُرادَ إذا أَدخَل في ذلِكَ أيَّام العِيدَينِ والتشريقِ فهَذا غَيْر صَحيحٍ؛ لأنَّ صَوْم يَوْم العِيد ليسَ بمَشروعٍ أصلًا، وكذلِكَ أيَّام التَّشريقِ، فالصَّوابُ أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نَهَى أن يَصومَ الإنسانُ الدَّهْر كلَّه لِما في ذلِكَ مِن إِضاعة الحُقوقِ، وعدَم العَدْل في العِبادة.

وقولُه ﷺ: «**وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**»؛ لأنَّه إذا صامَ يومًا مِن عشَرةٍ بقِيَ تِسعةٌ، فكأنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: يُكتَب لَكَ أَجْر العشَرةِ، فإذا صامَ مِنَ العشَرة الأُولَى يَوْمًا فكأنَّما صامَ العشَرة كلَّها، وكذلِكَ في الثانيةِ، وكذلِكَ في الثالِثةِ، فقَوْله: «**وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**» يَعني بها التِّسْعة الباقِية بعدَ صَوْم اليَوْم؛ لأنَّه إذا صامَ يَوْمًا مِن عشَرةٍ يَبقَى تِسْعة، فكأنَّما صام تِسْعة، وحِينَئِذٍ يَكون صِيام ثَلاثة أيَّام كصِيام ثَلاثينَ يومًا.

وعلى هَذا فصِيامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ عنِ الشَّهْر كلِّه، فيَكون كأنَّه صامَ الدَّهْر كلَّه، وصِيام رمَضانَ وسِتَّة أيَّام مِن شَوَّال يَكون كأنَّه صامَ الدَّهْر كلَّه، فيَكون لهُ أَجْر صِيام الدَّهْر برمَضانَ وسِتَّة أيَّام، وأَجْر صِيام الدَّهْر بثَلاثة أيَّام.

لكِنَّ مَن يَقول: إنَّنا صُمْنا؟! يَعني: حتَّى لو صام فهَلِ المُرادُ مُجرَّد الإمْساك، أوِ المُراد الصَّوْم الشرعيُّ الذي رُبَّما يَختلُّ شَرْط مِنَ الشُّروط، فيَصوم رمَضانَ وسِتَّة أيَّامٍ مِن شَوَّالٍ، ولا يَحصُل على صِيام الدَّهْر؟!.



١١٥٩- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ. قَالَ مُسْلِم: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثِقَةٌ عَدْلٌ.

١١٥٩- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَهَكَتْ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى»[١].

١١٥٩- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «وَنَفِهَتِ النَّفْسُ».

---

[١] هذا السِّياقُ أَظهَرَ لَنا مَعنًى آخَرَ في قولِه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»، وهو أنَّ مَن صامَ الأَبَد فإنَّه سَوْف يَضعُف عنِ الصَّوْم، ولا يَصومُه الصَّوْم الكامِل؛ لأنَّ العَيْن تَهْجُم، والقُوَى تَضْعُف، ويَكون الصَّوْم علَيْه ثَقيلًا، فلا يَأْلفُه ولا يُحبُّه، ويَكون هذا المَعنَى كالتَّعليلِ لِما سبَقَ في أنَّ المُراد بذلِكَ انتِفاءُ الصَّوْم شَرْعًا، وانتِفاؤُه حِسًّا، أنَّ الإنسانَ لا بُدَّ أن يَتْعَب، وتَهْجُم العَيْن، ويَضعُف البدَنُ، ويَكَلُّ.

وفي قولِه: «وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» دليلٌ على شَجاعةِ داودَ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأنَّ عدَم الفِرار عِند اللِّقاء مِنَ الخِصال المَحْمودة التي يُحمَد علَيها الإنسانُ،

وشَريعتُنا تُوجِبُ على مَن لاقَى ألَّا يَفرَّ إلَّا لسبَبٍ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:١٦].

ويُشيرُ بقَوْله ﷺ: «**وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**» إلى أنَّ الإنسانَ إذا صامَ وأَدامَ الصِّيام فيُوشِك أن يَضعُف، فيَفرَّ إذا لاقَى.

يَعني: لو قالَ قائِلٌ: ما فائِدةُ ذِكْر هذِه الجُملةِ في هَذا الحَديثِ؟

فالجَوابُ: فائِدتُها أنَّه لمَّا كانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَصوم يومًا، ويُفطِر يومًا كان ذلِكَ سببًا لقوَّته في الجِهاد، وشَجاعتِه، وثَباتِه.



١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟**»، قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ**».

١١٥٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

١١٥٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ؛ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ**». قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟، قَالَ: نَعَمْ[١].

---

[١] قولُه ﷺ: «**شَطْرِهِ**» يَعنِي: نِصْفه، وهَذا أَحسَنُ ما يَكون في القِيام؛ لأنَّه يَنام النَّوْمة الطَّويلة أوَّلًا، ثُمَّ يَتهجَّد، ثُمَّ يَنام النَّوْمة اليَسيرة مِن أَجْل أن تَنْقُض تَعَب التَّهجُد، ثُمَّ يَقوم لصَلاة الفَجْر نَشيطًا، فإذا تَيسَّر للإِنْسان هذا فهُو خَيْر، وإذا لم يَتيسَّر فالأَمْر -والحَمدُ لله- واسِعٌ.

فإِنْ قيلَ: إذا نامَ نِصْف اللَّيْل يَلزَم مِن ذلِكَ أن يَنام بعدَ المَغرِب مِن أَجْل أن يَنام نِصْف اللَّيْل؟.

فالجَوابُ: أوَّلًا: قد تَكون أَوْقات الصَّلاة عِنْدهم في شَريعة داودَ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ غَيْر أَوْقات الصَّلاة عِندَنا؛ يَعني: يُحتَمَل أنَّ الصَّلاة كانَتْ عِندَهم بُكرةً وعَشيَّةً كما قالَ تَعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص:١٨].

ثانِيًا: إذا ثبَتَ -ولا أَظُنُّه يَثبُتُ- أنَّ في شَريعة داودَ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ صلاةُ مَغرِب وعِشاءٍ كهَذِه الشَّريعةِ، فمَعنَى قولِه علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ**» أنَّه يَنتَهي إلى نِصْف اللَّيْل، بعدَ ما يُصلِّي العِشاء يَنامُ، ثُمَّ يَنتَهي نَوْمُه إلى نِصْف اللَّيْل.

١١٥٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**خَمْسًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**سَبْعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**تِسْعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**أَحَدَ عَشَرَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ**»[١].

---

[١] في هَذا الحديثِ تَواضُع النَّبيِّ ﷺ، وذلِكَ مِن وَجهَينِ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّه لمَّا وُضِعَتِ الوِسادةُ لهُ لم يَجلِس علَيْها تَواضُعًا مِنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، هذا هُو الَّذي يَظهَر، ويُحتمَل أنَّ هُناكَ سببًا آخَرَ.

الوَجهُ الثاني: أنَّه تُقَدَّم لهُ مِثْل هَذِه الوِسادةِ المُتواضِعةِ؛ لأنَّها مِن اللِّيف، وهو عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يَستعمِل مِثْل هَذا(١)، وكانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يركَب الحِمارَ(٢).

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة، رقم (٢٤٦٨)، وصحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم (١٤٧٩) عن عمر رضي الله عنه، وكذلك صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ؟، رقم (٦٤٥٦)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، رقم (٢٠٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠) عن معاذ رضي الله عنه.

١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضِيَ اللهُ عَنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ: صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١١٥٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ[١].

---

[١] في هَذا استِحْباب صِيام ثَلاثةِ أيَّام مِن كُلِّ شَهْر، وأنَّها ليسَتْ خاصَّةً بأيَّام مَعلومةٍ، بل تكونُ مِن أوَّل الشَّهْر، ووسَطه، وآخِره، لكِنَّ الأَفضَل أن تكونَ في أيَّام البِيض، وهي: الثالثَ عشَرَ، والرابعَ عشَرَ، والخامِسَ عشَرَ؛ لأنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أمَرَ أن يَصومَ مِنَ الشَّهْر ثلاثةَ عشَرَ، وأربَعةَ عشَرَ، وخَمْسةَ عشَرَ(١)، والأفضلُ أن يَجعلَها راتِبةً إلَّا إنسانًا له شُغْل.

فمَن صامَها في غَيْرِها أَدرَك فَضْل صِيام ثَلاثةِ أيَّام مِن كلِّ شَهْر، ومَن صامَها فيها أَدرَك ذلكَ، وأَدرَك الوَقْت المُستَحَبَّ؛ كما نَقولُ مثلًا في الصلاةِ: مَن صلَّاها في الوَقْت فقَدْ أَدرَكها في الوَقْت، ومَن صلَّاها في أوَّله فقَدْ أَدرَكَها في الوَقْت، وأَدرَك فَضيلة أوَّل الوَقْت.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٧)، والنسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام...، رقم (٢٤٢٤)، عن أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم (٢٤٤٩)، والنسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام...، رقم (٢٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام، رقم (١٧٠٧)، عن ابن ملحان رضي الله عنه.

١١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ-؛ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضِيَ اللهُ عنهمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ -أَوْ:- قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ: «**يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»[١].

---

[١] قالَ النَّوويُّ رحمه الله: هكَذا هُو في جَميع النُّسَخ: «**مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ**» بالهاءِ بعدَ الراءِ، وذكَر مُسلِم بعدَه حَديثَ أبي قَتادةَ، ثُمَّ حَديثَ عِمرانَ أيضًا: «**فِي سُرَرِ شَعْبَانَ**»، وهذا تَصريحٌ مِن مُسلِم بأنَّ رِوايةَ عِمرانَ الأُولَى بالهاءِ، والثانيةُ بالراءِ؛ ولِهَذا فرَّق بينَهما، وأَدخَل الأُولَى معَ حَديثِ عائِشةَ كالتفسيرِ له، فكأنَّه يَقول: يُستحَبُّ أن تَكون الأَيَّام الثلاثةُ مِن سُرَّة الشَّهْر، وهي وسَطُه، وهذا مُتَّفق على استِحْبابه، وهوَ استِحْباب كَوْن الثلاثةِ هيَ أَيَّام البِيض، وهي الثالثَ عشَرَ، والرابعَ عشَرَ، والخامِسَ عشَرَ، وقد جاءَ فيها حَديثٌ في كِتاب التِّرْمِذيِّ وغَيْره(١)، وقيل: هيَ الثانيَ عشَرَ، والثالِثَ عشَرَ، والرابعَ عشَرَ.

قالَ العُلماءُ رحِمَهم اللهُ: ولعلَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام لم يُواظِب على ثَلاثة مُعيَّنة؛ لئَلَّا يُظَنَّ تَعيُّنُها، ونَبَّه بسُرَّة الشَّهْر، وبحَديثِ التِّرمِذيِّ في أَيَّام البِيض على فَضيلتِها(٢). اهـ

إِذَنْ: يُوافِق ما قُلْنا، وقولُه ﷺ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ**» يَعني: مِن رمَضانَ «**فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام، رقم (٧٦١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام...، رقم (٢٤٢٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) شرح النووي (٨/ ٤٩).

فإنْ قالَ قائِلٌ: أَمَره ﷺ بصِيام يومَينِ، معَ أنَّ الأَفضَل أن يَصومَ ثَلاثةً؟.

فالجَوابُ: كأنَّه صامَ يَوْمًا واحِدًا، أو كأنَّه سأَلَه وهو صائِمٌ، يَعني: يُحمَل على أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَلِم أنَّه قد صامَ يَوْمًا.

فإنْ قيلَ: هل يُؤخَذ مِن هَذا أنَّه لو فاتَه صِيام شيءٍ مِن شَعبانَ أنَّه يَقضِيه بعدَ رمَضانَ؟.

فالجَوابُ: نعَمِ، الشيءُ الَّذي يُلازِم الإنسانُ علَيْه فإنَّه يَنبَغي له إذا فاتَه أن يَقضِيَه.



١١٦٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضِيَ اللهُ عَنه غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ؛ فَجَعَلَ عُمَرُ رضِيَ اللهُ عَنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «**لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ**»، أَوْ قَالَ: «**لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ**»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «**وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟!**»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا**

صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ؛ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ؛ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[١].

---

[١] إنَّما غضِب النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على سُؤال هَذا الرجُل؛ لأنَّ صِيغة السُّؤال ليسَتْ بجيِّدة: «كَيْفَ تَصُومُ؟»؛ لأنَّه سُوءُ أدَبٍ؛ فلو أَسأَلُك، وأَقولُ لك مثلًا: كيفَ صَلاتُك؟ كيفَ صِيامُك؟؛ فلَنْ تَرَى هَذا مُناسِبًا.

والَّذي يَظهَر أنَّ الرجُل إنَّما سَأَل هذا السؤالَ مِن أَجْل أن يَتَأَسَّى بالرَّسولِ صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ، ولكِنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ غضِبَ علَيْه لصِيغة السُّؤالِ.

ثُمَّ إنَّ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنه قال: «رَضِينا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ»، أَرادَ رضِيَ اللهُ عَنه أن يَستَرضِيَ النبيَّ ﷺ حتَّى يَزولَ غضَبُه، وفيهِ أيضًا نَوْع مِنَ الاعتِذار عَن هَذا الرجُلِ بأنَّه ليسَ عِندَه شكٌّ في الأَمْر، لكِنْ ليسَ كلُّ إنسانٍ يُوفَّق لصيغةِ السُّؤال التي تَنبَغي أوِ الجَواب الَّذي يَنبَغي.

وقولُه: «حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ» أي: غضَبُ النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وفي هَذا الحديثِ:

١- دليلٌ عَلى جَواز الغضَبِ، ولكِنَّ غضَبَ الرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ليس لنَفْسِه، غضَب الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لغَيْر نَفْسه، ففي حقِّه الخاصِّ كانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أحسنَ الناسِ مُعامَلةً، يَعفو ويَصفَح، لكِنْ إذا انتُهِكَت

مَحارِم الله عزَّ وجلَّ غضِبَ لَها[١]، أو كانَ السُّؤال غَير لائِقٍ شرعًا فإنَّه يَغضَب علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

٢- فيهِ دليلٌ عَلى كَراهةِ صَوْم الدَّهْر كلِّه؛ لقَوْل النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لا صَامَ**».

فإنْ قيلَ: قولُ حَمزةَ بنِ عَمرٍو الأَسْلَميِّ رضِيَ اللهُ عَنه للنبيِّ ﷺ: «**إنِّي أَسْرِدُ الصَّوْمَ**»[٢]، وأَقرَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ولم يُنْكِر علَيْه، فكَيْف يُجمَع بينَه وبينَ هذا الحديثِ؟

فالجَوابُ: أنَّ مَعنَى سَرْدِه أي: لا كلَّ الدَّهْر، فيُحمَل على هَذا.

٣- فيهِ دليلٌ على أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَترُك العمَل لِما هوَ أفضَلُ مِنه؛ لقَوْله: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**»، يَعني: صِرْت مُطيقًا له.

٤- أنَّ صِيام ثَلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهْر ورمَضانَ إلى رمَضانَ صَوْم الدَّهْر كلِّه.

٥- فيهِ فضيلةُ صَوْم يَوْم عرَفةَ، وصَوْم يَوْم عاشوراءَ.



١١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضِيَ اللهُ عَنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

صَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رضِيَ اللهُ عَنه: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؛ فَقَالَ: «**لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ** -أَوْ:- **مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ**»، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: «**وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟!**»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ. قَالَ: «**لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ**»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ. قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ** -أَوْ:- **أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، قَالَ: فَقَالَ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ**»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا[١].

---

[١] في هَذا أيضًا دليلٌ على تَمنِّي الخَيْر؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ**»؛ لأنَّ الرسولَ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَشغولٌ بأشياءَ كثيرةٍ مِن تَنظيمِ الأُمَّة، والجِهاد، وغَيْر ذلكَ، فلا يَقْوَى؛ ولِهَذا كان يَصومُ حتَّى يُقالَ: لا يُفطِر، ويُفطِر حتَّى يُقال: لا يَصوم؛ لتَعَلُّق حاجاتِه، فأحيانًا لا يَفْرُغ ولا لصِيام يَوْم ويَوْمينِ.

وهذا لا يُعَدُّ اعتِراضًا على القَدَر، وإنَّما يُعَدُّ تمنيًا للخَيْر، ومَن تَمنَّى الخَيْر فإنَّه يُكتَب له أَجْره، لا سيَّما إذا كان مُنِع مِنه لأَسْباب مانِعة؛ وفي حديثِ الرجُل الَّذي قال: ليتَ لي مالَ فُلانٍ، فأَعمَل فيه مِثْل عمَل فُلانٍ. قال النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ:

«**هُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ**»(١).

وقولُه: سُئِل عَن صَوْم يَوْم الاثنَينِ، قالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ:- أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، وكذلكَ هو يَوْم تُوُفِّيَ فيه، والعجَبُ أنَّ الذينَ يَرَوْن إقامة مَولِد للرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَستَدِلُّون بهذا الحديثِ، يَقولونَ: إنَّ الرَّسولَ قال: «**يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**»، فدلَّ هذا عَلى أنَّ يَوْم وِلادتِه له شَأنٌ عَظيمٌ؛ ولكِنَّهم قد أَبْعَدوا النُّجْعةَ، واستَدَلُّوا بالمُتشابِهِ، بلِ اتَّبَعوا المُتشابِه وذلِكَ لِما يَلي:

أَوَّلًا: أنَّا لو سلَّمْنا جدَلًا أنَّ هَذا يَدُلُّ على أنَّ يَوْم مَولِده يومٌ عظيمٌ، له شَأنٌ عَظيمٌ لقُلْنا: إذَنْ لا بُدَّ أن يُصادف يوم الاثنين، ولا يصح أن يكون في الليلة الثانية عشرة كما قيل.

وثانيًا: أنَّا نَقول: هو يَوْم وُلِد فيه ﷺ، ومنَّةُ اللهُ على العِباد ببَعْثَته لا شكَّ، وليسَ بوِلادتِه؛ لأنَّه لو وُلِد ولم يَنزِل عليهِ الوَحيُ ما كانَ فيه هُدًى للناسِ.

وثالِثًا: إذا كُنتُم تُقيمونَ المَوالِد لِمَولِده فأَقيموا المآتِمَ لوفاتِه؛ لأنَّه أيضًا تُوفِّيَ يومَ الاثنَينِ!!

لكِنَّ الذينَ يَتَّبعونَ المُتشابِه دائمًا يَضِلُّون عنِ الحقِّ، وعنِ الهُدَى؛ إمَّا عِنادًا، وإمَّا أنَّ الله سُبحانَه وتَعالى لا يُوفِّقهم للصَّواب.

وقولُه: «**بُعِثْتُ -أَوْ:- أُنْزِلَ**» الظاهِرُ أنَّ هذا شكٌّ مِنَ الراوِي، ولكِنَّ المَعنَى لا يَختلِف؛ لأنَّ الإِنزالَ علَيْه (أي: إِنْزال القرآنِ) هو بَعْثُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا...، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

وقولُه: «فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَـمَّا نُرَاهُ وَهْمًا»، الوهمُ يُحتَمَل أنَّه مِن شُعبةَ رحمه الله أو مِمَّن دُونَه، لكِنَّ قولَه: «مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ» يَدُلُّ على أنَّ الوَهْم مِن شُعبةَ رحِمَه اللهُ.

والظاهِرُ أنَّ وَجهَ كَوْن الإمام مُسلِم رحمه الله ظنَّه وَهمًا؛ لأنَّه قالَ: «وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمُ بُعِثْتُ -أَوْ:- أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، ولا يُمكِن أن يَكون هَذا في يَومَيْنِ؛ لأنَّه لو كان سُئِل عَن صَوْم الاثنَين والخَميسِ للزِم وُقوعُ حادِثٍ واحِدٍ في يَومين، وهَذا مُستَحيلٌ، فهَذا وَجهُ كونِ الإمام مُسلِم رحمه الله ظنَّ ذلِكَ وَهمًا.



١١٦٢ - وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٦٢ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

١١٦٢ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضِيَ اللهُ عَنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»[١].

---

[١] إذَنْ: صَوْم يَوْم الاثنَينِ سُنَّة، وليسَ بواجِبٍ، وقد أَخبَر النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ

والسَّلامُ أَنَّـه يَـوْم تُعـرَض فيـهِ الأَعمـالُ علـى اللهِ، فأَحَـبَّ أن يُعـرَض عمَلُـه علـى الله عزَّ وجلَّ وهو صائِمٌ[١].

أمَّا وَجهُ كونِه مُستحَبًّا مِن قَوْله: «وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ» فلعَلَّ وَجهَه -واللهُ أَعلـمُ- أنَّه لمَّا فرَض اللهُ عزَّ وجلَّ صِيام رمَضانَ لكَوْنه أُنزِل فيهِ القُرآن صارَ يومُ الاثنَينِ مَشروعًا صِيامُه؛ لأنَّه أُنزِل فيه القُرآنُ، يَعني: ابتُدِئَ إنزالُه في يومِ الاثنَينِ.

فإنْ قيلَ: إذا نسِيَ الإنسانُ أن يَنوِيَ الصِّيام قبلَ الفَجْر، ثُمَّ قالَ: أُحِبُّ أن أَصومَ هذا اليومَ (الاثنَيْنِ مثلًا أوِ الخَميس)؛ لأنَّه يَوْم فاضِلٌ، فكَيْف يَكون أَجْره؟

فالجَوابُ: يُحسَب أَجْره مِن نِيَّتِه على أنَّه يَوْم فاضِل يُسَنُّ تَخصيصُه بالصِّيام، لكِنَّ الأَجْر ليسَ مِن أوَّل النَّهار، إنَّما الأَجْر مِنَ النِّيَّة فقَطْ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ، رقم (٢٣٦٠)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

بَابُ صَومِ سُرَرِ شَعبَانَ

١١٦١ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ -وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ-؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ -أَوْ: لِآخَرَ-: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»[١].

١١٦١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟»، قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

١١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي: شَعْبَانَ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا -أَوْ:- يَوْمَيْنِ». شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ، قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «يَوْمَيْنِ».

١١٦١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] قولُه: «سُرَرِ شَعْبَانَ»، السُّرَر آخِر الشَّهر، مَأخوذٌ مِنَ الاستِسْرار، يَعنِي الاختِفاء، وذلِكَ أنَّ القمَر في هَذه اللَّيلةِ (لَيْلة تِسع وعِشرينَ، أو ثَلاثينَ) يَكون مُختفِيًا.

وأمَّا اللَّفْظ الأوَّل الَّذي تَقدَّم فهُو يَقولُ: «**مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ**»، والفَرْق بينَهما ظاهِر، إذا اعتبَرْنا أنَّ السُّرَّة هِيَ الوسَط كسُرَّة الحَيَوان تَكون في وسَطه، وأمَّا إذا قُلْنا: السُّرَّة مِنَ السُّرَر أوِ الاستِسْرار فقَدْ تَطابَق الحَديثانِ.

وقولُه في (الحاشِية): ويُشبِه أن يَكونَ هذا الرجُلُ قد أَوجَبَه على نَفسِه بنَذْر؛ فلِذلكَ قالَ له: «**إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»؛ فأَوجَبَ له الوفاءَ بهما[1].اهـ فهَذِه قَضيَّةُ عَيْن، واللهُ أَعلمُ.



(١) حاشية صحيح مسلم (٣/ ١٦٨) ط. العامرة.

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

١١٦٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[١].

١١٦٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟، فَقَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ**».

١١٦٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] في مَعنَى هذا الحديثِ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»:

▪ قيلَ: المَعنَى أنَّ أَفضَل الشُّهور أن يُصام فيه شَهْر المُحرَّم، وفي هذا نظَرٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم كانَ يَصومُ في شَعبانَ أكثَرَ مِن صِيامِه في المُحرَّم.

▪ وقيلَ: المَعنَى أَنْ تَصوم الشهرَ كلَّه، وهَذا أيضًا فيه نظَر؛ لأنَّ عائِشةَ رضِيَ اللهُ

عَنها -وهِيَ مِن أَعلَم الناسِ بحالِ النبيِّ ﷺ- تَقولُ: ما رَأيتُه يَصوم في شَهْر أكثَرَ مِن صِيامِه في شَعبانَ(١).

▪ وقيلَ: إنَّ المَعنَى: أفضلُ صِيام يَصومُه الإنسانُ في شَهْر مُحرَّم، لكِن لا يَصومُه كلَّه، ولا يَجعَله كشَعبانَ، فتكون السُّنَّة العَمَليَّة مُبيِّنةً للسُّنَّة القَوليَّة، وهَذا هوَ أحسَنُ ما أَرَى.

▪ وقالَ بعضُهم: قولُه ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**» يُراد به صَوْم يَوْم عاشوراءَ، وأنَّه مِن بابِ إطلاقِ الكُلِّ على الجُزء، لكِنْ هذا فيهِ نظَرٌ؛ لأنَّ كونَه يَذكُر الشهرَ كلَّه، ولا يُريد مِنه إلَّا يومًا واحِدًا بَعيدٌ؛ فالأَقربُ -واللهُ أَعلمُ- ما ذكَرْنا: أنَّه أَفضلُ الشُّهور يُصامُ فيه، لكِنَّه لا يُصام كلُّه، ولا أَكثَرُه؛ لأَجْل أن نُقيِّد السُّنَّة القوليَّة بالسُّنَّة العمَليَّة.

وقولُه ﷺ: «**وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**» أيضًا ليسَ على إطلاقِه؛ لأنَّ الصلَواتِ المُعيَّنةَ في النَّهار أفضلُ مِن صَلاة اللَّيْل، فالرواتبُ مثلًا أفضلُ مِن صَلاة اللَّيْل المُطْلَقة.

وهكَذا يَنبَغي للإنسان إذا مرَّت به النُّصوصُ أن يُقيِّد بعضَها ببَعضٍ، وأن يُحمَل بَعضُها على بعضٍ حتَّى لا يَقَع التَّضارُب والتناقُض فيها.

فإنْ قيلَ: أَلَا يُحتَمَل أن يُقالَ: إنَّ صِيام شَهْر المُحرَّم أفضلُ مِن صِيام شَهْر شَعبانَ، ويَكون الرَّسولُ ﷺ ترَكه لشُغْل أو لعُذْر؟

فالجَوابُ: هذا لا يَصِحُّ؛ ويَبْعُد أن يَترَكَهُ العَشْر سنَوات كلَّها لعُذْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ، رقم (١١٥٦).

وإن قِيلَ: ألَا يُحتَمَل أنَّه ﷺ لم يَعلَم أنَّ شَهْر المُحرَّم أفضلُ مِن شَهْر شَعبانَ إلَّا في آخِر حَياتِه؟

فالجَوابُ: أنَّ هَذا يَحتاج إلى دليل، وإلَّا فهوَ احتِمالٌ قويٌّ: أنَّه قالَه في آخِر حَياتِه، والظاهِرُ -واللهُ أَعلمُ- أنَّه بيَّن فَضْلَ المُحرَّم مِن أوَّل ما قدِم المَدينةَ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضِيَ اللهُ عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[١].

١١٦٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضِيَ اللهُ عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ؛ بِمِثْلِهِ.

١١٦٤ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضِيَ اللهُ عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

---

[١] قولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**» يَعني: كلَّه، «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ**»، ظاهِرُه أنَّ الأفضلَ أن يُبادِر بصِيام هذِه الأيَّامِ السِّتَّة، لكِنْ مِنَ المَعلوم أنَّه لا بُدَّ أن يَفصِل بينَها وبينَ رمَضانَ بيَوْم العِيد؛ ولِهذا قال العُلماءُ رحِمَهمُ الله: الأفضلُ أن تَكون مُتتابِعةً، وأن تَلِيَ يومَ العِيد، وهو كذلكَ.

ولكِنْ إذا قُدِّر أنَّ الإنسانَ بعدَ أنِ انتَهى رمَضانُ مَرِض، ولم يَتمكَّن مِن صِيامِها إلَّا بعدَ خُروج شَهر شوَّالٍ، فهَل يَصومُها، أو نَقول له: إنَّها سُنَّة فات مَحلُّها؟

فالجَوابُ: الظاهِر الأوَّل: أنَّه يَصومُها، لا سِيَّما إذا كانَ مِن عادتِه أن يَصوم، وكذلِك المَرأةُ لو نَفِست في أوَّل رمَضانَ، ثُمَّ طَهُرت في اليَوْم العاشِر مِن شوَّال مثلًا، ثُمَّ صامَتِ القَضاء، فلا يُمكِن أن يَتيَسَّر لها صِيام سِتٍّ مِن شوَّال إلَّا بعد خُروج شوَّال.

ونَقولُ: هذا أيضًا كذلكَ، فمَن ترَكَ صِيامَها لعُذْر، وقَضاها بعدَ انتِهاء شَوَّال فأَرجو أن يَكونَ له أجرُها.

فإنْ قيلَ: قُلْنا: مَن لم يَستَطِع أن يَصوم ثَلاثةَ أيَّام مِنَ الشَّهْر فإنَّها سُنَّة فات مَحَلُّها، فما الفرقُ بينَ المَسألَتينِ؟.

فالجَوابُ: الفَرْق أنَّ صِيام الأيَّام السِّتَّة تابِعة للفَريضة، وقد حصَلَت الفَريضةُ، فيَصوم ما كان تابِعًا لَها، أمَّا صِيام ثَلاثةِ أيَّام مِنَ الشَّهْر فهيَ مُستقِلَّة؛ وسُنَّة فات مَحَلُّها.



بَابُ فَضلِ لَيلَةِ القَدرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحِلِّهَا، وَأَرجَى أَوقَاتِ طَلَبِهَا

١١٦٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»[١].

---

[١] لَيْلة القَدْر هيَ اللَّيْلة الَّتي يَكون فيها ما يُقَدَّر في تِلكَ السَّنَةِ، ودَليلُ ذلكَ قولُه تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣- ٤].

وقيلَ: سُمِّيَت ليلةَ القَدْر -يَعني الشَّرَف- لشَرَفها، ولا مانِعَ مِن أن تَكون سُمِّيت لِهَذا ولِهَذا.

وهذهِ اللَّيْلةُ أَخفاها اللهُ عزَّ وجلَّ على العِباد لحِكَم كَثيرةٍ، مِن أَهمِّها:

- بَيانُ الصادِق في طلَبه مِن غَيْر الصادِق؛ لأنَّ غَيْر الصادِق إذا رأَى أنَّها ليلة مُبهَمة، وأنَّه لا يُمكِن أن يَكون مُدرِكًا لها إلَّا إذا تَمَّت العَشْر مِن أَوَّلِها إلى آخِرها، فإنَّه إذا كان غَيْر صادِق في الطلَب فسَوْف يَكسَل، ويَدَع طلَبَها، وإذا كان صادِقًا فسَوْف يَطلُبها ولو في عَشْر ليالٍ.

- أن يَزدادَ عمَل الناسِ؛ لأنَّ هَذا التَّهجُّدَ في لَيالي العَشْر لا شكَّ أنَّه زِيادة خَيْر للإِنسان، ويُقرِّبه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ.

▪ أنَّ الإنسانَ يَتحرَّى في كلِّ لَيْلة أنَّها لَيْلة القَدْر، فيَكون في قَلْبه رَجاء وحُسْن ظنٍّ باللهِ في كلِّ لَيْلة، لكِنَّها لو كانَتْ لَيلةً مَعلومةً لقامَها مرَّةً وانتَهَى.

فالمُهِمُّ أنَّ إبهامَها فيه حِكَم كَثيرةٌ.

وقد كانَتْ في أوَّل رمَضانَ، ثُمَّ في وسَطه، ثُمَّ في آخِره، فقَدْ كان النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَعتكِف العَشْر الأَوَّل مِن رمَضانَ، ثُمَّ اعتكَف الأَوسَط، ثُمَّ قِيل له: إنَّها في العَشْر الأَواخِر. فاعتكَف في العَشْر الأَواخِر[1].

وهذه اللَّيلةُ ورَدَتِ السُّنَّة في تَعيِينها بأَلْوانٍ مُختلِفة لا يُمكِن الجَمْع بينَها إلَّا إذا قُلْنا: إنَّها تَتنقَّل في ليالي العَشْر، يَعني: سَنَةً تَكون في إِحْدى وعِشرينَ، وسَنَةً في لَيْلة تِسْع وعِشْرين، وسَنَةً فيما بينَ ذلكَ؛ لأنَّه بهَذا تَجتمِع الأدِلَّة كما سيَذكُره الإمامُ مُسلِمٌ رحمه الله.

ومِن فَضائِلِها: أنَّ مَن قامَها إيمانًا واحتِسابًا غَفَر الله له ما تَقدَّم مِن ذَنْبه[2].

ولَها عَلاماتٌ مِنها:

▪ إضاءةُ لَيْلتها معَ أنَّها تَكون في آخِر الشَّهْر في العَشْر الأَواخِر مِنه، لكِن تَكون ليلتُها مُضيئةً، أكثَرَ إِضاءةً مِن غَيْرها.

▪ انشِراحُ قَلْب المُؤمِن فيها، وسُرورُه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

▪ أنَّ صباحَها تَطلُع فيه الشمسُ ليسَ لها شُعاع، لكِنَّ هذِه العَلامةَ التي تكون في هذا الوقتِ تكون مُقوِّيةً لرَجاء الإنسانِ أنَّه أَصابَها إذا كان مُجتهِدًا في تِلكَ اللَّيْلةِ، وإلَّا فهيَ لا تُفيد الإنسان نَشاطًا في مُستقبَل اللَّيْلة؛ لأنَّ الشمسَ تكونُ بعدَ اللَّيْلة كما هو ظاهِر، لكِنَّها تُقوِّي رَجاءَه، وتُدخِل السرورَ علَيْه أكثرَ.

فإنْ قيلَ: ما حُكْم تَحرِّي ليلة القَدْر؟

فالجَوابُ: تَحرِّي لَيْلة القَدْر ليسَ بلازِم، لكِنَّ أُولئِكَ القَومُ عِندَهم هِمَّة ونشاطٌ، يُحِبُّون أن يَعتكِفوا لإدراكِها، أمَّا الإِنسانُ فيُمكِن أن يَتَحرَّاها بدون أن يَعتكِف، ولا مانعَ.

وفي هَذا الحَديثِ الذي صدَّر به الإمامُ مُسلمٌ رحِمَه الله الرواياتِ عَن ليلةِ القَدْر:

١- أنَّ الإنسانَ قد يَرى لَيْلة القَدْر في المَنامِ؛ لأنَّ هَؤلاءِ الصَّحابةَ رضِيَ اللهُ عَنهم أُرُوا لَيْلة القَدْر في المَنام في السَّبْع الأَواخِر.

٢- العمَل بالرُّؤيا إذا تواطَأَت، ومَعنَى: «تَوَاطَأَتْ» يَعني: اتَّفَقَت.

مَسألَةٌ: لو تَواطَأَت رُؤيا جماعةٍ على أنَّهم أُرُوا لَيْلة القَدْر في لَيْلة مُعيَّنة، فهَل مِنَ الأَحسَن أن يُعلِنوا للناسِ هَذا، أو يَسكُتوا؟

الجَوابُ: أَنا أَرَى أَنْ يَسكُتوا؛ لأنَّه يُخشَى مِن أن يَغترَّ الناسُ بهم، وأن يُعجَبوا بأَنفُسِهم، وأن يَكونوا مَرجِعًا للناسِ، ويَحصُل مَفاسِدُ، وليسَ هُناكَ أَحَدٌ عِندَه وَحيٌ حتَّى يُقرِّر ما رأَوْا، فالأَوْلَى إذا رآها أحَدٌ رُؤيا صَدَّقها الواقِعُ أن يَعتبِرها بنَفْسه فقَطْ.

ثُمَّ إنَّ القَوْل الراجِح بلا شكٍّ أنَّ لَيْلة القَدْر تَتنقَّل، قد تَكون في هَذه السَّنةِ في ليلةِ خَمْس وعِشرينَ، وفي السَّنة الثانِية لَيْلة ثلاثٍ وعِشرينَ مثلًا.

٣- أنَّها في تِلكَ السَّنَةِ كانت في السَّبع الأَواخِر، فقَوْله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**» يَعني: بذلكَ تِلكَ السَّنَةَ، أمَّا في بَقيَّة السَّنوات فتكون مِن لَيْلة إِحدَى وعِشْرينَ.



١١٦٥- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»[١].

١١٦٥- وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**».

١١٦٥- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**»[٢].

---

[١] هَذا مِن الحَديثِ الأَوَّل؛ لأنَّ الأَوَّل عنِ ابنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنهما.

[٢] قولُه ﷺ: «**الْغَوَابِرِ**» يَعني: البواقِي.



١١٦٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ -وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** -يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ-؛ **فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**»[١].

١١٦٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**».

١١٦٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** -أَوْ قَالَ:- **فِي التِّسْعِ الْأَوَاخِرِ**».

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**»، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: «**فَنَسِيتُهَا**»[٢].

---

[١] هذا دَليلٌ عَلى أنَّها في السَّبعِ البَوَاقِي أَحْرَى مِنها في بَقيَّة العَشْر.

[٢] يَعني: بدَل: «**فَنُسِّيتُهَا**»، وعبَّر النبيُّ ﷺ بقَوْله: «**فنُسِّيتها**»؛ لأنَّ هذِه أَلطفُ في العِبارة، ولا يُكرَه قولُ: «نَسِيتُهَا» إلَّا في القُرآن، فيُكرَه أن يَقول: «نَسِيتُ» كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ بَلْ هُوَ: نُسِّيَ...**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٢)، ومسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم (٧٩٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١١٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُضَرَ-؛ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً[١].

١١٦٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-؛ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عَنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ**»، وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً.

---

[١] **قولُه في الحَديثِ:** «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ» يَعني: يَعتكِف.

ومِن فَوائِد هَذا الحَديثِ:

١- فيهِ دليلٌ عَلى أنَّ مدَّةَ الاعتِكافِ تَنتَهي بغُروب الشَّمْس، وأنَّ الإنسانَ

إذا اعتكَفَ العَشْر الأَواخِر مِن رمَضانَ انتَهى اعتِكافُه إذا غابتِ الشمسُ لَيْلة عِيد الفِطْر لقَوْله رضِيَ اللهُ عَنه: «فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ».

وما ذُكِر عَن بعضِ العُلَماء رحِمَهم اللهُ أنَّه يبقَى إلى أن يَخرُج إلى صلاةِ العِيد فيَحتاج إلى دَليلٍ، وإلَّا فإنَّا نَقول للمُعتكِف: إذا كانَ لَيْلة العِيد انتَهى اعتِكافُك؛ لأنَّ العَشْر الأَواخِر مِن رمَضانَ تَنتَهي بغُروب الشَّمْس.

إذَنِ: اخرُجْ إلى أَهلِك، وقدِ انتَهى وَقْت الاعتِكافِ؛ ولِهَذا كانَ الرَّسولُ ﷺ لمَّا كانَ يَعتكِف العَشْر الأَوسَط إذا مضَى عِشرونَ ليلةً واستَقْبَل إحدَى وعِشرينَ رجَع إلى مَسكنِه.

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ بَدا له أو أُخبِر في آخِر الأَمْر أنَّ لَيلةَ القَدْر كانَتْ في العَشْر الأَواخِر، والخُطْبة مَعروفةٌ في المَتْن.

٣- أنَّ اللهَ تَعالى قد يُرِي بَعْض الناس آيةً يَستدِلُّ بها على لَيْلة القَدْر، وَجهُه أنَّ النبيَّ ﷺ رأَى أنَّه يَسجُد في صَبيحتِها في ماءٍ وطينٍ، وكانت تِلكَ اللَّيْلةُ ليلةَ إِحدَى وعِشرينَ، وهذِه الرُّؤيا قد يَراها الإنسانُ في أَوَّل اللَّيْل إذا كان له نَوْمة، وقد يَراها في آخِر اللَّيْل، واللهُ تَعالى يُؤتي فَضلَه مَن يَشاءُ.

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ يَلحَقه النِّسيانُ؛ لقَوْله ﷺ: «**فَأُنْسِيتُهَا**»، وهوَ كذلكَ، وقد وقَع مِنه النِّسيانُ في أَعظَم أَركان الإِسْلام بعدَ الشَّهادَتين، وهيَ الصلاةُ، وأَخبَر عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّ ذلكَ قد يَقَع مِن أُمَّتِه، فقالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٠٢).

٥- أنَّ لَيْلة القَدْر في العَشْر الأَواخِر، لا قبلَ ذلكَ؛ لقَوْله ﷺ: «**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**».

٦- أنَّ أَرجَى اللَّيالي هيَ الوِتْر، وأوَّل وِتْر في العَشْر الأَواخِر ليلةُ إحدَى وعِشرينَ، ثُمَّ ثَلاث وعِشرينَ، ثُمَّ خَمْس وعِشرينَ، ثُمَّ سَبْع وعِشْرين، ثُمَّ تِسْع وعِشْرين، خَمْس لَيالٍ، هذا الوِترُ.

٧- ما كانَ علَيْه النبيُّ ﷺ وأَصحابُه مِن شَظَف العَيْش، وعدَم التَّفاخُر، ولا سيَّما في المَساجِد؛ لأنَّ مَسجِد الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الَّذي هو أَشرَف المَساجِد بعدَ المَسجِد الحَرامِ كانَ سَقفُه مِن جَريد النَّخْل؛ فلمَّا أَمطَرَت وَكَفَ المَسجِد، وواللهِ! إنَّه لأَعمَرُ مِنه اليَوْمَ.

وأمَّا المَساجِد فقَدْ قال عَنْها أَهْل العِلْم رحِمَهم الله: إنَّه يُكرَه زَخرفتُها؛ لأنَّها إذا زُخْرِفَت صارَتْ كأنَّها بُيوتُ أَهْل الدُّنْيا، وأَلْهَتِ المُصلِّيَ عمَّا جاءَ مِن أَجْله، وهو الوُقوفُ بينَ يَدَيِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ ولِهَذا تَجِد نَفسَك إذا صلَّيْت في مَسجِد الطينِ أَخشَعَ مِمَّا إذا صلَّيْت في مَساجِدَ مُزخْرَفةٍ.

ويَنبَني على هذا مسألةٌ مُهمَّةٌ، وهي أنَّ أُولئِكَ الذينَ يَعمُرون المَساجِد في الوَقْت الحاضِر، ويَحرِصون على زَخرَفتِها بأَمْوال طائِلة لَيْسوا على صَوابٍ، وأمَّا قَوْل جُهَّالِهم: إنَّ النَّصارَى يُزخرِفون مَعابِدهم وكَنائِسَهم فلِماذا لا نَفعَل؟! فنَقولُ: هذا خطَأٌ عَظيمٌ، وقِياس فاسِدٌ؛ إذَنْ: قولوا: لِماذا لا نُقيم المَولِد للرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنَّ النَّصارَى يُقيمونَ عِيد المَولِد للمَسيحِ، واجْرُوا وراءَ النَّصارَى واليَهودِ.

وتَجِد بعضَ الناسِ يُنفِق على مَسجِد واحِد مِن هَذه الزخارِفِ ما لو ترَكَها لكفَى مَسجِدينِ أو ثَلاثةً.

ولِهَذا يَجِب على طُلَّاب العِلْم في كلِّ مُناسَبةٍ أن يُبيِّنوا للناسِ أنَّ عِمارة المَساجِد وتَعظيم المَساجِد هوَ اتِّباع الشَّريعةِ فيها، هذِه هيَ العِمارةُ، وليسَتِ الزَّخْرفةَ حتَّى تكون كأنَّها قُصور المُلوكِ.

٨- أنَّ المَشروعَ مُباشَرةُ المُصلَّى بالجَبْهة، وألَّا يَتَّخِذ الإنسانُ حائِلًا؛ وَجهُه أنَّه قال: «وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً» عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ومَن يُطيق هَذا: أن يَسجُد على الماءِ والطِّينِ معَ أنَّ مُباشَرةَ المُصلَّى بالجَبْهة هوَ المَشْروع؟! لو حصَل مِثْل هَذا، ووَكَف المَسجِد، وصارَ طينًا لوجَدْت الناسَ يَضَعون أَشياءَ يَتَّقُون بها البلَل والطينَ؛ وكلُّ هَذا يَدُلُّ على أنَّ المُعوَّل على خَشْية القَلْب، وكلَّما كانَ الإنسانُ أَخشَعَ في قَلْبه كانَ أَقربَ إلى رَبِّه، وأَصلحَ لعمَله.

٩- قالَ الحافِظُ النوويُّ رحمه الله: قال البُخارِيُّ: وكانَ الحُمَيْديُّ يَحتجُّ بهذا الحديثِ على أنَّ السُّنَّة للمُصلِّي ألَّا يَمسَح جَبهتَه في الصَّلاةِ[1]. اهـ

وهذا صَحيحٌ، ففي الصلاةِ لا تَمسَح الجَبْهة؛ لأنَّها حرَكة بدون فائِدةٍ، أمَّا إذا انتَهَتِ الصلاةُ فامْسَحْها، ووَجهُ كونِها سُنَّةً:

- أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَمسَح جَبهتَه، وتَرْكُ الرَّسولِ سُنَّة، وفِعْله سُنَّة.
- أنَّ في ذلكَ حرَكةً لا داعيَ لها.
- أنَّه قد يَكون وُجود الطِّين على الجَبْهة، وسُجوده مرَّةً أُخرَى أكمَلَ في الخُضوع لله عزَّ وجلَّ، والتَّعظيم لله.



---

(١) شرح النووي (٨/ ٦١).

١١٦٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ[١].

---

[١] فهِمنا مِن هَذا أنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ اعتكَف في هذِه السَّنَةِ الشهرَ كلَّه يَلتمِس لَيْلة القَدْر: العَشْر الأَوَّل، ثُمَّ الأَوسَط، ثُمَّ الأَخير.

وفي قولِه: «**فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**» إشارةٌ إلى أنَّ التَّطوُّع لا يَلزَم بالشُّروع، وإلَّا لَلزِمَهم أن يَعتكِفوا العَشْر الأَواخِر؛ لأنَّهم شرَعوا في الاعتِكافِ، لكِنْ جُعِل الأَمرُ مَوكولًا إليهم.

وفيهِ أيضًا العمَلُ بالرُّؤْيا، وهَذا واضِحٌ.

وقولُه رضِيَ اللهُ عَنه: «وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ» يَعني: طَرَفه، «وَجَبِينُهُ» يَعني: جَبهتُه.

فائِدةٌ: ما يَراه النائِمُ غالِبًا يَدور على ثَلاثةِ أَقسامٍ:

إمَّا حُلْم مِنَ الشَّيْطان، وهو أن يَرَى ما يَكرَه.

وإمَّا حُلْم يُحمَل علَيْه حَديث النَّفْس، وما كانَ شاغِلًا لبال النائِم.

وإمَّا رُؤْيا، وهيَ أن تكونَ مُركَّزةً مُرتَّبةً، ويَكون الإنسانُ في الغالِب مَسرورًا بها؛ ولِهَذا لمَّا سأَلَ رجُلٌ النبيَّ ﷺ، قال: يا رَسولَ الله، إنِّي رأَيْت في المَنامِ أنَّ رَأسِي قد قُطِع، فذهَب يَشتَدُّ، فذهَبْت وراءَه أَشتَدُّ -يَعني: قُطِع رأسُه، وهرَب الرأسُ، وهذا الرجُلُ تبِعَه يَشتَدُّ وراءَه-، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «**لا تُحدِّثِ النَّاسَ بِتَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ**»[1].

وبعضُ الناسِ يُبتَلَى -والعِياذُ بالله- بأنَّه إذا رأَى الرُّؤْيا جاءَتْ على حَسبِ ما رأَى في يومِها؛ ولِهَذا يَشتكي بعضُ الناس هذهِ الحالَ، ويَقولونَ: إنَّ الواحِد ما يَنام إلَّا وهو على أَعصابِه، إذ يَخشَى أن يَرى ما يَكرَهُ، فيَقَع، وهذا -سُبحانَ الله- عَجيبةٌ نادِرة جِدًّا.



١١٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضِيَ اللهُ عَنه، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمِ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا** -أَوْ:- **أُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به، رقم (٢٢٦٨) عن جابر رضي الله عنه.

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ، وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً. قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ[١].

---

[١] في هَذا الحديثِ مِن فَوائِده أنَّ الإنسانَ لا بَأسَ أن يُحدِّث عن نَفْسه باسْمِه؛ لقَوْله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، والمُرادُ: معِي، لكِنَّه لا بأسَ أن يَتحدَّث الإنسانُ عَن نَفْسِه بحَديث الغائِب، فتَقول مثلًا: قال مُحمَّد: كَذا وكَذا. وهو يَعني نَفْسه، قال عبدُ الله؛ وهو يَعنِي نَفْسه.

أمَّا الرَّبُّ عزَّ وجلَّ فهذا كَثيرٌ في كلامِه، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ﴾ [غافر:٦٠]، ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١١٥]، وما أَشبَهَ ذلكَ.

وفيهِ دليلٌ عَلى أنَّ الأَصدِقاء يَنبَغي لَهُم أن يَخرُجوا مثَلًا يَتمشَّوْن خارِج البلَد؛ لأنَّ هَذا مِمَّا يَزيد الصُّحْبة، والمَحبَّة، والمَودَّة، وما رأَيْنا أثرًا أبلغَ مِن مِثْل هَذا الأَمْرِ، يَعني مثلًا: القِيام برِحْلة معَ الطلَبة سَواء كانَ إلى عُمرةٍ أو حجٍّ، أو رِحلة عادِيَّة، أوِ التَّمشِّي إلى خارِج البلَد كلُّ هَذا يَزيد الرَّوابطَ والأُلْفةَ؛ ولِهَذا قال: «أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟».

فإنْ قيلَ: قولُه رضِيَ اللهُ عَنه: «اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ»، والمَعروفُ أنَّ الخُروجَ بعدَ المَغرِب؟

فالجوابُ: هُمُ اعتكَفوا لليلة القَدْر، ولَيْلة القَدْر تَنتَهي في صَباح عِشرينَ، لكِنْ جاءَتْ أَحاديثُ العَشْر الأَواخِر، فصار آخِر الاعتِكاف غُروب الشَّمْس.

١١٦٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وحَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ.

١١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ؛ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالبِنَاءِ، فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟، قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ[١] فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ مَكَانَ «**يَحْتَقَّانِ**»: «**يَخْتَصِمَانِ**»[٢].

---

[١] في بعضِ النُّسَخ: «وَاحِدَة وَعِشْرِينَ»، والصوابُ: «وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ»، ووَجْهُها واضحٌ.

[٢] **قولُه** ﷺ: «**يَحْتَقَّانِ**» يَعني: كلُّ واحِد مِنْهم يَقولُ: الحَقُّ لي، «**مَعَهُمَا**

الشَّيْطَانُ»، لعَلَّه -واللهُ أَعلمُ- حصَلَ مِنْهما ما لا يَليقُ ولا يَنبَغي أن يَكونَ مِنَ السَّبِّ والشَّتْم، وليسَ مَعْناه أنَّ كلَّ خُصومة سبَبُها الشيطانُ.

وفي هَذا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ المُخاصَمةَ سببٌ لرَفْع الخَيْر، لكِنْ قد يَكونُ رَفْع الخَيْر خيْرًا، كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩]، فهذِه المُخاصَمةُ فاتَ بِها خَيْر في تِلكَ السَّنَةِ المُعيَّنة؛ لأنَّه لو علِموها لكانَ أهونَ علَيْهم مِن أن يُقيموا كلَّ اللَّيالي، لكِنْ فيها مَصلَحة للأُمَّة، وهيَ أن تَبقَى مُبهَمةً حتَّى يُكثِر الناسُ مِن طلَبِها بالعِبادةِ، والاعتِكافِ، وغَيْر هَذا.

وقولُه ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ**»، ثُمَّ قالَ أبو سَعيدٍ رضِيَ اللهُ عَنه: «إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ»، هو سيَبدَأ منَ الآخِر، فتكون ثِنتانِ وعِشْرونَ هي التاسِعةَ، يَعني: في تاسِعة تَبقَى، «مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ» هيَ لَيْلة أَربَعٍ وعِشرينَ، «فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الخَامِسَةُ» وهيَ لَيْلة السادِس والعِشرينَ، المُهِمُّ أنَّه بدَأَها مِنَ الآخِرِ، فصارَت في الشَّفْع.

ويُمكِن أن يُقالَ في قولِه: «**فِي كُلِّ وِتْرٍ**»[1]: إنَّ هَذا يَرجِع إلى تَمام الشَّهْر أو نُقصانِه، فمثَلًا: إذا قُلْنا: في التاسِعة، ونَقَص الشَّهْر تَكون التاسِعة لَيْلة إحْدَى وعِشرينَ، وإن تَمَّ صارَتِ الثانِية والعِشْرينَ، فيُمكِن أن يَكون هذا التَّفسيرُ على أنَّ الشهر ناقِصٌ، فيَكون هُنا الوترُ باعتِبار ما بَقِيَ؛ لأنَّ لَيلةَ اثنتَينِ وعِشرينَ هي التاسِعةُ، وهيَ وِتْر بالنِّسْبة للعدَد الباقي، وإن نقَص الشهرُ فالوِتْر واحِد وعِشرونَ، وثَلاثٌ وعِشرونَ، وخَمْس وعِشرونَ، وسَبْع وعِشرونَ، وتِسْع وعِشْرون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام:باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

١١٦٨- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ -وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ-؛ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**»، قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[١].

١١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:- «**الْتَمِسُوا** -وَقَالَ وَكِيعٌ:- **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

---

[١] هذا إمَّا أن يُحمَل على أنَّها قِصَّة أُخرَى، وإمَّا أن يُقال بالتَّرجيحِ، وحَديثُ أبي سَعيدٍ رضِيَ اللهُ عَنه حَديثٌ حفِظ القِصَّة تَمامًا مِن أوَّلِها إلى آخِرِها، فيَكون أَوْلَى بالاعتِبار، أو يُقال -وهو أحسَنُ- بتَعدُّد القِصَّة؛ لئَلَّا نُخطِّئ بعضَ الرُّواة.



٧٦٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ؛ سَمِعَا زِرَّ ابْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضِيَ اللهُ عنه، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ -أَوْ:- بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا[١].

٧٦٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ؛ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا -قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي-: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

---

[١] ولا شكَّ أنَّ الصَّوابَ أنَّها في العَشْر الأَواخِر فقَطْ، وليسَتْ في السَّنَة كلِّها، وعَلى هذا نَقولُ: مَن يَقُمِ العَشْر الأَواخِر يُصِبْ لَيْلة القَدْر.



١١٧٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -وَهُوَ: الْفَزَارِيُّ-؛ عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ-؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ**»[١].

[١] يكون هَذا في آخِر الشَّهْر، وكما سبَق أنَّ أَرجاها لَيْلة سَبْعٍ وعِشرينَ.



كتاب الاعتكاف[1]

بَابُ اعتِكَافِ العَشرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ

[١] الاعْتِكاف لُغةً: يَعني الالْتِزام، والعُكُوف اللُّزوم، ومِنْه قولُه تعالَى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف:١٣٨]، وقَوْله: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢].

أمَّا في الشَّرْع فهُو: التَّعبُّد لله عزَّ وجلَّ بالْتِزام المَسجِد لِطاعةِ الله، هَذا هو الاعتِكافُ، وليسَ أن يَلزَم الإنْسانُ المَسجِد مِن أَجْل التَّحدُّث إلى الناسِ، والقِيل والقالِ، والنَّوْم، والأَكْل، بل هُو عِبادة مِن أَجَلِّ العِبادات.

وهوَ مَسنونٌ بإِجْماع المُسلِمينَ، لم يَختلِف أحَدٌ منَ المُسلِمينَ أنَّه مَسنونٌ، وأيضًا لم يُنسَخ؛ ولِهَذا اعتكَفَت زَوْجات الرَّسولِ ﷺ مِن بَعدِه[(١)].

والغرَضُ مِنه تَحرِّي لَيْلة القَدْر.

فإِنْ قال قائِلٌ: أينَ يَكونُ؟ ومتَى؟

قُلْنا: يَكون في أيِّ مَسجِد تُقام فيهِ الجَماعةُ في أيِّ قُطْر مِن أَقْطار الدُّنْيا، وأمَّا حَديثُ: «**لا اعْتِكافَ إلَّا بِصَوْمٍ**»[(٢)]، وحديثُ: «**لا اعْتِكافَ إلَّا فِي المَساجِدِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر، رقم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

الثَّلَاثَةِ»[1]؛ فهَذا في صِحَّتِهما نَظَر؛ ثُم -إن صَحَّا- فالمُرادُ: لا اعتِكافَ كاملٌ إلَّا بصَوْم، ولا اعتِكافَ كاملٌ إلَّا في المَساجِد الثلاثةِ.

وعلَيْه: فالاعتِكافُ يَصِحُّ في كلِّ مَسجِد؛ لقَوْله تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ومِنَ المُحالِ أن نَقولَ: إنَّ اللهَ تَعالى يُخاطِب عِبادَه، يَقولُ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وبهَذا اللَّفْظِ العامِّ ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ثُمَّ لا يَصِحُّ الاعتِكافُ إلَّا في ثَلاثة أَماكِنَ فقَطْ مِن أَقْطار الدُّنْيا، هَذا بَعيدٌ مِنَ الخِطاب البَليغِ الفَصيحِ.

مَسأَلةٌ: الغُرْفة الَّتي داخِل سُور المَسجِد هَل يَجوز الاعتِكافُ فيها؟

نَقولُ: لا بَأسَ، أمَّا لو كانَ بابُها في المَسجِد، وهيَ خارِجَ المَسجِد، فهَذِه تُعتبَر بيتًا مُستقِلًّا، كما اعتُبِرَت حُجْرة النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ معَ أنَّ بابَها كان في المَسجِد، كانَ النبيُّ ﷺ يُخرِج رَأسَه إلى عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها تُرجِّله وهو مُعتكِف[2].

أمَّا متَى يَكون فإنَّه يَكون في العَشْر الأَواخِر مِن رمَضانَ، ولا يُسَنُّ في غيرِها، يَعني: لا يُسَنُّ في العَشْر الأوَّل، ولا الأَوْسَط، بل في العَشْر الأَواخِر، ولا في غَيْر رمَضانَ.

وما ذهَبَ إليهِ بعضُ الفُقَهاء عَفا اللهُ عَنْهم مِن أنَّه يُسَنُّ لِمَن أَراد المَسجِد أن يَنوِيَ الاعتِكاف مُدَّة لُبْثِه فيهِ فإنَّه قَوْل لا دَليلَ علَيْه، فما كان الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَنوِي ذلكَ إذا أَتَى إلى المَسجِد، وما أَمَر أُمَّته بذلكَ؛ بل ذكَر عليهِ الصَّلاةُ

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٦) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٦)

والسَّلامُ أنَّ مَن اغتَسَل في بَيْتِه، وراحَ في الساعةِ الأُولَى يَوْم الجُمُعة فكأنَّما قرَّب بدَنةً(١)، ومعَ ذلكَ لم يُرشِدِ الأُمَّة إلى أن يَنوِيَ هَذا المُتقدِّم الذي جاءَ في أوَّل ساعةِ الاعتِكافَ.

وعلَيْه فليسَ لأَحَد أن يُشرِّع شيئًا بعدَ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإن القَوْل بنِيَّة الاعتِكاف مُدَّة اللُّبْث في المَسجِد ليسَ بصَحيحٍ.

والصَّحيحُ أنَّه لا يُسَنُّ الاعتِكافُ إلَّا في العَشْر الأَواخِر فقَطْ؛ وأمَّا ما جَرَى مِن عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنه أنَّه نذَر أن يَعتكِف لَيْلةً أو يومًا في المسجِد الحَرام، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(٢)، فهذا شَيءٌ اجتَهَد فيهِ عُمرُ رضِيَ اللهُ عَنه، فأَذِن له الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أن يُوفِيَ بنَذْره، أو أَمَره أن يُوفِيَ بنَذْره؛ لكِنْ لا يَدُلُّ على أنَّه مَشروعٌ للأُمَّة عُمومًا.

وقد بَيَّنَّا في غَيْر مَوضِع أنَّ الشيءَ مِن العِبادات قد يُؤذَن فيه، ولكِنَّه لا يَكون مَشروعًا للأُمَّة، مِثْل الرجُل الَّذي بعَثَه الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في سَرِيَّة، فكانَ يَقرَأ ويَختِم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١](٣)، وكإِذْنِه لسَعْدِ بنِ عُبادةَ رضِيَ اللهُ عَنه في أن يَتصدَّق بحائِطِه لأُمِّه بعدَ مَوتِها(٤)، وكإِذْنه للرجُل الَّذي قالَ: إنَّ أُمِّي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلًا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان: باب نذر الكافر، رقم (١٦٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، رقم (٧٧٤) عن أنس رضي الله عنه، ووصله الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، رقم (٢٧٥٦).

افْتُلِتَتْ نَفْسُها، ولو تَكلَّمت لتَصدَّقَت، أفأَتَصَدَّق عنها؟، قال: «نَعَمْ»(١)، وكذلكَ أيضًا كونُ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في حَجِّه يَسمَع مَن يُكبِّر ويُهلِّل في التَّلبيةِ، ومَن يُلبِّي(٢)، وكذلكَ مِثْل زِيادة ابنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنهما: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»(٣)، ونظائِرُها كثيرةٌ.

فعَلى هَذا نَقولُ: إنَّه لا اعتِكافَ إلَّا في العَشْر الأَواخِر مِن رمَضانَ.

فإذا قالَ قائِلٌ: إنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ اعتكَف في عَشْر شوَّالٍ(٤)؟

قُلْنا: نعَم، اعتكَفَ، لكِنَّه اعتكَف قَضاءً لاعتِكافِ العَشْر الأَواخِر مِن رمَضانَ كما سيأتِي في الصَّحيحِ(٥).

فإنْ قيلَ: كيفَ الجَوابُ عن حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه: كانَ النبيُّ ﷺ يَعتكِف في العَشْر الأَواخِر مِن رمَضانَ، حتَّى كانَ العامُ الَّذي قُبِضَ فيه اعتكَف عِشرينَ يومًا(٦)؟

فالجَوابُ: لعَلَّ ذلكَ لمَّا أَراد ﷺ أن يَعتكِف، ولكِنْ نَقَضَ الخِبَاء مِن أَجْل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى، رقم (١٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، رقم (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) سيأتي في (ص:٥٤٥).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب في الاعتكاف العشر الأوسط، رقم (٢٠٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ما حصَل مِن نِسائِه، واعتكَف العَشْر الأوَّل مِن شوَّالٍ.

فإنْ قيلَ: هُنا اعتكَف عَشْرًا، وهُناكَ اعتكَف عِشرينَ؟

فالجَوابُ: يَكون العَشْر الأوَّل بالنِّيَّة، والعمَل أيضًا، وهَذا في القضاءِ.

مَسأَلةٌ: إذا ترَك الإنسانُ الاعتِكافَ لعُذْر فهَلْ يَقضِيه في شوَّالٍ؟

فالجَوابُ: الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كان إذا عمِل عمَلًا أَثْبَته[1]، فلا يُقاس علَيْه غَيْره فيما يَظهَر لي، فالَّذي يَظهَر لي أنَّه لا يَقضِيه؛ لأنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِن خَصائِصِه أنَّه إذا عمِل عمَلًا أَثْبَته، حتَّى إنَّه قضَى سُنَّة الظُّهْر بعدَ العَصْر، ثُمَّ استَمَرَّ يُصلِّي بعدَ العَصْر رَكعتينِ[2].

مَسأَلةٌ: ما أقلُّ مُدَّة الاعتِكافِ؟

نَقولُ: مَن أَراد أن يَعتكِف فلْيَتَأَسَّ بالنبيِّ ﷺ، كان يَعتكِف العَشْر كلَّها؛ لأنَّ الرَّسولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ اعتكَف ليَتَحرَّى لَيْلة القَدْر، لو قُلْنا: أَقلُّه ساعةٌ كما قيلَ به فكَيْف يَكون الاعتِكاف؟! يَعني: لو نَقول لشَخْص: اعتكِفْ مِن طُلوع الشمسِ إلى الزَّوالِ. فلا أَظُنُّ هذا يَستَقيم، فالَّذي يُريد اتِّباع السُّنَّة فلْيَعتكِفِ العَشْر كلَّها، لكِنْ إن طَرَأ علَيْه طارِئٌ فإنَّه يَترُكه، ولَيسَ علَيْه شيءٌ؛ لأنَّ الاعتِكاف سُنَّة، والحَمدُ لله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب إذا كلم وهو يصلي، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين...، رقم (٨٣٤) عن أم سلمة رضي الله عنها، وأخرج استمراره مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم...، رقم (٨٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

مَسأَلَةٌ: خُروجُ المُعتكِف منَ المَسجِد ثَلاثةُ أَقسامٍ:

القِسْم الأوَّل: لا بُدَّ مِنه شَرْعًا أو طَبْعًا، فهذا يَخرُج إلَيْه سَواءٌ اشترَط أو لم يَشترِط، فالأوَّل كخُروجِه لغُسْل واجِب، وخُروجِه لغَسْل ثَوْبه منَ النَّجاسة، وما أَشبَه ذلكَ، فهذا لا بُدَّ منه شَرْعًا، والثاني كخُروجِه للأَكْل والشُّرْب إذا لم يَكُن من يَأتيهِ بهما، وخُروجه لقَضاء الحاجة (البَوْل أوِ الغائِط)، وهَذا لا بُدَّ مِنه طَبعًا، هَذا يَخرُج إلَيْه الإنسان سَواءٌ استَثْنَى أو لم يَستَثْنِ.

والقِسْم الثاني: ما لا يَخرُج إلَيْه مُطلقًا كخُروجِه إلى الاستِمْتاع بأهلِه، وإلى البَيْع والشِّراء، وإلى العمَل في بِناء أو نِجارة أو حِدادة أو ما أَشبَهَ ذلكَ، وإلى العمَل في مَتْجَره، هذا لا يَجوز حتَّى لوِ اشترُط؛ لأنَّه يُنافي الاعتِكاف تَمامًا.

والقِسْم الثالِثُ: ما له مِنْه بُدٌّ، لكِنَّه مَشْروع كتَشييع جَنازة، وعِيادة المَريض، وحُضور دَرْس، وما أَشبَهَ ذلكَ فهَذا لا بَأسَ به، لكِن حُضور الدَّرْس إذا كان الدَّرْس لا يَتسَنَّى استِدْراكه، فأمَّا إن كان يَتَسَنَّى فلا حاجةَ إلى الخُروجِ.

وإذا أَراد الاشتِراط فلا بُدَّ مِنَ النُّطْق، فعِنْدما يَدخُل يَقول: اللهُمَّ إن حصَل مَوْت فُلان فإنِّي أَشترِط على رَبِّي أن أُشيِّع جَنازتَه، اللهُمَّ إنِّي أَشترِط على ربِّي أن أَعودَ المَريض الفُلانيَّ مثلًا.

مَسأَلَةٌ: هلِ الأَفضَل للمُعتكِف أن يَقتَصِر على قِراءة القُرآن، أو له أن يَقرَأ بعضَ الكُتُب؟

نَقولُ: الأفضلُ للمُعتكِف أن يَقتَصِر على العِبادات دون العِلْم، إلَّا إذا كان في شيءٍ يَفوت، ولا يَحصُل علَيْه فيما بعدُ؛ فلا بأسَ، مِثْل لو فرَضْنا أنَّه جاءَ إنسانٌ مُحدِّث في هذا المَسجِد، ولا نَجِدُه في غَيْر أيَّام العَشْر فهُنا يَحضُر دُروسَه، ولا بأسَ،

وإلَّا فالأَفضَلُ أن يَقتصِر على العِبادات الخاصَّة مِن قِراءة القُرآن، والصلاة، والتَّسْبيح، والتَّهْليل.



١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١١٧١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رضِيَ اللهُ عَنه المَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَسْجِدِ.

١١٧٢ - وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

١١٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

١١٧٢- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[١].

---

[١] في هَذا الحديثِ دليلٌ عَلى مَشْروعيَّة الاعتِكافِ للمَرأةِ كالرجُل، وهو كذلكَ؛ فكَما أنَّ الرجُل يَطلُب لَيْلة القَدْر فالمَرأةُ تَطلُب لَيْلة القَدْر أيضًا، لكِنَّ هذا إذا كان هُناك مَكانٌ خاصٌّ للنساءِ؛ لأنَّ زَوجاتِ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ اللَّاتي اعتكَفْن كان لكلِّ واحِدة مِنهنَّ لها خِباءٌ مُنفرِدة عنِ الرجالِ.

فإذا كانَ في المَسجِد مَكانٌ خاصٌّ للنِّساء؛ قُلْنا: اعتكِفي، أمَّا أن تَعتكِف أَمام الناسِ فهَذا لا يَنبَغي، وتُمنَع مِنه؛ لِما في ذلكَ مِنَ الفِتْنة مِنها وبِها؛ لكِنْ لَوِ اتَّخَذْن حُجْرةً في المَسجِد، أو كان هُناكَ بناءٌ خاصٌّ للنِّساء، فمَن أَرادَت أن تَعتكِف فلا بَأس، لكِنْ بشَرْط أن نَأْمَن الفِتْنة، فإن كُنَّا لا نَأمَن أن يَأتِيَهنَّ فُسَّاق في اللَّيالي، أو ما أَشبَهَ ذلكَ مِنَ المَحذوراتِ مُنِعَت.



بَابُ مَتَى يَدخُلُ مَن أَرَادَ الاعتِكَافَ فِي مُعتَكَفِهِ

١١٧٣ - حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَحيَى، أَخبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟»، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ[1].

١١٧٣ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ: ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رضِيَ اللهُ عَنهنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ لِلِاعْتِكَافِ.

---

[١] في هَذا دليلٌ على أنَّ دَرْءَ المَفاسِد أَولَى مِن جَلْب المَصالِح، فالرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ خاف أنَّ نِساءَه إنَّما فعَلْن هَذا مِن بابِ الغَيْرة، لمَّا ضَرَبَت

زينبُ رضِيَ اللهُ عَنها خِباءَها ضرَب بَقيَّة النِّساء؛ ولِهَذا قال صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟»، يَعني: أَتُرِدْنَ البرَّ بذلِكَ أم غَيْر البِرِّ؟ فخافَ أن يَكونَ هُناكَ غَيْرة حملَتْهُنَّ على أن يَعتكِفْنَ، فأمَر أن تُنقَض، وترَك الاعتِكاف تِلكَ السَّنةَ، واعتكَف في العَشْر الأوَّل مِن شَوَّال قَضاءً.

ولِهذا عرَفْن رضِيَ اللهُ عَنهنَّ ذلكَ بعدَ موتِه، فكنَّ يَعتكِفْنَ بعد مَوْته؛ لأنَّهنَّ يَعرِفْن مُرادَه.

وقولُه رضِيَ اللهُ عَنه: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» ليسَ المُرادُ المَسجِدَ، بلِ المرادُ المُعتكَفَ الخاصَّ الَّذي أَرَاه ابنُ عمرَ رضِيَ اللهُ عَنهما نافعًا، أي: مَكانٌ خاصٌّ يَعتكِف فيهِ الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإلَّا فإنَّه قد دَخَل مِن غُروب الشَّمْس، لكِنَّ المَكانَ الَّذي يَنقطِع بِه عنِ الناسِ هَذا خاصٌّ، وهو الَّذي كانَ يَدخُله إذا صلَّى الفَجْر، وبهذا تَجتَمِع الأَلْفاظ المُختلِفة في هَذِه المَسأَلةِ.



بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ[١].

---

[١] **قولُها رضِيَ اللهُ عَنها:** «أَحْيَا اللَّيْلَ» يَعني: لم يَنَمْ، لكِنْ في العَشْر الأَواخِر فقَطْ، «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» يَعنِي: للصَّلاةِ.

وقولُها رضِيَ اللهُ عَنها: «وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»، هل هَذا كِنايةٌ عَن عدَم إِتيان النِّساء، أو كِناية عنِ المُبالَغة في الاجتِهاد؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أَراد أن يَعمَل عمَلًا جادًّا يَشُدُّ مِئْزَرَهُ حتَّى لا يَنْفَلِت علَيْه معَ العمَل؟

نَقولُ: الأَمْرانِ واقِعانِ، فإنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يَأتِي نِساءَه في هذِه العَشرِ؛ لأنَّه مُعتكِف في المَسجِد، وهو أيضًا قد شَدَّ مِئْزَره للاجتِهاد في العمَل، فما دام اللَّفْظ صالِحًا للمَعنيَيْنِ ولا مُنافاةَ فإنَّه يُحمَل علَيْهما جميعًا.

لكِنَّ قولَها: أَحيا اللَّيْل كلَّه، أليسَ هو صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ يَتعشَّى، ويَتَسحَّر، ويَتوضَّأ؟

نَقولُ: كلُّ هذِه عِباداتٌ، وهيَ لم تَقُل: أَحيا اللَّيْل بالصلاةِ؛ وإنَّما أَحيا اللَّيْل في عِباداتٍ، فمثَلًا إذا كان الإنسانُ في لَيالي العَشْر يَقرَأ القُرْآن، ويَذكُر الله، ويَتعشَّى، ويَتَسحَّر، ويَتوضَّأ، ويُصلِّي قُلْنا: إنَّه أَحيا اللَّيْل.



١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ؛ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ؛ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ؛ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضِيَ اللهُ عَنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ[١].

---

[١] **لَوْ قالَ قائِلٌ**: هلِ المُرادُ بقَوْلها رضِيَ اللهُ عَنها: «فِي غَيْرِهِ» أي: مِن جَميع السَّنَة، أو في غَيْرِه مِنَ العَشْر في رمَضانَ؟

فالجَوابُ: ظاهِرُ الحديثِ: مِن جَميع السَّنَة، لكِن يُشكِل على هَذا أنَّ الرَّسول عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»(١)، وهذا يَقتَضي أن يَجتهِد في عَشْر ذِي الحِجَّة أَكثَرَ مِنِ اجتِهادِه في عَشْر رمَضانَ.

وقد جمَع شَيْخ الإِسلامِ رحمه الله(٢) بينَهما بأَنَّ الاجتِهاد في عَشْر رمَضانَ في اللَّيْل، والاجتِهاد في عَشْر ذِي الحِجَّة في النَّهار؛ ولِهَذا قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ»، وهَذا الجَمْع مُتعيِّن، وإِلَّا لكانتِ الأَيَّام تَدخُل فيها اللَّيالي، واللَّيالي تَدخُل فيها الأَيَّام، لكِنْ لا يُمكِنُنا أن نَجمَع بين هَذينِ الاختِلافَينِ إِلَّا على نحوِ هذا الوجهِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٧).

بَابُ صَومِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ

١١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

١١٧٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ[١].

---

[١] هذا الحَديثُ فيه نَفْيُ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها أَنَّها رأتِ النبيَّ ﷺ يصوم العَشْر، يَعني: عَشْر ذِي الحِجَّة، وعائِشةُ رضِيَ اللهُ عَنها مِن أعلَمِ الناسِ بحال النبيِّ ﷺ، لا سِيَّما في مِثْل الصِّيام، لكِنْ قد ورَد عَن بَعْض أَزواجِ النبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّه كانَ يَصوم تِسْع ذِي الحِجَّة(١)، فأخَذ الإِمامُ أَحمدُ رحِمَه الله بهَذا، وقالَ: المُثْبَتُ مُقدَّم على النافِي، وهيَ تَقولُ رضِيَ اللهُ عَنها: لم يَصُمِ العَشْر، يَعني: ما رأيتُه صائمًا، فيَكون المُثْبَت مُقدَّمًا على النافي.

وفي القَلْب مِن هَذا التَّرجيح شيءٌ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا بالإثباتِ، وعائِشةُ رضِيَ اللهُ عَنها مِن أَعلَم الناسِ به، والمَسأَلةُ تِسْعة أيَّام، يَعني: لا بُدَّ أن يَكونَ في يَوْم مِنَ الأيَّام عِند عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها، فكيفَ تَنفِي ذلِك؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٧)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٧٤).

ويُمكِن أن يُجاب عَنْ هَذا: بأنَّ عدَم صَومِه صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ لَها لا يَقتَضي ألَّا يُشرَع الصَّوْم؛ لأنَّه قد يَكون ترَكها لسبَبٍ مِنَ الأَسبابِ لا نَعلَمه، والصَّوْم مَشروع مِن حيثُ العُموم، وهو قولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**»[1]، والصِّيامُ مِنَ العمَل الصالِح بلا شكٍّ، بل إنَّ اللهَ تَعالى اختَصَّه لنَفْسه، وقالَ: «**الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[2]؛ فيَبقَى الاعتِمادُ الكامِلُ في مَشروعِيَّة صِيام العَشْر هو هَذا الحديثَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّام الْعَشْرِ**»، ويَبقى تَرْك الرَّسولِ ﷺ لها لسبَبٍ لا نَعلَمه؛ لأنَّ هَذا قَضيَّةُ عَيْن، فاللهُ أَعلَمُ، فما دام أنَّ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنها تَقولُ: لم أَرَهُ. وهو لم يَنهَ عَن ذلِكَ تَبقَى مَشروعِيَّته اعتِمادًا على حَديثِ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ**».



تَمَّ المُجَلَّدُ الخَامِسُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ السَادِسُ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الحَجِّ



---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٤٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٣٣).

فهرس الفوائد

كتاب الزكاة



كتاب الصيام



كتاب الاعتكاف

الفائدة **الصفحة**



فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة



كتاب الصيام

الموضوع الصفحة



كتاب الاعتكاف

الموضوع **الصفحة**

■ فِهْرِس المَوْضوعاتِ:

